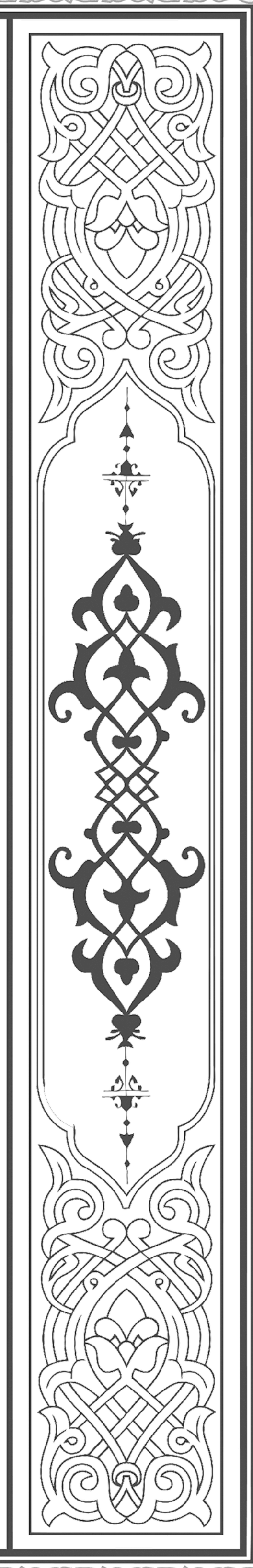

أساس الأصول
وبهامشه
بغية الفحول

بسم الله الرحمن الرحیم



أساس الأصول

للسّيد دلدارعلي بن محمد معين النّقوي الهندي المتوفى ١٢٣٥هـ

وهو ردّ على «الفوائد المدنية» للمحدث الأمين الأسترآبادي المتوفى ١٠٣٣هـ

وبهامشه

بغية الفحول

الملقّب بـ

هدم الفضول

للعلّامة السيّد الميرزا محمّد بن عبدالنّبي جمال الدين

المعروف بميرزا محمد الأخباري الشهيد ١٢٣٢هـ

حققّه وعلّق عليه

ابوأحمد بن أحمد آل عصفور

منشورات دارالحسين عليه السلام



منشورات دارالحسين عليه السلام

١٤٤٠ هـ-٢٠١٨ م

إسم الكتاب: أساس الأصول و بهامشه بغية الفحول الملقب بهدم الفضول

المؤلف: العلامة السيّد ميرزا محمد بن عبد النبي جمال الدين

موضوع الكتاب: أصول الفقه

الطبعة: الأولى سنة ١٤٤٠هـ

الناشر: منشورات دارالحسين عليه السلام



نماذج من نسخ الكتاب

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل لنا العقل دليلاً لا يجحد برهانه وحقاً لا يخذل اعوانه
ثم بعث لنا سيد الكل وهادي خير السبل حين فترة من الرسل فجعل للناس كافة
بشيراً ونذيراً ونزل الفرقان عليه تبياناً لكل شيء وايضاحاً وتفصيلاً فهو
النور المبين وحبل المتين والعروة الوثقى والدرجة العليا لا يأتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من الله العزيز الحكيم والصلوة والسلام على
نبيه وصفيه سيد المرسلين وخاتم النبيين المخصوص بتأبيد شريعته المبين الى يوم
الدين وعلى آله الهداة المهديين وامناء الدين مهبط الوحي وسراج اليقين موضع
الرسالة ومختلف الملائكة معادن حكمة الله حفظة سر الله ارباب الصراط المستقيم
والنهج القويم من سلكه نجى واهتدى ومن تخلف عنه ضل وغوى كما صح عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم مثل اهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف
عنها غرق واما بعد فيقول العبد الضعيف المفتقر الى الله الموفق المعين السيد علي

أساس الأصول، الصفحة الأولى من نسخة «الف»

انه قد اذن لنا في تشريفك بالمكاتبة وتكليفك فيما نؤديه عنا الى موالينا قبلك
اعزهم الله بطاعته وكفاهم المهم برعايته لهم وحراسته الى آخره وفي آخر هذا التوقيع
هكذا نسخة التوقيع باليد العليا على صاحبها الصلوة والسلام هذا كتابنا اليك
ايها الاخ الولي والمخلص في ودّنا الصفي والناصر لنا الوفي حرسك الله بعينه التي لا تنام
فاحتفظ به ولا تظهر على خطنا الذي سطرناه بما له ضمّناه احداً وادّ ما فيه الى من
تسكن اليه واوص جماعتهم بالعمل عليه ان شاء الله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
وورد في توقيع آخر عنه عليه الصلوة والسلام هكذا بسم الله الرحمن الرحيم
سلام عليك ايها الناصر للحق الداعي اليه بكلمة الصدق فانا نحمد اليك الله الذي
لا اله الا هو الهنا واله آبائنا الاولين ونسأله الصلوة على سيدنا ومولانا محمد
خاتم النبيين وعلى اهل بيته الطاهرين الى آخره وفي آخر هذا كتابنا اليك
ايها الولي الملهم للحق العلي باملائنا وخط ثقتنا فاخفه عن كل احد واطوه
واجعل له نسخة يطلع عليها من تسكن الى امانته من اوليائنا شملهم الله ببركتنا
ودعائنا ان شاء الله تعالى والحمد لله والصلوة على سيدنا محمد وآله الطاهرين
فانظروا يا اولي الابصار لو كان الاجتهاد على الاطلاق باطلا كما يزعم الخصم لزم على
المعصوم عليهم السلام الاغراء بالجهل والتقرير على الضلالة نعوذ بالله من شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا وليكن هذا آخر ما اردنا ايراده في ذلك الكتاب اللهم اجعله
خالصا لوجهك الكريم وموجبات الثواب الجسيم فانك جواد كريم رؤف رحيم
والحمد لله كما يستحقه والصلوة والسلام على نبيه محمد
وآله الطاهرين صلوات الله عليهم
اجمعين

تمت

أساس الأصول، الصفحة الأخيرة من نسخة «الف»

شا - أساس الأصول از دلدار علي لكهنوي

([illegible])

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل لنا العقل دليلا لا يجحد برهانه و[illegible] لا يخذل اعوانه ثم بعث لنا سيد الكل و[illegible]
الحاجز للسبل على فترة من الرسل فجعله للناس كافة بشيرا ونذيرا وهدى من الفرقان عليه تبيانا لكل شيء و
ايضاحا وتفصيلا فهو النور المبين والحبل المتين والعروة الوثقى والدرجة العليا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه تنزيل من الله العزيز الحكيم والصلوة والسلام على نبيه وصفيه سيد المرسلين خاتم النبيين المخصوص بتأبيد شريعته
المتين الى يوم الدين وعلى آله السادات المهديين وامناء الدين مهبط الوحي وسراج اليقين موضع الرسالة و
مختلف الملائكة معادن حكمة الله الذين من سلكهم نجى واهتدى ومن تخلف عنهم ضل وغوى كما عن النبي مثل
اهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق اما بعد فيقول العبد الضعيف المفتقر الى الله
الموفق والمعين المدعو بسيد دلدار علي ابن السيد محمد معين النقوي النصيرآبادي موطنا واللكهنوي مسكنا تجاوز
الله عن سيئاتهما وحشرهما مع مواليهما المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين ان اعظم العلوم الدينية قدرا واجلها
شرفا بعد علم التوحيد هو علم الاصول لا احكام الحلال والحرام فانه رئيس العلوم الدينية واساسها
مبنى قواعد الشرع [illegible] اذ به [illegible] امتثال الاوامر الالهية باستعمال القوانين الشرعية [illegible]
[illegible] انه من اهم الواجبات والاعراض عنه من الموبقات [illegible] صاحبه في جرف الهلكات
ولهذا [illegible] بذلوا جهدهم في تحقيق مطالبه ومآربه وسعوا غاية السعي في تشييد مبانيه
وتهذيب قواعده ثم نرى من بعد ذلك نبذة نابتة وفرقة ناجمة [illegible] على هذه الاجلاء لكونهم [illegible]
عن طريق [illegible] وتعرض عليهم بتصنيفهم الخلاف [illegible] على اختراع هذه القواعد
الاصولية و[illegible] في كتب [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] اوجبت على نفي العموم والعقد في هذا الباب
[illegible] طريق الصواب [illegible]
[illegible]
[illegible] توضيح ذلك [illegible] حجية الادلة الشرعية
[illegible] العقلية والنقلية [illegible] في تصنيف رسالة وجيزة متضمنة لذلك

[illegible]

أساس الأصول، الصفحة الأولى من نسخة «ب»

به ولم يحصل منه لشكاك الخصوم كما لا يخفى على الفطن الحاذق غير ما هو نص في الاحتجاج مما اجاب به ابو الحسن علي

بن محمد العسكري في رسالته الى اهل الاهواز حين سألوه عن الجبر والتفويض من انه قال اجتمعت الامة

قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك ان القرآن حق لا ريب فيه عند جميع فرقها فهم في حالة الاجتماع عليه

مصيبون وعلى تصديق ما انزل الله مهتدون لقول النبي ص لا تجتمع امتي على الضلالة فاخبر ص ان ما

اجتمعت عليه الامة ولم يخالف بعضها بعضا هو الحق فهذا معنى الحديث لا ما تأوله الجاهلون ولا

ما قاله المعاندون من ابطال حكم الكتاب واتباع حكم الاحاديث المزورة والروايات المزخرفة واتباع

الاهواء المردية المهلكة التي تخالف نص الكتاب وتحقيق الآيات البينات الواضحات ونحن نسأل الله ان يوفقنا

للصواب ويهدينا الى الرشاد ثم قال ع فاذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فانكرته طائفة

من الامة وعارضته بحديث من هذه الاحاديث المزورة صارت بانكارها ودفعها الكتاب كفارا

ضلالا واصح خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب مثل الخبر المجمع عليه عن رسول الله ص حيث قال اني مستخلف

فيكم خليفتين كتاب الله وعترتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض

واللفظة الاخرى عنه في هذا المعنى بعينه قوله ص اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي

وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا فلما وجدنا شواهد هذا الحديث

نصا في كتاب الله مثل قوله انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم

راكعون ثم اتفقت روايات العلماء في ذلك لامير المؤمنين ع انه تصدق بخاتمه وهو راكع فشكر الله ذلك

له وانزل الآية فيه ثم وجدنا رسول الله ص قد ابانه من اصحابه بهذه اللفظة من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم

وال من والاه وعاد من عاداه وقوله ص علي يقضي ديني وينجز موعدي وهو خليفتي عليكم بعدي وقوله ص

حيث استخلفه على المدينة فقال يا رسول الله تخلفني على النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة

هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي فعلمنا ان الكتاب شهد بتصديق هذه الاخبار وتحقيق هذه الشواهد

فيلزم الامة الاقرار بها الحديث فان هذا الحديث صريح في ان ظواهر الكتاب حجة لان الولاية ليست نصا في

الخلافة وكون الولي اولى بالتصرف نعم هي ظاهر معاني الولاية هنا بقرائن عديدة كما هي مسطورة في محلها

وقد ظهر من قوله ع في هذا الحديث الذي يخالف نص الكتاب وتحقيق الآيات البينات الواضحات ان دلالة ظواهر

أساس الأصول، الصفحة الأخيرة من نسخة «ب»

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين أما بعد فهذه تعليقات على
كتاب أساس الأصول وسمّيتها ببغية الفحول ولقّبتها بهدم الفضول والله ولي المأمول قوله إذ يتعذّر
بدونه امتثال الأوامر الالهية الخ أقول لو كان امتثال الأوامر والنواهي متعذراً بلا استعمال القواعد الأصولية للزم
ذلك عدم خروج الأصحاب في زمن الأئمة [illegible] إلى أواخر المائة الرابعة عن عهدة التكليف ولعلّهم الفسق واللازم
باطل فكذا الملزوم قوله ثم نرى من بعد ذلك نبتت نابتة وبحثت جماعة تعرّ على هذه الأجلاء بكونهم منحرفين
عن طريق الأسلاف وتغمص عليهم بتبعية أهل الخلاف الخ أقول التعرّ يتعدى إلى المفعول [illegible] لا بعلى فالصحيح
تعرّ في هذه الأجلاء والغمص بمعنى الغمض لا محل له ههنا [illegible] على هذا الاستعمال من الأدباء وهذا وأمثاله
الإمامية بعضهم على بعض عند تعدّيه عن مفاد الكتاب والسنة والدخول في مخترعات العامة ليس بأمر
حادث جديد من الفاضل الاسترابادي طاب ثراه بل كتب المفيد ره رسالة في الرد على ابن الجنيد
في اجتهاد الرأي وقد صرح الأصوليون [illegible] بسبب فقدان كتب القدماء أن الأصحاب [illegible] لكونها
معمولة على طريقة الاجتهاد والرأي وقد نص الشيخ ره في أول المبسوط بما لفظه وكنت على قديم الوقت
وحديثه متشوق النفس إليه فيقطعني عن ذلك القواطع وتشغلني الشواغل وتضعفني [illegible] قلة رغبة
هذه الطائفة وترك عنايتهم به لأنهم ألفوا الأخبار وما رووه من جهة الألفاظ حتى أن مسألة لو غيّر
لفظها أو عبّر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم تعجّبوا منها وقصر فهمهم عنها وكنت عملت على قديم الوقت كتاب
النهاية إلى أن قال بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتى لا يستوحشوا من ذلك
انتهى وقال في بحث أخبار الآحاد حتى أن واحداً منهم أي من الطائفة إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه
من أين قلت هذا فإذا أحالهم على كتاب معروف أو أصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه
سكتوا وسلّموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومن بعده من الأئمة عليهم السلام ومن زمان الصادق جعفر بن محمد الذي انتشر العلم عنه وكثرت
الرواية من جهته قوله فماذا بعد الحق إلا الضلال أقول إن الظن لا يغني من الحق شيئاً قوله والذين
كفروا الخ أقول المرء يقيس على نفسه قوله وذكر بعض عباراته المتضمنة لإنكار حجية ظواهر الكتاب
و[illegible] السنة والإجماع الخ أقول الإجماع بمعنى الاتفاق الضروري وعلى مستند شرعي لا ننكره
[illegible] دعوى الإجماع في محل النزاع بلا مستند شرعي لا يجدي نفعاً والعقل القاطع حجة لا العقل

والذي

أي ما بدون علم أصول الفقه

أي على كتاب مشتمل على ذلك [illegible]

[illegible]

بغية الفحول، الصفحة الأولى من نسخة «الف»

مم احسن من الله حكما لقوم يوقنون والله يقول ويقولون آمنا بالله وبالرسول واطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون فكيف يدعاء الناس الى الله الآن يدعوا اهل كتابه وكيف يدعوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله الآن يدعوا الى سنته فاذا زعمتم ان الحكم ما ليس في الكتاب ولا السنة اليس قد ابطلتم دعاء الناس الى الله والى رسوله والى آخر ما افاد في المعلوم من حال امثال الفضل انهم كانوا يستدلون بالوجوه العقلية المسموعة عن الائمة المعصومين عليهم السلام كما نص عليه الفضل بنفسه في آخر علل الشرايع فربما كان يحسب احدا ان هذا من افكاره وانظاره فقط فتكون غفلة من ذلك المتوهم والمعصوم من عصمه الله تعالى تم بعون الله في تاسع وعشرين من ربيع الاول سنة ١٢٢٢ في بلدة الكاظم

بغية الفحول، الصفحة الأخيرة من نسخة «الف»

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الّذي جعل لنا العقل دليلاً لا يخمد[1] برهانه، وحقاً لا يخذل أعوانه، ثم بعث لنا سيّد الكلّ وهادي خير السبل، حين فترة من الرسل. فجعل للناس كافّة بشيراً ونذيراً، ونزل الفرقان عليه تبياناً لكلّ شيء وإيضاحاً وتفصيلاً فهو النّور المبين وحبل المتين والعروة الوثقى والدرجة العليا ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾[2] تنزيل من الله العزيز الحكيم.

بغية الفحول: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين.

أما بعد:

فهذه تعليقات على كتاب «أساس الأصول» وسمّيتها بـ «بغية الفحول» ولقّبتها بـ«هدم الفضول» والله ولي المأمول.

(١) ذكر الخمود من قبيل الترشيح لأنّه شبه برهان الدليل، ووضوحه يلهب النار وعدم الخمود من مناسباته. (منه طاب ثراه)

(٢) فصلت: ٤٢

والصلاة والسلام على نبيّه وصفيّه سيّد المرسلين، وخاتم النبيّين، المخصوص بتأبيد شريعة المتين إلى يوم الدين، وعلى آله الهداة المهديّين وأمناء الدين مهبط الوحي وسراج اليقين، موضع الرسالة ومختلف الملائكة، معادن حكمة الله، حفظة سرّ الله، أرباب الصراط المستقيم والنهج القويم، من سلكه نجى واهتدى ومن تخلّف عنه ضلّ وغوى، كما صحّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «مثل أهلبيتي كمثل سفينة نوح، من ركبها نجى ومن تخلّف عنها غرق».(١)

امّا بعد، فيقول العبد الضعيف المفتقر إلى الله الموفق والمعيّن السيّد علي المدعو بالسيّد دلدار علي بن السيّد محمد معين، الهندي، النصيرآبادي موطناً، والكهنوي مسكناً - تجاوز الله عن سيئاتهما وحشرهما الله مع مواليهما المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين - : إن أعظم العلوم الدينيّة قدراً وأرجحها شرفاً بعد علم التوحيد، هو علم الأصول والأحكام لحل معاقد الحلال والحرام، فإنّه رئيس العلوم الدينيّة ورأسها ومبنى لقواعد الشرع وأساسها إذ يتعذر بدونه أمثال الأوامر الإلهية(٢) واستعمال القوانين الشرعية ويعلم بالضرورة من الدين إن كان شأنه هذا، فهو من أهم الواجبات والاعراض عنه من الموبقات، يوقع صاحبه في جوف الهلكات.

---

(١) كتاب سليم بن قيس الهلالي، ج٢، ص: ٥٦٠

(٢) بغية الفحول: **قوله**: إذ يتعذر بدونه إمتثال الأوامر الإلهية الخ ...

أقول: لو كان إمتثال الأوامر والنواهي متعذراً بلا إستعمال القواعد الأصول للزم ذلك عدم خروج الأصحاب في زمن السالف وزمن الأئمة عليهم السلام إلى أواخر المأة الرابعة عن عهدة التكليف ولعمهم الفسق واللازم باطل، فكذا الملزوم.

ولهذا ترى جمّاً غفيراً من الأصحاب بذلوا جهدهم في تحقيق مطالبه ومئاربه، وسعوا غاية السعي في تشييد مبانيه وتهذيب قواعده، ثم ترى من بعد ذلك نبتت نابتة ونجمت ناجمة، تغمّز على هذه الأجلاء بكونهم منحرفين عن طريق الأسلاف وتغمّص عليهم بتبعيتهم أهل الخلاف[١]، وتزعم انّ الباعث

---

(١) بُغْيَةُ الفُحُول: **قوله:** ثم نرى من بعد ذلك نبتت نابتة ونجمت ناجمة تغمز على هذه الأجلاء بكونهم منحرفين عن طريق الأسلاف وتغمض عليهم بتبعيّة أهل الخلاف إلخ ...

أقول: الغمز يتعدى إلى المفعول به بـ«في» لا بـ«على». فالصحيح «تغمز في هذه الأجلاء». والغمض بمعنى الغض لا محل له هنا وعليه يشاهد على هذا الإستعمال من الأدباء هذا وإنكار الإمامية بعضهم على بعض عند تعديه عن مفاد الكتاب والسنة والدخول في مخترعات العامّة ليس بأمر حادث جديد من الفاضل الأسترابادي طاب ثراه بل كتب المفيد ﷺ رسالة في الردّ على ابن الجنيد في إجتهاد الرأي وقد صرّح الأصوليون أيضاً في سبب فقدان كتب القديمين أن الأصحاب هجروها لكونها معمولة على طريقة الإجتهاد والرأي وقد نصّ الشيخ ﷺ في أول «المبسوط» بما لفظه:

«و كنت على قديم الوقت وحديثه منشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوق نفسي إليه فيقطعني عن ذلك القواطع وشغلني الشواغل، وتضعف نيتي أيضاً فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه، وترك عنايتهم به لأنهم ألقوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ حتى أن مسألة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا منها وقصر فهمهم عنها، وكنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية» [المبسوط في فقه الإماميّة؛ ج١، ص: ٢]

إلى أن قال: «بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتى لا يستوحشوا من ذلك» إنتهى. [المبسوط في فقه الإماميّة؛ ج١، ص: ٢]

لهم على إختراع هذه القواعد الأصولية والأدلة الأربعة الشرعيّة هو انسهم بكتب المخالفين للإمامية بلاضرورة داعية إليه وبدون قيام حجّة حاكمة.

فحيث رأيت الحال على ذلك المنوال، أوجبت على نفسي التعمّق والتدبّر في هذا الباب ليتّضح على طريق الصّواب بحمدالله تعالى صار عن قريب أظهر من الشمس وأبين من الأمس إنّ أذيال(١) أصحابنا طاهرة عن شوائب تلك الأدناس، كيف وهم ورثة الأنبياء وخلفاء خيرة الناس، فهم مبرؤون عمّا نسب إليهم الجاهلون وغرى إليهم النّاقصون ولمّا كان توضيح ذلك منوطاً على إثبات حجية الأدلة الشرعية بالبراهين العقلية والنّقلية، شمرت عن ساق الجد في تصنيف رسالة وجيزة متضمّنة لذلك، فجأت بحمدالله المفضل المنعام

وقال في مبحث آحاد «العدة»:

«حتى أن واحدا منهم - أي من الطائفة - إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف، أو أصل مشهور، وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه، سكتوا وسلموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله، وهذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده من الأئمة عليهم السلام، ومن زمن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام الّذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته، فلو لا أن العمل بهذه الأخبار كان جائزا لما أجمعوا على ذلك ولأنكروه، لأن إجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو».[العدة في أصول الفقه ؛ ج١ ؛ ص١٢٦]

(١) اعلم انّ انّ المفتوحة تقلب الجملة إلى المفرد فلذا يصح أن يقع مع الجملة بعدها فاعله نحو بلغني انّ زيداً عالم ومبتدأ نحو عندي إنك فاضل ولايقع مبتدأ بها في اللفظ فلايقال: انّ زيداً منطلق فقد لنا في هذا المقام أي اذيال اصحابنا إلى آخره اسم صار وظهر من الشمس خبره. (منه طاب ثراه)

كما ترى مشتملة على فوائد لايكاد يوجد أثر منها في مصنّفات السابقين ولا في نتائج أفكار المعاصرين وذلك كلّه من بركات الرسول وآل الرسول - عليهم الصلاة والسلام، ما دامت الشمس في الطلوع والأفول - وسمّيتها بـ«أساس الأصول» ليطابق الإسم المسمّى عند الفحول والتمس من الناظرين في هذا الكتاب أن ينظروا فيه بعين الإنصاف، معرضين عن الجدل والاعتساف ويستمعوا بصميم القلب لما نقول، ولا يشرعوا قبل التأمّل بالرّد وعدم القبول «فَما ذا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ فَأَنَّى تُصْرَفُون[1]»[2]، «وَ الَّذينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُون[3]»[4] والذين كفروا عمّا انذروا معرضون، ومع ذلك فإنّ كان فيه خطأ أو خطل فإنّا معذور فإنّي في زمان ومكان العلم لأهله فيه عام، والجهل للأعزّة شعار، ومع هذا فالخطأ والنسيان كالطبيعة الثانية للانسان وأنّا ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ﴾[5] وعليه توكّلي وهو معتمدي.

وها انا أشرع في المقصود مستعيناً بالربّ الودود، فنقول الكتاب مرتّب على مقدمة، وأربعة مقاصد، وخاتمة.

[المقدمة: في ذكربعض مطاعن العلّامة التي ذكرها الفاضل الاسترآبادي

---

(١) يونس: ٣٢

(٢) بغية الفحول: **قوله:** فَما ذا بَعْدَ الحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ.

أقول: إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْني مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً. [يونس: ٣٦]

(٣) الأحقاف: ٣

(٤) بغية الفحول: **قوله:** والذين كفروا الخ ... **أقول:** المرء يقيس على نفسه.

(٥) يوسف: ٥٣

وذكربعض عباراته المتضمنة لإنكار حجية ظواهر الكتاب[١] والسنة والإجماع[٢] وأدلة العقل والإشارة إلى تضعيف ما قال إجمالًا.

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** وذكر بعض عباراته المتضمنه لإنكار حجية ظواهر الكتاب.
أقول: القول باشتراط العمل بظواهر الكتاب ببيان المعصومين عليهم السلام لايستلزم نفي الحجية ولكن الرجل لايفرق بين الهرّ والبرّ! كيف وقد اشترط الأصوليون العمل بالكتاب والسنة بإنضمامهما بنظر المجتهد الحي وظنّه وهذا على ما زعموه يلزمه القول منهم بعدم حجية الكتاب والسنة على مقتضى ما نسبوه إلينا. فتدبّر!

(٢) بغية الفحول: **قوله:** والسنة والإجماع الخ ...
أقول: الإجماع بمعنى الإتفاق الضروريّ وعلى مستند شرعي لا ينكره أحد ودعوى الإجماع في محل النزاع بلا مستند شرعي لايجدي نفعاً والعقل القاطع حجّة بالإتفاق والذي زعمه الخصم دليلاً عقلياً وهو من خيالات ظنيّة ليس من العقل والعقليات في شئ. لأن العقل لايدرك إلا كلياً حقيقياً ولايحكم إلا قطعياً ولايقبل حكمه التخصيص ولا طريق له في الوضعيات الشرعية ومبني الشرع على الجمع بين المتفرقات والفرق بين المجتمعات ولولا ذلك كذلك للزم الإستغناء عن بعثة الرسل وإنزال الكتب ونصب الحجج المعصومين عليهم السلام ولصحت مذاهب الفلاسفة اليونانيين.

والفاضل الإسترابادي لاينكر إلا حجية الظنون الوهمية التي زعموها أدلة عقلية وإنما سماها بها سموها بمماشاة كيف لا وهو في فوائده اثبت المطالب العالية بالبراهين العقلية القاطعة ولاشك أن الرجل ليس من أرباب النظر الذي يدرك به مقاصد الفاضل الإسترآبادي [و لا مطالب من دونه] كما هو ظاهر لمن نظر في كلامه فانظر.

المقصد الأوّل: في إثبات حجّية[1] ظواهر[2] الكتاب بوجوه كثيرة من العقل والإجماع والكتاب والأخبار المأثورة عنهم عليهم السلام وبها يعلم حجية السنّة أيضاً.

وفي ذكرما يصلح لأن يكون حجّة للمخالفين في ذلك من الأخبار والجواب عنها[3] إجمالًا وتفصيلًا.

وفيه إشارة إلى بعض مزال الفاضل الاسترابادي.[4]

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** في إثبات حجية الخ ...
أقول: قد أثبتنا بحمد الله توقف العمل بالظواهر الظنّيّة على بيانهم عليهم السلام المؤمن من الإقدام على ما لا أمن فيه من الخطأ عن مراد الله تعالى بالبراهين العقلية القطعية والأدلة النقلية وما رأينا من المصنّف دليلاً عقلياً ولا نقلياً ولا إثبات إجماع محقق بدليل خال عن الصلف أو الجزاف والقول بإشتراط العمل ببيان المعصومين لايستلزم القول بنفي الحجية كيف وقد إشترط الأصوليون العمل بالكتاب والسنة بإنضمامهما بنظر المجتهد الحي وهذا على ما زعموه يستلزم القول منهم بعدم حجية الكتاب والسنة على مقتضى ما نسبوه إلينا. فتدبّر!

(٢) بغية الفحول: **قوله:** حجية ظواهر إلخ ...
أقول: لاينكر أحد من المسلمين حجية الكتاب والسنة والقول بإشتراط العمل بهما ببيان القوام المعصومين عليهم السلام للأمن من الوقوع في الخطأ ومن العمل بالمنسوخ ليس مستلزماً لنفي الحجية. نعم ذهب العامّة والحشوية إلى عدم إشتراط العمل بهما على بيان الصادقين عليهم السلام لقول كبيرهم «حسبنا كتاب الله». نعم، كتاب الله حسب لمن فهم مراد ربّ العباد وهو يتوقف على بيان الحجج الأمجاد.

(٣) بغية الفحول: **قوله:** والجواب عنها الخ ...
أقول: وقد أصبنا عما زعموه جواباً ببراهين متكاثرة.

(٤) بغية الفحول: **قوله:** وفيه إشارة إلى بعض مزال الفاضل الأسترآبادي.

وكثير من ذلك ممّا تفردت بتفطنه.[١]

وقليل منه مستفاد من كلام العلماء الأعلام وله الحمدعلى ذلك.

المقصد الثاني: فيما يتعلق بالأخبار وهو مشتمل على فصول عديدة وتذنيب:

الفصل الأوّل: في حجّية قول المعصوم عليه السلام وتحقيق المرام في ذلك.

الفصل الثاني: في أن فعل المعصوم هل هوحجة في حقّنا أم لا وما هوالتحقيق عندي في ذلك.

الفصل الثالث: في أنّ تقريرهم هل هو حجّة أم لا.

الفصل الرابع: في تقسيم الحكاية عن قول المعصوم عليه السلام وفعله وتقريره إلى المتواتر والآحاد.

الفصل الخامس: في أنّ خبرالواحد[٢] مفيد للظّن دون اليقين ببراهين

أقول: بل فيه دلالة على قلة إنتقال المصنّف وعدم إدراكه كيفية الإستدلال والجدال.

(١) بغية الفحول: **قوله:** ممّا تفردت بتفطنه ... **أقول:** ما رأينا في كتابه من متفرداته شيئاً يعتد به وسيطلع على ما قال وقلنا إن شاء الله تعالى.

(٢) بغية الفحول: **قوله:** الفصل الخامس في أن خبر الواحد الخ ...

أقول: لاشك في إفادة الخبر الواحد الظنّ إذا لم يقترن بقرائن داخلية أو خارجية متنية أو سندية رجالية أو طبقاتية لفظية أو معنوية إلى غير ذلك ولكن أخبارنا المدوّنة في أصولنا المشهورة وكتبنا المعروفة ليست بآحاد عاريه كما أثبتناه في الكليات وشهد به جماعة من أعيان الأصوليين قد جمعنا عباراتهم في الكتاب فيكون النزاع في الموضوع دون الحكم، فتدبّر.

عديدة.

أكثرها مستفاد من كلام العلّامة والبعض منها ممّا تفطّنت به[١] وفيه ذكر ما يصلح لأن يكون حجّة لمن يمنع من العمل بالظن أعني الفاضل الأسترابادي وأحزابه من الآيات والأخبار.

والجواب عنها بوجوه عديدة[٢] مظنة مفيدة إجمالًا وتفصيلًا وفيه أيضاً إثبات انه لا سبيل لنا في تحصيل القطع بالأحكام من الأحاديث المختلفة الواردة في الفقه بحيث لا يبقى الارتياب من بعد ذلك فيه كلّ ذلك ممّا لم يسبقني أحد.

الفصل السادس: في جواز التعبّد بخبر الواحد خلافاً لابن قبة[٣] منّا وتضعيف رأيه في ذلك.

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** ممّا تفطنت به. **أقول:** ماظفرنا بشيء معقول تفرد به وتفطن.

(٢) بغية الفحول: **قوله:** بوجوه عديدة. **أقول:** قد أجبنا عما كان زعمه جواباً أجمالًا وتفصيلًا.

(٣) بغية الفحول: **قوله:** في جواز التعبّد بخبر الواحد خلافاً لإبن قبة.

أقول: ما قال أحد من الإمامية قبل العلّامة‏ بجواز التعبّد بالأحاد العارية وقد عدّ ذلك من ضروريّات مذهب الإمامية كما نصّ عليه سيدنا المرتضى والمفيد وشيخ الطائفة وإبن زهرة وإبن البراج وإبن إدريس والمحقق الطوسي رضوان الله عليهم. وقد إشتهر ذلك منهم حتّى عرفه المخالفون ونسبوه إلى الإمامية وقد ذكرت عباراتهم مستوفي في كتاب «منية المرتاد».

نعم، إنّما اختلف قدماؤنا في أن وجه تحريم العمل بالأحاد والظنون هل هو قبيح عقلاً كما ذهب إليه إبن قبة والشيخ إبن ميثم والمحقق الطوسي رحمهم الله أو شرعي، وماوردت الرخصة به عن الشارع كما ذهب إليه المرتضى ونظرائه.

الفصل السابع: في وقوع التعبّد به عند الشيخ[١] والعلاّمة[٢] وأحزابه.

وإنكار السيد وابن زهرة وابن البراج وابن إدريس لذلك وإظهار إصابة رأي الشيخ والعلاّمة في ذلك بوجوه ثلاثة :

الأوّل: منها تصويب رأيها بإثبات كون التعبّد به متواتر المعنى من جهة كثرة ورود الآيات والأخبار في ذلك . وذكر كثير من الآيات والأحاديث الواردة في ذلك كلّ ذلك على سبيل التحقيق دون التقليد وكثير منه ممّا تفطّنت به .

والثاني: أن التعبّد به إجماعي بإثبات ذلك بالنّقل والعقل وإبطال دعوى السّيد للإجماع على خلاف ذلك وفيه إبطال ما زعمه المحقق وصاحب «المعالم» والفاضل الاسترآبادي من أن الشيخ لا يقول بحجّية خبر الواحد .

وإبطال تأويل الفاضل الاسترآبادي لعبارة «الاستبصار» إلى مزعومه بنقل عبارة «الاستبصار» وعبارة «العّدة» للشيخ بطولها والتّنبيه على خطأ زعمه في أثناء عبارات الشيخ في مواضع عديدة بحيث لا يبقى الإرتياب من بعد ذلك وهذا كّله ممّا تفرّدت به وإظهار هذا ونظائره إنّما هو امتثال لقوله تعالى ﴿وَأَمَّا

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** الفصل السابع وقوع التعبّد به عند الشيخ.
أقول: الشيخ ما جوّز التعبّد بالأحاد بل أشكل عبارته على المتأخرين. وقد فهمها المحقق الحلي والفاضل رضي الدين القزويني.

(٢) بغية الفحول: **قوله:** العلامه. **أقول:** قول العلاّمة بذلك قبل رجوعه في «منهاج الكرامة» خرق للإجماع المحقق قبله.

بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[١].

والثالث منها انه لو لم يجز التعبّد بخبر الواحد منحجة افادته الظّنّ لزم امّا انسداد التّكليف.

والتكليف بالمحال بعدم وجود الاخبار المتواترة[٢] في زماننا الاّ نادراً.

وفيه إبطال ما زعمه السيّد من وجود الأخبار المتواترة في باب أكثر المسائل النظرية الفقهية.

---

(١) الضحى: ١١

(٢) بغية الفحول: **قوله**: إذ التكليف بالمحال لعدم وجود الأخبار المتواترة.

أقول: عدم وجدان المصنّف لايدل على عدم الوجود كيف وقد قام البرهان على أن التكليف بلابيان قبيح عقلاً والبيان منحصر في زماننا هذا بما في أصولنا المصنّفة المروية عن السادة الهداة عليهم افضل التسليمات بواسطة الجملة الثقات. فأما كذب كلاً ولايصح التوقيف به لقبحه عقلاً أو بعضاً بحيث لايتميز فكذلك فإن المركب من الخارج والداخل خارج أو بحيث يتميز فهو مثل أن يكون صدق كلاً وهو المطلق ولو جاز دعوى عدم الوجود لعدم الوجدان لجاز لمخالف الإمامية أن يقول التكليف بإعتقاد إمامة القائم عجل الله فرجه تكليف بما لايطاق. لعدم وجود الأخبار المتواترة الدالة على إمامته وولادته وبقائه مع عدم وجدان الناس له وسد الطريق إليه وحصول العلم العادي بموت الغائب من ألف سنة لما كان جوابك في دفع الشبهة المنكر لتواتر أخبار ولادة القائم وإمامته وبقائه.

وفي سد باب العلم العادي فهو جوابنا لك في إثبات حجية هذه الأخبار المعمولة عندنا المتواترة لدينا وسد الإحتمالات الواهية الإمكانية والخيالات المتهافتة. فاعتبروا يا أولي الأبصار!

وفيه ايضاً ما استمسك به صاحب «الفوائد المدينة» على كون اخبار الكتب الأربعة مقطوع الصدور عن الأئمة عليهم السلام من الوجوه العديدة الركيكة[١] والجواب عنها تفصيلاً واثبات كون أخبار الكتب الأربعة ظنّيّة غيرمعلوم الصّدور عن الأئمّة عليهم السلام بوجوه كثيرة واضحة الدلالة على المطلوب كلّ ذلك ممّا تفرّدت به.

وأما التذنيب ففي بيان الباعث للعلامة واحزابه على تقسيم أحاديث الكتب الأربعة إلى الأقسام الأربعة المعروفة اعني الصحيح والحسن والموثق والضعيف بوجوه واضحة مقبولة عند العقلاء وابطال طعن الفاضل الاسترآبادي عليهم في ذلك.

المقصد الثالث؛ في الإجماع وفيه مباحث.

[المبحث] الأوّل في ماهية

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** من الوجوه العديدة الركيكة.

أقول: الوجوه التي ذكرها كلّها تجري في أحاديث الإمامة وعدد الأئمة وترتيب كلّ واحد بعد واحد سواء مع اختلاف المتشيعة بعد كلّ إمام في موته وفي الخلف عنه سيّما بعد الصادق عليه السلام . فإنهم اختلفوا بين ناووسي واقف عليه وفطحي قائل بعبدالله وإسماعيلي قائل بإسماعيل وواقفي قائل بموسى عليه السلام والوقف عليه وكل يدعى النصّ وتواتره وهذه ابواب النصوص في «الكافي» كلّها متضمنة لأقل من أحاديث أبواب الفروع ضعيفة الأسانيد على مصطلح المصنّف فأمثال هذه التشكيكات إذا ظفر بها الإسماعيلية والناووسية، فكيف السبيل إلى إثبات عدد الأئمة الإثنى عشر عليهم السلام عليهم وكيف السبيل إلى إثبات النصّ فما كان جوابك للإسماعيلية فهو جوابنا لأمثال المصنّف بلا زيادة ونقيصة.

المبحث الثاني؛ في تحققه هوحصول العلم به وبيان ماهوالتحقيق في ذلك عندي

المبحث الثالث؛ في بيان كون الإجماع حجّة [١]

المبحث الرابع؛ في بيان كيفية حجية الإجماع المنقول ومايتعلق بذلك

المبحث الخامس؛ في انه إذا اختلفت الأمّة على قولين لايتجاوزونها فهل يجوز احداث القول الثالث أم لا

المبحث السادس؛ إذا حكمت الأمّة بعدم الفصل بين المسألتين لايجوز مخالفتهم ومايتعلّق بذلك

المبحث السابع؛ إذا اختلف الاماميّة على القولين وكان أحد الطّرفين معلوم النّسب كان الحق في الطرف الآخر

المبحث الثامن؛ قال المحقق إذا اختلف الامامية على قولين فهل يجوز اتفاقهما بعد ذلك على أحد القولين

المقصد الرابع؛ في الأدلّة العقليّة وهو مرتّب على فصول:

الفصل الأوّل؛ في اثبات الحسن والقبح العقليين

الفصل الثاني؛ في اثبات ان الوجوب والحرمة بمايدركان بالعقل بوجوه دقيقه انيقه لم يسبقني أحد بحسب علمي في ذلك

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** المقصد الثالث في الإجماع.

أقول: قد أثبتنا فساد مطالب مقاصده بحول الله وقوته وستعرف إن شاءالله تعالى.

الفصل الثالث؛ في حكم الاشياء قبل الشرع وبعد الشرع وبيان ماهوالتحقيق عندي في ذلك وتضعيف ماهو مختار الشيخ في هذا الباب بوجوه عديدة مماسنح لي بحمدالله وتوفيقه.

الفصل الرابع؛ في استصحاب الحال وفيها ثبات البرائة الأصلية واستصحاب الأحكام الشرعيّة على نهج لم يسبقني أحد في ذلك.

الفصل الخامس؛ في مباحث القياس.

البحث الأوّل؛ في تعريفه وتقسيمه واثبات بطلان ماعدا المقبول منه على وجه الاجمال.

البحث الثاني؛ في اثبات طريق الأولوية.

البحث الثالث؛ في القياس المنصوص على علّته.

الفصل السادس؛ في الاحتياط وانه قد يكون واجباً وقد يكون مندوباً وقد يكون قبيحاً وهو ليس باحتياط في الحقيقة كلّ ذلك مماتفطّنت به وتفرّدت.

وهذا بحسب علمي.[١]

والله يعلم وفي هذا الفصل والمباحث السّابقة اظهرت بطلان مرغوبات[٢] الفاضل الإسترابادي منشاء فليرجع إليها.

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** وهذا بحث علمي والله يعلم.

أقول: أنى لك علم؟ وقد تدعي إنسداد باب العلم عليك وعلى نظرائك.

(٢) والصحيح مزعومات.

الخاتمة في الاجتهاد ومايتعلق به وفيها فوائد:

الأولى انّ المجتهد في الأصول المخطئ في الظاهر هل هو مصيب غير آثم أم لا؟

الفائدة الثانية؛ في انّ الله تعالى قبل الاجتهاد وحكماً معيّناً.

الفائدة الثالثة؛ في ان المجتهد المخطئ معذور وفيها اظهار وقوع الفاضل الأسترابادي[1] في بعض المضائق لامخلص له منه.

الفائدة الرابعة؛ في التجزي في الاجتهاد

الفائدة الخامسة؛ الحادثة ان نزلت بالمجتهد نفسه ومايتعلق به

الفائدة السادسة؛ المجتهد ان ذكر دليل فتياه فيجوز له الفتوى به ومايتعلق

الفائدة السابعة؛ في التقليد.

الفائدة الثامنة؛ انه لابدّ في المفتي من الاجتهاد والورع

الفائدة التاسعة؛ في انّه هل يجوز التقليد بقول الميت أم لا؟

الفائدة العاشرة؛ في اثبات جواز الاجتهاد بالاحاديث وعمل اصحاب الائمة عليهم السلام ولها يتم الكتاب وله الحمد على ذلك

---

(١) بغية الفحول: **قوله**: الفائدة الثالثة في أن المجتهد المخطئ معذور وفيها إظهار وقوع الفاضل الأسترآبادي الخ ...

أقول: ليس هو في مضيق على مايفهم من كلامه والمصنّف لما لم يفهم كلامه حسب مضيقاً عليه.

ثم نقول على سبيل التكرار انّ جلّ هذا الكتاب مشتمل على أبكار الأفكار فعليكم بالتعمّق والتّدبّر فيه يا اولى الابصار!][١]

(١) مابين [] اثبتناه من نسخة التي كانت عند الميرزا الأخباري.

المقدمة

في

ذِكرِ بَعضِ مَطاعِنِ العَلّامَةِ وأحزابه التي ذَكَرَها صاحِبُ «الفوائدِ المدَنيّة» وبعض عباراته المتضمّنة لإنكار حجيّة ظواهر الكتاب والإجماع وأدلّة العقل

وإنما ذكرتها لأكون عند العقلاء معذوراً في تضعيف كلامه. فقال:

«المقدمة في ذكر ما أحدثه العلّامة الحلي قدس سره وموافقه، خلافاً لمعظم الإماميّة أصحاب الأئمة عليهم السلام وهو أمران:

أحدهما: تقسيم أحاديث كتبنا المأخوذة عن الأصول التي ألّفها أصحاب الأئمة عليهم السلام بأمرهم - لتكون مرجعاً للشيعة في عقائدهم وأعمالهم، لاسيّما في زمن الغيبة الكبرى؛ لئلا يضيع من كان في أصلاب الرجال من شيعتهم - إلى أقسام أربعة. وعلى زعمه معظم تلك الأحاديث الممهدة في تلك الأصول بأمرهم عليهم السلام غير صحيح، وزعمه هذا نشأ من حدّة ذهنه واستعجاله في التصانيف، وهو بين أصحابنا نظير الفخر الرازي بين العامة.

والثاني: اختيار أنه ليس لله تعالى في المسائل التي ليست من ضروريّات الدين ولا من ضروريّات

المذهب دليل قطعي، وأنه تعالى لذلك لم يكلّف عباده فيها إلا بالعمل بظنون المجتهدين أخطأوا أو أصابوا، وانجر كلامه هذا إلى إلتزامه كثيراً من القواعد الأصولية المسطورة في كتب العامّة المخالفة لما تواترت به الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام وهو كان في غفلة عن ذلك»[١] انتهى.

أقول: الأمر الأوّل الذي ارتكبه العلّامة وقبله السيّد السّند ابن طاوس رحمه الله كما نصّ عليه صاحب «المعالم» في بعض مصنفاته كانت الضرورة داعية إليه[٢] ونعم ما فعل كما سيتضح إن شاء الله تعالى في المقصد الثاني.

---

(١) الفوائد المدنية، ص: ٣٠

(٢) بغية الفحول: **قوله:** كما نصّ عليه صاحب «المعالم» في بعض مصنفاته كانت الضرورة داعية إليه الخ ...

أقول: هذه الضرورة إن حصلت بسبب الغيبة الإمامية فما كان مدار الأصحاب على في أول الغيبة إلى زمن العلّامة قدس سره إن كان مغنياً فلاضرورة. وإن كان غير مغن ولا كان لزم فساد عمل المتقدمين على العلّامة وفسقهم معاذ الله عن هذا الإعتقاد وإن حصلت بحادثة واقعة في زمن العلّامة قدس سره فقط حيث لم يشمل قبل زمانه فبيّنوه لنا وإذ ليس فليس.

والذي أعتذر به صاحب «المعالم» وصاحب «مشرق الشمسين» ماينهض بعذرهما رحمة الله عليهما. وقد أجاب المحدثون عن إعتذارهما في كتبهم ببقاء الأصول والقرائن اللفظيّة والمعنويّة كما فصله صاحب «الوسائل» و«الفوائد» و«هداية الأبرار» وقد فصّلناه في الكليّات.

أما الأمر الثاني فإن كان مراده انّه اختار انّه ليس له دليل قطعي ظاهر كظهور دليل وجوب الصلاة اليومية وصوم شهر رمضان فهذا ممّا لا يختص به العلّامة، فإنّه لامجال لأحد أن ينكره. وإن كان[١] مراده انه اختار انه ليس له دليل قطعي أصلاً[٢] ولو عند المعصوم عليه السلام كما هو متبادر عن عبارته فظنّي انّه بهتان على العلّامة وكلامه في مصنّفاته ناطق بخلافه كما سيلوح إن شاء الله تعالى في الخاتمة، وأمثال هذه الدعاوي منه عند الناظرين في كتابه ليست ببعيدة.

وقال في موضع آخر منه:

---

(١) كيف وقد قال العلاّمة في «النهاية»: انّ رأي الإماميّة انّ لله تعالى في كلّ واقعة حكمًا معيناً فكيف يظنّ بالعلّامة خلاف ذلك. (منه طاب ثراه).

بغية الفحول: **قوله:** إن لله تعالى في كلّ واقعة حكما معيناً الخ ...

أقول: القول بكون الحكم معيناً لايستلزم القول بوجود دليل قطعي عليه وإنما نسب الفاضل الأسترآبادي قدس سره ألقول بعدم الدليل القطعي إليه كما إعترف هو في «التهذيب» لا عدم كون الحكم المعين عند الله في الواقعة والعجب من المصنّف يدعي التفرد في التحقيقات وهو ما يفهم مراد المتكلم من كلامه.

(٢) بغية الفحول: **قوله:** وإن كان مراده أنه اختار أنه ليس له دليل قطعي أصلًا.

أقول: ليس مراده هذا وماكان ليفترى على أحد بل صرّح العلّامة في «التهذيب» بعدم الدليل القاطع حيث قال في المجتهد فيه وهو كلّ حكم شرعي ليس عليه دليل قطعي وقال السيّد عميد الدين بعد نقل المذاهب في المسألة: والحق في هذه المذاهب ما اختاره المصنّف طاب ثراه وهو أن لله تعالى في كلّ واقعة حكماً معيناً وأن عليه دليلاً ظاهراً؛ فمن أخطأ بعد إجتهاده فهو معذور

ثم لما نشأ ابن الجنيد وابن أبي عقيل في أوائل الغيبة الكبرى طالعاً كتب الكلام وأصول الفقه للمعتزلة ونسجاً في الأكثر على منوالهم، ثم أظهر الشيخ المفيد حسن الظنّ بهما عند تلامذته كالسيّد الأجل المرتضى ورئيس الطائفة فشاعت القواعد الكلامية والقواعد الأصولية المبنية على الأفكار[١] العقلية بين متأخري أصحابنا.

حتى وصلت النوبة إلى العلّامة ومن وافقه من متأخري أصحابنا الأصوليين فطالعوا كتب العامّة لإرادتهم التبحر في العلوم أو غيره من الأغراض الصحيحة وأعجبتهم كثير من قواعدهم الكلامية والأصولية الفقهية والتقسيمات والاصطلاحات المتعلقة بالأمور الشرعية، فأوردوها في كتبهم لا لضرورة دعت إليه كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى بل لغفلتهم عن أن تلك القواعد والتقسيمات والاصطلاحات لا تتجه على مذهبنا، ولغفلتهم عن استغناء علمائنا[٢] عن سلوك تلك الطرق بالأعلام

---

(١) خ ل: الأنظار.

(٢) بغية الفحول: **قوله:** لاتتجه على مذهبنا ولغفلتهم عن إستغناء علمائنا.

أقول: الذي ظهر لي من تتبع كتاب «العيون والمحاسن» للمفيد و«الشافي» للمرتضى

المنصوبة من الله تعالى والآثار[1] المنتشرة عن أئمة الهدى - صلوات الله عليهم - وكيف لا! وقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾[2].[3] انتهى.

أقول: كثير ممّا ذكر ناشٍ من سوء الظنّ بالعلماء الكرام والّا ليس الأمر كذلك كما سيتضح إن شاء الله تعالى.

وقال في موضع آخر منه:

و«تلخيص الشافي» لشيخ الطائفة أنهم نصوا بنفي التعبّد بالظنون الإجتهادية والعمل بالإجتهاد وإنما تكلموا بها تكلموا على مصطلح العامّة إلزاما عليهم وإظهاراً للإطلاع بفنونهم وقد أخرجنا عباراتهم في كتابنا «منية المرتاد في ذكر نفاة الإجتهاد».
والعلّامة رحمه الله كذلك نصّ على صحة طريقة القدماء في «منهاج الكرامة» بما لا يخفى على المتأمل الفطن وسننقل عبارة المفيد والمرتضى طاب ثراهما في مقام أليق.
وأما العلّامة قدس سره فإنه قال في «منهاج الكرامة»:
وأحسن المذاهب الأصولية والفروعية مذهب الإمامية [منهاج الكرامة، ص:٣٦]
إلى أن قال: ولم يلتفتوا إلى القول بالرأى والإجتهاد وحرّموا الأخذ بالقياس والإستحسان.[منهاج الكرامة، ص:٣٨]
وقال في «مختلف الشيعه» في الفصل الخامس في الأذان والأقامة:
أما أولا فلقبح التكليف بالظن.[مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج٢، ص: ١٢٠]

(١) «ج»: +والأثار.

(٢) الصف: ٨.

(٣) الفوائد المدنية، ص: ١٢٣

الفصل الثاني: في بيان انحصار مدرك ما ليس من ضروريّات الدين من المسائل الشرعية أصلية كانت أو فرعية في السماع عن الصادقين عليهم السلام.[١]

وأيضاً قال فيه:

أن القرآن في الأكثر ورد على وجه التعمية بالنسبة إلى أذهان الرعية، وكذلك كثير من السنن النبوية صلى الله عليه وآله وسلم. وأ نه لا سبيل لنا فيما لا نعلمه من الأحكام الشرعية النظرية أصلية كانت أو فرعية إلا السماع عن الصادقين عليهم السلام وأ نه لا يجوز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كتاب الله ولا من ظواهر السنن النبوية ما لم يعلم أحوالهما من جهة أهل الذكر عليهم السلام[٢] انتهى.

وامثال هذه المذكورات في كتابه كثيرة سيجيء كثير منها في محال مناسبة لها في كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

وقد مال إلى مسلك هذا الفاضل جماعة من الفضلاء؛ منهم الفاضل المحسن الكاشي ومولانا محمد تقي[٣] - طاب ثراه - في بعض المصنّفات وظنّي

---

(١) الفوائد المدنية، ص: ٢٥٤ (٢) الفوائد المدنية، ص: ١٠٤

(٣) سيجيء عنقريب انّ مولانا محمد تقي صرّح في «اللوامع» بحجية ظواهر الكتاب وبالغ فيها وقال في «روضة المتقين» بعد كلام: فيظهر حينئذ أن إفراط بعض المعاصرين في حصول العلم بهذه الأخبار حتى في حصوله بكلّ خبر منسوب إلى الإمام وإن كان من العامّة وكذا تفريط بعضهم برد كلّ الأخبار بناء على أنها آحاد

انّ الميلان منه[١] كان بدو الأمر وبادي النظر ثم رجع عنه وتنبّه على خطائه[٢] كما يظهر من بعض كلامه والله يعلم.

ولا تفيد إلا الظنّ مع ورود النهي عن اتباعه خارجان عن الاعتدال، بل الظاهر جواز العمل بالخبر الصحيح الخالي عن القرينة أيضاً إلا مع مخالفته لظاهر القرآن والسنة المتواترة بل العمل لغير الصحيح مع انضمام القرائن أيضاً كما حققناه في بعض الكتب وسنحققه إن شاء الله في كتاب كبير لأنه اشتبه على كثير من أهل عصرنا باعتبار قول الفاضل الأسترآبادي رحمه الله ومال إليه أكثرهم لعدم الغور في كلامه المشتمل على مناقضات شتى والله الموفق لكلّ خير. انتهى. (هكذا كتب في حاشية الكتاب المطبوع)

(١) بغية الفحول: **قوله:** ومولانا محمدتقي طاب ثراه في بعض المصنّفات وظني أن الميلان منه الخ ...

أقول: قال شيخنا التقي المجلسي طاب ثراه في «اللوامع» وهي صنفت بعد «الروضة»: «و ديگر اموری که ذکر آن لايق نيست، اختلافات در ميان شيعه به همرسيد، وهر يك بموجب يافت خود از قرآن وحديث عمل مى‌نمودند، ومقلّدان متابعت ايشان مى‌كردند. تا آن که سى سال تقريبا قبل از اين فاضل متبحر مولانا محمد امين استرابادى رحمة الله عليه مشغول مقابله ومطالعه اخبار ائمه معصومين شد ومذمت آراء، ومقاييس را مطالعه نمود وطريقه اصحاب حضرات ائمه معصومين را دانست فوايد مدينه را نوشته باين بلاد فرستاد أكثر أهل نجف وعتبات عاليات طريقه أو را مستحسن دانستند ورجوع به اخبار نمودند والحق أكثر آن چه مولانا محمد امين گفته است حقست» **إنتهى** [لوامع صاحبقرانى مشهور به شرح فقيه؛ ج١؛ ص٤٧].

(٢) بغية الفحول: **قوله:** ثم رجع عنه ونبّه على خطائه.

أقول: التنبيه على خطأ رجل في بعض المواضع لايستلزم مخالفة طريقه في المذهب فإن الأصوليين يردّون بعضهم على بعض ويخطّئون بعضهم بعضاً على إتحاد المسلك وهذا واضح بحمد الله.

المقصد الأول

في

حجّية الكتاب وأن ظواهره حجّة

ما لم يقم الدليل على خلافه

قال العلّامة في «النهاية»:

«المبحث الثاني: في أنّه تعالى يستحيل أن يخاطب[1] بما يدلّ ظاهره على غير المقصود من غير قرينة. اتّفق الناس على ذلك إلّا المرجئة[2]. لنا: أنّه قبيح، لاشتماله إمّا على الإغراء بالجهل أو تكليف ما لا يطاق، فاللازم باطل والملزوم مثله.

---

(١) بُغيَةُ الفُحُول: **قوله:** قال العلاّمة ﷺ في «النهاية»: البحث الثاني في أنه تعالى يستحيل أن يخاطب .

أقول: هذا مسلم ولايرد علينا فإن المخاطب هو المعصوم والمكلف به الرعية بعد السؤال عنهم وبيانهم عليهم السلام لهم كما تواترت به الأخبار قال عليه السلام :

«وَيْحَكَ يَا قَتَادَةُ إِنَّمَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ مَنْ خُوطِبَ بِهِ». [الكافي ؛ ج٨ ؛ ص٣١٢]

(٢) المرجئة: على زنة «المرجعة» بصيغة الفاعل من أرجأ الأمر: أخّره. والإرجاء: التأخير، والمرجئة طائفة من المسلمين اهتمّوا بالإيمان دون العمل، فقدّموا الأوّل وأخّروا الثاني ولذلك أطلقت عليهم المرجئة: أي المؤخّرة للعمل، واشتهروا بقولهم: لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة. لاحظ موسوعة بحوث في الملل والنحل للسبحاني: ج٣، ص٧٣ ـ ٧٤.

بيان الملازمة: أنّه قصد إفهامنا[١]، وإلاّ كان عبثاً، فأمّا أن يقصد فهم ظاهره، وهو إغراء بالجهل، إذ ليس ذلك مقصوده[٢]، أو فهم غير ظاهره، وذلك يستلزم تكليف ما لا يطاق، إذ يمتنع فهم غير الظاهر من اللّفظ من دون القرينة[٣]، وإلاّ كان هو الظاهر. وأيضاً اللّفظ الخالي عن البيان[٤]، يكون بالنسبة إلى غير ظاهره مهملًا»[٥] انتهى.

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** بيان الملازمة أنه قصد أفهامنا الخ ...
أقول: بنصب العوام وإلا لزم الإستغناء به عنهم عليهم السلام وإنما يتم دليل العلّامة رحمه الله بعد إثبات كون القرآن وخطاباته متوجهة إلى الرعية ولو كان ذلك كذلك للزم الإستغناء عن الأئمة بالقرآن ولصح قول القائل حسبنا كتاب الله ويتخلف قوله صلى الله عليه وآله وسلم لن يفترقا حتّى يردا على الحوض.
وعموم التكليف لايستلزم عموم الخطاب مع نصب القيم ولقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل : ٤٤] وقوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[البقرة : ١٢٩] فتدبّر.

(٢) في نسخة الف: مقصوداً.

(٣) بغية الفحول: **قوله:** من دون القرينة. **أقول:** القرينة بيان القوّام عليهم السلام. قال عليه السلام: «وَ إِنَّمَا أَرَادَ اللهُ بِتَعْمِيَتِهِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَنْتَهُوا إِلَى بَابِهِ وَ صِرَاطِهِ وَ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَ يَنْتَهُوا فِي قَوْلِهِ إِلَى طَاعَةِ الْقُوَّامِ بِكِتَابِهِ وَ النَّاطِقِينَ عَنْ أَمْرِهِ». [المحاسن ؛ ج١ ؛ ص٢٦٨]

(٤) بغية الفحول: **قوله:** وأيضاً اللفظ الخالي عن البيان. **أقول:** البيان من أمناء الرحمان في خبر إبن حازم: قلت: إن القرآن لايكون حجّة إلا بقيّم.

(٥) نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج١، ص٣٤٢.

فهذا الكلام يدلّ على أنّ حجّية ظواهر الكتاب[١] ممّا اجتمعت[٢] العصابة[٣] عليها وأيضاً يدلّ على أن القول بعدم الحجّية لا ينتهض على مسلك القائلينّ[٤] بالحسن والقبح العقليين[٥] أعني الإماميّة ومن يحذو حذوهم.

فإن قلت: ارادة خلاف الظاهر إنّما يكون قبيحاً إذا لم يأمرنا باستفساره عن الأئمة عليهم السلام أما مع ذلك فلا.

قلنا: اين الأمر بالرجوع[٦] في تفسير ظواهر القرآن إلى الأئمة عليهم السلام فانّا لا نرى منه أثراً في الكتاب ولا في السّنة وما يزعم كونه أمراً من حديث الثّقلين

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** فهذا الكلام يدلّ على أن حجية ظواهر الكتاب.
أقول: لامطلقاً، بل بالنسبة إلى من خوطب به فلاينفعه ولايضرنا والمكلف من الرعية يسأل عن الحجّة المخاطب به.
قال الله تعالى: «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُون».[النحل: ٤٣]
(٢) سيتضح إن شاء الله تعالى في المقدمات الثالث انّ الإجماع المنقول حجّة. (منه رحمه الله)
(٣) بل عليه إجماع أهل الإسلام. (منه رحمه الله)
(٤) بغية الفحول: **قوله:** لاينتهض على مسلك القائلين.
أقول: مع فرض عموم الخطاب وإذ ليس فليس. فتدبّر.
(٥) وسيجيء انشاء الله كونهما عقليين ببراهين شافية وافية وله الحمد على ذلك. (منه رحمه الله)
(٦) بغية الفحول: **قوله:** قلنا أين الأمر بالرجوع الخ ...
أقول: لاتعمي الأبصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور. قد تواتر الأمر في الأحاديث المتكاثرة الموجودة في «الوسائل» و«البحار» و«الوافي» والحاشية لانسعها وسنوردها إنشاء الله تعالى في كتابنا «هادم قواعد الفضول في ردّ اساس الاصول».

وغيره فليس الأمر كذلك[١] كما سيتّضح وعلى تقدير وقوعه[٢] فيكون مخالفاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٣] فيجب تأويله[٤].[٥]

وأيضاً يدّل على كون الكتاب حجّة نصّاً كان أو ظاهراً أمور كثيرة آخر:

---

(١) أي مازعم كونه متضمّناً للرجوع في تفسير الظاهر. (منه رحمه الله)

(٢) أي صدور الأمر بالرجوع. (منه رحمه الله)

(٣) الزخرف:٣

(٤) بغية الفحول: **قوله:** لقوله تعالى إنا جعلنا قرآنا عربيا لعلكم تعقلون فيجب تأويله.
أقول: مع أن الإستدلال بظاهر هذه الأية مصادرة ولو تم لعم المجملات أيضاً. فإنها عربية ولايمكن تعقلها بلابيان من المعصومين عليهم السلام. فما كان جوابه في المجملات والمتشابهات فهو جوابنا فيما نحن فيه من ظواهر الأيات فتدبّر.

(٥) كيف ويلزم من فرض وقوعه والعمل بمضمونه عدم ثبوت إمامة علي بن أبي طالب عليه السلام فإن جلّ ما تثبت به هو ظاهر الآيات والأحاديث النبوية وهما بناء على هذا ليسا بمستقلين في الدلالة والرجوع حينئذٍ إلى اميرالمومنين واولاده الطاهرين في تفسيره قبل ثبوت امامته عليه السلام دور ظاهر كما لايخفى وأيضاً يلزم اين يكون الخطابات القرآنية والنبوية الظاهرة الدلالة الموجهة إلى الحاضرين وقت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من قبيل المعميّات غير مفهوم المعنى لهم وقباحة هذا لايكاد يخفى على ذي لب. (منه طاب ثراه)
بغية الفحول: **قوله في الحاشية:** قبل ثبوت إمامته عليه السلام دور ظاهر.
أقول: ورد في الأحاديث المعصومية أن الله تعالى أنزل الأيات الأمرة بالرجوع إلى القوّام بحيث يعرفها كلّ مكلّف وأنزل باقي القرآن بحيث لايستغنون فيه عن القوّام فلا دور ولا نقض. فتدبّر!

الأوّل منها:

ما رواه الصدوق في كتاب «معاني الأخبار» عن ابن الوليد عن الصفّار عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ومحمد بن الحسن الصفار في «بصائر الدرجات» والشيخ الطبرسي في كتاب «الاحتجاجات» عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:

«مَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِ اللهِ - عَزَّ وجَلَّ - [1] فَالْعَمَلُ لَكُمْ بِهِ لاَ عُذْرَ لَكُمْ فِي تَرْكِهِ ومَا لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وكَانَتْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنِّي فَلَا عُذْرَ لَكُمْ فِي تَرْكِ سُنَّتِي ومَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنِّي فَمَا قَالَ أَصْحَابِي

(١) بُغْيَةُ الفُحول: **قوله:** قال ما وجدتم في كتاب الله عزّ وجلّ.

أقول: الوجدان لايكون إلا علمياً ولايحصل العلم القاطع بمراد الله تعالى من أيات الأحكام إلا ببيان أصحاب العصمة - سلام الله عليهم - بإعتراف الخصم أيضاً. فإنّه لايفسّر الظواهر الغير المفسرة عن الأئمة عليهم السلام إلا بالظن والإحتمال ولا شك أن الظنّ مرادف للحسبان فأين هو من الوجدان؟

وقد قال عليه السلام: «ما وجدتم في كتاب الله» وما قال: «ما حسبتم وظننتم». فأين هذا من ذلك على أنه تعالى يقول «قَوْلُهُ الْحَقُّ»[الأنعام:٧٣] ويقول «إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْني مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً»[يونس:٣٦] ويقول «فَما ذا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ»[يونس: ٣٢] وقال عليه السلام ثم قال «وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ»[النساء: ٨٣].

فأما عن غيرهم فليس يعلم ذلك أبدا ولايوجد وقد علمت أنه لايستقيم أن يكون الخلق كلهم ولاة الأمر. لأنهم لايجدون من ما يمرون عليه ومن يبلغونه أمر الله ونهيه فجعل الله الولاة خواص ليقتدى بهم فافهم ذلك الشيء. الحديث.

فَقُولُوا بِهِ فَإِنَّمَا مَثَلُ أَصْحَابِي فِيكُمْ كَمَثَلِ النُّجُومِ بِأَيِّهَا أُخِذَ[١] اهْتُدِيَ وبِأَيِّ أَقَاوِيلِ أَصْحَابِي أَخَذْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ واخْتِلَافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ. فَقِيلَ يَا رَسُولَ الله ومَنْ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: أَهْلُ بَيْتِي».[٢]

قال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي قدس سره:

«إن أهل البيت عليهم السلام لايختلفون ولكن يفتون الشيعة بمرّ الحق وربّما أفتوهم بالتقية فما يختلف من قولهم فهو للتقية، والتقية رحمة للشيعة[٣]»[٤] انتهى.

أمّا وجه الدلالة[٥]: فلانّ هذا الخبر يدلّ دلالة صريحة على أن الكتاب والسنّة النبويّة حجّتان[٦] بل مقدمتان على أخبار أهل الذكر عليهم السلام كما ورد

---

(١) قوله عليه السلام: «بأيها أخذ اهتدي» هكذا وجدت في «البحار» فعلى هذا الظاهر أن يقرأ أخذ مبنياً للمفعول وضمير اهتدي حينئذٍ راجع إلى فاعل أخذ المفهوم بمساعدة القرينة والله يعلم بالصواب.(منه رحمه الله)

(٢) بصائر الدرجات، ج١، ص ١١؛ معاني الأخبار، ص١٥٧؛ الإحتجاج، ج٢، ص ٣٥٥.

(٣) يجوز أن يكون المراد بالاختلاف معناه الآخر أي التعاقب والتردد كما في قول الله سبحانه: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾[البقرة:١٦٤] أي تعاقبهما وفي الزيارة الجامعة الكبيرة «و مختلف الملائكة» أي موضع نزولهم وتردّدهم وإيابهم وذهابهم. والمراد بالأصحاب: الأئمّة كما جاءت في الاخبار.

(٤) معاني الأخبار، ص ١٥٧.

(٥) دلالة هذا الحديث على المدعي وهو حجية ظواهر الكتاب والسنة. (منه رحمه الله)

(٦) بغية الفحول: **قوله:** فلأن هذا الخبر يدلّ دلالة صريحة على أن الكتاب والسنة النبوية حجتان. **أقول:** لاشك في حجيتهما وهي بشرط كما تواتر به الأخبار فكما أن العمل بالكتاب

التصريح به في تضاعيف الحديث المسطور في «توحيد» ابن بابويه المأثور عن الرضا عليه السلام حيث قال عليه السلام:

«كتاب الله تعالى مقدم على الأحاديث والروايات وإليه يتقاضى في صحيح الأخبار وسقيمها فما قضى به فهو الحق دون ما سواه»[1] الحديث.

لايقال: ان الرواية إنّما تدلّ على انّ الحكم على تقدير أن يستفاد من السنّة والكتاب يكون العمل به لازماً.

لكنّا نقول: انّهما وردا على وجه التعميّة لايفهم منهما المراد ولايستفاد لنا منهما حكم، لأنّا نقول لو كان الأمر كذلك لكان في الخبر تطويل بلا طائل كما لايخفى.[2]

فإن قيل: الخبر انّما تدلّ على حجّية الكتاب والسنة في الجملة، لا على ان ظواهرهما أيضاً حجّة كالنّصوص.

قلنا: ظاهر الاطلاق شامل لوجدان الحكم في ظاهر القرآن أو نصّه

والسنة عند الأصوليين مشروط بإنضمام نظر المجتهد الحي وظنه كذلك عندنا مشروط ببيان المعصوم حتّى يؤمن من الخطأ. فالقائل بأن القول بحجيتهما بشرط الشيء يستلزم القول بعدم الحجية جاهل عن أن الإشتراك مشترك. فتدبّر.

(١) تصحيح اعتقادات الإماميّة، ص ٤٤؛ بحار الأنوار، ج٥، ص: ٢٠

(٢) بغية الفحول: **قوله:** لكان في الخبر تطويل بلاطائل كما لايخفى.

أقول: الإطلاق تعم المجملات والمتشابهات أيضاً. والوجدان يخصص الأمر في المعلوم ويخرج المظنون كما نبهناك به فلاتغفل.

والتقييد[1] خلاف الأصل ومع هذا لا مجال لهذا الاحتمال في البراهين الآتية وهذا القدر كاف لنا.

والثاني منها:

الرواية المستفيضة بل المتواترة المعنى فانّها بتفاوت يسير مأثورة في أكثر كتب الأصول ففي الكتاب «الكافي»[2] بسند موثّق عن ابى عبدالله عليه السلام قال:

---

(١) كيف ولو فتحنا باب الإضمار والتأويل لاتغلق علينا ابواب الإستدلال والإحتجاج بالآيات والأحاديث النبوية على خلافة أميرالمومنين واثبات كثير من احكام الدين. (منه رحمه الله)

بغية الفحول: قوله في الحاشية: والأحاديث النبوية على خلافة أميرالمؤمنين عليه السلام.

أقول: نستدل بالأيات والأخبار على خلافته عليه السلام على الخصم بإعتبار كونها مفسرة عند الخصم عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على مطلوبنا على أن إستدلالنا بها من باب التأييد وإلا فتأسيس الإمامة المعصومية بالبرهانات العقلية فتدبّر.

(٢) قال الفاضل العامي: إن أكثر الأحاديث تضمنت الأمر بعرض الحديثين المختلفين المشهورين الذين رواهما الثقات على الكتاب والسنة كما في حديث عمر بن حنظله وغيره من الأحاديث الكثيرة والمفروض ثبوت الحديثين بقرائن آخر أو بالتواتر والغرض انّما هو الترجيح فيكون العمل حينئذٍ بالقرآن والحديث معاً لا بتلك الظواهر وحدها وهذا لا نزاع فيه. وعلى تقدير وجود النصّ مطلق يمكن حمله على ثبوت الحديث بوجوه آخر ووجود معارض له كما وقع التصريح به وثانيها بعد تسليم وجود نصّ صريح بالعرض عند الشك في الصحة لايحتمل التأويل يمكن حمله على التقيّة لموافقة لمذهب جميع العامّة لايخفى عليك ان هذه كلّها تدلّ على الجهل بالاخبار أو التجاهل كما يظهر بملاحظة أحاديث المتن هنا على ان الذي يفسد زعمه الباطل هو قول النبيّ صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي سيأتى

في الوجه العاشر قد كثرت علي الكذابة وستكثر إلى أن قال فإذا اتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي الخبر.
فان هذا صريح في ان المقصود من عرض الخبر هو التمييز بين الخبر الصادق والكاذب لا ترجيح أحد الخبرين الذين علم صدورهما من المعصوم.
وبمثل هذا التقريب يكذب زعمه هذا قول ابي جعفر التقيعليه السلام وليس يوافق هذا الخبر كتاب الله فإنّ الإمامعليه السلام كذب الرواية العامية بعرضها على ظاهر كتاب الله فلوكان العرض منحصراً في الترجيح بين الخبرين المقطوعين لم يعرض الإمامعليه السلام الرواية العامية على كتاب الله ولم يتم احتجاجه على تكذيب تلك الرواية وأيضاً يبطل هذا الزعم قول ابى الحسن علي بن محمد عليهما السلام في الوجه الحادي عشر فعلمنا انّ الكتاب شهد بتصديق هذه الاخبار فإنّه صريح في ان العرض للتصديق لا للترجيح بين القطعيتين واحتمال التقيه انّما هو على تقدير التسليم في قول المعصوم غير النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لا في قول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والتزام التقيّة المقتضية للاسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بعيد جدا مع انه ينجر إلى عدم جواز العمل على الأحاديث المتفق عليه من أهل الإسلام راساً لاحتمال التقيّة في كلّ منها فتفطن ونحن لواردنا دفع كلامه هذا أو كلماته الاخر لدفعناها بوجوه كثيرة بحيث لو اشبعناها لاقضى إلى التطويل الممل.(منه رحمه الله)
بغية الفحول: قوله في الحاشية: إلى عدم جواز العمل على الحديث المتفق عليه بين أهل الإسلام.
أقول: إعلم أن المتفق عليه على ثلاثة أقسام:
قسم منها ضروريّ الدين ولامعنى لإحتمال التقيّة فيه.
وقسم منه في خصائص مذهب الأئمة عليهم السلام كالقول بالمتعة وقد وردت من طرقهم شواهد التصديق لها فهذا أيضاً كالأول لا تقيّة فيه.
وقسم من خصائص مذاهبهم أو غيرمختص بهم ووردت الروايات فيه من طرق الفريقين فهناك إحتمالات التقيّة. فتدبّر.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ[١] حَقِيقَةً وعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُوراً فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ فَخُذُوا بِهِ ومَا خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَدَعُوهُ».[٢]

وهكذا في «الأمالي» وأيضاً في «الكافي» و«المحاسن» عن ايوب بن الحرّ قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يَقُولُ:

«كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى كِتَابِ اللهِ والسُّنَّةِ وكُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللهِ فَهُوَ زُخْرُفٌ».[٣]

وأيضاً فيهما عن ابن ابي يعفور قال:

«سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ يَرْوِيهِ مَنْ نَثِقُ بِهِ ومِنْهُمْ مَنْ لَا نَثِقُ بِهِ قَالَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِداً مِنْ كِتَابِ

---

(١) المراد بالحقّ الخبر المطابق للواقع، والمراد بحقيقته ماهيّته الموجودة فيه وكلمة «على» مع أنّ الظاهر أن يقول لكلّ حقّ إمّا للتنبيه بالاستعلاء على أنّ حقّية كلّ خبر باعتبار حقيقته الموجود في نفس الأمر إذ لو لم يكن له تلك الحقيقة لم يكن حقّا، وإمّا باعتبار المجانسة مع قوله «و على كلّ صواب نورا» أي وعلى كلّ اعتقاد مطابق للواقع وصور علميّة مطابقة لما في نفس الأمر برهاناً فيه وسمّي البرهان نوراً لأنّ البرهان آلة للنفس في ظهور المعقولات كما أنّ النور آلة للحواسّ في ظهور المحسوسات (مولانا محمد صالح طاب ثراه نقل من خطه رحمة الله عليه). شرح الكافي للمازندراني، ج٢، ص: ٤١٨

(٢) المحاسن، ج١، ص ٢٢٦.

(٣) المحاسن، ج١، ص ٢٢١؛ الكافي، ج١، ص ٦٩.

اللهِ أو مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وإِلَّا فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ».[١]

وهكذا وردت باسناد آخر ممّا يطول ذكره.

أما وجه الدلالة: فلأن الكتاب والسنة لو كانتا باسرهما مفتقرتين[٢] إلى الاخبار وكانتا على وجه التعمية كما يقول الخصم لزم الدور لان الرواية دلّت على ان الخبر يعرض على الكتاب والسنة فلو كان الأمر بالعكس أيضاً لزم الدور لا محالة.

وفيه نظر لانّه يمكن انّ يقال: انّ القدر المسلم ان العلم بصدق الخبر مفتقر إلى العرض على الكتاب والسّنة ولا يقول الخصم انّ العلم بصدق الكتاب والسّنة مفتقر إلى الخبر حتّى يلزم الدور، بل انّما يقول انّ الكتاب والسنة مفتقران في دلالتهما على المراد إلى الخبر، فلا يلزم ما الزم.

---

(١) الكافي، ج١، ص٦٩.

(٢) بغية الفحول: **قوله:** أما وجه الدلالة فلأن الكتاب والسنة لو كانتا بأسرهما مفتقرتين.
أقول: الصحيح «فلأن الكتاب والسنة لو كانا بأسرهما مفتقرين» وذلك لأن الكتاب لا تأنيث فيه والسنة معطوفة عليه وعند التغليب يذَكَّر أيضاً، إتباعا من الأخس للأشرف هذا غلط العبارة وأما غلط المعني فما يقول أحد أن جميع الكتاب حتّى النصوص على وجه التعميه نعم العرض على الكتاب والسنة مفتقر إلى فهمهما وفهم الظواهر يتوقف على بيان القوّام عليهم السلام عندنا وعلى بيان المجتهد عن ظنّه عند الخصم فالعجب أن قول الخصم بأنه لايجوز لأحد أن يعمل بالكتاب والسنة إلا بعد إقتران نظر المجتهد وبيانه لهما عن ظنّه لايستلزم القول بنفي حجيتهما وقول المحدثين أن فهم الظواهر والأمن من النسخ والتخصيص والتقييد متوقف على بيان المعصوم عليه السلام يستلزم القول بنفي حجيتهما. ما لكم كيف تحكمون؟

وأيضاً يمكن أن يقال: لم لا يجوز أن يكون الكتاب والسنة محتاجين في افادة المراد إلى بعض الاخبار المأثورة المقطوع صدورها والأخبار الأخر التي ليست بتلك المثابة مفتقرة إلى الكتاب والسنة فلا دور.(١)

ولايخفى عليك أن الاشكال الأوّل في غاية السقوط لان الكتاب مثلاً إذا لم يستقل في افادة المراد لم يمكن عرض الخبر عليه فلم يكن الخبر معلوم الصدق(٢)

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** والأخبار التي ليس بتلك المثابة مفتقرة إلى الكتاب والسنة فلا دور.
أقول: العجب من المصنّف يدعي الفضل ولايعرف أن اختلاف الحيثية ينافي الدور وينفيه. إذ ليس كلّ القرآن ظواهر حتّى يحتاج في تعيين المراد إلى تفسيرهم كما قال عليه السلام إن الله قسم كلامه ثلاثة أقسام فجعل قسما منه يعرفه العالم والجاهل وقسما منه لايعرفه إلا من صفا ذهنه ولطف حسه وصح تمييزه ممن شرح الله صدره للإسلام وقسما لايعلمه إلا الله وملائكته والراسخون في العلم. وإنما فعل ذلك لئلا يدعي أهل الباطل المستولون على ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من علم الكتاب ما لم يجعله الله لهم ويقودهم الإضطرار إلى الإئتمام بمن ولّى أمرهم فاستكبروا عن طاعته الحديث.[الإحتجاج على أهل اللجاج (للطبرسي)، ج١، ص: ٢٥٣]
ولا كلّ الأحاديث غير معلومة الصدور أو الدلالة حتّى يحتاج إلى العرض وهذا ظاهر لمن تأمل في أحاديث الحاجه إلى تفسير الائمة عليهم السلام وأحاديث عرض الأخبار على الكتاب والسنه بحيث لا عموم ولا اطلاق في احاديث المطلبين مطلقاً فأين الدور الذي يدعيه المصنّف؟

(٢) بغية الفحول: **قوله:** فلميكن الخبر معلوم الصدق الخ ...
أقول: متى قال الإمام عليه السلام أن كلّ خبر حتّى الأخبار المتواترة التي لامعارض لها أعرضوها على كتاب الله؟ وإنما أمر عليه السلام بالعرض عند التعارض في المفاد والتشكيك في الصدور والرجحان للعمل. فتدبّر.

وإذا لم يكن معلوم الصدق كيف يستعان به على فهم المعنى المراد من الكتاب.

فحاصل الاستدلال ان العلم بصدق الخبر موقوف على العرض على كتاب الله، والعرض على كتاب الله موقوف على فهم المعنى وفهم المعنى موقوف على العلم بصدق الخبر على ما ادّعى الخصم وهذا هو الدور.

أما الاشكال الثاني: فهو أيضاً مدفوع؛ لأنّ العرض على الكتاب والسنة حينئذ يكون لغواً لاطائل تحته بل ينبغي أن يقال: ان الخبر المشكوك الصدور إذا ورد عليكم فاعرضوه على الاخبار التي كان صدورها معلوماً فما وافق فخذوه وماخالفها فدعوه كما لايخفى على من له طبع سليم.

ولايخفى عليك انّ هذا الخبر يدلّ على انّ الشّاهد من الكتاب مطلقاً يكفى لتصحيح الحديث، وهو يصدق على ظواهر الكتاب[1] فتكون حجّةً، وأيضاً سيتّضح إن شاء الله تعالى في الوجه العاشر والحادي العشر إنّ العرض على كتاب الله أعم من أن يكون العرض على نصّ الكتاب أو على ظاهره.

---

(١) بُغْيَةُ الفُحُولِ: **قوله:** وهو يصدق على ظواهر الكتاب.

أقول: لفظ القرآن يصدق على جميع ما في الدفتين محكماً كان أو متشابهاً فأما إن تعمم الخصم العرض على مطلق القرآن حتّى على مجمله ومأوله ولايفتقر إلى موضع اليقين وهو النصّ وإدخال الظواهر في النصوص القطعية من باب إدخال الظنّ [في العلم تهكّم فإن الظواهر الظنّيّة أولى أن يلحق بالمجملات لإشتراك الظنّ] والشك في كلية اللاعلم المقابل للعلم وقد نفى الله تعالى العلم عن قوم وأثبت لهم الظنّ فظهر من القرآن أيضاً عدم اتفاق الظنّ بالعلم. قال تعالى: «ما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ».[النجم: ٢٨] فتدبّر.

والثالث منها :

ما روى محمد بن يعقوب الكليني في «الكافي» باسناده عن محمد بن مسعود العياشي في تفسيره باسناده عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

«أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ فِي دَارِ هُدْنَةٍ[١] وأَنْتُمْ عَلَى ظَهْرِ سَفَرٍ والسَّيْرُ[٢] بِكُمْ سَرِيعٌ وقَدْ رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ والنَّهَارَ والشَّمْسَ والْقَمَرَ يُبْلِيَانِ كُلَّ جَدِيدٍ ويُقَرِّبَانِ كُلَّ بَعِيدٍ ويَأْتِيَانِ بِكُلِّ مَوْعُودٍ فَأَعِدُّوا الْجَهَازَ لِبُعْدِ الْمَجَازِ. قَالَ: فَقَامَ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ومَا دَارُ الْهُدْنَةِ؟

قَالَ: دَارُ بَلَاغٍ وانْقِطَاعٍ فَإِذَا الْتَبَسَتْ عَلَيْكُمُ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ ومَاحِلٌ مُصَدَّقٌ[٣] ومَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ ومَنْ جَعَلَهُ خَلْفَهُ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ وهُوَ الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَى خَيْرِ سَبِيلٍ وهُوَ كِتَابٌ فِيهِ تَفْصِيلٌ وبَيَانٌ وتَحْصِيلٌ وهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ

---

(١) الهدنة: السكون والصلح والموادعة بين المسلمين والكفّار وبين كلّ متحاربين.

(٢) السير الذهاب والاذهاب يقال: سار يسير، إذا ذهب، وسار غيره إذا اذهبه كسار به، وفاعل السير الظهر بعد المجاز أي بعد الطريق. (منه طاب ثراه)

(٣) شافع مشفع اي مقبول الشفاعة. ويقال: محل به إذا سعى به إلى السلطان وهو ماحل ومحول وفي الدعاء فلا تجعله ماحلاً مصدقاً» ولعله من هنا قيل في معناه: يمحل بصاحبه أي يسعى به إذا لم يتبع ما فيه إلى الله تعالى.

بِالْهَزْلِ ولَـهُ ظَهْرٌ وبَطْـنٌ فَظَاهِـرُهُ حُكْـمٌ وبَاطِنُـهُ عِلْـمٌ[١] ظَاهِـرُهُ أَنِيقٌ

---

(١) بُغْيَةُ الفُحُولِ: **قوله:** قال عليه السلام فظاهره حكم وباطنه علم.

أقول: لايخفى على العارف الخبير أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم «و ظاهره حكم» المراد به ما يقابل الباطن بقرينة المقابلة في الحديث لا الظاهر الذي هو قسيم النصّ والتصريح وإنما النزاع بين الفريقين في احتياج الظاهر الذي هو قسيم النصّ والصريح إلى تفسير المعصوم القيم لا الظاهر الذي هو مقابل للباطن ومرادف للنصّ والصريح شامل لهما فتفطن وكن من الشاكرين وقل الحمد لله ربّ العالمين.

فحينئذ يسقط إستدلاله بالخبر المذكور وما في معناه على أن أمثال هذه الأخبار مطلقة وبإطلاقها موافقة للعامة وموجبة للإستغناء عن المعصومين عليهم السلام وأخبار أخذ التفسير عن الأئمة عليهم السلام مقيدة والمطلق يحمل على المقيد ولاتعارض ومخالفة للعامة ومثبتة للحاجة إلى المعصومين عليهم السلام .

وقال أميرالمؤمنين عليه السلام لرجل سأله عما اشتبه عليه من أيات الكتاب:

فإياك أن تُفَسّر القرآن برأيك حتّى تفقه عن العلماء عليهم السلام . فإنه ربّ تنزيل يشبه بكلام البشر وهو كلام الله وتأويله لايشبه كلام البشر كما ليس شيء من خلقه يشبه تبارك وتعالى كذلك ليس شيء من فعله يشبه شيئاً من أفعال البشر ولايشبه شيء من كلام الله بكلام البشر فتهلك فتضل.[التوحيد، ص: ٢٦٤]

وقال الصادق عليه السلام : إن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وآله وسلم فختم به الأنبياء ولانبي بعده وأنزل عليه كتابا فختم به الكتب فلا كتاب بعده. أحلّ فيه حلالاً وحرّم حراماً فحلاله حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة فجعله النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم علماً باقياً في أوصيائه. فتركهم الناس وهم الشهداء على أهل كلّ زمان حتّى عاندوا من أظهر ولاية ولاة الأمر وطلب علومهم وذلك أنهم ضربوا القرآن بعضه ببعض وأحتجوا بالمنسوخ وهم يظنون أنه الناسخ وأحتجوا بالخاص وهم يقدرون أنه العام وأحتجوا بأول الأية وتركوا السبب في تأويلها ولم‌ينظروا إلى ما يفتح الكلام

وبَاطِنُهُ عَمِيقٌ لَهُ نُجُومٌ وعَلَى نُجُومِهِ نُجُومٌ[١] لاَ تُحْصَى عَجَائِبُهُ ولاَ تُبْلَى غَرَائِبُهُ فِيهِ مَصَابِيحُ الْهُدَى ومَنَارُ الْحِكْمَةِ ودَلِيلٌ عَلَى الْمَعْرِفَةِ[٢] لِمَنْ

وإلى ما يختم به ولم يعرفوا موارده ومصادره إذ لم يأخذوه عن أهله، فضلوا وأضلوا. [وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ٢٠٠]

قلت: هذا الحديث طويل جداً وله شواهد متواترة معنىً وهو الصريح في هلاك القوم بسبب عملهم بالظواهر لغير بيان الأئمة المعصومين عليهم السلام فتنبه.

وفي حديث إبن حازم:

قلت: فحين مضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان الحجّة على خلقه؟ فقالوا: القرآن. فنظرت في القرآن فإذا هو يخاصم به المرجئي والقدري والزنديق الذي لايؤمن به حتّى يغلب الرجل بخصومته فعرفت أن القرآن لايكون حجّة إلا بقيم. فما قال فيه من شيء كان حقاً. فقلت لهم من قيم القرآن؟ فقالوا: إبن مسعود قد كان يعلم وعمر يعلم وحذيفة يعلم. قلت: كله؟ قالوا: لا! فلم أجد أحداً يقال انه يعرف ذلك كلّه إلا عليّاً عليه السلام وإذا كان الشيء بين القوم فقال: هذا لاأدرى. وقال: هذا لاأدرى، وقال: هذا أدرى! فاشهد أن عليّاً عليه السلام كان قيّم القرآن وكان طاعته مفترضة وكان الحجّة على الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأن ما قال في القرأن فهو حق. فقال عليه السلام رحمك الله! [الكافي، ج١، ص: ١٦٩]، فتأمل.

(١) الأَنَق: الفرح والسرور قد أنق بالكسر يأنق الشيء أحبه وأنيق أي حسن معجب **وقوله:**« له نجوم وعلى نجومه نجوم» أي آيات تدلّ على أحكام الله تهتدى بها وفيه آيات تدلّ على هذه الآيات وتوضيحها ان المراد بالنجوم الثالث السنّة فإنّ السنّة توضيح القرآن أو الأئمّة عليهم السلام العالمون بالقرآن وفي بعض نسخ الحديث وبعض نسخ الكتاب [له تخوم وعلى تخومه تخوم] والتخوم - على ما قيل-: جمع تخم بمعنى منتهى الشيء.

(٢) بغية الفحول: **قوله:** قوله عليه السلام دليل على المعرفة.

عَرَفَ الصِّفَةَ[١]».[٢]

وزاد في «الكافي»:

«فَلْيَجْلُ جَالٍ بَصَرَهُ ولْيُبْلِغِ الصِّفَةَ نَظَرَهُ يَنْجُ مِنْ عَطَبٍ[٣] ويَتَخَلَّصْ مِنْ نَشَبٍ[٤] فَإِنَّ التَّفَكُّرَ حَيَاةُ قَلْبِ الْبَصِيرِ كَمَا يَمْشِي الْمُسْتَنِيرُ فِي الظُّلُمَاتِ بِالنُّورِ فَعَلَيْكُمْ بِحُسْنِ التَّخَلُّصِ وقِلَّةِ التَّرَبُّصِ[٥]».[٦]

قال صاحب التفسير «الصافي»:

«أقول: ما حل أي يمحل بصاحبه إذا لم يتبع ما فيه، أعني يسعى به إلى الله تعالى. وقيل معناه خصم مجادل.

والأنيق: الحسن المعجب، والتخوم - بالمثناة الفوقانية والمعجمة - جمع تخم - بالفتح - : وهو منتهى الشيء. لمن عرف الصفة: أي صفة

أقول: فيه نصّ على ردّ ما زعمه الخصم. لأن عرفان الصفة يتوقف على العلم بالبداهة.

(١) بُغْيَةُ الفُحُولِ: **قوله:** لمن عرف الصفة.

أقول: المعرفة أخص من العلم. فإنّ كلّ عارف عالم دون العكس ولو كان المعرفة أعم من العلم والظنّ لجاز الإكتفاء بالظن في معرفة الله ومعرفة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والإمام عليه السلام. قال الشاعر: «فلا؟ ياعرفت الدار بعد توهم»

(٢) تفسير العياشي، ج١، ص ٢.

(٣) العطب: الهلاك.

(٤) النشب في الشيء إذا وقع فيما لا مخلص له منه.

(٥) التربص: الانتظار.

(٦) الكافي، ج ٢، ص ٥٩٩.

[التعرف وكيفية] الاستنباط.

والعطب: الهلاك. والنشف: الوقوع فيما لا مخلص منه»[١] انتهى.

أما وجوه الدلالة من فقراتها: فلا يخفى على اللبيب فإن القول بنزوله على وجه التعمية[٢] لايستقيم نظراً إليها.

الرّابع منها:

ما صحّ عن النبيّ ﷺ برواية العام والخاص انّه قال:

«إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ أَمَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ الله وعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي فَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ الكوثر[٣]».[٤]

لايقال: لعل المراد بالتمسك، التمسك بمجموع الكتاب والعترة لا التمسك بكلّ واحد منهما فلايتم الإحتجاج به، لأنا نقول: لا اختلاف بيننا

---

(١) تفسير الصافي، ج ١، ص ١٦.

(٢) بغية الفحول: **قوله:** فإن القول بنزوله على وجه التعمية.

أقول: العلم بالقرآن بعد التعلم من قيّمه لاينافي نزوله تعمية إلى أذهان الرعية.

(٣) بغية الفحول: **قوله:** لن يفترقا حتّى يردا على الحوض الخ ...

أقول: فيه ردّ على من يعمل بالقرآن مع عدم بيان امناءئ الرحمن والنفي للتأبيد والتوقيت إلى الحوض. فتدبّر.

(٤) بصائر الدرجات، ج ١، ص ٤١٣.

وبين الخصم[١] في أن أخبار الأئمة عليهم السلام مستقلة في باب التمسك المأمور به[٢]، فيكون الكتاب أيضاً كذلك كما لا يخفى.

والخامس منها:

ما روى الطبرسي قدس سره في كتاب «الاحتجاج» باسناده عن أبي جعفر محمد بن

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** لأنا نقول لا إختلاف بيننا وبين الخصم الخ ...

أقول: نحن لانقول بحجية الأحاديث من حيث هي هي، بل من حيث كونها في الواقع تفسيراً لكلام الله تعالى. فإنهم ما نطقوا عن الهوى ولا فسروا برأي ولا اجتهاد.

وقال الصادق عليه السلام في رسالة المعروفة:

قد أنزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كلّ شيء وجعل للقرآن وتعلم القرآن أهلاً لايسع أهل علم القرآن الذين أتاهم الله علمه أن يأخذوا فيه بهوى ولا رأي ولا مقاييس أغناهم الله عن ذلك بما أتاهم من علمهم وخصهم به ووضعه عندهم كرامة من الله أكرمهم بها وهم أهل الذكر الذين أمر الله هذه الأمة بسؤالهم وهم الذين من سألهم وقد سبق في علم الله أن يصدقهم ويتبع أثرهم أرشدوه وأعطوه من علم القرآن ما يهتدى به إلى الله بإذنه وإلى جميع سبل الحق وهم الذين لايرغب عنهم ولا عن مسئلتهم وعن علمهم الذي أكرمهم الله به وجعله عندهم إلا من سبق عليه في علم الله الشقا في أصل الخلق تحت الأظله فأولئك الذين يرغبون عن سؤال أهل الذكر والذين أتاهم الله علم القرآن ووضعه عندهم وأمر بسؤالهم وأولئك الذين يأخذون بأهوائهم وآرائهم ومقاييسهم حتّى دخلهم الشيطان. الحديث بطوله.[الكافي، ج٨، ص: ٥]

(٢) بغية الفحول: **قوله:** في باب التمسك المأمور به.

أقول: ما نعمل بأخبار الأئمة عليهم السلام إلا من حيث كونها مفسرة لمطاوي القرآن. فإنهم عليهم السلام ما تكلموا بشطر كلمة لايكون تفسير القرآن. فالعمل بها عمل بالقرآن.

على انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الغدير:

«مَعَاشِرَ النَّاسِ تَدَبَّرُوا الْقُرْآنَ وافْهَمُوا آيَاتِهِ وانْظُرُوا إِلَى مُحْكَمَاتِهِ ولَا تَتَّبِعُوا مُتَشَابِهَهُ فَوَ اللهِ لَنْ يُبَيِّنَ لَكُمْ زَوَاجِرَهُ ولَا يُوَضِّحُ لَكُمْ تَفْسِيرَهُ[1] إِلاَّ الَّذِي أَنَا آخِذٌ بِيَدِهِ ومُصْعِدُهُ إِلَيَّ»[2] والحديث طويل الذيل اخذت منه موضع الحاجة.

أما دلالة هذه الرواية على حجّية الكتاب في الجملة فلا خفاء فيها.

أما على كون ظواهر الكتاب حجّة فمبنية على تحقيق معنى المحكم والمتشابه فنقول: قال أهل الأصول: انّ اللفظ[3] ان لم يحتمل غير ما يفهم منه فنصّ والّا فالراجح ظاهر والمرجوح مأوّل، والمساوي مجمل والمشترك بين الاوّلين محكم وبين الاخرين متشابه، فبناءً على هذا ظواهر الكتاب من محكماته فتكون حجّة.[4]

وقال مولانا الطبرسي في «مجمع البيان» أنه قيل في المحكم والمتشابه اقوال:

«أحدها: أن المحكم ما علم المراد بظاهره من غير قرينة تقترن إليه ولا

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** ولا يوضح لكم تفسيره.

أقول: نصّ على مطلوبنا من توقف التفسير على كلامهم البياني.

(٢) الإحتجاج، ج ١، ص ٦٠.

(٣) بغية الفحول: **قوله:** قال أهل الأصول أن اللفظ ...

أقول: لاحجة على حجية كلامهم علينا فلافائدة فيه هنا.

(٤) بغية الفحول: **قوله:** فبناء على هذا ظواهر الكتاب من محكماته فيكون حجة.

أقول: هذا حجّة على المصنّف لا علينا فإنا لانقول بحجيه قول غير المعصوم عليه السلام.

دلالة تدل على المراد به لوضوحه والمتشابه ما لا يعلم المراد بظاهره حتى يقترن به ما يدل على المراد منه لالتباسه وهذا معنى قول مجاهد المحكم[١] ما لم تشتبه معانيه والمتشابه ما اشتبهت[٢] معانيه.

وثانيها: أن المحكم الناسخ والمتشابه[٣] المنسوخ عن ابن عباس

وثالثها: إن المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً والمتشابه ما يحتمل وجهين فصاعدا عن محمد بن جعفر بن الزبير وأبي علي الجبائي [٤]

ورابعها: إن المحكم ما لم تتكرر ألفاظه والمتشابه ما تكرر ألفاظه كقصة موسى وغير ذلك عن ابن زيد.[٥]

وخامسها: إن المحكم ما يعلم تعيين تأويله والمتشابه ما لا يعلم تعيين تأويله كقيام الساعة عن جابر بن عبد الله»[٦] انتهى محصّله.

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** وهذا معنى قول مجاهد المحكم الخ ... **أقول:** وهو عامي مخالف.

(٢) في نسخة: والمتشابه مشتبه المعاني.

(٣) بغية الفحول: **قوله:** وثانيها أن المحكم الناسخ والمتشابه.

أقول: هذا مروي عن أئمتنا عليهم السلام ونحن نقول به ويحتاج إلى توفيقهم ويثبت به مطلوبنا. فتدبّر.

(٤) بغية الفحول: **قوله:** عن محمد بن جعفر بن الزبير وإلى علي الجبائي.

أقول: قولهما لأتباعهما.

(٥) بغية الفحول: **قوله:** كقصة موسى وغيره ذلك عن ابن زيد. **أقول:** كلام واه.

(٦) مجمع البيان في تفسير القرآن، ج٢، ص ٦٩٩.

ولا شك انّ ظواهر الكتاب ليست بمنافية لشيء من معانى المحكم المسطورة ويظهر من أكثر الاخبار انّ المحكم ما يكون معمولاً به[١] والمشتبه الّذي يشتبه بعضه بعضاً.

منها ما روى العياشي باسناده عن عبدالله بن سنان قال:

«سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْقُرْآنِ والْفُرْقَانِ أَ هُمَا شَيْئَانِ أو شَيْءٌ وَاحِدٌ؟

فَقَالَ عليه السلام : الْقُرْآنُ جُمْلَةُ الْكِتَابِ والْفُرْقَانُ الْمُحْكَمُ الْوَاجِبُ الْعَمَلِ بِهِ[٢] وكُلُّ مُحْكَمٍ فَهُوَ فُرْقَانٌ».[٣]

وفي رواية:

«النَّاسِخُ الثَّابِتُ والْمَنْسُوخُ مَا مَضَى والْمُحْكَمُ مَا يُعْمَلُ بِهِ والْمُتَشَابِهُ الَّذِي يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضاً».[٤]

والظاهر أنَّ المراد من كونه معمولاً به، أنّ مدلوله المراد يكون ظاهراً[٥] فإنّه

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** أن المحكم ما يكون معمولا به.
أقول: وحينئذ ثبت المطلوب. فإن العلم لايكون إلا من؟؟ يظهر من أحاديثهم عليهم السلام .

(٢) بغية الفحول: **قوله:** والفرقان المحكم الذي يعمل به.
أقول: معرفة معنى المحكم لايستلزم معرفة أفراده فلابد من تفسيرهم عليهم السلام .

(٣) تفسير العياشي، ج١، ص ٩.

(٤) تفسير العياشي، ج١، ص ١٠.

(٥) بغية الفحول: **قوله:** المراد بكون ظاهر الخ ... **أقول:** قال أي معلوماً لا مظنوناً.

لايقال للكلام ظاهر الدّلالة انّه مشتبه المعاني[١] والله يعلم.

السادس منها:

ما روى عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في «مجمع البيان» وغيره انّه قال:

«إِنَّ الْقُرْآنَ ذَلُولٌ ذُو وُجُوهٍ فَاحْمِلُوهُ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ».[٢]

فانه يدلّ على حجّية القرآن[٣] بل على جواز تفسير المشكلات منه أيضاً في الجملة.

السابع منها:

ما ورد عن جناب فاطمة عليها السلام في اثناء احتجاجها على القوم لما منعوها فدك كما هو مسطور في «الاحتجاج» من انّه قالت عليها السلام :

«يَا ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ أَ فِي كِتَابِ الله تَرِثُ أَبَاكَ ولَا أَرِثُ أَبِي[٤] لَقَدْ جِئْتَ

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** فإنه لايقال للكلام ظاهر الدلالة أن مشتبه المعانى.
أقول: إلا اذا كان يحتمل خلاف الظاهر احتمالاً عادياً.

(٢) مجمع البيان في تفسير القرآن، مقدّمة الكتاب، الفن الثالث، ص ١٣؛ عوالي اللئالي، ج٤، ص ١٠٤.

(٣) بغية الفحول: **قوله:** قال عليه السلام على أحسن الوجوه. الحديث. فإنه يدلّ على حجية القرآن.
أقول: لاشك في حجية القرآن إلا أن العمل بظواهره مشروط ببيان أمناء الرحمن والحمل على أحسن الوجوه هو الحمل على الوجه الذي فسره القوّام عليهم السلام . فهدا لنا لا علينا والحمد لله.

(٤) بغية الفحول: **قوله:** قالت: يابن أبي قحافه! أ في كتاب الله أن ترث أباك ولا أرثُ أبى؟
أقول: لاشك في كون الميراث وصيغ الإرث حقيقة في الماليات صريحة فيها وأنه

شَيْئاً فَرِيًّا أَ فَعَلَى عَمْدٍ تَرَكْتُمْ كِتَابَ اللهِ ونَبَذْتُمُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ إِذْ يَقُولُ: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾[1] وقَالَ فِيمَا اقْتَصَّ مِنْ خَبَرِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا إِذْ قَالَ: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾[2] وقَالَ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[3] وقَالَ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[4] وقَالَ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[5] وزَعَمْتُمْ أَنْ لاَ حُظْوَةَ[6] لِي ولَا أَرِثَ مِنْ أَبِي ولَا رَحِمَ بَيْنَنَا أَ فَخَصَّكُمُ اللهُ بِآيَةٍ أَخْرَجَ أَبِي مِنْهَا».[7] انتهى موضع الحاجة منه.

فإنّه لو لم يكن ظواهر الكتاب حجّة لم يتم الاحتجاج ولم يصح الاعتراض على ابن أبي قحافة بترك الكتاب فإنّ وراثة سليمان لداوود ليست نصاً في وراثة التركة بل يحتمل[8] أن يكون المراد من الوراثة وراثة العلم وهكذا دعاء

المطلوب والخبر نصّ في الماليات وإنما هي مجملة محتاجة إلى تفسير المعصوم في مقدار الميراث وكيفية القسمة وهي عليها السلام إستدلت عليه في إثبات الوراثة فقط وهي منصوصة مع أن المسألة ضروريّة. فإن توارث الأولاد عن الأباء ضروريّ الدين على أن المستدل معصوم فأين موضع النزاع من هذا الحديث.

(١) النمل: ١٦ (٢) مريم: ٥ و٦

(٣) الأنفال: ٧٥ (٤) النساء: ١١

(٥) البقرة: ١٨٠ (٦) الحظوة: المكانة.

(٧) الإحتجاج على أهل اللجاج، ج١، ص ١٠٢

(٨) بغية الفحول: **قوله:** ليست نصا في وراثة التركة بل يحتمل الخ ...

أقول: الوراثة حقيقة في الماليات وصرفها عنها مجاز يحتاج إلى القرينة وإذ ليس فليس،

زكريا وهكذا أولويـة الارحام وهكذا آيـة الميراث فانّ العمـوم ليس من باب التنصيص فانّك علمت انّ النّص عبارة عن دلالة اللفظ على معنى بحيث لا يحتمل غيره.[١]

والثامن منها:

قول أبيّ بـن كعب في اثناء احتجاجـه على القوم لما تركـوا أميرالمؤمنين عليه السلام واختاروا عليه غيره:

«وَ زَعَمْتُـمْ أَنَّ الاِخْتِـلَافَ رَحْمَةٌ هَيْهَـاتَ أَبَى كِتَـابُ الله ذَلِـكَ عَلَيْكُمْ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿ وَلَاتَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَاجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٢]»[٣].[٤]

فإن هذا انّما يتم إذا كانت الاطلاقات والعمومات حجّة.[٥]

فلامعنى للإحتمال. فتدبّر.

(١) بغية الفحول: **قوله:** لايحتمل غيره.

أقول: إحتمالاً عادياً وضعياً لاعقلياً وإلا لم يوجد نصّ أبدا فتدبّر.

(٢) بغية الفحول: **قوله:** وأولئك لهم عذاب عظيم الأية.

أقول: نصّ في ذم الإختلاف إلا أن المصنّف لايفرق بين النصّ والظاهر والعموم لاينافي كون الدلالة نصا إذا كان العموم منصوصا. فتدبّر.

(٣) آل عمران: ١٠٥

(٤) اليقين باختصاص مولانا علي عليه السلام بإمرة المؤمنين، ص ٤٥٠؛ بحار الأنوار، ج٢٨، ص ٢٢٣

(٥) بغية الفحول: **قوله:** والعمومات حجة.

التاسع منها:

ما وقع في احتجاج سلمان - رحمة الله عليه - على عمر بن الخطاب في جواب كتاب كتبه إليه حين عامله على المدائن بعد حذيفة[١] بن اليمان:

«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ مِنْ سَلْمَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ أَتَانِي مِنْكَ كِتَابٌ يَا عُمَرُ تُؤَنِّبُنِي[٢] وتُعَيِّرُنِي وتَذْكُرُ فِيهِ أَنَّكَ بَعَثْتَنِي أَمِيراً عَلَى أَهْلِ الْمَدَائِنِ وأَمَرْتَنِي أَنْ أَقُصَّ أَثَرَ حُذَيْفَةَ[٣] وأَسْتَقْصِيَ أَيَّامَ أَعْمَالِهِ وسِيَرِهِ ثُمَّ أُعْلِمَكَ قَبِيحَهَا وقَدْ نَهَانِيَ اللهُ عَنْ ذَلِكَ يَا عُمَرُ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ حَيْثُ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٤] ومَا كُنْتُ لأَعْصِيَ اللهَ فِي أَثَرِ حُذَيْفَةَ وأُطِيعَكَ».[٥]

فإنه يدلّ على أنه حمل سلمان النهي في ﴿وَلَا يَغْتَب﴾ على التحريم والتحريم انّما هو ظاهر النهي[٦] فإنّه كثيراً يستعمل في المكروهات.

أقول: لاشك في حجية الإطلاقات والعمومات مع عدم ورود المقيد والمخصص ولاينكرها أحد ولايصير نقضا على المحدثين.

(١) في نسخة: حذيفة اليماني. (٢) أنبه: عنفه ولامه.

(٣) قص إثره: تتبعه شيئاً فشيئاً. (٤) الحجرات: ١٢

(٥) الإحتجاج على أهل اللجاج، ج١، ص١٣٠

(٦) بغية الفحول: **قوله:** «ولا يغتب» على التحريم والتحريم إنّما هو ظاهر النهي الخ ...

أقول: هذا النهي للتحريم بضرورة الدين على أن النهي حقيقة في التحريم وإستعماله

وقول سلمان: «حيث قال في محكم كتابه» إلى آخره، صريح في أن ظواهر الكتاب من محكماته، فهذا الوجه مع استقلاله يصلح لأن يكون مؤيداً للوجه الخامس أيضاً فتدبّر.

العاشر منها:

هو أيضاً في «الاحتجاج»:

«أَنَّ الْمَأْمُونَ بَعْدَ مَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ أُمَّ الْفَضْلِ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ فِي مَجْلِسٍ وعِنْدَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ فِي الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّهُ نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ ويَقُولُ لَكَ: سَلْ أَبَا بَكْرٍ هَلْ هُوَ عَنِّي رَاضٍ فَإِنِّي عَنْهُ رَاضٍ؟

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : لَسْتُ بِمُنْكِرٍ فَضْلَ أَبِي بَكْرٍ ولَكِنْ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَأْخُذَ مِثَالَ الْخَبَرِ الَّذِي قَالَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ الْكَذَّابَةُ وسَتَكْثُرُ بَعْدِي فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. فَإِذَا أَتَاكُمُ الْحَدِيثُ عَنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ وسُنَّتِي فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ وسُنَّتِي فَخُذُوا بِهِ ومَا خَالَفَ

مع القرينة في الكراهة لايضرنا ولاينفعهم والأية نصّ في المطلوب لاظاهر ولكن المصنّف غير عالم بموارد النصّ والظاهر فبالله عليك لاتجسسوا نصّ في تحريم التجسس أم يحتمل معنى غير مايفهم منه؟ فتدبّر.

كِتَابَ اللهِ وسُنَّتِي فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ ولَيْسَ يُوَافِقُ هَذَا الْخَبَرُ كِتَابَ اللهِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [1] [2] فَاللهُ عَزَّ وجَلَّ خَفِيَ عَلَيْهِ رِضَاءُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ سَخَطِهِ حَتَّى سَأَلَ عَنْ مَكْنُونَ سِرِّهِ؟ هَذَا مُسْتَحِيلٌ فِي الْعُقُولِ». [3]

فإن هذا إنّما هو عرض الخبر على ظاهر الكتاب فلو لم يكن ظاهر الكتاب حجّة لم يصح الإحتجاج به ولم يحصل منه إسكات الخصوم كما لا يخفى على الفطن.

الحادي عشر منها:

ما هو أيضاً في «الاحتجاج»:

«وَ مِمَّا أَجَابَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ الْأَهْوَازِ حِينَ سَأَلُوهُ عَنِ الْجَبْرِ والتَّفْوِيضِ أَنْ قَالَ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ

---

(١) ق: ١٦

(٢) بغية الفحول: **قوله:** قال الله تعالى ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما يوسوس به نفسه. الأية.
أقول: إتفق المليون بكون الله عالما بكل شيء والأية نصّ في ذلك فبالله عليك أيها العارف بفنون الأدلة وأنواع الدلالات هل قوله تعالى ما توسوس به نفسه يحتمل معنى غير المنصوص المتبادر منه حتّى يعد ظاهرا؟ كلا! بل ران على قلوبهم والجواب العام من مثل هذه الإستدلالات في أمثال هذه الأخبار والأيات مع فرض كونها ظواهر أنه لما كان العامّة والمخالفون معتقدين حجية الظواهر بلاشرط. إحتج المعصومون وأصحابهم عليهم السلام بما هو معتقدهم من باب قولهم عليهم السلام الزموهم بما لزموا به على أنفسهم ولكن نعم ما قال القائل إذا لم يكن للمرء عين صحيحة فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر.

(٣) الإحتجاج على أهل اللجاج، ج٢، ص٤٤٦

قَاطِبَةً لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ لَا رَيْبَ فِيهِ عِنْدَ جَمِيعِ فِرَقِهَا فَهُمْ فِي حَالَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ مُصِيبُونَ[(١)] وعَلَى تَصْدِيقِ مَا أَنْزَلَ اللهُ مُهْتَدُونَ ولِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ[(٢)] فَأَخْبَرَ عليه السلام أَنَّ مَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ ولَمْ يُخَالِفْ بَعْضُهَا بَعْضاً[(٣)] هُوَ الْحَقُّ فَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ لَا مَا تَأَوَّلَهُ الْجَاهِلُونَ[(٤)] ولاَ مَا قَالَهُ الْمُعَانِدُونَ ومِنْ إِبْطَالِ حُكْمِ

---

(١) بُغيَةُ الفُحُول: **قوله:** فهم في حالة الإجتماع عليه مصيبون الخ ...

أقول: هذه الفقرة صريحة بأن الإجتماع على القرآن مصيب وبلامستند ليس له من الإصابة نصيب فتفطن.

(٢) بُغيَةُ الفُحُول: **قوله:** لقول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لاتجتمع أمتى على الضلالة.

أقول: الأمة إسم لجميع من أقر برسالته صلى الله عليه وآله وسلم وفيهم الإمام والفرقة المحقة فإجتماعهم على الضلال مستحيل.

(٣) بُغيَةُ الفُحُول: **قوله:** ولم يخالف بعضها بعضاً الخ ...

أقول: هذا نصّ في كون الإجتماع بمعنى ضروريّ الدين ولايخالف فيه أحد وأين هذا من الإجماع الذي يستدلون به فى المسائل النظرية الخلافية بلامستند من كتاب وسنة؟ فتفطن! وهذا الحديث نصّ في حجية النصّ والصريح وعرض الأحاديث المجهولة عليه وردها مع مخالفتها للنصّ والصريح والولاية إذا أضيفت إلى الله ورسوله وإلى من قرن بالله ورسوله فهي نصّ في أولوية التصرف على أن الاية مفسرة عند المخالفين عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بأنها نزلت في عليّ عليه السلام وإستدل عليهم بما هو مقبول منصوص عندهم وأين أمثال هذه الايات الصريحة المفسرة عند الفريقين من الظواهر الظنّيّة المحتملة التي عليها مدار التخالف بين المحدثين والأصوليين ولكن المصنّف كما قيل حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء. فتدبّر.

(٤) أي: ما تأولوه من قولهم بالإجماع في اختيار الإمام الذي لم يجعل لهم الله الخيرة فيه.

الْكِتَابِ واتِّبَاعِ حُكْمِ الْأَحَادِيثِ الْمُزَوَّرَةِ والرِّوَايَاتِ الْمُزَخْرَفَةِ اتِّبَاعُ الْأَهْوَاءِ الْمُرْدِيَةِ الْمُهْلِكَةِ الَّتِي تُخَالِفُ نَصَّ الْكِتَابِ وتَحْقِيقَ الْآيَاتِ الْوَاضِحَاتِ النَّيِّرَاتِ ونَحْنُ نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِلصَّوَابِ ويَهْدِيَنَا إِلَى الرَّشَادِ.

ثُمَّ قَالَ عليه السلام فَإِذَا شَهِدَ الْكِتَابُ بِتَصْدِيقِ خَبَرٍ وتَحْقِيقِهِ[(١)] فَأَنْكَرَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْأُمَّةِ وعَارَضَتْهُ بِحَدِيثٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُزَوَّرَةِ فَصَارَتْ بِإِنْكَارِهَا ودَفْعِهَا الْكِتَابَ كُفَّاراً ضُلَّالًا وأَصَحُّ خَبَرٍ مَا عُرِفَ تَحْقِيقُهُ مِنَ الْكِتَابِ مِثْلُ الْخَبَرِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَيْثُ قَالَ: إِنِّي مُسْتَخْلِفٌ فِيكُمْ خَلِيفَتَيْنِ كِتَابَ اللهِ وعِتْرَتِي مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي وإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْض.

واللَّفْظَةُ الْأُخْرَى عَنْهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ قَوْلُهُ صلى الله عليه وآله وسلم إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللهِ وعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي وإِنَّهُمَا لَمْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا.

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** ثم قال عليه السلام فإذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه الخ ...
أقول: هذا الحديث نصّ في أن العرض على الكتاب المحكم في الأخبار الغير الثابتة من أخبار الجبر والتشبيه والتجسيم والغلو ولا شك أن آيات التنزيه والعدل ونفي الظلم عن الله تعالى محكمات ناصة على المقصود فيا لها من مصيبة ما أعظمها حرفوا الكلم عن مواضعه ونسوا حظا ممّا ذكروا به فبدلوا المعروض عليه المحكم المنصوص بظواهر ظنيّة محتملة احتمالات عديدة وحرفوا المعروض المشكوك صدوره وبدلوه بالأحاديث الصحيحة المستشهد على صحتها بالقرائن القطعية. فاعتبروا يا أولى الأبصار وتذكروا يا أولى الألباب!

فَلَمَّا وَجَدْنَا شَوَاهِدَ هَذَا الْحَدِيثِ نَصّاً فِي كِتَابِ الله مِثْلَ قَوْلِهِ ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾[١] ثُمَّ اتَّفَقَتْ رِوَايَاتُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِخَاتَمِهِ وهُوَ رَاكِعٌ فَشَكَرَ اللهُ ذَلِكَ لَهُ وأَنْزَلَ الْآيَةَ فِيهِ.

ثُمَّ وَجَدْنَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قَدْ أَبَانَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ اللهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ وعَادِ مَنْ عَادَاهُ وقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلِيٌّ يَقْضِي دَيْنِي ويُنْجِزُ مَوْعِدِي وهُوَ خَلِيفَتِي عَلَيْكُمْ بَعْدِي وقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَيْثُ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله أَ تُخَلِّفُنِي عَلَى النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ أَ مَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي.

فَعَلِمْنَا أَنَّ الْكِتَابَ شَهِدَ بِتَصْدِيقِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ[٢] وتَحْقِيقِ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ

---

(١) المائدة: ٥٨

(٢) بغية الفحول: **قوله:** فقال صلى الله عليه وآله وسلم أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدى. فعلمنا أن الكتاب شهد بتصديق هذه الأخبار الخ ...

أقول: أيها الاخوان بالله عليكم أن الظواهر عندكم ظنيّة الدلالة ومسألة الإمامة من أصول الدين لاتثبت إلا بقاطع عقلي أو نقلي منتهى إلى عقلي. فعلى فرض كون الآيات ظواهر محتملة للإحتمالات العديدة بزعمكم كيف صح عن الإمام المعصوم عليه السلام أن يستدل بدليل ظني على مسألة يقينية أصولية فظهر عند المتدين الفطن أن إستدلاله عليه السلام بهذه الآيات على المخالفين لإعترافهم بأن نزولها في ولاية علي عليه السلام على ما رووه في صحاحهم عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لا من حيث كون الظواهر المحتملة مستغنية عن تفسير القوّام المعصومين (سلام الله عليهم اجمعين) مع

فَلَزِمَ الْأُمَّةَ الْإِقْرَارُ بِهَا».[1] الحديث.

فان هذا الحديث صريح في أنّ ظواهر الكتاب حجّة لأنّ الولاية ليست نصاً في الخلافة وكون الولي أولى بالتصرف، نعم هي أظهر معاني الولاية هنا بقرائن عديدة كما هي مسطورة في موضعها.

وقد ظهر من قوله عليه السلام في هذا الحديث التي يخالف نصّ الكتاب وتحقيق الآيات الواضحات النيّرات ان دلالة ظواهر الآيات من قبيل التنصيص وانّها واضحة الدلالة وانّها من المحكمات دون المتشابهات.

وأيضاً قد ظهر من الحديث أن عرض الأخبار على الكتاب أعم من أن يعرض على نصّ الكتاب بالمعنى المصطلح، ويشتمل العرض على ظواهر الكتاب، وشهادة الكتاب أعم من أن يكون بظاهره أو بصراحته كما لا يخفى.

الثاني عشر[منها]:

ما روي في «الكافي»:

«عن عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ؛ وعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وغَيْرِهِمَا بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ:

أن الظواهر من حيث هي عند المخالفين حجّة من غير شرط وتوقف على بيان المعصوم عليه السلام فكان الإستدلال من باب «الزموهم بما لزموا به على أنفسهم». وهذا جواب شاف كاف عام شامل لجميع ما زعمه الرجل دليلاً على مقصوده من كون الظواهر المحتملة مستغنية عن تفسير القوّام عليهم السلام. فتدبروا.

(١) الإحتجاج على أهل اللجاج، ج٢، ص٤٥٠

فِي احْتِجَاجِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلى عَاصِمِ بْنِ زِيَادٍ حِينَ لَبِسَ الْعَبَاءَ، وتَرَكَ الْمُلَاءَ[1]، وشَكَاهُ أَخُوهُ الرَّبِيعُ بْنُ زِيَادٍ إِلى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَدْ غَمَ أَهْلَهُ، وأَحْزَنَ وُلْدَهُ بِذلِكَ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : «عَلَيَّ بِعَاصِمِ بْنِ زِيَادٍ». فَجِيءَ بِهِ، فَلَمَّا رَآهُ عَبَسَ فِي وجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ أَهْلِكَ؟ أَمَا رَحِمْتَ ولْدَكَ؟ أَتَرَى اللهَ أَحَلَّ لَكَ الطَّيِّبَاتِ وهُوَ يَكْرَهُ أَخْذَكَ مِنْهَا؟ أَنْتَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذلِكَ، أَ ولَيْسَ اللهُ يَقُولُ: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ۝١٠ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَٱلنَّخْلُ ذَاتُ ٱلْأَكْمَامِ﴾؟ أَ ولَيْسَ اللهُ يَقُولُ: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ۝١٩ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ﴾ إِلى قَوْلِهِ ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾[2]؟ فَبِاللهِ، لَابْتِذَالُ نِعَمِ اللهِ بِالْفَعَالِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنِ ابْتِذَالِهَا[3] بِالْمَقَالِ، وقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[4]»[5] الحديث.

فانّه لولم تكن ظواهر الآيات حجّة على المكلّفين استحق الذّم والتوبيخ عاصم بن زياد من جناب أميرالمؤمنين عليه السلام ولم يتمّ الاحتجاج بالآيات عليه.

الثالث عشر[منها]:

ما في «التهذيب»:

---

(١) «الملاء»: جمع المُلاءَة، وهي الإزار والرَبْطَة، وهي المِلْحَفَة. وقيل: هو كلّ ثوب لينّ رقيق. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ١٦٠؛ مجمع البحرين، ج ١، ص ٣٩٨ (ملأ).

(٢) الرحمن: ١٠-١١ و١٩-٢٢

(٣) و قال في الوافي: «ابتذال النعمة بالفعال: أن يصرفها فيما ينبغي متوسّعاً من غير ضيق. وبالمقال: أن يدّعي الغناء ويظهر بلسانه الاستغناء بها».

(٤) الضحى: ١١

(٥) الكافي، ج١، ص ٤١٠

«عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي جِيرَاناً ولَهُمْ جَوَارٍ يَتَغَنَّيْنَ ويَضْرِبْنَ بِالْعُودِ فَرُبَّمَا دَخَلْتُ الْمَخْرَجَ فَأُطِيلُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعاً مِنِّي لَهُنَّ.

فَقَالَ لَهُ عليه السلام : لَا تَفْعَلْ.

فَقَالَ: واللهِ مَا هُوَ شَيْءٌ آتِيهِ بِرِجْلِي إِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ أَسْمَعُهُ بِأُذُنِي.

فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام : تَاللهِ أَنْتَ أَ مَا سَمِعْتَ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴾.[1] [2]

فَقَالَ الرَّجُلُ: كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ مِنْ عَرَبِيٍّ

---

(١) الإسراء: ٣٦

(٢) بغية الفحول: **قوله:** فقال عليه السلام بالله أنت أما سمعت الله يقول أن السمع والبصر والفؤاد كلّ أولئك كان عنه مسئولا.

أقول: الآية نصّ في مسئولية السمع وكون الغناء مسموعة قطعي فأين هذه الايات في الظواهر الظنّيّة مع أن الأجوبة المتقدمة جواب عنها أيضاً مع أن الآيات الدالة على الرجوع إلى الأمناء عليهم السلام عند الإختلاف والسؤال عنهم عليهم السلام عند عدم العلم نصوص مثل قوله تعالى: وإذا تنازعتم في شيء فردوه الخ ... **وقوله:** فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون.

وكذلك الأحاديث الناصّة على كون فهم مراد الله عن الظواهر متوقفا على بيان الأمناء عليهم السلام كما سيأتى بعضه في الكتاب عند ذكر الرجل للرد والتحريف. فيا ويح دين الله من كلّ مفترى. ويا ويل مال الله من كلّ مجترئ ! فإنا لله وإنا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

ولَا عَجَمِيٍّ لَا جَرَمَ أَنِّي قَدْ تَرَكْتُهَا وأَنِّي أَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى»[١] الحديث.

فإنه يدلّ بتقريب ما تقدّم على المطلوب.

الرابع عشر[منها]:

ما هو أيضاً في «الكافي» عن الصادق عليه السلام قال:

«بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَبْدَ الله بْنَ الْعَبَّاسِ إِلَى ابْنِ الْكَوَّاءِ وأَصْحَابِهِ، وعَلَيْهِ قَمِيصٌ رَقِيقٌ وحُلَّةٌ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ قَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَنْتَ خَيْرُنَا فِي أَنْفُسِنَا، وأَنْتَ تَلْبَسُ هذَا اللِّبَاسَ؟

فَقَالَ: وهذَا أَوَّلُ مَا أُخَاصِمُكُمْ فِيهِ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[٢] وقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٣]».[٤]

والعياشي عنه عليه السلام ما في معناه.

وأيضاً عنه عن الصادق عليه السلام انّه راه السفيان الثوري وعليه ثياب، كثيرة القيمة، حسان. فقال:

---

(١) تهذيب الأحكام، ج١، ص١١٦

(٢) الأعراف: ٣٢

(٣) الأعراف: ٣١

(٤) راجع: تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ١٤، ح ٣٠؛ الكافي، ج٦، ص ٤٤١؛ الوافي، ج ٢٠، ص ٧٠٢، ح ٢٠٢٩١؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٧، ح ٥٧٧١؛ البحار، ج ٣٣، ص ٤٠١، ح ٦٢٢.

«وَ الله لَآتِيَنَّهُ ولَأُوَبِّخَنَّهُ، فَدَنَا مِنْهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ الله، والله مَا لَبِسَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم مِثْلَ هذَا اللِّبَاسِ، ولَا عَلِيٌّ عليه السلام، ولَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام : «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فِي زَمَانِ قَتْرٍ مُقْتِرٍ[1]، وكَانَ يَأْخُذُ لِقَتْرِهِ وإِقْتَارِهِ[2]، وإِنَّ الدُّنْيَا بَعْدَ ذلِكَ أَرْخَتْ عَزَالِيَهَا[3]، فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا» ثُمَّ تَلَا: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[4] «فَنَحْنُ أَحَقُّ مَنْ أَخَذَ مِنْهَا مَا أَعْطَاهُ الله»[5] الحديث.

وأيضاً عنه عليه السلام :

أنه كَانَ مُتَّكِئاً على بعض أصحابه، فَلَقِيَهُ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، وعَلَيْهِ ثِيَابٌ مَرْوِيَّةٌ[6] حِسَانٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام ، إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النُّبُوَّةِ، وكَانَ أَبُوكَ وكَانَ[7]، فَمَا هذِهِ الثِّيَابُ الْمَرْوِيَّةُ عَلَيْكَ، فَلَوْ لَبِسْتَ دُونَ هذِهِ الثِّيَابِ؟

---

(١) قال الجوهري:« قتر على عياله يقترُ ويقتِر قَتْراً وقتوراً، أي ضيّق عليهم في النفقة، وكذلك التقتير والإقتار، ثلاث لغات». الصحاح، ج ٢، ص ٧٨٦ (قتر).

(٢) في المرآة: «و كان يأخذ، أي يأخذ من نفقته فلا يوسّع لقتر الزمان، لتوسّع على الناس».

(٣) في الوافي: «عزالي - بفتح اللام وكسرها - جمع عزلاء، وهي مصبّ الماء من الراوية ونحوها. وإرخاؤها: إطلاقها ليكثر صبّ الماء منها. والكلام استعارة لتوسعة النعم». راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٦٢(عزل).

(٤) الأعراف: ٣٢

(٥) الكافي، ج٦، ص ٤٤٢

(٦) «مرويّة»: منسوبة إلى مَرْو على القياس، وهو بلد بخراسان. وجعلها العلاّمة الفيض مأخوذة من الرواء، حيث قال في الوافي: «الرواء، بضمّ الراء والمدّ: المنظر الحسن». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٩١ (مرا)؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٤٨ (روى).

(٧) في الوافي: «و كان أبوك وكان؛ يعني كان زاهداً، وكان يلبس الخشن، وكان تاركاً

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام : «وَيْلَكَ يَا عَبَّادُ ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[1]»[2] الحديث.

وتقريبه تقريب ما تقدم.

إعلم انّك لو استقريت أخبار الأئمة عليهم السلام لوجدت اخباراً كثيرة تدلّ بتقريب ما تقدم آنفاً على المطلوب ولعل هذا القدر يكفي لمن له طبع سليم.[3]

الخامس عشر منها:

قول الله عزوجل: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾.[4][5]

لنعيم الدنيا. يعني بأبيه: أمير المؤمنين عليه السلام».

(١) الأعراف: ٣٢ (٢) الكافي، ج٦، ص ٤٤٣

(٣) بغية الفحول: **قوله:** ولعل هذا القدر يكفي لمن له طبع سليم.
أقول: مضامين هذه الآيات ضروريّ الدين اجماعي المسلمين وليس الإستدلال من حيث كونها ظنيّة الدلالة على المطلوب بل من حيث كون المقصود مقطوعا مع أن أكثرها مع فرض التسليم من باب «ألزموهم بما لزموا به على أنفسهم» أحتجاج على المخالفين القائلين بحجية الظواهر بلاشرط بيان أصحاب العصمة عليهم السلام كما نصّ عليه إمامهم يوم وفات النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بقوله «حسبنا كتاب الله». فتدبّر.

(٤) محمد: ٢٤

(٥) بغية الفحول: **قوله:** منها قول الله عزّ وجلّ «أ فلايتدبرون القرآن الخ ...»
أقول: القرآن تعم المتشابهات والمجملات والمقطعات أيضاً والخصم إن كان يستدل بالعموم فليقل بحجية المجملات والمقطعات أيضاً بلاتفسير من المعصوم أو يرد وينكر آية التشابه في القرآن وقوله الراسخون في العلم وإن يقول بالتخصيص فالمخصص مشترك فما كان جوابه في المجمل فهو جوابنا في الظواهر الظنّيّة. فإنها

فإنه لو كان على وجه التعمية لكان التدبّر فيه لغواً والتحريض به عبثاً.

لايقال: ان الاستدلال من قبيل المصادرة.

لأنّا نقول: الخصم انّما يقول: بعدم حجية الكتاب إذا لم يكن له شاهد من جهة الأخبار وفيما نحن فيه ليس كذلك فإنّ في «الكافي» عن الزهري ما يدلّ عليه حيث قال:

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقُولُ: «آيَاتُ الْقُرْآنِ خَزَائِنُ، فَكُلَّمَا فُتِحَتْ خِزَانَةٌ، يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْظُرَ مَا فِيهَا[1]».[2]

السادس عشر[منها]:

قوله تعالى:

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾.[3]

متشابهه مجملة أيضاً بلا بيان عنهم عليهم السلام مع أن الأمر بالتدبر لايستلزم الإستغناء عن بيان المعصوم القيّم بل لمعرفة مايحتاج إلى تفسير القيّم المعصوم عليه السلام . فتدبّر.

(١) بغية الفحول: **قوله:** ينبغي لك أن تنظر ما فيها.

أقول: قوله عليه السلام ان تنظر فيها إما كلاً بلابيان فلايقول به الخصم، أو بعضاً أو مع بيان فلايتم دليله.

(٢) الكافي، ج٢، ص ٦٠٩

(٣) آل عمران: ٧

فان الظاهر من سياق الآية ان الضمير الكائن في ابتغاء تأويله راجع إلى المتشابه دون الكتاب كما يظهر من المجمع.

أما وجه الدلالة: فلانّ تقسيم الكتاب إلى المحكم والمتشابه وتخصيص علم المتشابه بالله والراسخين يشعر بأنّ علم المحكم ليس بمنحصر في الأئمة عليهم السلام.[١]

السابع عشر[منها]:

ما في «العيون» عن الرضا عليه السلام قال:

«مَنْ رَدَّ مُتَشَابِهَ الْقُرْآنِ[٢] إِلَىَ مُحْكَمِهِ هُدِيَ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ».[٣]

الثامن عشر[منها]:

ما قال العلّامة في «النهاية» من «أنهم اتّفقوا على ان ما نقل إلينا نقلاً متواتراً من القرآن فهو حجّة»[٤].[٥]

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** إن علم المحكم ليس بمنحصر في الأئمة عليه السلام!

أقول: نعم، ولكن المحكم هو النصّ والصريح بحسب الدلالة وغير المنسوخ بحسب التكليف لا الظواهر الظنيّة. فثبت العرش ثم انقش.

(٢) بغية الفحول: **قوله:** ما في العيون عن الرضا عليه السلام قال في ردّ متشابه القرآن الخ ...

أقول: يعني بعد معرفة محكمه ومتشابهه من الناسخ والمنسوخ ببيان قوّامه وتعليمهم لابظنه وحسبانه فالدليل أعم من مدلوله على فرض تسليم الدلالة.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج١، ص ٢٩٠

(٤) نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج١، ص ٣٣٢

(٥) بغية الفحول: **قوله:** ما قال العلاّمة في «النهاية» من أنهم إتفقوا على ما نقل إلينا نقلًا

ولا معنى لكون الشيء حجّة إذا لم يفهم معناه وسيتّضح إن شاء الله تعالى ان الإجماع المنقول حجّة.

التاسع عشر[منها]:

انّ عادة علمائنا السّابقين الّذين هم باتّفاق الخصوم كانوا سالكين طريق جناب الأئمة المعصومين - صلوات الله عليهم أجمعين - كانت مستمرة بالتّمسك بظواهر الكتاب كما يظهر على المتتبع الماهر.(١)

متواترا من القرآن فهو حجة.

أقول: لاشك في حجية القرآن والقرآن إسم لما في الدفتين ويشمل المجملات والمقطعات أيضاً. فالمصنّف إما يقول بنفي حجية جميع القرآن أو يدعي فهم مراد الله من المجملات والمقطعات أيضاً بلابيان السادة الهداة عليهم السلام وكلاهما باطل بالإتفاق. وإن قال بالحجية بشرط البيان قلنا بمثل ذلك في الظواهر المحتملة والله المستعان فتأمل.

(١) قوله في الحاشية: وهو أن هذه الظواهر يفيد الظن والظواهر المستدلّ عليها كذلك فهو إستدلال على الظنّ بالظنّ وقد إعترف الأصوليون بأن القرآن ظنّي الدلالة، قطعيّ المتن وانّ الحديث بالعكس الخ ...

أقول: أيها المدعي للفضل إن كانت الآيات التي أوردتها ناصّة على مطلوبك من جواز العمل بالظواهر المحتملة الظنّية بلا بيان عن القوّام المعصومين عليهم السلام فأين الظاهر والمجمل من كتاب الله ولكنك لاتفرق بين النصّ والظاهر وتتبع هواك فمرّة تقول للنصّ هذا ظاهر ومرّة تقول للظاهر هذا نصّ ولو كان المحكم بأفراده متمايزاً عن المتشابه بأفراده لما جاء الإختلاف أولاً في تعيين معنى المحكم و المتشابه كما نقلت واعترفت أنت أولاً ولما أستدل المشبّهة والمجسمة والمجبرة والزنادقة على مقاصدهم بالآيات حاكمين بأنّها محكمات ونصوص على مطالبهم. فهل استدل أحد من المسلمين بآية مُقِرّاً بأنها من المتشابهات؟

والظاهر انّ هذا لم يكن الا لكون ظواهر الكتاب حجّة عندهم كما لا يخفى وان كنت في ريب من ذلك فانظر إلى ما قال الشيخ الجليل الفقيه المحدّث محمد بن يعقوب الكليني في اوائل «الكافي»:

«فَاعْلَمْ يَا أَخِي - رَحِمَكَ اللهُ - أَنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وتَعَالى - خَلَقَ عِبَادَهُ

في حديث منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ، إلى أن قال: وقلت للناس تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان هو الحجة من الله على خلقه؟ قالوا: بلى! قلت : فحين مضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان الحجة من الله على خلقه؟ فقالوا: القرآن! فنظرت في القرآن فإذا يخاصم به المرجئي و القدري و الزنديق الذي لايؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته. فعرفت أن القرآن لايكون حجة إلا بقيّم. فما قال فيه من شيء كان حقاً إلى آخر عقايده. فقال عليه السلام رحمك الله! وفي محاجة هشام مع الشامي بمحضر من الصادق عليه السلام قال، (يعنى الشامي): أ قام لهم حجة دليلاً كيلا يتشتتوا ويختلفوا يتألفهم ويقيم أمورهم ويخبرهم بغرض ربهم؟ قال: فمن هو؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال هشام: فبعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من؟ قال: الكتاب والسنة. قال هشام: فهل نفعنا اليوم الكتاب والسنة في رفع الإختلاف عنا؟ قال الشامي: نعم! قال: إختلفت أنا وأنت صرت إلينا من الشام في مخالفتنا إياك! قال: فسكت الشامي. فقال أبوعبدالله عليه السلام للشامي: ما لك لاتتكلم؟ قال الشامي: إن قلت لم يختلف كذبت، و إن قلت إن الكتاب والسنة يرفعان عنّا الإختلاف، أبطلت، لأنهما يحتملان الوجوه. و إن قلت قد إختلفنا وكلّ واحد منّا يدّعي الحق، فلم ينفعنا إذن الكتاب والسنة. الحديث.

فانظروا أيها الأخوان إن الشامي كان أنصف من المصنّف حيث أقرّ واعترف أن الكتاب والسنة النبوية لايرفعان الإختلاف بلاقيّم يبين مراد الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم . والمصنف مصرٌّ يدعي الإستغناء بالظواهر الظنية عن الحجج المعصومين – سلام الله عليهم اجمعين – .

خِلْقَـةً مُنْفَصِلَةً مِـنَ الْبَهَائِـمِ فِي الْفِطَنِ والْعُقُـولِ الْمُرَكَّبَةِ فِيهِـمْ، مُحْتَمِلَةً لِلْأَمْرِ والنَّهْيِ، وجَعَلَهُـمْ - جَلَ ذِكْرُهُ - صِنْفَيْنِ: صِنفاً مِنْهُـمْ أَهْـلَ الصِّحَّةِ والسَّـلَامَةِ، وصِنفاً مِنْهُـمْ أَهْلَ الضَّرَرِ والزَّمَانَـةِ؛ فَخَصَّ أَهْلَ الصِّحَّـةِ والسَّـلَامَةِ بِالْأَمْرِ والنَّهْيِ، بَعْدَ مَـا أَكْمَلَ لَهُـمْ آلَـةَ التَّكْلِيفِ، ووَضَعَ التَّكْلِيفَ عَنْ أَهْلِ الزَّمَانَةِ والضَّرَرِ؛ إِذْ قَـدْ خَلَقَهُمْ خِلْقَةً غَيْرَ مُحْتَمِلَةٍ لِلْأَدَبِ والتَّعْلِيمِ، وجَعَلَ عَزَّ وجَلَّ سَبَبَ بَقَائِهِمْ أَهْلَ الصِّحَّةِ والسَّلَامَةِ، وجَعَل بَقَاءَ أَهْلِ الصِّحَّةِ والسَّلَامَةِ بِالْأَدَبِ والتَّعْلِيم. فَلَوْ كَانَتِ الْجَهَالَةُ جَائِزَةً لِأَهْلِ الصِّحَّةِ والسَّـلَامَةِ، لَجَازَ وَضْعُ التَّكْلِيفِ عَنْهُمْ، وفِي جَـوازِ ذلِكَ بُطْـلَانُ الْكُتُـبِ والرُّسُـلِ والْآدَابِ، وفِي رَفْعِ الْكُتُبِ والرُّسُلِ والْآدَابِ فَسَادُ التَّدْبِيرِ، والرُّجُوعُ إِلى قَوْلِ أَهْلِ الدَّهْرِ؛ فَوَجَبَ فِي عَدْلِ الله - عَزَّ وجَلَّ - وحِكْمَتِهِ أَن يَخُصَ مَنْ خَلَقَ مِنْ خَلْقِهِ خِلْقَةً مُحْتَمِلَةً لِلْأَمْرِ والنَّهْيِ بِالْأَمْرِ والنَّهْيِ؛ لِئَلَّا يَكُونُوا سَدًى مُهْمَلِينَ؛ ولِيُعَظِّمُـوهُ، ويُوَحِّـدُوهُ، ويُقِرُّوا لَـهُ بِالرُّبُوبِيَّـةِ؛ ولِيَعْلَمُوا أَنَّـهُ خَالِقُهُمْ ورَازِقُهُـمْ؛ إذ شَـوَاهِدُ رُبُوبِيَّتِهِ دَالَّـةٌ ظَاهِـرَةٌ، وحُجَجُهُ نَـيِّرَةٌ وَاضِحَةٌ، وأَعْلَامُهُ لَائِحَةٌ تَدْعُوهُمْ إِلى تَوْحِيدِ الله عَزَّ وجَلَّ، وتَشْهَدُ عَلى أَنْفُسِهَا لِصَانِعِهَا بِالرُّبُوبِيَّةِ والْإِلهِيَّةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ آثَارِ صُنْعِهِ، وعَجَائِبِ تَدْبِيرِهِ، فَنَدَبَهُمْ إِلى مَعْرِفَتِهِ؛ لِئَـلَّا يُبِيحَ لَهُمْ أَنْ يَجْهَلُوهُ ويَجْهَلُـوا دِينَهُ وأَحْكَامَهُ؛ لِأَنَّ الْحَكِيمَ لَا يُبِيحُ الْجَهْلَ بِهِ والْإِنْكارَ لِدِينِهِ، فَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ (١)، وَقَـالَ: ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ

---

(١) الأعراف: ١٦٩

يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ ﴾ (١)، فَكَانُـوا مَحْصُورِينَ بِالأَمْرِ والنَّهْـيِ، مَأْمُورِينَ بِقَوْلِ الْحَقِّ، غَيْرَ مُرَخَّصٍ لَهُم فِي الْمُقَامِ عَلَى الْجَهْلِ؛ أَمَرَهُمْ بِالسُّؤَالِ وَالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٢)، وَقَالَ: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٣). فَلَوْ كَانَ يَسَعُ أَهْلَ الصِّحَّةِ والسَّلامَةِ الْمُقَامُ عَلَى الْجَهْلِ، لَمَا أَمَرَهُمْ بِالسُّؤَالِ». (٤)

إلى أن قال:

«لِأَنَّ الْمُصَدِّقَ لَايَكُونُ مُصَدِّقاً حَتّى يَكُونَ عَارِفاً بِـمَا صَدَّقَ بِـهِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ ولَا شُبْهَةٍ(٥)؛ لَأنَّ الشَّـاكَّ لَايَكُونُ لَهُ مِنَ الرَّغْبَةِ والرَّهْبَةِ

---

(١) يونس: ٣٩ (٢) التوبة: ١٢٢

(٣) النحل: ٤٣؛ الأنبياء: ٧. (٤) الكافي، ج١، ص ٥

(٥) بُغْيَةُ الْحُوَّل: **قوله:** لايكون مصدقاً حتّى يكون عارفاً بما صدق به من غير شك ولاشبهة الخ ...

أقول: الشك هنا مقابل لليقين، فيعم الظنون التقليدية والإجتهادية ايضاً والشبهة ما يقابل البرهان ويبين الإيقان.

قال شيخنا المجلسي طاب ثراه في «مرآة العقول»:

الظاهر أن المراد بالشك هنا مقابل اليقين فيشمل الظنّ المستند إلى التقليد وغيره أيضاً. إنتهى. [مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج١، ص: ١٩]

ولايخفى أن كلام الكليني طاب ثراه برهان على قبح التعبّد بالظنون وأنه لابدّ في التكليف من التوقيف العلمي وإلا يكون تكليفاً بالقبيح فقد أجرى الله الحق على لسان المصنّف فاستدل بما هو دليل عليه. فتفطن.

والْخُضُوعِ وَالتَّقَرُّبِ مِثْلُ مَا يَكُونُ مِن الْعَالِمِ الْمُسْتَيْقِنِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [١] فَصَارَتِ الشَّهَادَةُ مَقْبُولَةً لِعِلَّةِ الْعِلْمِ بِالشَّهَادَةِ، وَلَوْ لَاالْعِلْمُ بالشَّهَادَةِ، لَمْ تَكُنِ الشَّهَادَةُ مَقْبُولَةً». [٢]

إلى آخر ما قال، من شاء فليرجع إليه فإنّه لو رجع لوجد فيه نظائر أخر لذلك.

وإلى ما قال شيخ الإسلام رئيس المحدثين محمد بن بابويه في «من لا يحضره الفقيه» من:

«أنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [٣][٤] وَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ﴾ [٥] وَيَقُولُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [٦] فَأَصْلُ الْمَاءِ كُلِّهِ مِنَ السَّمَاءِ وهُوَ طَهُورٌ كُلُّهُ». [٧] انتهى.

ولا يخفى عليك انّ التفريع بكون جميع المياه على وجه الأرض من السماء

---

(١) الزخرف: ٨٦ (٢) الكافي، ج١، ص ٧

(٣) الفرقان: ٤٨

(٤) بغية الفحول: **قوله:** وإلى ما قال شيخ الإسلام رئيس الإسلام محمد بن بابويه في من لايحضره الفقيه من أن الله تعالى يقول وأنزلنا من السماء مآءا طهورا الخ ...
أقول: لايخفى أن الآيات التي استدل به الكليني والصدوق طاب ثراهما بعضها نصوص وبعضها ظواهر مفسرة في أحاديث كثيرة في كتابيهما. فلايقوم حجّة للخصم لأن الأمر خارج عن محل النزاع كما لايخفى على المتتبع الفطن. فتدبّر.

(٥) المؤمنون: ١٨ (٦) الأنفال: ١١

(٧) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٥

وكونه طهوراً على الآيات المسطورة لا يتم الا إذا كان ظواهر الآيات حجّة.

[قول مولانا محمد تقي في ظواهر القرآن]

قال أفضل المتأخرين مولانا محمد تقي - طاب ثراه - في «روضة المتقين»:

«استشهد رحمه الله أولاً بالآيات تبعاً للأصحاب وإن لم يكن من دأب الأخباريين فإن الظاهر من كلامهم أنهم يقولون ما نفهم كلام الله تعالى حتى نستدل به إلا بتوقيف الإمام، ويمكن أن يكون وصل إليه الخبر باستدلال المعصوم بها أو يكون مرادهم من عدم فهم الكتاب معضلاته ومتشابهاته، وهذه الآيات من المحكمات فيرتفع الخلاف، فإن الاستدلاليين أيضاً لا يحكمون في المتشابهات بالجزم، وإن ذكروا تأويلاً فبالاحتمال»[١] انتهى.

وفيه نظر: لأن القول بأن الصدوق إنّما ذكر الآيات تبعاً للأصحاب مع قطع النظر من أنه خلاف الظاهر لا يساعده التفريع.

وأيضاً يلزم منه أنّ أصحابنا السابقين على زمان الصدوق كانوا قائلين بحجية الكتاب[٢] ومن المعلوم أن اولئك إنّما هم أصحاب الأئمة عليهم السلام فيكون

---

(١) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٠

(٢) بغية الفحول: **قوله**: وأيضاً يلزم منه أن أصحابنا السابقين على زمان الصدوق كانوا قائلين بحجية الكتاب الخ ...

أقول: ماينكر أحد من المسلمين حجية الكتاب وإنما النزاع في توقف مراد الله تعالى من الظواهر المحتملة على بيان القوّام عليهم السلام وقد كان الأصحاب يوردون الآيات في كلّ باب ثم يتبعونها بالأحاديث حتّى يكون الأحاديث مفسّرة لتلك الأيات

هذا أنفع لنا فيها نحن بصدده.

وأمّا قوله: «و يمكن أن يكون وصل إليه الخبر» الخ.

فهذا البعد منه لأنّه لوكان الأمر كذلك لينبغي أن يذكر الصدوق الحديث بعينه ليكون أوقع في قلوب الخلائق وادخل في المقبول فإنّه المقصود من التصنيف لا أن يذكر الحجّة بصورة ما لا يصلح لكونه حجّة.

وأمّا قوله: «أو يكون مرادهم» إلى آخره.

فهذا أيضاً ساقط عن محل الاعتماد لأنّك علمت سابقاً ان صاحب «الفوائد المدينة» صرّح بأن ظواهر الآيات ليست بحجّة وشنّع تشنيعاً بليغاً في مواضع عديدة على القائلين بحجيتها كما يظهر بالرجوع إلى «الفوائد المدينة».

وأيضاً قال مولانا المسطور في «اللوامع» في اثناء شرح عبارة «الفقيه» المسطورة هكذا:

« بدان كه صدوق - رحمه الله - در خاطر داشته كه در هر مطلبى آياتى كه نازل شده است ذكر كند، وبعد از آن اخبار را نقل كند، بعد از اين از اين معنى برگشته است كه مشكلست استدلال به آيات نمودن تا از ائمه هدى - صلوات الله عليهم - منقول نشده باشد، مبادا افترائى بسته شود بر حق - سبحانه وتعالى -، وليكن فرقى

معروضة عليها فيقع العمل بمجموع الآيات المفسرة والأحاديث المعروضة وهذا نهاية الإتقان وغاية الإيقان وأين هذا من العمل بالظنون والخيالات المتهافتة في ترويج المتون. فتأمل.

نیست میان آیه وحدیث بلی اگر دلالت آیه ظاهر نباشد نقل نباید کرد، مع هذا احادیث بسیار از حضرت سید المرسلین وائمه طاهرین منقولست که: هرگاه خبری به شما رسد از ما، آن خبر را بر قرآن مجید عرض کنید اگر موافق قرآن باشد به آن عمل کنید واگر مخالف قرآن باشد طرح کنید.

ومحتملست که مراد از این اخبار اخبار غیر معلوم باشد ونزد متقدمین چون اخبار معلوم داشتند احتیاج این معنی نداشتند، والیوم البته خوبست استدلال به قرآن مجید بلکه واجبست مهما أمکن، وإن شاء الله این حقیر ذکر خواهد کرد در هر بابی آن چه از آیات وارد شده است»[1] انتهی.

وأكثر هذا وإن كان مطابقاً للحق مقترناً بالصواب لكن القول بأن رأي

---

(١) حاصله: كان قد عزم في بادئ تأليفه على ذكر الآيات النازلة من كلّ موضوع من المواضيع الا انه قد رجع عن ذلك لأن الاستدلال بالآيات من غير مورد النصّ يكون تقوّل وافتراء وتمكّن على الله تعالى واطال انه لا فرق بينها مع هذا ان اخبار وحي من الأحاديث النبوية والروايات المعصومية نعم لو كانت الآية مجملة لا يجوز نقلها والاستدلال بها.

ويحتمل أن يكون المراد من اخبار العرض احاديث غير معلومة النسب والحال ان الاخبار عند المتقدمين معلومة.

واليوم الاستدلال بالآيات القرآنية حسن على كلّ حال مهما امكن بل واجب وإن شاء الله اذكر في كلّ باب من الأبواب الكتاب الآيات المتعلقة بها. [لوامع صاحبقرانی، ج١، ص ٢٠٠]

الصدوق قد تغيّر في اثناء التصنيف عن الاستدلال بالآيات مستبعد[١] فإنّه لو كان الأمر كذلك لاسقط هذه العبارات من الكتاب فإنّ الاصرار على الخطاء بعد العلم به أفحش منه ولم يستدل بها بعد ذلك في الكتاب فيما بعد والمعلوم خلاف ذلك.

وإلى ما قال الشيخ الصدوق أيضاً في الكتاب المزبور:

« فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي أَنَّ الْوُضُوءَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ فَأَحَدُهَا.

بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ يَرْوِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَحْوَلُ ذَكَرَهُ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: - فَرَضَ اللهُ الْوُضُوءَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ووَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِلنَّاسِ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ[٢].

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** وأكثر هذا وإن كان مطابقا للحق، مقترنا بالصواب، لكن القول بأن رأى الصدوق قد تغير في أثناء التصنيف عن الإستدلال بالآيات مستبعد الخ ...
أقول: المناقشة في الإحتمال القائم ليس من دأب المناظرين والمستدلين والإستدلال بالظواهر [البينة المفسرة عن الأئمة عليهم السلام في محل نزولها بلا ذكر أخبار التفسير لعدم إقتضاء المحل لايستلزم القول بجواز الإستدلال بالظواهر] الظنّيّة الغير المفسرة عنهم عليهم السلام وبمثل ذلك لايعرف مذهب المستدل معرفة قطعيّة والإحتمال غير نافع في محل الإستدلال ولكن المصنّف لادراية له في علم البرهان والجدل وليس من الذين يعرفون الرجال بالحق بل من الذين يريدون معرفة الحق بالرجال وما كان الإستدلال بهذه الآيات المحكمة الدلالات خطأ بعد العلم بالمراد حتّى يكون الإستدلال بها فحش والإصرار فحش بل إنّما عدل فيما بعد لعدم حصول آيات في الباب مفيدة للقطع بمراد ربّ الأرباب. فتأمل.

(٢) يمكن الجمع بين الخبر السابق وهذا الخبر اما بأن تحمل المرة على أقل الواجب

وَ هَذَا عَلَى جِهَةِ الْإِنْكَارِ لَا عَلَى جِهَةِ الْإِخْبَارِ كَأَنَّهُ عليه السلام يَقُولُ حَدَّ اللهُ حَدّاً فَتَجَاوَزَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وَ تَعَدَّاهُ[1] وقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [2][3]وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْوُضُوءَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ الله لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يُطِيعُهُ ومَنْ يَعْصِيهِ».[4]

وإلى ما قال أيضاً في باب الجماعة وفضلها:

«قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ

والمرتين على الاستحباب كما عليه الاكثر، واما بان تحمل المرتين على من لا يكفيه المرة كما جمع الكليني قدس سره [في الكافي ج ٣، ص ٢٧] واما بأن يحمل الاثنتين على الغسلتين والمسحتين كما قاله الشيخ البهائي قدس سره وقال المولى مراد التفرشي: قوله «وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » يمكن أن يكون المعنى وضع وجوبهما عنهم ليسهل عليهم وينتفعوا بذلك وتعدية الوضع باللام قرينة كونه للتخفيف دون التثقيل ومعنى رفعه عنهم أن الله ببركته سهل عليهم الأمر ووضع عنهم التكرار كما يجيء في تخفيف الصلاة من الخمسين إلى الخمس.

(١) أي كيف يمكن ذلك مع أن الله يقول ... الآية، وهذا البيان غريب جداً.

(٢) الطلاق: ١

(٣) بغية الفحول: **قوله:** وقد قال الله عزّ وجلّ ومن يتعد حدود الله ... الآية.

أقول: هذه الآيات نصّ ومع ذلك مفسرة أيضاً والأخباريون مايمنعون من الإستدلال بالأيات بل كلّ كتبهم مشحونة بالإستدلال بها وإنما يقولون بإشتراط العمل بالظواهر والحكم بها ببيان القوّام عليهم السلام والمصنّف جاهل بمرادهم يستدل بما لادلالة فيه على مقصوده. فتدبّر.

(٤) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص ٣٨

﴿ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[١][٢] فَأَمَرَ اللهُ بِالْجَمَاعَةِ كَمَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ».[٣]

وإلى ما قال أيضاً في باب صلاة الليل:

«قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾[٤][٥] فَصَارَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَرِيضَةً عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَ ﴿فَتَهَجَّدۡ﴾».[٦] انتهى.

إعلم ان نظائر تلك العبادات في الكتاب المسطور كثيرة[٧] لكن من لا يكفيه اليسير لايكفيه الكثير أيضاً فلهذا اكتفينا على هذا القدر.

قال العلّامة الطبرسي في اوائل «مجمع البيان»:

«واعلم أن الخبر قد صحّ عن النبيّ ﷺ وعن الأئمة القائمين

---

(١) البقرة: ٤٣

(٢) بغية الفحول: **قوله:** قال الله تعالى وأقيموا الصلاة وأتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين.
أقول: نصّ ومفسر بتفسيرهم عليهم السلام فأيّ مانع من الإستدلال بمثل هذه الايات فلاتغفل.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص ٣٧٥ (٤) اسراء: ٧٩

(٥) بغية الفحول: **قوله:** ومن الليل فتهجد به نافلة لك ... الأية.
أقول: نصّ لا ظاهر ومع ذلك مفسر في الأخبار الكثيرة ولكن المصنّف غشيم.

(٦) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص ٤٨٤

(٧) بغية الفحول: **قوله:** واعلم أن نظائر تلك العبارات في الكتاب المسطور كثيرة.
أقول: كثرتها لاينفعك ولايضرنا. إذ لا دلالة فيها على مرادك ولا على خلاف مراد المحدثين. فتنبه.

مقامه عليهم السلام أن تفسير القرآن لا يجوز إلا بالأثر الصحيح، والنص الصريح. وروت العامّة أيضاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: من فسّر القرآن برأيه فأصاب الحق فقد أخطأ[١]، قالوا: وكره جماعة من التابعين القول في القرآن بالرأي كسعيد بن المسيب، وعبيدة السلماني، ونافع، وسالم بن عبد الله وغيرهم. والقول في ذلك[٢] أن الله - سبحانه - ندب إلى الاستنباط وأوضح السبيل إليه، ومدح أقواماً عليه، فقال: ﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ [٣][٤]وذم آخرين على ترك تدبره، والاضراب عن التفكر فيه، فقال:﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ﴾ [٥][٦]وذكر أن القرآن منزل بلسان العرب فقال: ﴿ إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيًّا

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: من فسرّ القرآن برأيه فأصاب الحق فقد أخطأ. **أقول:** إلى هنا كلامه قدس سره في مختاره وقالوا أول نقل اقوال العامّة فلاتغفل.

(٢) بغية الفحول: **قوله:** والقول في ذلك الخ ... **أقول:** تتمه مقول القول.

(٣) النساء: ٨٣

(٤) بغية الفحول: **قوله:** فقال لعلمه الذين يستنبطونه منهم. الأيه.

أقول: نازلة في المعصومين عليهم السلام مفسرة بهم عليهم السلام فإنهم المستنبطون من القرآن.

(٥) محمد: ٢٤

(٦) بغية الفحول: **قوله:** أفلا يتدبرون القرآن ... الآيه.

أقول: التدبر لايستلزم إستنباط الأحكام الشرعية النظرية عن الظواهر الظنّيّة بلابيان الأئمة عليهم السلام بل ذلك منهى عنه والمأموربه هو التدبر في حسن الترتيب والتذكير والعبر فتذكر. ولاشك أن التدبر في آيات الأحكام يؤدى إلى القول باشتراط فهم المراد منها ببيان الحجج القوّام عليهم السلام فلاينافيه.

لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[١].

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط. فبين أن الكتاب حجّة ومعروض عليه، وكيف يمكن العرض عليه وهو غير مفهوم المعنى؟ فهذا وأمثاله يدل على أن الخبر متروك الظاهر، فيكون معناه إن صح: ان من حمل القرآن[٢] على رأيه، ولم يعمل بشواهد ألفاظه، فأصاب الحق فقد أخطأ الدليل.

وقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: القرآن ذلول ذو وجوه، فاحملوه على أحسن الوجوه. وروي عن عبد الله بن عباس أنه قسم وجوه التفسير على أربعة أقسام: تفسير لا يعذر أحد بجهالته. وتفسير تعرفه العرب بكلامها. وتفسير يعلمه العلماء. وتفسير لايعرفه إلا الله عزّ وجلّ.

فأما الذي لا يعذر أحد بجهالته: فهو ما يلزم الكافة من الشرائع التي في القرآن، وجمل دلائل التوحيد. وأما الذي تعرفه العرب بلسانها: فهو حقائق اللغة، وموضوع كلامهم. وأما الذي يعلمه العلماء: فهو تأويل المتشابه، وفروع الأحكام.

---

(١) الزخرف: ٣

(٢) بغية الفحول: **قوله:** فيكون معناه إن صح إن عمل القرآن الخ ...

أقول: هذه قرينة على كون الكلام إلى آخره مقول قالوا. لأن الطبرسي قدس سره قال أولا قد صح عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وعن الأئمة القائمين مقامه عليهم السلام وهذا حكم منه بالصحة. فإن كان قوله ان صح كلامه للزم التناقض. فتدبّر ولايلبس عليك الأمر.

وأما الـذي لا يعلمـه إلا الله: فهـو مـا يجـري مجـرى الغيـوب، وقيـام الساعة». [١][٢]

---

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن، ج١، ص٣٩

(٢) بُغية الفحول: **قوله:** قال العلاّمة الطبرسي في أوائل مجمع البيان: إعلم أن الخبر قد صح عن النبيّ ﷺ . الحديث.

أقول: العجب كلّ العجب من الطبرسي أنه يقول في أول عبارته المنقولة ههنا أن الخبر قد صح عن النبيّ ﷺ . فعبّر عن الرواية بالجملة الإسمية الدالة على الثبوت وأكدها بـ«أن» المثقلة وأدخل «قد» التحقيق على «صَحَّ» زيادة للتأكيد والتثبيت.

ثم يقول في مقام التأويل فيكون معناه إن صح الخ ... ذلك ظنّ الذين لايوقنون بل الحق الحقيق بالتحقيق أنه من قوله «قالوا ...» إلى قوله «قيام الساعة» مقول قول العامّة القائلين بالإستغناء عن المعصومين عليهم السلام المنكرين للأحاديث الناصة بأن أية الإستنباط نزلت في أهل العصمة خاصّة والتدبر في النصوص أو مطلقاً بعد البيان ومؤد إلى البيان والقول باشتراط البيان. والحق أن التدبر في الأسلوب والعقليات الدالة على إثبات الصانع وصفاته الكمالية والسلبية وصدق الأنبياء والأوصياء والأصفياء وفي الكليات المحتملة والمواعظ والعبر، وأين هذا من الحكم بالظواهر الظنّيّة في نفس أحكامه تعالى مع أن الأمر بالتدبر مطلق والنهى عن الحكم بالظنيات بلاتعيين المراد عنهم عليهم السلام مقيد والمطلق يحمل على المقيد ولاتعارض ولامنافاة.

عن أبى جعفر الجواد عليه السلام قال: قال أبوعبدالله عليه السلام إلى أن قال:

إن رجلا سأل أباه عن مسائل إلى أن قال: قال يعنى السائل: ومايكفيهم القرآن؟ قال: بلى، لو وجدوا له مفسرا. قال: ومافسّره رسول الله ﷺ ؟ قال: بلى! قد فسره لرجل واحد، وفسر للأمة شان ذلك الرجل وهو علي ابن أبي طالب عليه السلام .

[الكافي، ج١، ص: ٢٥٠]

وقال الصادق عليه السلام في إحتجاجه على الصوفية لما إحتجوا عليه بآيات من القرآن في

الإيثار والزهد ما لفظه:

ألكم علم بناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه الذي في مثله ضلّ من ضلّ وهلك من هلك من هذه الأمة؟ قالوا: أو بعضه، فإما كلّه فلا. فقال عليه السلام لهم من ههنا آتيتم وكذلك أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [الكافي، ج٥، ص: ٦٦]

إلى أن قال: فبئس ما ذهبتم إليه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله وسنة نبيه وأحاديثه التي يصدّقها الكتاب المنزل. إلى أن قال: دعوا عنكم ما إشتبه عليكم ممّا لا علم لكم به، وردوا العلم إلى أهله. [الكافي، ج٥، ص: ٦٩]

إلى أن قال: فإن أهل الجهل كثير وأهل العلم قليل.[الكافي، ج٥، ص: ٧٠]

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له:

إن علم القرآن ليس يعلم ما هو إلا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله وبصر به عماه وسمع به صممه وأدرك به ما قد فات وحيى به بعد إذ مات. فاطلبوا ذلك من عند أهله وخاصته فإنهم خاصة نور يستضاءئ به وأئمة يقتدى بهم، هم عيش العلم وموت الجهل وهم الذين يخبركم حلمهم عن علمهم وصمتهم عن منطقهم وظاهرهم عن باطنهم لايخالفون الحق ولايختلفون فيه.[الكافي، ج٨، ص: ٣٩١]

وقال الصادق عليه السلام في رسالته:

فأما ما سألت عن القرآن فذلك أيضاً من خطراتك المتفاوتة المختلفة لأن القرآن ليس على ماذكرت وكل ماسمعت فمعناه إلى غير ما ذهبت إليه وإنما القرآن أمثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه وأما غيرهم فما أشد إشكاله عليهم وأبعد من مذاهب قلوبهم. ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ ليس شيء أبعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن وفي ذلك تحير الخلايق أجمعون إلا من شاء الله وإنما أراد الله بتعميته في ذلك أن ينتهوا إلى بابه وصراطه وأن يعبدوه وينتهوا في قوله إلى طاعة القوام بكتابه والناطقين عن أمره وأن يستنبطوا ما احتاجوا إليه من ذلك عنهم لا عن أنفسهم ثم قال: ولو ردوه

وقال مولانا أحمد الأردبيلي:

«تحرير الكلام أنّ الخبر محمول على ظاهره، غير متروك الظاهر، وأنّه صحيح مضمونه على ما اعترف به في أوّل كلامه، حيث قال قد صحّ عن النبيّ ﷺ، بيانه أنّ الشيخ أبا عليّ ﵁ قال في أوّل تفسيره: التفسير معناه كشف المراد عن اللّفظ المشكل، والتأويل ردّ أحد المحتملين إلى ما يطابق الآخر، وقيل التفسير كشف المغطّى، والتأويل انتهاء الشيء ومصيره، وما يؤل إليه أمره، وهما قريبان من الأوّلين فالمعنى من فسّر وبيّن وجزم وقطع بأنّ المراد من اللّفظ المشكل مثل المجمل والمتشابه كذا، بأن يحمل المشترك اللّفظيّ مثلاً على أحد المعاني من غير مرجّح وهو إمّا دليل نقليّ كخبر منصوص أو آية أخرى كذلك أو ظاهر أو إجماع، أو عقليّ. أو المعنويّ المراد به أحد معانيه بخصوصه بدليل بغير الدليل المذكور، على فرد معين، فقد أخطأ.

إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فأما عن غيرهم فليس يعلم ذلك أبدا ولايوجد. وقد علمت أنه لايستقيم أن يكون الخلق كلهم ولاة الأمر، لأنهم لايجدون من يأتمرون عليه ومن يبلغونه أمر الله ونهيه. فجعل الله الولاة خواص ليقتدى بهم فافهم ذلك انشاء الله تعالى. وإياك وتلاوة القرآن برأيك! فإن الناس غيرمشتركين في علمه كإشتراكهم فيماسواه من الأمور ولا قادرين على تأويله إلا في حده وبابه الذي جعله الله له. فافهم إنشاء الله تعالى واطلب الأمر من مكانه تجده إنشاء الله تعالى.[المحاسن، ج١، ص: ٢٦٨]

وبالجملة المراد من التفسير الممنوع برأيه وبغير نصّ هو القطع بالمراد من اللّفظ الّذي غير ظاهر فيه من غير دليل، بل بمجرّد رأيه وميله، واستحسان عقله من غير شاهد معتبر شرعاً كما يوجد في كلام المبدعين وهو ظاهر لمن تتبّع كلامهم والمنع منه ظاهر عقلاً، والنقل كاشف عنه، وهذا المعنى غير بعيد عن الأخبار المذكورة بل ظاهرها ذلك»[1] انتهى كلامه اعلى الله مقامه.

قال صاحب «الفوائد المدنية»:

«وأنا أقول:

أولا: كلام الفاضل الصالح نور الله مرقده ناطق بغفلته عن الأحاديث الواردة عن أهل الذكر عليهم السلام المتعلقة بأصول الفقه والمتعلقة بما يجب على الناس بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم والمتعلقة بكتاب الله والمتعلقة بكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو عدم إمعانه النظر فيها أو دخول شبهة عليه أوجبت طرح تلك الأحاديث أو تأويلها بزعمه. وينبغي أن يحمل فعله على أحسن الوجوه التي ذكرناها، لأنه كان من عظماء المقدسين قدس الله أرواحهم وتلك الأحاديث الشريفة مع تواترها معنى صريحة في أن استنباط الأحكام النظرية من

---

(١) زبدة البيان في أحكام القرآن، ص ٣

كتاب الله ومن السنّة النبوية شغلهم سلام الله عليهم لا شغل الرعية، معللاً بأنه ﷺ بأمر الله تعالى خص أمير المؤمنين وأولاده الطاهرين عليهم السلام بتعليم ناسخ القرآن ومنسوخه وبتعليم ما هو المراد منه وبتعليم أن أية آية من القرآن باقية على ظاهرها وأية آية لم تبق منه على ظاهرها، وبأن كثيراً من ذلك مخفي عندهم عليهم السلام وبأن ما اشتهر بين العامّة من أن كلّ ما جاء به النبيّ ﷺ من حكم وتفسير ونسخ وتقييد وغيرها أظهره بين يدي أصحابه وتوفرت الدواعي على أخذه ونشره ولم تقع بعده ﷺ فتنة اقتضت إخفاء بعضها غير صحيح.

وثانياً: أن أحاديثهم عليهم السلام صريحة في أن مراده تعالى من قوله: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾[1] ومن نظائره أهل الذكر عليهم السلام خاصة لا صاحب الملكة من الرعية. وأما كلام ابن عباس: فمعناه واضح لا غبار عليه، وهو أن معاني القرآن بعضها من ضروريّات الدين يعرفه المسلمون كوجوب الصلاة والزكاة والحج إما من القرآن أو من غيره، وبعضها من ضروريّات اللغة يعرفها كلّ عارف بها، وبعضها من

---

(١) النساء: ٨٣

النظريات لا يعلمها إلا العلماء.

وأقول: الظاهر أن مراده علماء آل محمد عليهم السلام لأنه من تلامذة أمير المؤمنين عليه السلام والظاهر أنه تكلم موافقاً لما سمعه منه عليه السلام . وفي التهذيب في باب الزيادات في القضاء والأحكام سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد عن عاصم قال: حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: يا أيها الناس اتقوا الله! ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قال قولاً آل منه إلى غيره، وقد قال قولاً من وضعه غير موضعه كذب عليه، فقام عبيدة وعلقمة والأسود وأناس معهم فقالوا: يا أمير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف؟ فقال: يسأل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام .

وفي كتاب بصائر الدرجات في باب أن الأئمة عليهم السلام أعطوا تفسير القرآن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عاصم قال: حدثني مولى سلمان عن عبيدة السلماني قال سمعته يقول: يا أيها الناس اتقوا الله! ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قال قولاً آل منه إلى غيره،

من قال قولاً وضع على غير موضعه كذب عليه، فقال عبيدة وعلقمة والأسود وأناس معهم: يا أمير المؤمنين فما نصنع بما خبرنا في المصحف؟ فقال: سلوا عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام».

قال: «و أقول ثالثاً» وأعاد عبارة مولانا الطبرسي بتمامها، فقال:

«وأقول: أول كلامه قدس سره صريح في أنه لا يجوز تعيين مراد الله من العمومات ومن غيرها ممّا يقبل أن يصرف عن ظاهره وتعيين ناسخه من منسوخه إلا بدلالة أهل الذكر عليهم السلام فعلم أن قوله: «والقول في ذلك... إلى آخره» داخل في حيز «قالوا...» وأيضاً لو لم يكن داخلاً فيه يلزم التهافت بين أول كلامه وبين قوله: «إن صحّ» وكيف يظن بالعلّامة الطبرسي مثل هذا الأمر الشنيع؟! وأيضاً قد علمت سابقاً أن هذا المعنى ممّا تواترت به الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام وأيضاً يفهم من كتاب «الاحتجاج» للطبرسي أن طريقته كانت طريقة قدمائنا[1]، ولذلك فهو قدس سره

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** وأيضاً فهم من كتاب الإحتجاج للعلامة الطبرسي أن طريقة قدمائنا الخ ...

أقول: الطبرسي صاحب «الإحتجاج» أحمد ابن أبى طالب غير أمين الدين صاحب التفسيرين «الكبير» و«الصغير» وغير ابنه أبيالفضل صاحب «مكارم الأخلاق».

في تفاسيره لم يعين مراد الله تعالى قط في موضع لم يكن
فيه أثر عنهم عليهم السلام بل رواه عن رجل من مفسري
العامة»[١] انتهى كلامه.

وانا أقول وبالله التوفيق: حمل كلام الفاضل الصالح على الغفلة أو عدم إمعان النظر أو دخول شبهة، انّما هو من قبيل سوء الظنّ به[٢]، فإنّ الترديد ليس بحاصر لايجوز أن يكون مبنى كلامه على الجمع بين الاخبار كما سيتّضح.

ولعل المراد بالأحاديث المتعلقة بأصول الفقه هي الأحاديث المتضمنته

وصاحب «الإحتجاج» وصاحب «مكارم الأخلاق» أخباريان بلاخلاف وإنما الخلاف في صاحب التفسير والإتحاد توهم. والمعصوم من عصمه الله تعالى.

(١) قال مولانا المجلسي في «البحار» ماحاصله انّ: كتاب «الإحتجاج» وينسب هذا أيضاً إلى أبي علي وهو خطأ بل هو تأليف أبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي كما صرّح به السيد بن طاوس في كتاب «كشف المحجّة» وابن شهرآشوب في «معالم العلماء» وسيظهر لك ممّا سننقل من كتاب «المناقب» لابن شهرآشوب أيضاً. [انتهى.] فمن هنا ظهر بطلان ما زعمه صاحب «الفوائد المدنية» في هذا المقام، فتفطن. (منه رحمه الله)

(٢) بغية الفحول: **قوله:** حكم كلام الفاضل الصالح على الغفلة أو عدم إمعان النظر أو دخول شبهة إنّما هو من قبيل سوء الظنّ به الخ ...

أقول: ليس من باب سوء الظنّ بل من باب الجزم المأمور به في قوله عليه السلام خذ بالجزم واما مسائه الظنّ فلازمة له. كما قال عليه السلام الحزم مساءة الظنّ والدليل على ذلك أن صاحب سوء الظنّ لايحمل الفعل على المحامل كما فعله الفاضل الأسترآبادي طاب ثراه. بل يحمله على التعمد كما فعلت أنت ونسبته إلى سوء الظنّ وحاشاه عن ذلك.

للقواعد الكليّة مثل:

قول أمير المؤمنين عليه السلام:

«مَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ فَأَصَابَهُ شَكٌّ فَلْيَمْضِ عَلَى يَقِينِهِ فَإِنَّ الْيَقِينَ لَا يُدْفَعُ بِالشَّكِّ».[(١)]

وقول الصادق عليه السلام:

«كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ».[(٢)]

ونحو ذلك، ولا شك في أن أمثال هذه الأخبار ليست بمنافيه، لما قاله الفاضل الصالح من حجية ظواهر الكتاب كما لا يخفى.

وأيضاً الظاهر أن المراد بالأحاديث[(٣)] المتعلقة بما يجب على الناس إلى آخره.

هو الأخبار المتضمنته لوجوب التمسك بالكتاب والأئمة عليهم السلام مثل قوله عليه السلام:

«إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ أَمَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ الله وعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي».[(٤)]

وهذه الأخبار للفاضل الصالح لا عليه كما عرفت فيما سبق.

---

(١) بحار الأنوار، ج٢، ص ٢٧٢

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص ٣١٧

(٣) وإن كان مراده بالأحاديث المتعلقة بالأصول الفقه غير هذه الأحاديث فلابدّ له من بيانها حتّى ينظر فيه. (منه رحمه الله)

(٤) بصائر الدرجات في فضائل آل محمد عليهم السلام، ج١، ص ٤١٣

اما المراد بالاخبار المتعلقة بكتاب الله وبكلام رسول الله ﷺ فالأظهر أنه أمثال:

أ [١]: ما في «المحاسن» للبرقي عن ابيه عن يونس بن عبدالرحمن عن داود بن فرقد عمن حدثه عن عبدالله بن شبرمة قال:

«مَا أَذْكُرُ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام إِلَّا كَادَ يَتَصَدَّعُ قَلْبِي قَالَ قَالَ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وأُقْسِمُ بِالله مَا كَذَبَ أَبُوهُ عَلَى جَدِّهِ ولَا كَذَبَ جَدُّهُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ عَمِلَ بِالْمَقَايِيسِ فَقَدْ هَلَكَ وأَهْلَكَ ومَنْ أَفْتَى النَّاسَ وهُوَ لَا يَعْلَمُ النَّاسِخَ والْمَنْسُوخَ والْمُحْكَمَ والْمُتَشَابِهَ فَقَدْ هَلَكَ وأَهْلَكَ».[١]

ب [٢]: وعن الحسن بن علي الوشا عن ابان الاحمر عن زياد بن ابي رجا عن ابي جعفر عليه السلام قال:

« مَا عَلِمْتُمْ فَقُولُوا ومَا لَمْ تَعْلَمُوا فَقُولُوا اللهُ أَعْلَمُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْزِعُ بِالْآيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ يَخِرُّ فِيهَا أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ.»[٢]

هكذا في «الكافي».

ج [٣]: وأيضاً في «المحاسن» للبرقي أبيه عن النظر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال:

---

(١) المحاسن، ج١، ص٢٠٦ (٢) المحاسن، ج١، ص٢٠٦

«قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ مَا ضَرَبَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ إِلَّا كَفَرَ».[١]

د [٤]: وفي «الكافي» عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبدالله عليه السلام :

«مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا ولَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ ولَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ».[٢]

هـ[٥]: وما في «الكافي» عن ابى جعفر عليه السلام في حديث طويل:

«فَكَذَلِكَ لَمْ يَمُتْ مُحَمَّدٌ إِلَّا ولَـهُ بَعِيثٌ نَذِيرٌ قَالَ فَإِنْ قُلْتُ لَا فَقَدْ ضَيَّعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مَنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ مِنْ أُمَّتِهِ قَالَ ومَا يَكْفِيهِمُ الْقُرْآنُ قَالَ بَلَى إِنْ وَجَدُوا لَهُ مُفَسِّراً قَالَ ومَا فَسَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ بَلَى قَدْ فَسَّرَهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ وفَسَّرَ لِلْأُمَّةِ شَأْنَ ذَلِكَ الرَّجُلِ وهُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ السَّائِلُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ هَذَا أَمْرٌ خَاصٌّ لَا يَحْتَمِلُهُ الْعَامَّةُ قَالَ أَبَى اللهُ أَنْ يُعْبَدَ إِلَّا سِرّاً حَتَّى يَأْتِيَ إِبَّانُ أَجَلِهِ الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ دِينُهُ»[٣] الحديث.

و[٦]: وما في أواسط كتاب الروضه من «الكافي» عن زيد الشحام قال:

«دَخَلَ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ[٤] عَلى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، فَقَالَ: «يَا قَتَادَةُ، أَنْتَ

---

(١) المحاسن، ج١، ص٢١٢ (٢) الكافي، ج١، ص٦٠

(٣) الكافي، ج١، ص ٢٥٠

(٤) في المرآة: «قتادة بن دعامة من مشاهير محدّثي العامّة ومفسرّيهم، روى عن أنس بن مالك وأبي الطفيل وسعيد بن المسيّب والحسن البصري».

فَقِيهُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ؟».

فَقَالَ: هكَذَا يَزْعُمُونَ.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : «بَلَغَنِي أَنَّكَ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ؟».

فَقَالَ لَهُ قَتَادَةُ: نَعَمْ.

[...] فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : «فَإِنْ كُنْتَ تُفَسِّرُهُ بِعِلْمٍ، فَأَنْتَ أَنْتَ[(١)]

[...] فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : «وَيْحَكَ يَا قَتَادَةُ، إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا فَسَّرْتَ الْقُرْآنَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِكَ، فَقَدْ هَلَكْتَ وأَهْلَكْتَ، وإِنْ كُنْتَ قَدْ أَخَذْتَهُ مِنَ الرِّجَالِ، فَقَدْ هَلَكْتَ وأَهْلَكْتَ».

[...] فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : «وَيْحَكَ يَا قَتَادَةُ، إِنَّمَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ مَنْ خُوطِبَ بِهِ».[(٢)] الحديث.

ز [٧]: وما أيضاً في «الكافي» عن أحدهما قال:

«فَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، قَدْ عَلَّمَهُ اللهُ - عَزَّ

---

(١) في شرح المازندراني: «أي أنت المفسّر الذي يجوز له التفسير والرجوع إليه، والحاصل: أنت كامل في العلم. وفي هذا الخبر دلالة على أنّ متشابهات القرآن، بل متشابهات الأحاديث أيضاً وجب ردّها إلى أهل الذكر عليهم السلام ولا يجوز التفسير بما استحسنه الرأي. واختلف مخالفونا فبعضهم قال: وجب الردّ إلى الله سبحانه، وذهب معظم المتكلّمين إلى أنّها تصرف عن ظاهرها المحال، ثمّ تؤوّل على ما يليق ويقتضيه الحال». وفي المرآة: «**قوله**: فأنت أنت، أي فأنت العالم المتوحّد الذي لايحتاج إلى المدح والوصف، وينبغي أن يرجع إليك في العلوم».

(٢) الكافي، ج ٨، ص ٣١١

وَجَلَّ - جَمِيعَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْزِيلِ والتَّأْوِيلِ، وَمَا كَانَ اللهُ لِيُنْزِلَ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يُعَلِّمْهُ تَأْوِيلَهُ، وأَوْصِيَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ يَعْلَمُونَهُ كُلَّهُ، والَّذِينَ[١] لَا يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ إِذَا قَالَ الْعَالِمُ فِيهِمْ[٢] بِعِلْمٍ، فَأَجَابَهُمُ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾[٣] والْقُرْآنُ خَاصٌّ وعَامٌّ، ومُحْكَمٌ ومُتَشَابِهٌ، ونَاسِخٌ ومَنْسُوخٌ، فَالرَّاسِخُونُ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَهُ».[٤]

ح [٨]: وما في «المحاسن» عن جابر بن يزيد الجعفي قال:

« سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ شَيْءٍ مِنَ التَّفْسِيرِ فَأَجَابَنِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ ثَانِيَةً فَأَجَابَنِي بِجَوَابٍ آخَرَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كُنْتَ أَجَبْتَنِي فِي

---

(١) الموصول مع صلته مبتدأ، والشرط مع الجزاء خبره؛ وجعل قوله عليه السلام :« فأجابهم» خبراً باعتبار تضمّن المبتدأ معنى الشرط بعيد؛ لخلوّ الشرط عن الجزاء إلّابتقدير وهو خلاف الأصل، مع عدم الحاجة إليه. وقيل: الخبر **قوله:**« يقولون آمنّا به». راجع: شرح المازندراني، ج ٥، ص ٣٢٨؛ مرآة العقول، ج ٢، ص ٤٣٥.

(٢) أي في القرآن أو التأويل. وقال في الوافي:«و الذين لايعلمون تأويله» أراد بهم الشيعة؛ «إذا قال العالم فيهم» يعني به الراسخ في العلم الذين بين أظهرهم؛ «بعلم» أي بمحكم أو تأويل متشابه «فأجابهم الله» يعني أجاب الله الراسخين من قبل الشيعة بقوله ﴿ يَقُولُونَ ﴾ يعني الشيعة ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾ من المحكم والمتشابه ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾».

(٣) آل عمران: ٧

(٤) بصائر الدرجات، ص ٢٠٤، ح ٨، عن إبراهيم بن إسحاق. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٦٤، ح ٦، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ الكافي، ج١، ص: ٢١٣؛ الوافي، ج ٣، ص ٥٣١، ح ١٠٥٧؛ الوسائل، ج ٢٧، ص ١٧٩، ح ٣٣٥٣٧؛ البحار، ج ١٧، ص ١٣٠، ح ١.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِجَوَابٍ غَيْرِ هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ فَقَالَ يَا جَابِرُ إِنَّ لِلْقُرْآنِ بَطْناً ولِلْبَطْنِ بَطْناً ولَهُ ظَهْرٌ ولِلظَّهْرِ ظَهْرٌ يَا جَابِرُ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ عُقُولِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ إِنَّ الْآيَةَ يَكُونُ أَوَّلُهَا فِي شَيْءٍ وآخِرُهَا فِي شَيْءٍ وهُوَ كَلَامٌ مُتَّصِلٌ مُنْصَرِفٌ عَلَى وُجُوه».[١]

ط [٩]: وما في كتاب «بصائر الدرجات» عن سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم أَجَابَنِي وإِنْ فَنِيَتْ مَسَائِلِي ابْتَدَأَنِي فَمَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةٌ فِي لَيْلٍ ولَا نَهَارٍ ولَا سَمَاءٍ ولَا أَرْضٍ ولَا دُنْيَا ولَا آخِرَةٍ ولَا جَنَّةٍ ولَا نَارٍ ولَا سَهْلٍ ولَا جَبَلٍ ولَا ضِيَاءٍ ولَا ظُلْمَةٍ إِلَّا أَقْرَأَنِيهَا وأَمْلَاهَا عَلَيَّ وكَتَبْتُهَا بِيَدِي وعَلَّمَنِي تَأْوِيلَهَا وتَفْسِيرَهَا ومُحْكَمَهَا ومُتَشَابِهَهَا وخَاصَّهَا وعَامَّهَا وكَيْفَ نَزَلَتْ وأَيْنَ نَزَلَتْ وفِيمَنْ أُنْزِلَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٢] الحديث.

ي [١٠]: وما في احتجاج الحسن بن علي بن ابيطالب عليه السلام على الجماعة المنكرين فضله وفضل ابيه بحضرة معوية قال عليه السلام:

«اتعلمون انّ رسول الله - صلى الله عليه واله وسلم - قال في حجّة الوداع: أيّها الناس اني تركت فيكم ما ان تمسكتم به لم تضلوا بعدي؛ كتاب الله وعترتي اهلبيتي».

---

(١) المحاسن، ج٢، ص٣٠٠

(٢) بصائر الدرجات في فضائل آل محمد عليهم السلام، ج١، ص١٩٨

ثم قال:

«و المعول علينا في تفسيره».[(١)]

يا [١١]: وما في كتاب الروضة من «الكافي»:

عن حفص بن المؤذن واسماعيل بن جابر عن ابى عبدالله عليه السلام انه كتب بهذه الرسالة إلى أصحابه وامرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا يضعوها في مساجد بيوتهم فإذا فرغوا من الصلاة نظروا فيها؛ قال: وحدثنى الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن القسم عن الربيع الصحاف عن اسماعيل بن محمد السراج.

عن ابي عبدالله عليه السلام قال خرجت هذه الرسالة عن ابى عبدالله عليه السلام إلى أصحابه وهذه الرسالة الشريفة طويلة بأجمعها مذكورة في الروضة نحن نقل منها موضع الحاجة قال عليه السلام :

« أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ الْمَرْحُومَةُ الْمُفْلِحَةُ إِنَّ اللهَ أَتَمَّ لَكُمْ مَا آتَاكُمْ مِنَ الْخَيْرِ واعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِلْمِ اللهِ ولَا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ فِي دِينِهِ بِهَوًى ولَا رَأْيٍ ولَا مَقَايِيسَ قَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْقُرْآنَ وجَعَلَ فِيهِ تِبْيَانَ كُلِّ شَيْءٍ وجَعَلَ لِلْقُرْآنِ ولِتَعَلُّمِ الْقُرْآنِ أَهْلًا لَا يَسَعُ أَهْلَ عِلْمِ الْقُرْآنِ الَّذِينَ آتَاهُمُ اللهُ عِلْمَهُ أَنْ يَأْخُذُوا فِيهِ بِهَوًى ولَا رَأْيٍ ولَا مَقَايِيسَ أَغْنَاهُمُ اللهُ عَنْ ذَلِكَ بِمَا آتَاهُمْ مِنْ عِلْمِهِ وخَصَّهُمْ بِهِ ووَضَعَهُ عِنْدَهُمْ كَرَامَةً مِنَ اللهِ أَكْرَمَهُمْ بِهَا وهُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللهُ هَذِهِ

---

(١) الإحتجاج على أهل اللجاج، ج٢، ص ٢٩٩

الْأُمَّةَ بِسُؤَالِهِمْ وهُمُ الَّذِينَ مَنْ سَأَلَهُمْ وقَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ الله أَنْ يُصَدِّقَهُمْ ويَتَّبِعَ أَثَرَهُمْ أَرْشَدُوهُ وأَعْطَوْهُ مِنْ عِلْمِ الْقُرْآنِ مَا يَهْتَدِي بِهِ إِلَى الله بِإِذْنِهِ وإِلَى جَمِيعِ سُبُلِ الْحَقِّ وهُمُ الَّذِينَ لَا يَرْغَبُ عَنْهُمْ وعَنْ مَسْأَلَتِهِمْ وعَنْ عِلْمِهِمُ الَّذِي أَكْرَمَهُمُ اللهُ بِهِ وجَعَلَهُ عِنْدَهُمْ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ فِي عِلْمِ الله الشَّقَاءُ فِي أَصْلِ الْخَلْقِ تَحْتَ الْأَظِلَّةِ(١) فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَرْغَبُونَ عَنْ سُؤَالِ أَهْلِ الذِّكْرِ والَّذِينَ آتَاهُمُ اللهُ عِلْمَ الْقُرْآنِ ووَضَعَهُ عِنْدَهُمْ وأَمَرَ بِسُؤَالِهِمْ وأُولَئِكَ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِأَهْوَائِهِمْ وآرَائِهِمْ ومَقَايِيسِهِمْ حَتَّى دَخَلَهُمُ الشَّيْطَانُ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا أَهْلَ الْإِيمَانِ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الله كَافِرِينَ وجَعَلُوا أَهْلَ الضَّلَالَةِ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الله مُؤْمِنِينَ وحَتَّى جَعَلُوا مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ حَرَاماً وجَعَلُوا مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ حَلَالًا فَذَلِكَ أَصْلُ ثَمَرَةِ أَهْوَائِهِمْ وقَدْ عَهِدَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَالُوا نَحْنُ بَعْدَ مَا قَبَضَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ رَسُولَهُ يَسَعُنَا أَنْ نَأْخُذَ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ رَأْيُ النَّاسِ بَعْدَ مَا قَبَضَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ رَسُولَهُ صلى الله عليه وآله وسلم وَ بَعْدَ عَهْدِهِ الَّذِي عَهِدَهُ إِلَيْنَا وأَمَرَنَا بِهِ مُخَالِفاً لله ولِرَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَمَا أَحَدٌ أَجْرَأَ عَلَى الله ولَا أَبْيَنَ ضَلَالَةً مِمَّنْ أَخَذَ بِذَلِكَ وزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ يَسَعُهُ والله إِنَّ لله عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يُطِيعُوهُ ويَتَّبِعُوا أَمْرَهُ فِي حَيَاةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم وَ بَعْدَ مَوْتِهِ هَلْ يَسْتَطِيعُ أُولَئِكَ أَعْدَاءُ الله أَنْ يَزْعُمُوا أَنَّ أَحَداً مِمَّنْ أَسْلَمَ مَعَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم أَخَذَ بِقَوْلِهِ ورَأْيِهِ ومَقَايِيسِهِ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى الله وضَلَّ ضَلَالًا بَعِيداً، وإِنْ قَالَ لَا لَمْ

---

(١) أي عالم الأرواح. (مرآة العقول)

يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِرَأْيِهِ وهَوَاهُ ومَقَايِيسِهِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْحُجَّةِ عَلَى نَفْسِهِ وهُوَ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ يُطَاعُ ويُتَّبَعُ أَمْرُهُ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَ قَدْ قَالَ اللهُ وقَوْلُهُ الْحَقُّ: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴾ [١] وذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يُطَاعُ ويُتَّبَعُ أَمْرُهُ فِي حَيَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَ بَعْدَ قَبْضِ اللهِ مُحَمَّداً ﷺ وَ كَمَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِهَوَاهُ ولَا رَأْيِهِ ولَا مَقَايِيسِهِ خِلَافاً لِأَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِهَوَاهُ ولَا رَأْيِهِ ولَا مَقَايِيسِهِ». [٢]

انتهى ما أردنا نقله من الرسالة الشريفة.

قال صاحب «الفوائد المدينه»:

«وأقول: يستفاد من هذه الرسالة الشريفة أربعة مطالب:

أحدها: أن علم القرآن وانتزاع الأحكام النظرية منه من خواصّهم عليهم السلام.

وثانيها: أن حجية الإجماع من تدابير العامّة واختراعاتهم.

وثالثها: أن بناء الفتاوى على الرأي أي الاجتهاد

---

(١) آل عمران: ١٤٤ (٢) الكافي، ج ٨، ص٥-٦

الظنّي غير جائز.

ورابعها: أن من خالف في فتواه ما أنزل الله ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾.[1]

فاعتبروا يا أولي الألباب»[2].

يب [١٢]: وما في كتاب «المحاسن» في باب «ما أنزل الله في القرآن تبياناً لكلّ شيء» عن أبيه عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في رسالته:

«وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ مِنَ الْقُرْآنِ فَذَلِكَ أَيْضاً مِنْ خَطَرَاتِكَ الْمُتَفَاوِتَةِ الْمُخْتَلِفَةِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ عَلَى مَا ذَكَرْتَ وكُلُّ مَا سَمِعْتَ فَمَعْنَاهُ غَيْرُ مَا ذَهَبْتَ إِلَيْهِ وإِنَّمَا الْقُرْآنُ أَمْثَالٌ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ دُونَ غَيْرِهِمْ ولِقَوْمٍ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ وهُمُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ويَعْرِفُونَهُ فَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَمَا أَشَدَّ إِشْكَالَهُ عَلَيْهِمْ وأَبْعَدَهُ مِنْ مَذَاهِبِ قُلُوبِهِمْ ولِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَيْسَ شَيْءٌ بِأَبْعَدَ مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وفِي ذَلِكَ تَحَيَّرَ الْخَلَائِقُ أَجْمَعُونَ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ وإِنَّمَا أَرَادَ اللهُ بِتَعْمِيَتِهِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَنْتَهُوا إِلَى بَابِهِ وصِرَاطِهِ وأَنْ يَعْبُدُوهُ ويَنْتَهُوا فِي قَوْلِهِ إِلَى طَاعَةِ الْقُوَّامِ بِكِتَابِهِ والنَّاطِقِينَ عَنْ أَمْرِهِ وأَنْ يَسْتَنْطِقُوا مَا احْتَاجُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُمْ لَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[3] فَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَلَيْسَ يُعْلَمُ ذَلِكَ أَبَداً

---

(١) النساء: ١١٦ (٢) الفوائد المدنية

(٣) النساء: ٨٣

ولَا يُوجَدُ وقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ وُلَاةَ الْأَمْرِ إِذْ لَا يَجِدُونَ مَنْ يَأْتَمِرُونَ عَلَيْهِ ولَا مَنْ يُبَلِّغُونَهُ أَمْرَ اللهِ ونَهْيَهُ فَجَعَلَ اللهُ الْوُلَاةَ خَوَاصَّ لِيَقْتَدِيَ بِهِمْ مَنْ لَمْ يَخْصُصْهُمْ بِذَلِكَ فَافْهَمْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ وإِيَّاكَ وإِيَّاكَ وتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ بِرَأْيِكَ فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ مُشْتَرِكِينَ فِي عِلْمِهِ كَاشْتِرَاكِهِمْ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْأُمُورِ ولَا قَادِرِينَ عَلَيْهِ ولَا عَلَى تَأْوِيلِهِ إِلَّا مِنْ حَدِّهِ وبَابِهِ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ لَهُ فَافْهَمْ إِنْ شَاءَ اللهُ واطْلُبِ الْأَمْرَ مِنْ مَكَانِهِ تَجِدْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ».(١)

[رواية سليم بن قيس المشتملة على بيان منشأ اختلاف الروايات والرواة]

يج [١٣]: وما في «الكافي» باسناده عن سليم بن قيس الهلالي قال:

«قُلْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ سَلْمَانَ والْمِقْدَادِ وأَبِي ذَرٍّ شَيْئاً مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وأَحَادِيثَ عَنْ نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم غَيْرَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ ثُمَّ سَمِعْتُ مِنْكَ تَصْدِيقَ مَا سَمِعْتُ مِنْهُمْ ورَأَيْتُ فِي أَيْدِي النَّاسِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ومِنَ الْأَحَادِيثِ عَنْ نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْتُمْ تُخَالِفُونَهُمْ فِيهَا وتَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بَاطِلٌ أَ فَتَرَى النَّاسَ يَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مُتَعَمِّدِينَ ويُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِآرَائِهِمْ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ قَدْ سَأَلْتَ فَافْهَمِ الْجَوَابَ إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقّاً وبَاطِلًا وصِدْقاً وكَذِباً ونَاسِخاً ومَنْسُوخاً وعَامّاً وخَاصّاً ومُحْكَماً ومُتَشَابِهاً وحِفْظاً ووَهَماً وقَدْ كُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى عَهْدِهِ حَتَّى

---

(١) المحاسن، ج١، ص٢٦٨

قَامَ خَطِيباً فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ الْكَذَّابَةُ(١) فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ كُذِبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ وإِنَّمَا أَتَاكُمُ الْحَدِيثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَيْسَ لَهُمْ خَامِسٌ رَجُلٍ مُنَافِقٍ يُظْهِرُ الْإِيمَانَ مُتَصَنِّعٍ بِالْإِسْلَامِ(٢) لاَ يَتَأَثَّمُ ولاَ يَتَحَرَّجُ(٣) أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مُتَعَمِّداً فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ مُنَافِقٌ كَذَّابٌ لَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ ولَمْ يُصَدِّقُوهُ ولَكِنَّهُمْ قَالُوا هَذَا قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَ رَآهُ وسَمِعَ مِنْهُ وأَخَذُوا عَنْهُ وهُمْ لَا يَعْرِفُونَ حَالَهُ وقَدْ أَخْبَرَهُ اللهُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ بِمَا أَخْبَرَهُ(٤) ووَصَفَهُمْ بِمَا وَصَفَهُمْ فَقَالَ عَزَّ وجَلَ :﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ

---

(١) بكسر الكاف وتخفيف الذال مصدر كذب يكذب أي كثرت على كذبة الكذابين، ويصحّ أيضاً جعل الكذاب بمعنى المكذوب والتاء للتأنيث أي الأحاديث المفتراة أو بفتح الكاف وتشديد الذال بمعنى الواحد الكثير الكذب والتاء لزيادة المبالغة والمعنى: كثرت على اكاذيب الكذابة أو التاء للتأنيث والمعنى كثرت الجماعة الكذابة ولعلّ الأخير أظهر وعلى التقادير الظاهر أن الجار متعلق بالكذابة ويحتمل تعلقه بكثرت على تضمين أجمعت ونحوه. وهذا الخبر على تقديرى صدقه وكذبه يدل على وقوع الكذب عليه صلى الله عليه وآله وسلم **وقوله:** فليتبوأ على صيغة الأمر ومعناه الخبر. (مرآة العقول)

(٢) أي: متكلف له ومتدلس به غير متصف به في نفس الأمر. (مرآة العقول)

(٣) «لا يتأثم» أي: لا يكلف نفسه عن موجب الاثم؛ أو لا يعد نفسه آثما بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذا قوله لا يتحرج اي لا يتجنب الاثم.

(٤) أي كان ظاهرهم ظاهراً حسناً وكلامهم كلاماً مزيفاً مدلساً يوجب اغترار الناس بهم وتصديقهم فيما ينقلونه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ويرشد إلى ذلك انه سبحانه خاطب نبيه صلى الله عليه وآله وسلم **بقوله:** ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾ أي لصباحتهم وحسن

تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْۖ وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْۖ ﴾ (١) ثُـمَّ بَقُـوا بَعْـدَهُ فَتَقَرَّبُـوا إِلَى أَئِمَّـةِ الضَّلَالَةِ والدُّعَـاةِ إِلَى النَّارِ بِالـزُّورِ والْكَـذِبِ والْبُهْتَـانِ فَوَلَّوْهُمُ الْأَعْمَالَ(٢) وحَمَلُوهُمْ عَلىَ رِقَابِ النَّاسِ وأَكَلُـوا بِهِمُ الدُّنْيَا وإِنَّمَا النَّاسُ مَعَ الْمُلُوكِ والدُّنْيَا إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ فَهَذَا أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ ورَجُلٍ سَمِعَ مِنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ شَـيْئاً لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى وَجْهِهِ ووَهِمَ فِيهِ ولَمْ يَتَعَمَّدْ كَذِباً فَهُوَ فِي يَدِهِ يَقُـولُ بِهِ ويَعْمَلُ بِـهِ ويَرْوِيهِ فَيَقُولُ أَنَا سَـمِعْتُهُ مِنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَلَوْ عَلِمَ الْمُسْـلِمُونَ أَنَّهُ وَهَمٌ لَمْ يَقْبَلُوهُ ولَوْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ وَهَمٌ لَرَفَضَهُ ورَجُلٍ ثَالِثٍ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً أَمَرَ بِهِ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وهُوَ لَا يَعْلَمُ أو سَـمِعَهُ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ وهُوَ لَا يَعْلَمُ فَحَفِظَ مَنْسُـوخَهُ ولَمْ يَحْفَـظِ النَّاسِـخَ ولَوْ عَلِـمَ أَنَّـهُ مَنْسُـوخٌ لَرَفَضَهُ ولَـوْ عَلِمَ الْمُسْـلِمُونَ إِذْ سَـمِعُوهُ مِنْهُ أَنَّهُ مَنْسُـوخٌ لَرَفَضُوهُ - وآخَرَ رَابِعٍ لَمْ يَكْذِبْ عَلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ مُبْغِضٍ لِلْكَذِبِ خَوْفاً مِنَ اللهِ وتَعْظِيماً لِرَسُـولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْسَهُ بَلْ حَفِظَ مَا سَمِعَ عَلَى وَجْهِهِ فَجَاءَ بِهِ كَمَا سَمِعَ لَمْ يَزِدْ فِيهِ ولَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ وعَلِمَ النَّاسِـخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ فَعَمِلَ بِالنَّاسِخِ ورَفَضَ الْمَنْسُـوخَ فَـإِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْـلُ الْقُرْآنِ نَاسِـخٌ ومَنْسُـوخٌ وخَاصٌّ وعَامٌّ ومُحْكَمٌ ومُتَشَـابِهٌ قَـدْ كَانَ يَكُونُ(٣) مِنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ الْكَلَامُ

منظرهم ﴿ وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْۖ ﴾ أي تصفى إليهم لذلاقة السنتهم.

(١) المنافقون: ٣

(٢) أي ائمة الضلال بسبب وضع الاخبار اعطوا هؤلاء المنافقين الولايات وسلطوهم على الناس.

(٣) اسم كان ضمير الشأن و« يكون» تامة وهي مع اسمها الخبر وله وجهان: نعت للكلام

لَهُ وَجْهَانِ كَلَامٌ عَامٌّ وكَلَامٌ خَاصٌّ مِثْلُ الْقُرْآنِ وقَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [1] فَيَشْتَبِهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ ولَمْ يَدْرِ مَا عَنَى اللهُ بِهِ ورَسُولُهُ ﷺ وَ لَيْسَ كُلُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْءِ فَيَفْهَمُ وكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْأَلُهُ ولَا يَسْتَفْهِمُهُ حَتَّى إِنْ كَانُوا لَيُحِبُّونَ أَنْ يَجِيءَ الْأَعْرَابِيُّ والطَّارِئُ[2] فَيَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَسْمَعُوا وقَدْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّ يَوْمٍ دَخْلَةً وكُلَّ لَيْلَةٍ دَخْلَةً فَيُخْلِينِي فِيهَا أَدُورُ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ وقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَصْنَعْ ذَلِكَ بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي فَرُبَّمَا كَانَ فِي بَيْتِي يَأْتِينِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْثَرُ ذَلِكَ فِي بَيْتِي وكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ مَنَازِلِهِ أَخْلَانِي وأَقَامَ عَنِّي نِسَاءَهُ فَلَا يَبْقَى عِنْدَهُ غَيْرِي وإِذَا أَتَانِي لِلْخَلْوَةِ مَعِي فِي مَنْزِلِي لَمْ تَقُمْ عَنِّي فَاطِمَةُ ولَا أَحَدٌ مِنْ بَنِيَّ وكُنْتُ إِذَا سَأَلْتُهُ أَجَابَنِي وإِذَا سَكَتُّ عَنْهُ وفَنِيَتْ مَسَائِلِي ابْتَدَأَنِي فَمَا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَقْرَأَنِيهَا وأَمْلَاهَا عَلَيَّ فَكَتَبْتُهَا بِخَطِّي وعَلَّمَنِي تَأْوِيلَهَا وتَفْسِيرَهَا ونَاسِخَهَا ومَنْسُوخَهَا ومُحْكَمَهَا ومُتَشَابِهَهَا وخَاصَّهَا وعَامَّهَا ودَعَا اللهَ أَنْ يُعْطِيَنِي فَهْمَهَا وحِفْظَهَا فَمَا نَسِيتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ ولَا عِلْماً

لأنّه في حكم النكرة أو حال منه وإن جعلت« يكون» ناقصة فهو خبرها. (آت)

(١) الحشر: ٧

(٢) «الطارى» الغريب لذى اتاه عن قريب من غير انس به وبكلامه.(على ما فسره المجلسيّ قدس سره) ثم قال: وإنّما كانوا يحبون قدومهما اما لاستفهامهم وعدم استعظامهم أو لأنه ﷺ كان يتكلم على وفق عقولهم فيوضحه حتّى يفهم غيرهم. (آت)

أَمْلَاهُ عَلَيَّ وكَتَبْتُهُ مُنْذُ دَعَا اللهَ لِي بِمَا دَعَا ومَا تَرَكَ شَيْئاً عَلَّمَهُ اللهُ مِنْ حَلَالٍ ولَا حَرَامٍ ولَا أَمْرٍ ولَا نَهْيٍ كَانَ أو يَكُونُ ولَا كِتَابٍ مُنْزَلٍ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَهُ مِنْ طَاعَةٍ أو مَعْصِيَةٍ إِلَّا عَلَّمَنِيهِ وحَفِظْتُهُ فَلَمْ أَنْسَ حَرْفاً وَاحِداً»[١] الحديث.

يد [١٤]: وما في بعض خطب أمير المؤمنين عليه السلام المنقوله في كتاب «نهج البلاغه»:

« نَحْنُ الشِّعَارُ والْأَصْحَابُ والْخَزَنَةُ والْأَبْوَابُ ولَا تُؤْتَى الْبُيُوتُ إِلَّا مِنْ أَبْوَابِهَا فَمَنْ أَتَاهَا مِنْ غَيْرِ أَبْوَابِهَا سُمِّيَ سَارِقا».[٢]

قال صاحب «الفوائد المدنية»:

«وأقول: من المعلوم أنه لم يرد منهم عليهم السلام إذن في التمسك في نفس أحكامه تعالى أو نفيها بالاستصحاب أو بالبراءة الأصلية أو بظواهر كتاب الله أو بظواهر سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم من غير معرفة ناسخهما من منسوخهما وعامهما من خاصهما ومقيدهما من مطلقهما ومأولهما من غير مأولهما من جهتهم عليهم السلام فمن تمسك بتلك الأمور كان سارقا. وهذا بعد التنزل عن الأحاديث الناطقة بأنهم منعوا عن ذلك».

يه [١٥]: وما في «الصافي» رواية:

«روي عن أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني أنه روى في

---

(١) الكافي، ج ١، ص ٦٢ (٢) نهج البلاغة، ص ٢١٥

تفسيره بإسناده عن إسماعيل بن جابر قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام يقول: إن الله تبارك وتعالى بعث محمداً صلى الله عليه وآله وسلم فختم به الأنبياء فلا نبي بعده وانزل عليه كتاباً فختم به الكتب فلا كتاب بعده أحل فيه حلالاً وحرم حراماً فحلاله حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة فيه شرعكم وخبر من قبلكم وبعدكم وجعله النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم علماً باقياً في أوصيائه فتركهم الناس وهم الشهداء على أهل كلّ زمان وعدلوا عنهم ثم قتلوهم واتبعوا غيرهم وأخلصوا لهم الطاعة حتى عاندوا من أظهر ولاية ولاة الأمر وطلب علومهم، قال الله سبحانه: ﴿فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾ [1] و لا تزال تطلع على خائنة منهم وذلك انهم ضربوا بعض القرآن ببعض واحتجوا بالمنسوخ وهم يظنون أنه الناسخ واحتجوا بالمتشابه وهم يرون أنه المحكم واحتجوا بالخاص وهم يقدرون أنه العام واحتجوا بأول الآية وتركوا السبب في تأويلها ولم ينظروا إلى ما يفتح الكلام وإلى ما يختمه ولم يعرفوا موارده ومصادره إذ لم يأخذوه عن أهله فضلوا وأضلوا واعلموا رحمكم الله أنه من لم يعرف من كتاب الله عزّ وجلّ الناسخ من المنسوخ والخاص من العام والمحكم من المتشابه والرخص من العزائم والمكي والمدني وأسباب التنزيل والمبهم من القرآن في ألفاظه المنقطعة والمؤلفة وما فيه من علم القضاء والقدر والتقديم والتأخير والمبين والعميق والظاهر والباطن والابتداء من الانتهاء والسؤال

---

(١) المائدة: ١٤

والجواب والقطع والوصل والمستثنى منه والجار فيه والصفة لما قبل
ممّا يدل على ما بعد والمؤكد منه والمفصل وعزائمه ورخصه ومواضع
فرائضه وأحكامه ومعنى حلاله وحرامه الذي هلك فيه الملحدون
والموصول من الألفاظ والمحمول على ما قبله وعلى ما بعده فليس
بعالم بالقرآن ولا هو من أهله ومتى ما ادعى معرفة هذه الأقسام مدع
بغير دليل فهو كاذب مرتاب مفتر على الله الكذب ورسوله ومأواه
جهنّم وبئس المصير».[١]

هذا جمله ما أردنا ايراده في هذا المقام في مستمسك صاحب «الفوائد المدنية» واحزابه ونقول بعد هذا في التفصّي عنه أوّلاً اجمالاً وثانياً تفصيلاً لئلا يرتاب المرتابون.

[جواب اجمالي]

فاعلم؛ إن أمثال هذه الاخبار والآثار لعارضت ظاهراً[٢] اخباراً كثيرة[٣]

---

(١) تفسير الصافي، ج١، ص ٣٨

(٢) بُغيَةُ الفُحُولِ: **قوله:** ما أردنا إيراده في هذا المقام من مستمسك صاحب الفوائد المدنية وأضرابه ونقول بعد هذا في التفصي عنه أوّلاً إجمالاً وثانياً تفصيلاً لئلّا يرتاب المرتابون. فاعلم أن هذه الأخبار والآثار عارضت ظاهراً الخ ...
أقول: لاتعارض ههنا إلا أن الرجل مايعرف المتعارض من العامّ والخاصّ ومايفرق بين المطلق والمقيّد ولا بين الإختيار وحكم [التقيّة] والإضطرار.

(٣) بُغيَةُ الفُحُولِ: **قوله:** أخبار كثيرة الخ ...
أقول: لا دلالة في شيء ممّا استدل على مطلوبه لا نصاً ولا ظاهراً كما بينّاه في ضمن الأجوبة، فلاتغفل.

قد مرّ شطر منها في تضاعيف حجج المذهب المختار فلا بد أن يعمل على احدهما[١] ويحمل الاخر عليه، فانّ العمل على ظاهر كلّ منهما متعذر لاجل التعارض[٢] وطرح كلّ منهما[٣] لا يسع لنا أيضاً فانهّما متواتر المعنى ومعلوم

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** فلابدّ أن يعمل على أحدهما الخ ...

أقول: إذا فلابدّ تفريع.

(٢) بغية الفحول: **قوله:** فإن العمل على ظاهر كلّ منهما متعذّر لأجل التعارض الخ ...

أقول: بل متيّسر إذ لاتعارض.

(٣) بغية الفحول: **قوله:** وطرح كلّ منهما الخ ...

أقول: لايطرح شيئاً منهما بل يحمل العامّ على الخاصّ ولايخفى على ذي لبٍّ وحجى أن الأخبار التي استدل بها المصنّف عمومات وإطلاقات وهذه الأخبار التي نقلها عن الفاضل الأسترآبادي - طاب ثراه - مخصّصات ومقيّدات والمقرر عند جميع الأمة عقلاً ونقلاً حمل العام على المخصّص والمطلق على المقيّد وذلك لايستلزم وجهاً من وجوه التعارض أصلاً حتّى يتعذر العمل بالقسمين بل يعمل على هذه الأخبار التالية لوجوه:

الأوّل: أنها مخصصات ومقيدات والعمل عليها يستلزم العمل على العمومات والإطلاقات دون العكس. فتفهم.

الثاني: أنها نصوص على المطلوب وما أوردوه المصنّف بعضها ظواهر ضعيفة وبعضها محتملة لإحتمالات كثيرة فلابد من إرجاع مايحتمل الوجوه إلى ما لايحتمل من باب إرجاع المتشابه إلى المحكم.

الثالث: أنها موافقة لنصوص القرآن في وجوب الرد إليهم عليهم السلام والسؤال عنهم والتسليم لهم والإستماع عنهم.

قال تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤]

وقال كذلك: ﴿ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [فاطر : ٣٢]

وقال: ﴿بَلۡ هُوَ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]

وقال: ﴿وَمَنۡ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾[الرعد: ٤٣]

وقال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]

وقال: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[النساء: ٨٣]

وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥]

وقال: ﴿وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الاحزاب: ٥٦]

وقد فسرت هذه الآيات في أحاديث الأئمة عليهم السلام بأنها نزلت فيهم خاصّة وفي السؤال عنهم والردّ إليهم والتسليم لهم.

الرابع: أنها موافقة للسنة المعلومة المتواترة لفظا ومعنى من حديث الثقلين وأنهما لن يفترقا حتّى يردا على الحوض ومازعمه المصنّف يستلزم صحة قول عمر «حسبنا كتاب الله».

الخامس: أنها محوجة إلى الإمام عليه السلام مثبتة للإحتياج إليه في كلّ زمان وما إستدل به المصنّف على ما زعمه مغن عن الحجّة المعصوم عليه السلام.

السادس: أنها موافقة لليقين والإحتياط إذا عمل بالظواهر على ما فسره المعصوم عليه السلام فقد عمل بمراد الله تعالى يقينا وإذا عمل عليها مع قطع النظر عن تفسير الإمام عليه السلام فقد عمل بمقتضى ظنّه المجوز لأن يكون خلاف مراد الله ويكون خطأ وما إستدل به الخصم على زعمه خلاف اليقين والإحتياط.

السابع: أنها مخالفة لجميع مذاهب العامّة فليس أحد منهم يقول بأن العمل بظواهر القرآن مشروط ببيان الأئمة عليهم السلام وما قال الخصم موافق للعامة جميعا ومازعمه المصنّف من أن الحشوية يوافقون الأخباريين في هذه المسألة فهو توهم نشأ عن جهله بطريقة الفريقين وأن مذهب الحشوية توقف مطلق القرآن وإن كان نصاً على

الأثر وإن كان عن أبي هريرة وسعد وسعيد وأبي عبيدة وطلحة والزبير وأمثالهم من الصحابة أو عن سعيد بن المسيب والزهري والثوري وأمثالهم من التابعين ومذهب الأخباريين أيدهم الله تعالى بنصره وكبت أعدائهم توقف الظواهر الظنّيّة والمجملات فقط على بيان الأئمة المعصومين عليهم السلام أمنا من الوقوع عن مراد الله تعالى وأين الثرى والثريا. ببين تفاوت ره از كجاست تا بهكجا.

الثامن: أنها موافقة لإجماع الإمامية إجماعاً ضروريّا محققاً. لأن الإمامية متفقون على جواز العمل بالظواهر المفسرة عن الأئمة الهادين عليهم السلام لم يشذ منهم شاذ ومازعمه الخصم فهو مسألة خلافية فيمابين متأخريهم ايضاً وقال عليه السلام :

«خذ بالمجمع عليه بين أصحابك».[الكافي، ج١، ص: ٦٨]

التاسع: أنها موافقة العقل القطعي الصحيح الذي هو حجّة فيمابين الله وبين عباده. لأن العمل على الظواهر المعلومة المعنى بتفسير القوام المعصومين عليهم السلام مأمون من الخطأ والإفتراء على الله تعالى والعامل بها بمجرد رأيه وظنه مقدم على ما لاأمن فيه من الخطأ والإقدام على ما لاأمن فيه من الخطأ يجرى مجرى الإقدام على الخطأ وهو قبيح عقلاً.

العاشر: أنها موافقة لما تواتر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من قوله أنا مدينة العلم وعلى بابها ولاشك أن علم الله تعالى التكليفي منزل على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو مدينة حاصرة له والطريقة إلى تلك المدينة ونيل تلك العلوم منحصرة في الدخول من الباب الذي شرعه الله تعالى. فالعامل بالظواهر بمقتضى تفاسير الأئمة عليهم السلام داخل في مدينة العلم من الباب وفائز بالصواب والمستنكف عن باب الأبواب مبطل جاهل بمراد ربّ الأرباب.

قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَا﴾.[البقرة: ١٨٩]

الحادي عشر: أن العمل بالظواهر على مقتضى تفسير المعصوم مثبت حقية طريقة الإمامية - رضوان الله عليهم - وإمامة أميرالمؤمنين والأئمة عليهم السلام على مخالفيهم من

العامة. فإن الآيات النازلة في علي عليه السلام والأئمة من ولده ليست ناصّة في المطلوب بل إنّما هي ظواهر ومجملات يقوم حجّة على الخصم بإنضمام الروايات المروية عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من طرقهم في أنها نزلت في أئمتنا عليهم السلام فلو قلنا بحجية الظواهر بلا مبين معصومى لصار للمخالفين مندوحة عن الإلتزام ولصرفوا تلك الظواهر إلى مقاصدهم كما فعلوها في قوله تعالى وصالح المؤمنين وفسروها بأبى فلان وإنما رددنا عليهم بالروايات النبوية الواردة في أنها نزلت في علي عليه السلام . فتأمل جداً.

الثاني عشر: أن العمل بالظواهر على مقتضى تفسير المعصوم عليه السلام يستلزم العمل بما تواتر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم :

«دع ما يريبك إلى مالايريبك»[عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، ج٣، ص: ٣٣٠]

والعمل بها بمجرد الرأي والظنّ عمل بما يريب وترك لما لايريب.

الثالث عشر: أن إستدلالنا بالأوامر التي أمرنا بها سادتنا الهداة من الرجوع إليهم في التفسير وإستدلال الخصم بما فعله الإمام بنفسه بالنسبة إلى المخالفين من باب «ألزموهم بما لزموا به على أنفسهم» وإذا ورد نهى للشيعة عن فعل وصدر مثل ذلك منهم عليهم السلام صار دليلاً على أنه كان ذلك من خصائصهم عليهم السلام كما هو في الإزدواج في حق النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والنهى للزيادة عن الأربع وتحريمها على الرعية. فتدبّر. فنحن أطعناهم بما أمرونا به والخصم عصاهم لما ارتكب ما اختصوا به.

الرابع عشر: أن الظواهر تختلف باختلاف الأفهام والأراء والدعاوى وتكليف الله عباده بالآيات لغايات معيّنة ولو كان التعبّد بها بلابيان من قيم المعصوم للزم إما التعبّد بها لاغاية معيّنة له وهو عين مذهب الأشاعرة وخلاف ضروريّ الإمامية واما التعبّد بالإختلاف بلاضرورة التقيّة وهو منفى بالضرورة أيضاً وقد ذكرت في كتابى الكبير قريبا من سبعين برهانا عقليا وألف دليل شرعي على هذا المطلب والحاشية لاتسع أكثر من هذا والحمد لله!

الصدور عن الأئمة عليهم السلام[١] على ان في طرح كلّ واحد[٢] منهما أيضاً يحصل المطلوب الدليل العقل[٣] والاجماع كماعرفت في مفتح الكتاب.[٤]

---

(١) بُغيَةُ الفُحُول: **قوله:** فإنها متواتر المعنى ومعلوم الصدور عن الأئمة عليهم السلام الخ ...

أقول: الفضل ماشهدت به الأعداء.

(٢) بُغيَةُ الفُحُول: **قوله:** على أن في طرح كلّ واحد الخ ...

أقول: طرح الأحاديث بعد الإعتراف بالتواتر وقطعيّة الصدور عن المعصومين عليهم السلام كفر بالله العظيم.

گر جملهی کائنات کافر گردند بر دامن کبریائیش ننشیند گرد

(٣) بُغيَةُ الفُحُول: **قوله:** بالدليل العقلي الخ ..

أقول: كلا! بل العقل الحقيقي قاطع بأن الكتاب لو كان جايز العمل بلاقيم، لما اختلفت الفرق القائلة بحجية الظواهر فيما بينهم ولما نصب الله ورسوله القوام المعصومين لبيان مراده تعالى وللزم إما تعدد الحق في الواقعة الواحدة أو كون كلّ مجتهد مصيب مع عدم الحق النفس الأمرى. وكل ذلك يستلزم الإستغناء عن المعصومين عليهم السلام . فتنبه!

(٤) بُغيَةُ الفُحُول: **قوله:** والإجماع كما عرفت في مفتح الكتاب الخ ...

أقول: إنّما الإجماع فيه حجّة مع وجود المستند الشرعي من كتاب أو سنة كما صرّح به العلّامة قدس سره في «منهاج الكرامة» فقال:

وأيضاً الإجماع ليس أصلاً في الدلالة بل لابدّ أن يستند المجمعون إلى دليل على الحكم حتّى يجمعوا عليه وإلا كان خطأ. إنتهى.[منهاج الكرامة، العلّامة الحلي، ص:١٨٣]

قلت: واجماعنا على إشتراط بيان المعصوم عليه السلام مع مستند من آيات محكمات وأحاديث متواترة عن السادة الهداة والذي ادعاه المصنّف وحسبه إجماعا مع كونه على ضد المستند بلامستند كما عرفت. ودعوى الإجماع لايجدى في محل النزاع.

نعم! الإجماع على حجية القرآن في الجملة أعم من أن يكون بشرط بيان أو لا مسلم

فنقول: العمل على الاخبار الدالة على حجية ظواهر الكتاب متعيّن:

أمّا أوّلاً:

فلانه لاشك في أن الخبر إذا تعاضد بظاهر الكتاب يكون أقوى وأرجح في العمل ممّا هو ليس كذلك والأمر فيما نحن فيه كذلك.(١)

قال الله عزّوجلّ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ(٢) أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾.(٣)(٤)

وأيضاً قال [عزّوجلّ]: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ(٥) إِنَّ فِي

وذلك لاينفعه ولايضرنا. فتأمل جداً.

(١) بُغْيَةُ الفُحُولِ: **قوله:** والأمر فيما نحن فيه كذلك

أقول: وليس الأمر فيما هو فيه كذلك لما قد بيناه بل الأمر فيما قلنا به كذلك كما بيناه في الحاشية المتقدمة، فارجع.

(٢) بُغْيَةُ الفُحُولِ: **قوله:** قال الله تعالى: أفلايتدبرون القرآن ... الآيه.

أقول: القرآن إسم لما في الدفتين. فإن كان التدبر بإعتبار الأسلوب والأمور الإجمالية الكلية والعقليات فخارج عن محل النزاع وإن كان بإعتبار تعيين المراد من غير النصوص بلابيان عنهم عليهم السلام بعين هذا الإستدلال واللازم باطل، فكذا الملزوم. فتأمل.

(٣) محمد: ٢٤

(٤) بُغْيَةُ الفُحُولِ: **قوله:** ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾.

أقول: قد مضى الجواب مراراً.

(٥) بُغْيَةُ الفُحُولِ: **قوله:** وأيضاً قال: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾.

أقول: إسم شامل للمجملات والمقطعات ايضاً. فما كان قول الخصم فيها هو قولنا في الظواهر.

ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾.(١)(٢)

وقال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾.(٣) (٤)

وقال جلّ شأنه: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾.(٥)(٦)

وأيضاً قال جلّ شأنه: ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾.(٧)(٨)

---

(١) العنكبوت: ٥١

(٢) بُغْيَةُ الفُحُول: **قوله:** ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾.

أقول: هم الأئمة عليهم السلام وأتباعهم ببيانهم وأين في الأية على إستغناء الظواهر عن البيان.

(٣) البقرة: ٢

(٤) بُغْيَةُ الفُحُول: **قوله:** وقال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾.

أقول: والظواهر بلاتفسير الإمام لايخلوا من ريب والأئمة وشيعتهم هم المتقون وينتفى عنهم الريب ببيان الإمام ولعدم إعتمادهم على الظنّ والرأى. فتدبّر.

(٥) الزمر: ٢٣

(٦) بُغْيَةُ الفُحُول: **قوله:** ﴿ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾.

أقول: لا دلالة في الأية على مطلبه من عدم الحاجة إلى بيان المعصوم مطلقا في الظواهر الظنّيّة المحتملة ولاتغفل.

(٧) الزمر: ٢٧ و٢٨

(٨) بُغْيَةُ الفُحُول: **قوله:** وأيضاً قال جل ثناؤه: ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾.

أقول: قال عليه السلام : نحن الناس وشيعتنا أشباه الناس وسائر الناس نسناس.[تفسير الصافي، ج١، ص: ٤٦٠] فتدبّر.

وقال جلّ شأنه: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾.[1][2]

ونظائر ذلك كثيرة.

وأما ثانياً:

فلأنّ العمل عليها لا يوجب طرح الأخبار المسطورة في نصرة المنكرين لأنّه يحتمل أن يكون المراد منها عدم جواز تفسير المتشابهات من الكتاب ما لم يستند إلى قول المعصوم عليه السلام دون المحكمات منه وتفسير بواطن الآيات دون ظواهرها أو أعم منهما[3] لكن إذا كان المعصوم عليه السلام ظاهراً والوصول إليه ممكناً بخلاف العمل على تلك الأخبار، فانّه يوجب طرح الأخبار المتقدمة وأمثالها راساً[4]

---

(١) الزخرف: ١-٣

(٢) بغية الفحول: **قوله:** ﴿حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾.

أقول: لو عمت لشملت المجملات والمقطعات فما كان جوابك فيها فهو جوابنا في الظواهر الظنّيّة.

(٣) بغية الفحول: **قوله:** أو تفسير بواطن الآيات دون ظواهرها أو أعم منها الخ ...

أقول: الأمر بالعكس، كما بيّنّاه في الحاشية أنفاً. فارجع، لأن العمل بالمقيد يستلزم العمل بالمطلق دون العكس وكذلك في العام والخاص والتخصيصات التي إرتكبها المصنّف خلافا للأصل. فتدبّر.

(٤) بغية الفحول: **قوله:** فإنه يوجب طرح الأخبار المتقدمة وإمثالها رأساً الخ ...

أقول: قد بيّنّا فساد الصغرى وفسد بذلك دليله وكبراه، فتدبّر.

لأنّ انتفاء الأمر انّما يتصور بانتفائه بنسبة جميع موارده بخلاف ثبوته فانّه لا يمنع انتفاؤه بحسب بعض الأفراد كما حقّق في موضعه.

[جواب تفصيلي]

وإذا علمت هذا فها انا نشرع في التفصيل فنقول وعلى الله التكلان:

[أما الحديث الأوّل]

ان الإستدلال بالحديث الأوّل على عدم حجية ظواهر الكتاب منقوض بالتمسك بالأخبار المأثورة فإنّه لو تمّ لزم أن لايصح التمسّك بها أيضاً والتالي باطل فالمقدّم مثله.

اما الملازمة فلأنّه يظهر من الاخبار الكثيرة ان الاخبار أيضاً مثل القرآن يكون بعضها عاماً وبعضها خاصاً متشابها ومحكماً مطلقاً ومقيداً محتملاً لوجوه كثيرة:

منها ما في «الاحتجاج» عن الصادق عليه السلام أنه قال:

« إِنَّ فِي أَخْبَارِنَا مُتَشَابِهاً كَمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ ومُحْكَماً كَمُحْكَمِ الْقُرْآنِ فَرُدُّوا مُتَشَابِهَهَا إِلَى مُحْكَمِهَا ولَا تَتَّبِعُوا مُتَشَابِهَهَا دُونَ مُحْكَمِهَا». [1][2]

---

(١) الإحتجاج على أهل اللجاج، ج ٢، ص ٤١٠

(٢) بغية الفحول: **قوله:** ما في «الإحتجاج» عن الصادق عليه السلام أنه قال: إن في أخبارنا متشابها كمتشابه القرآن ومحكما كمحكم القرآن فردوا متشابهها دون محكمها.[الإحتجاج على أهل اللجاج، ج ٢، ص ٤١٠]

أقول: والذي نقول به محكم فهل عندك دليل على كونه متشابها حتّى تثبت دعواك؟ والعجب من الرجل جعل محكمات الأخبار المخالفة للعامة الناصة في الدلالة

وما في «العيون» باسناد مولفه عن الرضا عليه السلام قال:

« مَنْ رَدَّ مُتَشَابِهَ الْقُرْآنِ إِلَى مُحْكَمِهِ هُدِيَ إِلَى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فِي أَخْبَارِنَا مُتَشَابِهاً كَمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ[1] ومُحْكَماً كَمُحْكَمِ الْقُرْآنِ فَرُدُّوا مُتَشَابِهَهَا إِلَى مُحْكَمِهَا ولَا تَتَّبِعُوا مُتَشَابِهَهَا دُونَ مُحْكَمِهَا فَتَضِلُّوا».[2]

وما في «الكافي» عن ابى عبدالله عليه السلام قال:

« أَرَأَيْتَكَ لَوْ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ الْعَامَ ثُمَّ جِئْتَنِي مِنْ قَابِلٍ فَحَدَّثْتُكَ بِخِلَافِهِ بِأَيِّهِمَا كُنْتَ تَأْخُذُ قَالَ قُلْتُ كُنْتُ آخُذُ بِالْأَخِيرِ فَقَالَ لِي رَحِمَكَ اللهُ»[3].[4]

وما في «البحار» ناقلاً عن «معاني الاخبار» باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال:

«حَدِيثٌ تَدْرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ تَرْوِيهِ ولَا يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ

متشابهة وجعل المتشابهات محكمة.

(١) بغية الفحول: **قوله:** ثم قال عليه السلام إن في أخبارنا متشابها كمتشابه القرآن ... الحديث.[عيون أخبار الرضا ٧، ج ١، ص ٢٩٠]

أقول: نعم، الأمر كذلك والأخبار التي أستدللت بها متشابهة يجب ردها إلى المحكمات التي أخذنا بها.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٢٩٠

(٣) الكافي، ج١، ص ٦٧

(٤) بغية الفحول: **قوله:** وما في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قد رأيتك ...الحديث.[الكافي، ج١، ص ٦٧]

أقول: لادلالة في هذا الخبر على مدعاه. اللّهم إلا أن يدعى الكشف بورود ما استدل به بعد الأحاديث الواردة على مذهبنا وليس من أمثاله ببعيد. فإنهم يدعون الكشف عن قول المعصوم في إجماعهم.

فَقِيهاً حَتَّى يَعْرِفَ مَعَارِيضَ كَلَامِنَا وإِنَّ الْكَلِمَةَ مِنْ كَلَامِنَا لَتَنْصَرِفُ عَلَى سَبْعِينَ وَجْهاً لَنَا مِنْ جَمِيعِهَا الْمَخْرَجُ»[١].[٢]

فلوكان بمجرد احتمال النسخ والتشابه والتقييد والتخصيص عدم جواز التمسك بالآيات لزم ان لا يصح التمسك وبالاخبار أيضاً لاحتمال أن يكون مخصوصاً ببعض المكلّفين أو ببعض الازمنة أو محمولاً على خلاف ظاهره إلى غير ذلك من الاحتمالات الكثيرة.

والحل ان الانسان انّما يكلّف العمل بما وصل إليه مع عدم الظفر على مانع عنه والّا يلزم التكليف بما لا يطاق فإذا وجد آية من كتاب الله أو حديثاً مأثوراً عن جناب سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم عن أحد من الأئمة المعصومين عليهم السلام ولم يوجد مع التتبع ما يوجب ترك العمل على ظواهر مضمونه يتعيّن العمل عليه ولا يتركه بمجرد احتمال الناسخ أو المخصص أو غير ذلك، فانّ الأصل عدم النسخ وعدم المخصص فالمعنى - والله يعلم - ان من لم يرجع إلى الاخبار الماثورة عن المعصومين عليهم السلام ولم يعلم الناسخ من المنسوخ من جهتهم فأفتى النّاس فقد هلك واهلك.

---

(١) معاني الأخبار، ص ٢؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٨٤

(٢) بغية الفحول: **قوله:** وما في «البحار» ناقلًا عن «معاني الأخبار» بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام ... **الحديث.**[معاني الأخبار، ص ٢؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٨٤]

أقول: لادلالة فيه أيضاً على مقصوده ووجود المتشابه لايستلزم إشتباه المحكم. فتدبّر.

أما الحديث الثاني

فمحمول على آية متشابهة من الكتاب أو تأويلها بوجه غير مشروع كما هو دأب الملاحدة والمتصوّفة - لعنهم الله - جمعاً بين الأخبار.

أما الحديث الثالث

فهو غير ظاهر المعنى ولعل المراد منه ضرب بعض المتشابهات ببعض منها والّا فقد ورد الأمر بردّ المتشابهات من الكتاب إلى المحكمات منه كما هو مصرّح في حديث الرّضا عليه السلام وقد مرّ آنفاً.

أما [الحديث] الرابع

فلا منافاة بينه وبين المسلك المختار بوجه، فإنّا أيضاً نقول أن استنباط جميع الأحكام من الكتاب من خواص الأئمة عليهم السلام .

وأما [الحديث] الخامس

فهو أيضاً كذلك فإن المراد منه كما هو الظاهر أن القرآن كاف لأمة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من حيث اشتماله على جميع الأحكام إذا وجد له مفسر يستنبط منه جميع الأحكام وهو ليس الّا جناب باب مدينة العلم عليه السلام ومن يحذو خذوه من بعده عليهم السلام .

وأما [الحديث] السادس

فالظّاهر أن المراد منه ان تفسير المتشابهات منه لا يجوز من تلقاء النفس مالم يقم عليه دليل من الكتاب والسنّة وان معرفة جميع القرآن ليست بحاصلة الا لمن خوطب به جمعاً بين الأخبار وعليه شواهد من اخبار الأئمة الاطهار عليهم السلام.

منها ما في «البصائر» و«الكافي» باسناده عنه عليه السلام قال:

«مَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ جَمَعَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ ظَاهِرَهُ وبَاطِنَهُ غَيْرُ الْأَوْصِيَاءِ».[١]

وفي رواية أخرى:

«مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ إِنَّهُ جَمَعَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ كَمَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا كَذَّابٌ ومَا جَمَعَهُ ومَا حَفِظَهُ كَمَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام والْأَئِمَّةُ مِنْ بَعْدِهِ عليهم السلام».[٢]

وغير ذلك من الاخبار الكثيرة فانّها بمفهومها تدلّ على ان علم بعض القرآن ليس من خصائص الأئمة عليهم السلام.[٣]

---

(١) بصائر الدرجات في فضائل آل محمد عليهم السلام، ج ١، ص ١٩٣

(٢) نفس المصدر.

(٣) بغية الفحول: **قوله**: يدلّ على أن علم بعض القرآن ليس من خصائصهم عليهم السلام الخ ... **أقول**: ذلك البعض هو النصوص المحكم بلاخلاف والظواهر الظنّيّة محل نزاع يحتاج إلى دليل ثبت علمها للرعية على أنها لو كانت من سهم الرعية لما كانت بالنسبة إلى أذهانهم ظنيّة، فافهم.

أما [الحديث] السابع

فالجواب عنه واضح فانّه صريح في أن العلم بجميع الكتاب من المحكمات والمتشابهات من خصائصهم عليهم السلام دون علمه في الجملة.

وأما [الحديث] الثامن

فحاله أيضاً كذلك لأنّ المفاد منه كون آيات القرآن مأخذاً لاحكام كثيرة ولا يلزم من كون آيات القرآن مأخذاً لاحكام كثيرة من حيث اشتمالها على البطن والظهر أن لايكون ظواهرها حجّة بل الظواهر يكون بطريق الاولى غاية الأمر انّ عقول العوام لا تصل الّا عليها كما يدلّ عليه ما روى عن الصادق عليه السلام على ما في «الصافي» انه قال:

«كتاب الله على أربعة أشياء العبارة والإشارة واللطائف والحقائق فالعبارة للعوام والإشارة للخواص واللطائف للأولياء والحقائق للأنبياء».[1]

فانّ الظاهر ان المراد من العبارة والاشارة النصّ والمعنى الظاهر.[2]

---

(١) تفسير الصافي، ج١، ص ٣١

(٢) بغية الفحول: **قوله**: أن المراد من الإشارة المعنى الظاهر الخ ...

أقول: الإشارات ليست من الظواهر التي يدعيها الرجل في شيء بل هو بطن الظهر؛ فتدبّر.

وأما [الحديث] التاسع

فقد ظهر الجواب منه ممّا سبق.

وأما [الحديث] العاشر

فالمراد منه أن المعوّل علينا في تفسير مجموع القرآن لو المراد ان المعول علينا في تفسير القرآن بمعنى كشف المغطى كما مرّ في كلام مولانا أحمد الأردبيلي طاب ثراه.

أما [الحديث] الحادي عشر

فهو محمول على أن تفسير متشابه القرآن بنوع من الهوى والمقائيس ممنوع دون المحكمات منه جمعاً بين الأخبار.(١)

أما [الحديث] الثاني عشر

فكانّه اقوى دلائل المخالفين فإنّ قوله عليه السلام فيه انّما أراد الله بتعمية في ذلك إلى قوله عليه السلام «و أن يستنبطوا ما احتاجوا إليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم» صريح في انّ استنباط الأحكام النّظرية من خواصهم عليهم السلام لكن لابدّ أن يخصص باستنباط الأحكام النظريّة من غير ظواهر الكتاب جمعاً بين الاخبار(٢)

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** دون المحكمات منه جمعا الخ ...

أقول: ليست الظواهر الظنّيّة بلابيان الأئمة عليهم السلام محكمة بالنسبة إلى أذهان الرعية.

(٢) بغية الفحول: **قوله:** من غير ظواهر الكتاب جمعا بين الأخبار الخ ...

أقول: أين الأخبار المتعارضة حتّى يحتاج إلى جمع بل لاتعارض في أحاديث الباب

كيف ولوكان المراد هو العموم لزم ان لا يصح الاستنباط من النصوص أيضاً وهو باطل بالاتفاق.

أما [الحديث] الثالث عشر

فلايدلّ الّا على انّ العلم بجميع القرآن والأحاديث النبويّة مخصوص بالأيمّة عليهم السلام وان الحكم بمدلول الكتاب بدون الرجوع إليهم عليه السلام لايجوز والله يعلم بالصواب.

أما [الحديث] الرابع عشر

فلا يدلّ على مطلوب الخصم بوجه وقول صاحب «الفوائد المدينة» من انه: لم يرد منهم عليهم السلام اذن في التمسك بظواهر الكتاب ممنوع واسناد المنع ما قد عرفته سابقاً.

أما [الحديث] الخامس عشر

فالظاهر منه أن المخالفين بسبب عدم رجوعهم في استنباط الأحكام عن الكتاب إلى جناب الأئمة عليهم السلام مع كونهم عليهم السلام فيهم وعدم تتبع كلامهم، كثيراً ما وقعوا في أغلاط ومخالفة احكام الله الواقعية واستحقوا بذلك العذاب الشديد.

أصلاً فتأملوا يا اخوان. فإن الرجل مصداق قول علي عليه السلام يذرى الروايات إذراء الريح الهشيم نعوذ بالله منه.

اما الفرقة الحقّة فإذا لم يظفروا بما هو صارف عن ظواهر الآيات من اخبارهم عليهم السلام مع التتبع والفحص البليغ وحكموا على طبقها ينبغي أن يكونوا معذورين والّا يلزم ان لا يصح التمسك بالاخبار الأئمة المعصومين عليهم السلام أيضاً كما عرفت، هذا ما اردنا ايراده في الجواب تفصيلاً.

أمّا ما قال صاحب «الفوائد المدنية»:

«و ثانياً: إنّ أحاديثهم عليهم السلام صريحة في انّ مراده تعالى» إلى آخره.

فكأنّه لم يتفطن بغرض المستدل[1] فإنّ الظاهر انّ مراده ان المدح على الاستنباط والذم على ترك التدبّر يدلّ على ان ظواهر القرآن حجّة وان المراد من الآيات هو ما يفهم من ظواهرها ما لم يقم الدليل على خلافه وعلى ما قال صاحب «الفوائد المدنية» يلزم أن يكون هو مصداق قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾.[2]

وأما ما قال: (من انّ أحاديثهم صريحة) إلى آخره.

فليس الأمر كذلك بل لعل المراد من الأحاديث ان الفرد الكاملي من المستنبطين واولى العلم ونظائرهما هو المعصوم عليه السلام وإن كان علماء شيعة الأئمة والمقتسبون آثارهم أيضاً منهم في هذا الباب في الجملة.

كما يدلّ عليه ما روى العياشي باسناده عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال:

---

(١) وهو العلاّمة الطبرسي. (٢) محمد: ٢٤

«ظهر القرآن للذين نزل[١] فيهم وبطنه للذين عملوا بمثل اعمالهم».[٢]

وما في تفسير الإمام عليه السلام من انّه:

«قِيلَ لِعَلِي بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام : مَا مَعْنَى مُضَاهَاةِ مَلَائِكَةِ الله عَزَّ وجَلَّ الْمُقَرَّبِينَ لِيَكُونَ لَهُمْ قَرِيناً قَالَ: أَ مَا سَمِعْتَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[٣].

فَابْتَدَأَ بِنَفْسِهِ، وثَنَّى بِمَلَائِكَتِهِ، وثَلَّثَ بِأُولِي الْعِلْمِ الَّذِينَ هُمْ قُرَنَاءُ مَلَائِكَتِهِ [أَوَّلُهُمْ] وسَيِّدُهُمْ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله وسلم ، وثَانِيهِمْ عَلِيٌّ عليه السلام ، وثَالِثُهُمْ أَقْرَبُ أَهْلِهِ إِلَيْهِ وأَحَقُّهُمْ بِمَرْتَبَتِهِ بَعْدَهُ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام : ثُمَّ أَنْتُمْ مَعَاشِرَ الشِّيعَةِ الْعُلَمَاءُ لِعِلْمِنَا[٤] تَالُونَ لَنَا، مَقْرُونُونَ بِنَا وبِمَلَائِكَةِ الله الْمُقَرَّبِينَ»[٥] الحديث.

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** وقال ظهر القرآن للذين نزل ... الحديث.
أقول: هذا الحديث في بيان المصداق.

(٢) في المصدر: ظَهْرُ الْقُرْآنِ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمْ وبَطْنُهُ الَّذِينَ عَمِلُوا بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ (تفسير العياشي، ج١، ص ١١؛ بحار الأنوار، ج ٨٩، ص ٩٤)

(٣) آل عمران: ١٨.

(٤) بغية الفحول: **قوله:** قال علي بن الحسين عليهما السلام ثم أنتم معاشر الشيعة العلماء بعلمنا الحديث.
أقول: لا شك أن شيعتهم العالمين بعلمهم عليهم السلام مقرونون بهم بشهادة التوحيد وليسوا شركاء الأئمة عليهم السلام في إستنباط الأحكام الإلهية من القرآن بظنونهم وآرائهم بدون بيان القوّام عليهم السلام فإن الإستنباط من القرآن من خصائصهم عليهم السلام كما هو المنصوص.

(٥) التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام ؛ ص٦٢٥

ومعهذا قد عرفت أنّ الآية الأولى في كلام المستدل ليس بدليل مستقل.

ولايخفى على صاحب الفطنة النقادة ان صاحب «الفوائد المدنية» انّما اعرض عن جواب الاستدلال بالآية الثانية وقول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا جاءكم عنّي حديث» إلى آخره مع استقامته عجزاً عن الجواب والله يعلم بالصواب.

وأما ما استدلّ به من حديث عبيدة السلماني فهو معارض بما روى في «امالي» الشيخ على ما حكى عنه مولانا المجلسي في «البحار» باسناده عن خالد بن طليق قال: سمعت أميرالمؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام يقول:

إلى ان قال:

«فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَنْ نَسْأَلُ بَعْدَكَ وعَلَى مَا نَعْتَمِدُ فَقَالَ: اسْتَفْتِحُوا بِكِتَابِ الله، فَإِنَّهُ إِمَامٌ مُشْفِقٌ، وهَادٍ مُرْشِدٌ، ووَاعِظٌ نَاصِحٌ، ودَلِيلٌ يُؤَدِّي إِلَى جَنَّةِ الله عَزَّ وجَلَّ».[1]

فالأظهر ان المراد من رواية عبيدة ان ما لم يكن ظاهر الدلالة من ايات كتاب الله فاسئلوا منها علماء آل محمد عليهم السلام جمعاً بين الأخبار.

ويحتمل أن يكون المراد من هذه الرواية المسطورة آنفاً ان القرآن ناطق على من يصلح لأن يسئل الناس عنه من بعدى فاستفتحوه حتّى يظهر لكم ولم يصرح المعصوم باسمه عليه السلام لمكان التقيّة اولانّ دلالة القرآن عليه اوقع في قلوب العوام معهذا لا يسقط الحديث عن صلاحيّة كونه معارضاً به كما لا يخفى.

---

(١) الأمالي، ص٢٣٥

أما ما قاله ثالثاً؛ من (انّ أول كلام مولانا الطبرسي صريح في انّه لا يجوز تعين مراد الله من العمومات) إلى آخره.

فلا يخفى ما فيه لأنّه ادعاء محض فالتفريع الذي ذكره من قبيل بناء الفساد على الفاسد.

وأما ما قال: من (لزوم التهافت على تقدير عدم دخول قول الطبرسي والقول في ذلك) إلى آخره في حين قالوا فكانّه وقع هو ومولانا أحمد الأردبيلي في اشتباه عظيم وهذا عجيب من أمثالهم فانّ كلام مولانا الطبرسي صريح في أن مراده بقوله (إن صح) إلى آخره انه ان صحح الخبر الذي روته العامّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فيكون معناه ان من حمل القرآن على رأيه ولم يعمل بشواهد الفاظه فأصاب الحق فقد اخطأ الدليل.

ولم يقل مولانا الطبرسي لهذه الرواية في أوّل كلامه انّها صحيحة حتّى يلزم التهافت وليت شعري كيف خفى هذا الأمر عليهما مع وضوحه ولعل ما به الاشتباه هو لفظ الخبر في قوله «يدل على انّ الخبر متروك الظاهر» فإنّ مولانا الطبرسي قال قبيل هذا: «اعلم ان الخبر قد صح عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم » إلى آخره كما عرفت فالمتوهم يتوهم انّ هذا الخبر ذلك والله يعلم.

والذي يدلّ على بطلان زعم صاحب «الفوائد المدينة»[1] هو ما قال مولانا

---

(١) بغية الفحول: **قوله**: والذي يدلّ على بطلان زعم صاحب «الفوائد المدنية» الخ ...
أقول: ما تكلمت على الرجل إلا بغضاً في الله ولله؛ فإن المصنّف لو تأمل في الأحاديث الصحيحة التي هي ناصّة على مختار الفاضل المحدث طاب ثراه وفي الأحاديث المجملة التي إستدل بها الرجل ثم في أجوبته في ردّ تلك الأحاديث

الطبرسي في الكتاب المسطور في أثناء تفسير قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [(١)] من انّه:

«و هذه الآية تضمّنت الدلالة على معان كثيرة منها؛ بطلان التقليد وصحة الاستدلال في أصول الدين[(٢)] لأنه دعا إلى التفكر والتدبّر[(٣)]

الصحيحة ليتيقّن أن غرض الرجل ليس إلا حمية العصبية وتخريب دين الشيعة ولا دخل لأجوبته في المرام وليست إلا تخصيصات بالتشهي والتظني والتخيل والأوهام وإجتهاد في مقابلة نصوص أئمة الأنام عليهم السلام.

(١) محمد: ٢٤

(٢) بغية الفحول: **قوله:** وصحة الإستدلال في أصول الدين الخ ...

أقول: أين التخصيص بأصول الدين في الأية فلو جاز لك التخصيص بالأصول بغير مخصص شرعي ولاعقلى بمحض تقليد الكبرآء لجاز لنا التخصيص بالنصوص والأمور الكلية المجملة مع تواتر الروايات المعصومية.

(٣) بغية الفحول: **قوله:** لأنه سبحانه دعا إلى التدبر والتفكر الخ ...

أقول: إنّما دعا مطلقاً فمن أين لك التخصيص فإن عممت على مازعمت إستغنيت عن المعصوم وإلا فاقتصر على ما بيّنوا فإنه يتحقق التدبر بمجرد التدبر في النصوص والأمثال؛ لأنه أمر ثبوتى وجودى يتحقق بتحقق نوع من الأنواع بل فرد من الأفراد ولو عم الأمر بالتدبر على مازعمه الرجل لجاز فهم مراد الله تعالى من المتشابهات والمجملات والمقطعات ايضاً بلابيان المعصومين عليهم السلام لأن لفظ القرآن يشمل ما في بين الدفتين والرجل لايرضى بهذا والعجب أن الرجل لايدرى أن الإستدلال بالأعم على الأخص وبالمطلق على المقيد فاسد ومع ذلك كلّ ما زعمه دليلاً لنفسه عمومات وإطلاقات ولكنه صادف بلدان الهند الخالية عن العلماء المعتنين فتجرّى في تخريب مذهب المعصومين وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون وليعلمن نبأه بعد حين.

وحثّ على ذلك ومنها؛ فساد قول من زعم أن القرآن لا يفهم معناه إلا بتفسير الرسول من الحشوية وغيرهم لأنه حثّ على تدبّره ليعرفوه ويتبيّنوه»[١] إلى آخره.

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن، ج٣، ص ١٢٥

المقصد الثاني

في

حجية الأخبار

إعلـم انّ الخـبر يطلـق تـارةً عـلى مـا يـرادف الحديث وأخـرى على مـا يقابل الانشـاء، فالخـبر على الأوّل، عبارة عن: قـول المعصوم أو حكاية قوله أو فعله أو تقريره.

وقيل: هو حكاية أحد الثلاثة فقط.

وعلى الثاني، عبارة عما يحتمل الصدق والكذب.[1]

وبين المعنين عموم من وجه، على تقدير اعتبار قول المعصوم عليه السلام في الأوّل والّا فعمـوم وخصـوص مطلـق، فـانّ قـول المعصـوم عليه السلام اذا كان انشـاء خـبر بالمعنى الأوّل دون الثّاني والباقي ظاهر.

وإذا عرفت هذا فهنا فصول:

---

(١) بغية الفحول: **قوله**: وعلى الثاني عبارة عما يحتمل الصدق والكذب الخ ...
أقول: الحمد لله قد أقر المصنّف بالحق وإعترف بأن الخبر بالمعنى الأوّل ليس بمعنى ما يحتمل الصدق والكذب وإنما هو بالمعنى الثاني وهو خارج عن البحث فلاتغفل. فإنه لينفعك إنشاء الله تعالى.

الفصل الأوّل
في حجية قول المعصوم عليه السلام

فنقول لاريب في حجيّة قول المعصوم عليه السلام فإنّه من ضروريّات الدّين إذا كان المعصوم عليه السلام هو النّبي صلى الله عليه وآله وسلم و من ضروريّات المذهب إذا كان هو عليه السلام غيره صلى الله عليه وآله وسلم و يدلّ عليه:

قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [١] فإنّه قد ثبت في محلّه ان المراد باولى الأمر هم الأئمة المعصومون صلوات الله عليهم أجمعين.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴾ [٢] فإنّ المراد بالولى هو الأولى بالتصرف وانّما هم الأئمة المعصومون عليهم السلام كما هو مشروح في الكتب الكلاميّة.

وأيضاً لو لم يكن قولهم حجّة يلزم العبث في البعث، ونصب الإمام فإنّ جلّ الفوائد يترتب على حجّة قولهم.

أما حجيّة حكاية قولهم فسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

وأما حجيّة حكاية فعلهم وتقريرهم فمتفرع على حجيّتهما.

فاعلم انّ:

---

(١) النساء: ٥٩

(٢) المائدة: ٥٥

الفصل الثاني
في أن فعل المعصوم عليه السلام هل هو حجّة أم لا؟

فنقول: ان ما كان من الافعال الجبليّة كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه فلاخلاف في أنّه على الإباحة بالنسبته إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وإلى أمته كما صرّح به العلّامة في «النهاية».[١]

وفيه نظر: فإن هذا إنّما يصح في أصل الأفعال دون كيفيتها فإن الأظهر في الكيفيات أن يحمل على الرجحان في حقه صلى الله عليه وآله وسلم ان علم اقترانها بالقربة والّا يحتمل على رفع الجرح كما سيتضح إن شاء الله تعالى.

أما في حقّنا، فالأمر كذلك بناء على غلبة الاشتراك بل الأقرب ان جميع افعالهم وإن كانت طبيعيّة وكيفياتها محمولة على الرّجحان في حقهم فإنّه معلوم من سجيّة نفوس المعصومين القدسيّة وعادتهم أن افعالهم العادية مثل الأكل والنوم والقيام والقعود لم يكن عارية عن اغراض صحيحة متضمنه للقربة كما يدلّ عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

«إِنَ أَوْلِيَاءَ الله سَكَتُوا فَكَانَ سُكُوتُهُمْ ذِكْراً ونَظَرُوا فَكَانَ نَظَرُهُمْ عِبْرَةً ونَطَقُوا فَكَانَ نُطْقُهُمْ حِكْمَةً ومَشَوْا فَكَانَ مَشْيُهُمْ بَيْنَ النَّاسِ بَرَكَةً».[٢]

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة.

---

(١) النهاية، ج

(٢) الكافي، ج٢، ص٢٣٧

وكذا الحال في حقّنا إذا اقترنت باغراض صحيحة متضمته للقربة ادناها أن يكون الغاية والغرض متضمّناً لأسوة النبيّ ﷺ المأمور بها في قوله تعالى «لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِّ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»(١) ألا ترى انّ جلّ الأصحاب بل جناب الأئمة عليهم السلام كثيراً ما يستدلون على رجحان بعض الأفعال الجبلية وكيفياتها بصدور مثلها عن رسول الله ﷺ أو عن أحد من الأئمة عليهم السلام .

والتحقيق: انّ الافعال الطبيعة والجبليّة لها اعتبار ان اعتبار من حيث زواتها كمطلق الأكل والشرب والنوم واليقظة، واعتبار من حيث الخصوصيات الخارجة كالأكل بكرةً وعشيّاً وأكل خبز الشعير والأكل لتحصيل القوة على العبادات والشرب بثلث دفعات والنوم القيلولة والنوم لحفظ الصحة واليقظة لا يقاع العبادات والطاعات وغير ذلك من الخصوصيات الخارجة الكثيرة كما يظهر بالرجوع إلى أحاديث المتضمته لبيان آدابها واحكامها. فالأفعال الجبليّة ينظر إلى الاعتبار الأوّل لا تكون الّا مباحة في حقّه ﷺ و في حقّنا بلا خلاف كما صرّح به العلّامة.

اما من حيث الخصوصيات، فالظّاهر انّها لا تكون الّا راجحة في حقّه وان لم تكن كذلك فتكون رافعة الحرج البتة.

امّا في حقنا، فإنّ اقترنت بنيّة الأسوة بالنبيّ ﷺ أو بنيّة القربة مع صلاحية الخصوصية لها تكون راجحة كما إذا اقترنت بنيّة أمر محرم تكون محرماً أو مرجوحاً كأكل شيء لتحصيل القوة على الزنا مثلاً ومع التجرد عن هذه وتلك

---

(١) الأحزاب: ٢١

يكون مباحة كما لا يخفى.

وأما ما هو مـن خواصه، فلا يدلّ فعله على التشريك بيننـا وبينه اجماعاً كما صرّح به العلّامة وهو كاختصاصه بوجوب الوتر والتهجّد باللّيل.

وأما ما وقع بياناً لنا، فهو في حقّنا كالمبين اجماعاً كما صرّح به العلّامة أيضاً وذلك إمّا بتصريح كقوله عليه السلام :

«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» .(١)

و

«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» .(٢)

وإما بقرائن الأحوال كما إذا ورد عنه لفظ مجمل أو عام اريد به الخصوص ولم بيّنه ثم فعل عند الحاجة فعلاً صالحاً للبيان فانّه يكون بياناً لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وأما إذا كان فعله صلى الله عليه وآله وسلم ما عدا تلك المذكورات فهو على قسمين:

أحدهما: ما يظهر فيه قصد القربة.

فالأظهر انه للقدر المشـترك بين الواجب والندب وهـو مطلق الترجيح في حقّه وكذا في حقنا.

وقـال ابن شريـح وابو سـعيد الاصطخـري وابـن ابي زهـره وابو عـلي ابن

---

(١) عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية ؛ ج ٣ ؛ ص٨٥

(٢) عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية ؛ ج ١ ؛ ص٢١٥

خيران والحنابلة وجماعة من المعتزلة.

ونقل المرتضى عن مالك على ما صرّح به العلّامة انه محمول على الوجوب في حقّه وفي حقّنا.

وحكى عن الشافعي انّه للندب وبه قال إمام الحرمين.

والمنقول عن المالك انّه للاباحة.

وقال السيّد المرتضى بالوقف، وبه قال الصيرفي والغزالي وجماعة من أصحاب الشافعي.

لنا؛ ان القربة دلّت على ان الفعل عبادة وهي منحصرة في الواجب والمندوب فالحمل على احديهما ترجيح بلامرجح فاقتصرنا على المتيقن وهو مطلق الترجيح والخصوصية به وإن كانت محتملة، ولكن الأصل عدمها فبقى مندرجاً تحت عموم قوله تعالى: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ** ﴾.[1]

وهذا كسائر العمومات والاطلاقات الواردة في كتاب الله وكلام الأئمة عليهم السلام فإنّها محتملة للتخصيص والتقييد لكن بمجرد هذا لا تخرج عن العموم والاطلاق.

وأيضاً يدلّ على أصالة الإشتراك في العبادات ما هو يوجد كثيراً في كلام الأئمة عليهم السلام من التعليل على استحباب العبادة أو وجوبها علينا بفعل مثلها عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم .

---

(١) الاحزاب: ٢١

كما ورد في رواية عمر بن ابى مقدام قال:

«حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَرْغَبُ أَنْ يَتَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ وقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ».[١]

فانه لو لم يكن الأصل اشتراكه صلى الله عليه وآله وسلم معناً في العبادات لم يصح الاحتجاج قال الصادق عليه السلام :

« أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ التَّعَطُّرُ والسِّوَاكُ والنِّسَاءُ والْحِنَّاءُ».[٢]

وقال أبوجعفر عليه السلام :

«إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يُكْثِرُ السِّوَاكَ ولَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلَا يَضُرُّكَ تَرْكُهُ فِي فَرْطِ الْأَيَّامِ[٣]».[٤]

ونظائر تلك كثيرة.

أما حجّة القائلين بالوجوب: فلعلّها قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [٥] مع ضميمة أن ينبغي أن يحمل فعله صلى الله عليه وآله وسلم على أعظم مراتبه وهو الوجوب فإن الآية دلت على أن ترك الأسوة مستلزم لعدم الرجاء فيكون حراماً.

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٩ (٢) نفس المصدر، ج١، ص٥٢

(٣) يقال: آتيك فرط يوم أو يومين أي بعدهما، ولقيته الفرط بعد الفرط أي الحين بعد الحين.(النهاية).

(٤) من لا يحضره الفقيه ؛ ج١ ؛ ص٥٣ (٥) الأحزاب: ٢١

ولا يخفى ما فيه؛ فإنّ التأسي عبارة عن الإتيـان بمثل فعل الغير من حيث انّه مثل فعله وهو لا يحصل الّا إذا يحصل العلـم بالوجه والمفروض ان العلم لم يحصل بوجوب فعله فلا يكون ايقاع الفعل بنيّة الوجوب أسوة وحمل فعله على الوجوب ليس اولى عن حمله على الندب لكثرته بل الأمر بالعكس، فإنّ شـأن النبوّة يلايـم أن يكون أكثـر افعاله على وجـه الندب فإنّ ايقـاع المندوب ادخل في المدح بنيّة ايقاع الواجب.

وأيضـاً اسـتدلوا بقولـه تعـالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ [1] عـلى أن يكون الأمر حقيقة في الفعل.

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى ﴾ [2]

وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [3]

وقوله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ﴾ [4]

وغير ذلك من الوجوه المقدوحة البينة الوهن كما يظهر بأدنى تأمل.

وحجّة القائلين بالندب: اصالة عدم الوجوب، وهذا لا يخلو من قوّة، فانّ المفروض ان فعله هذا كان مقترناً بالقربة فأصل عدم الوجوب واولوّية الندب بنسبة مقام النبـوة وغلبته تقتضـى أن يكون محمـولاً على الندب لكـن هذا لا يوجـب التيقن بـه فالحمل على المتيقـن هـو الأولى وليس الّا مطلـق الرجحان

---

(١) النور: ٦٣ (٢) آل عمران: ٣١

(٣) حشر: ٧ (٤) نساء: ٥٩

سيّما في حقّنا[1] لعدم جريان بعض الوجوه المسطورة فيه.

أما متمسك القائلين بالإباحة: فليس بظاهر.

وحجّة القائلين بالوقف: هو عدم الجزم باحدها.

ولا يخفى ما فيه لأن رجحان العقل في حقّه متيقن.

أما في حقنا: فانّه وان لم يكن متيقناً لكنّنا مكلّفون بظاهر الحال ولا شك في أن الظّاهر هو الاشتراك ما لم يقم الدليل على خلافه.

وثانيهما: ما لا يظهر فيه قصد القربة.

والاختلاف فيه كالاختلاف المتقدم كما صرّح به العلّامة في «النهاية» والأظهر من الأقوال هنا، القول برفع الحرج في حقّه وفي حقّنا فانّه المتقين في حقّه لامتناع صدور الإثم عنه.

أما في حقّنا فلاصالة الاشتراك وله شواهد من الاخبار:

منها صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال:

«لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاءِ الرَّجُلِ وهُوَ يُصَلِّي فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يُصَلِّي وعَائِشَةُ مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وهِيَ حَائِضٌ وكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيْهَا فَرَفَعَتْ رِجْلَيْهَا حَتَّى يَسْجُدَ».[2]

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** وهو ليس إلا مطلق الرجحان سيّما في حقنا الخ ...

أقول: هذا الذي نذهب إليه وأثبتناه بالبرهان والحمد لله على الوفاق.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٤٧

والأحاديث في هذا الباب متظافرة من شاء فليرجع إلى كتب الحديث ودلائل المخالفين هنا بعينها ما سبق ثمّه شطر منه وكلّها محلّ مناقشات لافائدة في ذكرها.

الفصل الثالث
في تقريره صلى الله عليه وآله وسلم

فنقول:

أما تقريره فهو عبارة عن: سكوته صلى الله عليه وآله وسلم عن فعل وقع بحضرته أو في عصره مع علمه به ولم ينكروه كان للانكار فائدة. واستدلوا على حجّيته بأن التقرير على المنكر من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ممتنع.

إعلم انّ الإماميّة لمّا قالوا بعصمة الأئمة عليهم السلام و وجوب امتثالهم ووجوب التأسي بهم فعندهم أفعال الأئمة وأقوالهم وتقريرهم كأفعال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم و أقواله وتقريره في كونها حجّة على التفصيل المسطور بلا تفاوت في ذلك إلا في باب التقيّة فإن فعلهم وقولهم وتقريرهم ربّما كان للتقية بخلاف النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم هذا وليعلم ان الحكاية تابعة للمحكى عنه في باب الحجية إذا كانت مطابقة له بالخفاء في ذلك بل الحجّة انّما هو القول وأخواه والحكاية كاشفة عنها ولمّا كانت ثمرة الحجية في زماننا منحصرة في حجية الحكاية لبعد الزّمان عن زمان المعصومين وغيبة صاحب الزّمان عليه السلام فلا يحصل لنا العلم بقولهم وفعلهم وتقريرهم إلا بالحكاية فكان البحث عنها من أهم المقاصد.

فنقول:

الفصل الرابع
في تقسيم الحكاية إلى المتواترة وغيرها

واعلم ان الحكاية إما بلغت مرتبة تفيد بنفسها القطع وامتناع توافق الحاكين على الكذب أم لا. أما الأوّل؛ هو المتواتر والثاني؛ الاحاد.

وقد اختلفوا في إمكان الأوّل وامتناعه، فمذهب أكثر العلماء المحققين انّه ممكن بل موجود كالاخبار عن البلدان النائية والامور الماضيّة فانّا بحد أنفسنا جازمة بوجود بعض البلاد النائية كمكة والمدينة وبالأنبياء والملوك الماضية جزماً ضروريّاً جارياً مجرى جزمنا بالمشاهدات فالمنكر لها مكابر وشبه السمنية واهية كما هي مسطورة في المبسوطات.

اعلم انّك قد رأيت ان معنى التواترة وصول خبر بعد وصول بحيث يفيد بنفسه القطع لمن وصل إليه مع سلامة طبعه عن الاعتقاد بالنقيض ولا شك ان الوصول الكذائي يمكن أن يتحقق بنسبة شخص دون شخص فقد لاح من هذا انه يمكن أن يكون الخبر بنسبة شخص متواتر دون شخص اخر فمعنى إفادة اليقين انه من كان بنسبته متواتر يفيد اليقين له فلا يقدح في التواتر عدم إفادة[1]

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** فلايقدح في التواتر عدم إفادة الخ ...

أقول: إعلم أنه بما حقق المصنّف ثبت أن تحقق تواتر هذه الأخبار المدونة في كتب الأصحاب عن الأئمة الأطياب عليهم السلام عند المحدثين الماهرين في علم الحديث لايستلزم تحقق تواترها عند الإجتهاديين المنكرين لتواترها مع عدم مهارتهم في الفن فتكذيبهم دعوى التواتر من المحدثين من باب تكذيب العامّة دعوى تواتر

بعض المتواترات الدينية لبعض الكفار اليقين كما لا يـضر المتواتر عدم حصول اليقين بوجود مكة لمن كان وراء الجبل ولم يبلغ إليه الخبر بوجودها كبلوغه إلينا، نعم؛ لو وصل إليهم كما وصل إلينا مع عدم اعتقادهم بالخلاف لافاد اليقين البتة والانكار بعد الوصول الكذائي ناش من المكابرة ونظائر ذلك في البديهيات كثيرة فإنّ النّار حارة بديهية فإنّها لمن المحسوسات لكن يمكن ان لا يحصل العلم بها لمن لم يلامسها قطّ فالإنكار حينئذٍ ليس من الجهة المكابرة ولا يقدح في كونها بديهية أيضاً وكذا الحال في التجربيات فانّ من لم يجرّب ان السّقمونيا مسهل يمكن ان لا يحصل العلم له مع كونه من اليقينيات.

ومن هنا ظهر ان مناط التواتر وهو بلوغ الأخبار إلى مرتبة يفيد اليقين[1] وهو

نصّ الغدير على الشيعة وما كان جواب الشيعة لمنكرى تواتر النصوص على كلّ إمام امام، بالخصوص فهو جوابنا لمنكرى تواتر هذه الأخبار الثابتة عن السادة الأطهار عليهم السلام .

(١) بغية الفحول: **قوله:** إن مناط التواتر هو بلوغ الأخبار إلى مرتبة تفيد اليقين الخ ...

أقول: لو كان التواتر في الشرعيات من حيث هو مفيدا للعلم لحصل الإستغناء في حفظ الشريعة المعلومة عن الإمام المعصوم بل الحق هو الذي حققه المرتضى رضي الله عنه في «الشافي» في جواب صاحب «المغني» أن التواتر يفيد العلم بكون الإمام عليه السلام من وراء المتواترين بحيث لو تواطئوا على ترك النقل أو تحريفه لبيّن. لأنه الحافظ المعصوم. كيف لا والعقل لايستحيل من غير المعصوم تواطؤهم على الكذب إو إشتراكهم في التوهم وإن بلغوا مابلغوا من الكثرة.

قال صاحب «المغني» عبدالجبار بن أحمد على أنه لو صح ما قالوه لايجب إثبات معصوم لجواز أن تكون الشريعة محفوظة بالنقل المتواتر. كما أن القرآن محفوظ بهذه الطريقة إلى غير ذلك من السنن وكان لايمنع في كلّ شرع أن يكون منقسما إلى ما

ليس بمنحصر في اخبار عدد معين فمن جعل من شرائط عدداً معيّناً فقد اخطأ.

نعم؛ من شرائطه بلوغ الطبقات في كلّ عصر يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب، فدعوى اليهود تواتر ما نقلوه عن موسى، والنصارى عن عيسى على نبيّنا وعليهما السلام(١) لا يتم لقلتهم في الطرف أو الوسط، وكذا من

ثبت بالتواتر وإلى ما ثبت بطريقة الإجتهاد والقياس يقال له قد مضى الكلام على هذا حيث بيّنا أن التواتر لايجوز أن يحفظ به الشريعة وإن كانت الحجّة تثبت به عند وروده وأنه لابدّ من معصوم يكون وراء الناقلين واما الإجتهاد والقياس فقد بيّنا بطلانهما في الشريعة وأنهما لايثمران فائدة ولاينتجان علماً ولا ظنّاً، فضلاً من أن يكون الشريعة محفوظة بهما. إنتهى كلام السيد.

والغرض الإشارة لابيان ما أستدل به، فإنه موجود في «الشافي» بالتفصيل. فظهر ممّا ذكرنا أن التواتر في الشرعيات عند الإمامية يفيد العلم من حيث كون المعصوم من وراء المجمعين على النقل من كلّ طبقة لابنفسه والذي ذهب إليه المصنّف هو عين مذهب العامّة القائلين بالغنى عن المعصوم بسبب الإجماع والتواتر. فتنبه وكن من الشاكرين وقل الحمد لله ربّ العالمين.

(١) بغية الفحول: **قوله:** فدعوى اليهود تواتر مانقلوه عن موسى والنصارى عن عيسى - على نبيّنا وعليهما السلام - الخ ...

أقول: بالله عليك! هل تقدر بعد إعتبار هذين الشرطين أن تثبت تواتر النصّ على موسى الكاظم عليه السلام مع إختلاف الشيعة وافتراقهم بين ناووسي وفطحي وإسماعيلي وواقفي وهل للإمامية الإثنى عشرية في غلبة الدولة العباسية والأموية في الصدر السلف كان كثرة في الطبقات العالية أزيد من كثرة اليهود والنصارى؟ هذا ممّا لايقبله صاحب العقل القويم والطبع السليم؛ بل الحق أن حصول العلم بواسطة الإسناد علامة التواتر عند المرتاد وطريق حصوله هو الإعتماد وبمثل هذا التواتر يثبت جميع الفقه الإمامي من الطهارة إلى الديات. بل ربما يحصل في الفروع أقوى

شرائطه أن يكون الأخبار عن أمر محسوس وان لا يكون السامع معتقد لما يخالف الخبر.

أما الثاني المعبّر عنه بالآحاد فلا ريب في انّه لايفيد العلم بنفسه عموماً لما عرفت انّه عبارة من: خبر لم يبلغ مبلغ التواتر في افادة العلم، لكن الكلام في انّه هل هو قد يفيد العلم بنفسه أم لا؟

فنقول:

الفصل الخامس

في تحقيق ذلك [هل الخبرالآحاد قد يفيد العلم بنفسه]

اعلم انّه ذهب المحققون إلى أن الخبر الواحد لايفيد العلم وإن كان المخبر عدلاً.[١]

قال بعض أهل الظاهر: انه يفيد العلم[٢] في كلّ شيء إذا كان المخبر عادلًا.

وقال بعضهم: انه يفيد العلم في بعض الاشياء لا في الجميع.[٣]

وأزيد من الأصول كما لايخفى على الفحول.

(١) بُغيَة الفُحول: **قوله:** إن الخبر الواحد لايفيد العلم وإن كان المخبر عدلا الخ ...
أقول: أي من حيث هو لا مطلقا.

(٢) بُغيَة الفُحول: **قوله:** إنه يفيد العلم الخ ... **أقول:** الكلية غير مسلمة.

(٣) بُغيَة الفُحول: **قوله:** وقال بعضهم إنه يفيد العلم في بعض الأشياء الخ ...
أقول: بحسب القرائن الداخلية والخارجية اللفظية والمعنوية المتنية والسندية.

والأظهر هو الأوّل.

امّـا أولاً: فلأنـه لـو أفـاد العلـم لـزم اجتـماع النقيضـين إذا أخـبر العادلان بالمتناقضين وإخبار العادلين بالمتناقضين ممكن.[١]

كما يدلّ عليه ما ورد في مقبولة عمر بن الحنظلة:

«قُلْتُ فَـإِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَـا فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا واخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا وكِلَاهُمَـا اخْتَلَفَا[٢] فِي حَدِيثِكُمْ

---

(١) بُغْيَةُ الفُحُولِ: **قوله:** وإخبار العادلين بالمتناقضين ممكن الخ ...
أقول: غيرممكن إذا كان العادلان ضابطين لايرويان إلا عن علم وإلا لم يكونا عدلين ثقتين وهو خلف والإمكان العقلي لاينافى العلم العادي ولاإستحالة العادية وإن مناط الشرعيات عاديات.

(٢) بُغْيَةُ الفُحُولِ: **قوله:** وكلاهما إختلف الخ ...
أقول: بالله عليك! كيف يستلزم الإختلاف التناقض؟ مع أنه مشروط بوحدات ثمانية وإذ ليس فليس.
وأما الإختلاف الظاهرى، فليس من باب الحقيقة. قال عليه السلام :
معاذ الله ما في قولى خلاف وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾. [النساء: ٨٢]
وإنما صدر ما صدر من الإختلاف الصوري من باب بيان حكم دار الإيمان ودار الهدنة وحكم المختار والمضطر وبيان المطلوب البتي وغير البتي والفعلي والتَّركي أو الكلي الجنسي والنوعي والجزئي الحقيقي والإضافي أو الترتيبي أو التخييري أو اليقيني إلى غير ذلك من أسباب الإختلاف وذلك لأن كلّ موضوع له حكم عند الله يناسبه كالطهارة المائية والترابية للمختار والمضطر وكفارة الإفطار وكفارة الظهار. فتفطن إن كنت له أهلا وإلا فمهلا مهلا. واعلم أن إختلاف العدلين في الحكم المستند إلى

قَالَ الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وأَفْقَهُهُمَا وأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وأَوْرَعُهُمَا[١] ولاَ يَلْتَفِتْ إِلىَ مَا يَحْكُمُ بِهِ الآْخَرُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمَا عَدْلاَنِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يُفَضَّلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ قَالَ فَقَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا ويُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ»[٢] الحديث.

ويدلّ عليه أيضاً أحاديث آخر متضمنه بطريق الجمع وسيجئ كثير منها عنقريب إن شاء الله تعالى.

بل واقع كما يظهر عند تتبع الأخبار والآثار. مثلاً:

روى محمد بن بابويه في «الفقيه» و«الخصال»: أن يوم الغدير كأن يوم الجمعه ثامن عشر ذي حجّة.[٣] والسند في «الخصال» صحيح باصطلاح

الروايتين الصحيحتين لايستلزم إجتماع النقيضين ولا كذب أحدهما ممّا في النقل بل يجوز أن يستند كلّ من العدلين الثقتين في حكم إلى خبر صحيح ثبت عنده بالسماع عن المعصوم عليه السلام إما من باب حكم المختار والمضطر ودار الإيمان ودار التقيّة أو من باب بيان أفراد التخيير والترجيح والحكم بين الأخبار بالصحة والأصحية لايستلزم الإعتقاد بكذب الثقات ولا ببطلان الحكم المخالف وليس هذا من باب إجتماع النقيضين في شيء ولكن الرجل كما قيل حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء.

(١) في الجواب اشعار بأنّه لا بدّ من كونهما عادلين فقيهين صادقين ورعين. والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية.(مرآة العقول)

(٢) الكافي، ، ج١، ص٦٧

(٣) الخصال، ج٢، ص ٣٩٤

المتأخرين وقد علـم انه التزم في «الفقيـه» انه لا يروى فيـه إلا الأخبار المعلوم الصدور عن الأيمّة.[١]

وروى محمـد بـن يعقـوب الكلينـي في «الـكافي»: أن يـوم عرفه سـنة حجّة الـوداع كأن يوم الجمعة وقـد التزم في الكتاب المسـطور مثل ما التزمه الشـيخ الصـدوق في «الفقيـه» ولا شـك ان صـدق أحـد الخبريـن مسـتلزم لكـذب الآخر.[٢]

وأيضـاً قـال الشـيخ في «التهذيـب» وغـيره بوفـاة النبـيّ ﷺ في الثامـن والعشرين من شهر صفر.

وقال محمد بن يعقوب الكليني بوفاته ﷺ في ثانى عشر ربيع الأوّل، ولا شك لأحد في وثاقة الشيخين وتناقض القولين وهكذا في الأخبار الكثيرة.[٣]

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** المعلوم الصدور عن الأئمة عليهم السلام.

أقول: كون الخبر معلوم الصدور لاينافى صدوره تقيّة. إذ كلّ الأخبار الواردة في التقيّة موافقة للعامة ومع ذلك هي معلوم الصدور. فإذا اختلف السبب والموضوع فاين التناقض؟

(٢) بغية الفحول: **قوله:** ولاشك في صدق أحد الخبرين الخ ...

أقول: مناط التكليف صدق الصدور مع عدم ظهور التقيّة مع أن معرفة التاريخ ويوم الواقعة ليست من الدين في شيء. فتدبّر.

(٣) بغية الفحول: **قوله:** وقال محمد بن يعقوب الكليني قدس سره الخ ...

أقول: لا كذب الكليني في وضع الرواية وإنما روى ما ثبت صدوره عنده عن المعصوم عليه السلام إلا أنه كان واردا من باب التقيّة.

وأمّا ثانياً: فلأن خبر العادل لوكان مفيدا لليقين(١) لزم أن يحصل العلم بمجرد دعوى الانبياء للنبوّة من غير حاجة إلى معجزات دالّة على صدقهم.

وأمّا ثالثاً: فلأنه لو كان كذلك لزم أن يحصل للحاكم العلم بمجرد الشاهد العادل الواحد فيستغنى عن الآخر.(٢)

وامّا رابعاً: فلأنه لو انّه افاد العلم لزم امّا اجتماع النقيضين أو زوال العلم أو عدم افادة الخبر العلم.(٣)

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** لو كان مفيدا لليقين الخ ..
أقول: حصول العلم من قول العادل الثقة بعد فرض ثبوت عدالته عند المتتبع ومن أين للمصنف أن الأنبياء كانوا عند الكفار عدولا وقد أمن جمع كثير بالنبى بدون مطالبة المعجزة لما كانوا معتقدين عدله وسواده كما هو ظاهر.

(٢) بغية الفحول: **قوله:** فلإنه لو كان كذلك لزم أن يحصل للحاكم العلم الخ ...
أقول: توقف الحكم على شهادة العدلين ليس من باب حصول العلم أو الظنّ بل أمر تعبدى كيف ولو كان من باب الظنّ كما يظنه الرجل، لكان إذا لم يحصل الظنّ للحاكم من شهادة العدلين لم يجز له الحكم بعد إقامة البينة ولفسدت أمور المتخاصمين إذ كان للحاكم أن يقول بينتك عادلة لكن ما حصل لي ظنّ فلذا لا أحكم. وكذلك لو كان المناط الظنّ. فربما حصل ظنّ من شهادة عالم عادل أقوى من ظنّ حاصل من شهادة عدلين من عوام المسلمين ولايجوز له الحكم إلا بعد شهادة العدلين حصل ظنّ أو علم أو لم يحصل بل لو لم يخطر بباله علم ولا ظنّ ويقوم البينة العادلة عنده على طبق دعوى المدعى يجب عليه الحكم. فتدبّر!

(٣) بغية الفحول: **قوله:** أو عدم إفادة الخبر العلم بيان ذلك الخ ...
أقول: إن كان المخبر عادلا ثقة في الحقيقة فلامعنى لفرض كذب خبره وإن كان غير عادل وكان السامع زعمه عادلا فالمسألة خارجة عن المفروض؛ فتدبّر. والتقية

بيان ذلك؛ انـه إذا أخبر العادل بشـيء ثم أخبر بكذب الخـبر الأوّل معللاً بالذهول أو المصلحة فإنّ حصل العلم بالخبرين معاً لـزم اجتماع النقيضين[١] وان حصل بالثاني فقط نزول العلـم الأوّل لامحالة وان لم يحصل العلم بالثاني لزم عدم افادة خبر العادل العلم هذا خلف.

وامّا خامساً: فلأن احتمال الذهول والإشتباه متطرق في خبر كلّ عادل غير المعصوم ومع هذا الإحتمال يمتنع حصول العلم بخبره كما لا يخفى.[٢]

والتورية ليست من الخبر في شيء بل هي إنشاء في صورة الخبر كصيغ العقود والإيقاعات والجمل الدعائية. قال علي عليه السلام الكلام على ثلاثة أقسام: صدق وكذب وإصلاح. فتأمل في مفاد كلامه عليه السلام حيث جعل الإصلاح قسيما للصدق والكذب لا قسما منهما. ولاشك أن التقيّة إصلاح وخبر العادل الثقة لايختلف بلاتقية لأن العدالة تمنع عن تعمد الكذب والوثوق يمنع عن الرواية بغير علم. فإن الثقة هو الذي لايروى إلا عن علم لصحة الخبر وهذا لايستلزم العصمة فإنها ملكة قدسية فوق ملكة العدالة يستحيل معها الخطأ والكذب عمداً وسهوا وخبر الثقة يفيد العلم العادي وليس بظن بإتفاق الحكماء والمتكلمين العارفين أقسام المدركات ومراتب الإدراكات وذلك لأن الإحتمال العقلي لايضر بالعلم العادي وقد صرّح بذلك العلّامة الحلي قدس سره في أول التهذيب.

(١) بغية الفحول: **قوله:** فإن حصل العلم بالخبرين معا الخ ...

أقول: هذا الفرض بعينه جار في الأخبار المتواترة أيضاً فإن العقل يجوز للجماعة من العدول والثقات نقلهم خبرا للتقية ثم نقلهم خبرا خلاف التقيّة وتواتر الخبرين ممكن فما كان جوابك فهو جوابنا.

(٢) بغية الفحول: **قوله:** وأما خامسا فلأن إحتمال الذهول الخ ...

أقول: الإحتمال العقلي لايضر بالعلم العادي وكذلك العكس. ألا ترى أن العلم

وامّـا سادساً: فـلأن زوال العدالـة أمر ممكـن يحتمـل حدوثـه في كلّ وقت فيحتمل تطـرق الكـذب في خبر العـادل لجلـب بعض المنافـع أو رفـع المضار والإستصحاب واصالة العدم لايفيدان الّا الظّن.[١]

بموت زيد الغائب في مأتي سنة حاصل عادة وإحتمال حياته عقلي لايفسده وكذلك العلم بحياة القائم عليه السلام عقلي وإحتمال موته عادي لايضر. فتدبّر.

(١) بغية الفحول: **قوله:** وأما سادسا فلأن زوال العدالة الخ ...

أقول: المفروض حصول العلم بثبوت العدالة لا مع فرض زواله فإنه خارج عن المفروض؛ فتدبّر!

إعلم أن تمام القول في الخبر أنه إما يفيد القطع بصدوره ودلالته بإنضمام قرائن داخلية وخارجية لفظية ومعنوية متنية وسندية، أم لا. والأول متواتر أو ملحق به والثاني إما لايوجب علماً ولا عملاً بضرورة الإمامية كما نصّ عليه المرتضى والشيخ المفيد وإبن ادريس وابن زهرة وابن براج وشيخ الطائفة والمحقق الطوسي وغيرهم. ونحن نقلنا عباراتهم في كتابنا منية المرتاد في ذكر نفاة الإجتهاد، خلافا للمتأخرين من الأصوليين. ومعظم النزاع بين القدماء والمتأخرين في أن هذه الأخبار الموجودة في أصول الإمامية وكتبهم المؤلفة منها هل هي متواترات معنى وإن وجدت بإسناد واحد ومدار العمل عليها من حيث كونها متواترات وهذا ما نصّ عليه المرتضى قدس سره ونقل عنه صاحب المعالم وغيره أو هي أحاد لايجب العمل عليها كما ذهب إليه ابن إدريس أو هي أحاد يجوز العمل عليها لا من حيث العلم أو الظنّ بل من باب التعبّد؟ وذهب إليه جماعة كالشيخ أبي الحسن الغروي والسيّد قطب الدين ونظرائهما. ثم اختلفوا في أن خبر العدل الضابط الإمامي ملحق بالمتواتر أو بالآحاد؟

والحق أن أخبار أصول الإمامية متواترة معنى مجمع على صحة صدورها ووجوب العمل عليها كما هو واضح لدى المتتبع بفنون الأحاديث وتحقيقات المحدثين

امّا مستمسك المخالفين فهو ان خبر الواحد لو لم يفيد العلم لم يجز العمل به والتالي باطل كما سيتضح إن شاء الله تعالى فالمقدم مثله.

امّا بيان الملازمة فلأنّه قد دلّت الآيات والأخبار المأثورة على أن العمل بالظّن لايجوز منها.

قوله تعالى في سورة الاسراء: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [١]

وقوله تعالى في سورة النجم: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[٢]

وقوله تعالى في سورة يونس: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ [٣]

وقوله تعالى في سورة الانعام: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن

كالمجلسيين والمحدث العاملي والشيخ حسين بن الشيخ شهاب الدين والسيّد نعمةالله والسيّد عبدالله والشيخ عبدالله بن صالح والشيخ يوسف والشيخ بهاء الدين محمد في أول «مشرق الشمسين» وفي وجيزته والشيخ حسن والفاضل المحدث القاساني والمولى محمد طاهر القمي والمولى رضي الدين القزويني في «لسان الخواص» والمولى الخليل في شرحه العربي للكافي وغيرهم في غيرها وخبر العدل الضابط ملحق بالمتواتر في إفادة العلم العادي وإنكاره مكابرة الوجدان والله المستعان.

(١) اسراء: ٣٦ (٢) نجم: ٢٨

(٣) يونس: ٣٦

سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [١]

وأمثال ذلك.

ومنها ما روى محمد بن يعقوب الكليني في «الكافي» بسند حسن عن مفضل بن يزيد قال قال ابو عبدالله عليه السلام :

« أَنْهَاكَ عَنْ خَصْلَتَيْنِ فِيهِمَا هَلَاكُ الرِّجَالِ أَنْهَاكَ أَنْ تَدِينَ اللهَ بِالْبَاطِلِ وتُفْتِيَ النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُ». [٢]

ومثل ذلك في «البحار» ناقلاً عن «الخصال» وبسند آخر عن عبدالله بن الحجاج قريب من ذلك. [٣]

وبسند صحيح عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ولَا هُدًى لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ ومَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ولَحِقَهُ وِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ». [٤]

وقريب من ذلك في «البحار» ناقلاً عن «العيون». [٥]

وأيضاً بسند صحيح عن زياد بن ابى رجال عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«مَا عَلِمْتُمْ فَقُولُوا ومَا لَمْ تَعْلَمُوا فَقُولُوا اللهُ أَعْلَمُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْتَزِعُ الْآيَةَ[٦] مِنَ الْقُرْآنِ يَخِرُّ فِيهَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ والْأَرْضِ». [٧]

---

(١) انعام: ١١٦ (٢) الكافي، ج١، ص٤٢

(٣) بحار الأنوار، ج٢، ص ١١٤ (٤) الكافي، ج١، ص٤٢

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ، ج٢، ص ٤٦؛ بحار الأنوار، ج٢، ص: ١١٦

(٦) أي: يستخرجها ليستدل بها على مطلوبة. (٧) الكافي، ج١، ص٤٢

هكذا في «البحار» ناقلاً عن «المحاسن».[١]

وبسند صحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ لَا أَدْرِي ولَا يَقُلْ اللهُ أَعْلَمُ فَيُوقِعَ فِي قَلْبِ صَاحِبِهِ شَكّاً وإِذَا قَالَ الْمَسْئُولُ لَا أَدْرِي فَلَا يَتَّهِمُهُ السَّائِلُ».[٢]

وبسند أخر عن اسحاق بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

« إِنَّ اللهَ خَصَّ عِبَادَهُ بِآيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ أَنْ لَا يَقُولُوا حَتَّى يَعْلَمُوا ولَا يَرُدُّوا مَا لَمْ يَعْلَمُوا وقَالَ عَزَّ وجَلَ: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [٣] وقَالَ ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ﴾[٤]».[٥]

وقريب من ذلك في «البحار» ناقلاً عن «الأمالي».[٦]

ومنها ما روى الشيخ المسطور في «الكافي» والشيخ الصدوق في «الأمالي» كما نقله في «البحار» عن زرارة بن اعين قال:

«سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ قَالَ أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ

---

(١) المحاسن، ج١، ص ٢٠٦؛ بحار الأنوار، ج٢، ص ١١٩

(٢) المحاسن، ج١، ص ٢٠٦؛ الكافي، ج١، ص٤٢؛ بحار الأنوار، ج٢، ص ١١٩

(٣) الأعراف: ١٦٩ (٤) يونس: ٤٠

(٥) الكافي، ج١، ص٤٣

(٦) الأمالي، ص ٤٢٠؛ بحار الأنوار، ج٢، ص ١١٣

ويَقِفُوا عِنْدَ مَا لَا يَعْلَمُونَ.» [١]

وذكر ما يدلّ على جواز العمل به.

ويمكن الجواب عنها بوجوه عديدة اجمالاً وتفصيلاً:

أما إجمالاً:

فنقول: امثال تلك المذكورات معارضة بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ [٢]. [٣]

قال بعض المفسرّين أراد به الظنّ المتاخم للعلم فإنه غير ممكن[٤]. [٥]

وقوله تعالى: ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾. [٦]

---

(١) الكافي، ج١، ص٤٣؛ الأمالي، ص ٤٢٠؛ بحار الأنوار، ج٢، ص ١١٣

(٢) ممتحنة: ١٠.

(٣) بغية الفحول: **قوله:** قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا جائكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم ... الآيه.

أقول: إذا إمتحنهن وعرف صدقهن يحصل له العلم بإيمانهن ويحرم على إرجاعهن إلى الكفار وهذه الأية يدلّ على أن خبر الممتحن يفيد العلم فهى لنا لا علينا.

(٤) كنز العرفان في فقه القرآن، ج١، ص: ٣٨٢

(٥) بغية الفحول: **قوله:** قال بعض المفسرين أراد به الظنّ المتأخم للعلم الخ ...

أقول: قال لنفسه فإن كثيرا ما نجد العلم في أنفسنا من أخبار المخبر الممتحن والإنكار مكابرة محضة.

(٦) النور: ٣٣

وبقولـه تعـالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ (١).

وقوله تعالى ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ (٢)

فـان الظاهـر أن المراد بـه ظنّ كونـه من صلبـه وإلّا العلـم به متعسّر كما لا يخفى. (٣)

وبما روى محمد بن الحسـن الصفـار رحمه الله عليـه في «بصائـر الدرجات» باسناده عن موسى بن بكر قال:

«قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام الرَّجُلُ يُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَمْ يَقْضِي مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ لَا أُخْبِرُكَ بِمَا يَنْتَظِمُ هَذَا وأَشْبَاهُهُ فَقَالَ كُلَّمَا غَلَبَ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ فَاللهُ أَعْذَرُ لِعَبْدِهِ وزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام وَ هَذَا مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ مِنْهَا أَلْفَ بَابٍ». (٤)

وقريب من ذلك حسنة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال:

---

(١) بقره: ٢٣٠ (٢) نساء: ٢٣

(٣) بغية الفحول: **قوله:** فإن الظاهر أن المراد به ظنّ كونه الخ ...

أقول: ما ورد في لغة العرب علم بمعنى ظنّ وإن كان ورد ظنّ بمعنى علم والمصنّف يفسر القرآن برأيه من دون شاهد من اللغة والأثر المعصومى، بل بمجرد التشهي ولعمرى تفسير الصوفية لقوله تعالى حتّى يأتيك اليقين أبعد في الجزاف من تفسيره.

(٤) بصائر الدرجات، ج١، ص٣٠٦؛ الخصال، ج٢، ص ٦٤٤؛ بحار الأنوار، ج٥، ص ٣٠٠

كلّما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء.[١]

أما وجه المعارضة بها: فلأنّها دلت على جواز الاستنباط من هذه الكلية المذكورة والمستنبط لا يكون إلا مظنوناً لان العلم فرع حجية العموم[٢] وعدم المخصص، وعدم الوجدان لا يدلّ على عدمه[٣] واصالة العدم لا يفيد الاّ ظنّيته كما لا يخفى.

وهكذا يقول أمير المؤمنين عليه السلام:

«مَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ فَشَكَّ فَلْيَمْضِ عَلَى يَقِينِهِ».[٤][٥]

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** فقال عليه السلام كلما غلب الله عليه ... الحديث.

أقول: هذا نصّ كلى حجّة في أفراده لادخل له في العمل بالظن إذا إقتصرنا على الأفراد البينة الفردية؛ فتدبّر.

(٢) بغية الفحول: **قوله:** أما وجه المعارضة بها فلأنها دلت الخ ...

أقول: عندنا دليل قطعي من الشارع عليه السلام على وجوب العمل بالعموم والإطلاق قبل وجود المخصص والمقيد فنحن نعمل بأفراد العام عملاً يقينا للدليل ولما وجد المخصص أو المقيد نعمل بهما ولا شيء من ذلك عمل بالمظنة ولكن المصنّف يخبط خبط عشوائ.

(٣) بغية الفحول: **قوله:** وعدم الوجدان لايدل على عدمه الخ ...

أقول: وجدان العدم يدلّ على العدم وذلك حاصل للمتتبع لحصر الأحاديث في أعصارنا فتدبّر.

(٤) تحف العقول، ص١٠٩؛ الخصال، ج٢، ص٦١٩

(٥) بغية الفحول: **قوله:** من كان على يقين فأصابه الشك ...الحديث.

أقول: هذا عمل باليقين والحديث لنا ولكن الرجل غشيم لايعرف وجه الدلالة. فإن الشك في مقابلة اليقين شبهة، فيرتب القياس هكذا. هذه شبهة في مقابلة اليقين

وبقول الصّادق عليه السلام :

«كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ». (١)

وبقول النّبي صلى الله عليه وآله وسلم :

«حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ»(٢)(٣)

والحال ان رواية عبيد بن زرارة الاتية تدلّ على عدم المراد هذه الكلية.

وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم :

«مَا اجْتَمَعَ الْحَرَامُ والْحَلَالُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ»(٤)

وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم :

النَّاسُ مُسَلَّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ.(٥)

وكل شبهة في مقابلة اليقين مردودة قطعاً فهذه مردودة قطعاً والمتيقن باق على يقينه والعمل به يقينى كذلك. فتفطن.

(١) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣١٧

(٢) الأربعون حديثاً، ص٢٣؛ عوالي اللئالي، ج١، ص٤٥٦، ح١٩٧ و ج ٢، ص ٩٨، ح ٢٧٠؛ بحار الأنوار، ج٢، ص٢٧٢؛ العوالم، ج٣، ص٦٣٣.

(٣) بغية الفحول: **قوله:** وبقول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حكمى على الواحد الخ ...
أقول: خبر عاميّ ومع ذلك لادلالة فيه على مقصوده.

(٤) عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية ؛ ج٢ ؛ ص١٣٢

(٥) نهج الحق وكشف الصدق ؛ ص٤٩٤؛ عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، ج١، ص: ٢٢٢؛ بحار الأنوار، ج٢، ص: ٢٧٢

وبما في «البحار» ناقلاً عن «امالي» الشيخ عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

الْأَشْيَاءُ مُطْلَقَةٌ مَا لَمْ يَرِدْ عَلَيْكَ أَمْرٌ ونَهْيٌ، وكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبداً، مَا لَمْ تَعْرِفِ الْحَرَامَ مِنْهُ فَتَدَعَهُ.(١)

وبما روى الشيخ في «التهذيب» عن الصادق عليه السلام أنه قال:

«كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ».(٢)

وبما في «الكافي» وغيره عن عبيد بن زرارة قال:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَوْلُ الله عَزَّ وجَلَّ ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ (٣) قَالَ مَا أَبْيَنَهَا مَنْ شَهِدَ فَلْيَصُمْهُ ومَنْ سَافَرَ فَلاَ يَصُمْهُ(٤).(٥)

وبما في «التهذيب» عن عبدالاعلى قال:

«قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظُفُرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ قَالَ يُعْرَفُ هَذَا وأَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ الله عَزَّ وجَلَّ قَالَ اللهُ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ (٦) امْسَحْ عَلَيْهِ».(٧)

وبما في «الكافي» عن الساري قال:

---

(١) الأمالي، ص٦٦٩؛ بحار الأنوار، ج٢، ص: ٢٧٤

(٢) من لا يحضره الفقيه ؛ ج١ ؛ ص٣١٧ (٣) البقرة: ١٨٥

(٤) فَمَنْ شَهِدَ أي فمن حضر في موضع هذا الشهر غير مسافر ولا مريض. (مرآة العقول)

(٥) الكافي، ج٤ ؛ ص١٢٦ (٦) حج: ٧٨.

(٧) تهذيب الأحكام، ج١ ؛ ص٣٦٣

«فَأَتَى [ابن أبي ليلى] مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيَّ فَقَالَ لَهُ أَيَّ شَيْءٍ تَرْوُونَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ لَا يَكُونُ عَلَى رَكَبِهَا شَعْرٌ أَ يَكُونُ ذَلِكَ عَيْباً فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَمَّا هَذَا نَصّاً فَلَا أَعْرِفُهُ ولَكِنْ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ - عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَسْبُكَ».[1]

وبما في «الفقيه» عن زرارة ومحمد بن مسلم انّهما قالا:

« قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ كَيْفَ هِيَ وكَمْ هِيَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [2] فَصَارَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَاجِباً كَوُجُوبِ التَّمَامِ فِي الْحَضَرِ قَالا قُلْنَا إِنَّمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ [3] ولَمْ يَقُلْ افْعَلُوا فَكَيْفَ أَوْجَبَ ذَلِكَ كَمَا أَوْجَبَ التَّمَامَ فِي الْحَضَرِ فَقَالَ عليه السلام أَ ولَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ فِي الصَّفَا والْمَرْوَةِ ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [4] أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّ الطَّوَافَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وصَنَعَهُ نَبِيُّهُ عليه السلام وَ كَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم وَ ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِي كِتَابِهِ».[5]

---

(١) الكافي، ج٥ ؛ ص٢١٦ (٢) النساء: ١٠١

(٣) النساء: ١٠١ (٤) البقرة: ١٥٨

(٥) من لا يحضره الفقيه ؛ ج١ ؛ ص٤٣٤

وبما في «التهذيب» بسند فيه جهالة قال:

«سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مَيِّتٍ وجُنُبٍ اجْتَمَعَا ومَعَهُمَا مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يَغْتَسِلُ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَتْ سُنَّةٌ وفَرِيضَةٌ بُدِئَ بِالْفَرْضِ».(١)

وبما في «التهذيب» عن عبيد بن زرارة قال:

«قُلْتُ لَهُ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ مِنْ جَنَابَتِهَا إِذَا لَمْ يَأْتِهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَرَى أَوْ يَصْبِرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَرَى ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ أَحَداً مِنْ قَرَابَتِهِ قَائِمَةً تَغْتَسِلُ فَيَقُولَ مَا لَكِ فَتَقُولَ احْتَلَمْتُ ولَيْسَ لَهَا بَعْلٌ ثُمَّ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِنَّ ذَلِكَ وقَدْ وَضَعَ اللهُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ قَالَ ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾(٢) ولَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَهُنَّ».(٣)

وبما في «البحار» ناقلاً عن «التوحيد» عن زكريا بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«مَا حَجَبَ اللهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ».(٤)

وعن حفص قال: قال ابوعبدالله عليه السلام :

«مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ كُفِيَ مَا لَمْ يَعْلَمْ».(٥)

وعن عبد الأعلى قال:

---

(١) تهذيب الأحكام؛ ج١ ؛ ص١٠٩ (٢) المائدة: ٧.

(٣) تهذيب الأحكام، ج١ ؛ ص١٢٤

(٤) الكافي، ج١ ؛ ص١٦٤؛ التوحيد، ص: ٤١٣ (٥) التوحيد، ص٤١٦

«سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَمَّنْ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئاً هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا».[١]

وبها في «التهذيب» عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام :

«أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ والْوَحْشِ حَتَّى ذُكِرَ لَهُ الْقَنَافِذُ والْوَطْوَاطُ والْحَمِيرُ والْبِغَالُ والْخَيْلُ فَقَالَ لَيْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ»[٢]

وبها في «البحار» ناقالاً عن «السرائر» من جامع البزنطي عن الرضا عليه السلام قال:

«عَلَيْنَا إِلْقَاءُ الْأُصُولِ إِلَيْكُمْ وعَلَيْكُمُ التَّفَرُّعُ».[٣]

وأيضاً عن جامع البزنطي عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال:

«إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُلْقِيَ إِلَيْكُمُ الْأُصُولَ وعَلَيْكُمْ أَنْ تُفَرِّعُوا»[٤]

وبها في «الكافي» عن الحسن بن الجهم قال:

«قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ نَصْرَانِيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ ومَا قَوْلِي بَيْنَ يَدَيْكَ قَالَ لَتَقُولَنَّ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْلَمُ بِهِ قَوْلِي قُلْتُلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى مُسْلِمَةٍ ولَا غَيْرِ مُسْلِمَةٍ قَالَ ولِمَ قُلْتُ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟

---

(١) التوحيد، ص٤١٢ (٢) تهذيب الأحكام، ج٩ ؛ ص٤٢

(٣) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ج٣ ؛ ص٥٧٥؛ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ٦٢؛ بحار الأنوار، ج٢، ص: ٢٤٥

(٤) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ج٣ ؛ ص٥٧٥؛ بحار الأنوار، ج٢، ص: ٢٤٥

ﭐلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [١] قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [٢] قُلْتُ فَقَوْلُهُ: ولا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ سَكَتَ». [٣]

وأمثال تلك الأخبار كثيرة سيجيء - إن شاء اله تعالى - كثير منهما في محل مناسب لها. [٤]

وأما بيان ذلك تفصيلاً: فبأنّه لا شك في أن هذه الأخبار متضمنة لكثير من مسائل أصول الفقه بحيث يستنبط منها كثير من الفروع الفقهية وقد يستفاد جواز الاستنباط لنا[٥] منها من بعض هذه الأخبار صراحة ومن بعضها ايماءً

---

(١) البقرة: ٢٢١ (٢) المائدة: ٥

(٣) الكافي، ج٥ ؛ ص٣٥٧

(٤) **قوله:** و تقرير المعارضة كما مر الخ ...

أقول: لامعارضة بين هذه الأخبار وبين تلك الأخبار ولا دلالة فيها مطابقةً ولاتضمناً ولا إلتزاماً على جواز العمل بالأحاد الظنّية بل هي حجّة في وجوب العمل بالقواعد الكليّة المرويّة واجرائها في الأفراد الثابتة الفرديّة ولايخالف في ذلك أخباري ولا أصولي وإنما النزاع في الأفراد الظنّيّة الفرديّة بحيث لايعلم كونها أفراداً لكن المصنّف سكران بحميّة العصبيّة وخمر العناد يستدلّ بها يتخيّله دليلاً وإن كان دليل خصمه عند المرتاد وقد بيّنا أن العمل على العام قبل وصول المخصص خصوصاً مع حصر الكتاب والسنة في هذه الأعصار عمل باليقين للنصوص والضرورة من مذهب الأئمة الأطهار عليهم السلام ، فتبصّر.

(٥) بغية الفحول: **قوله:** وقد يستفاد جواز الإستنباط لنا الخ ...

أقول: لايجوز لنا الإستنباط إلا بمعنى التفريع من الكليات المنصوصة المعلومة

واشارة كما لا يخفى على من له ادنى مُسكةٍ وطبع سليم ولا ريب في انه لا سبيل لنا إلى العلم واليقين بكون المستنبط حكم الله في نفس الأمر لانّه فرع العلم بكون العام حجّة[1] وبعدم وجود المخصص في نفس الأمر والعلم بعدم وجود المخصص متعذر لان غاية ما في وسعنا التتبع والاستقراء.[2]

وقد علمت سابقاً ان عدم الوجدان لا يدلّ على عدمه رأساً[3] بداهةً على ان رواية عبيد بن زرارة السابقة تدلّ على خلاف الكلية التي تستفاد من قول

العموم بإجراء الحكم الكلّي العام في الأفراد كقوله عليه السلام كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنه قذر. والماء كلّه طاهر، حتّى تعلم أنه قذر. فحكم حكما قطعياً بطهارة شرعية بمعنى جواز الإستعمال لكل شيء حتّى يحصل لنا علم بنجاسته وكل ذلك بعد علمنا علماً قطعياً بحجية العام المنصوص في أفراده المعلومة الفردية وبعد علمنا بعدم جواز التخصيص إلا بعد نيل المخصص. وأين هذا من الظنّ؟ فإن حجية العام في أفراده قطعيّة ودخول الأفراد تحتها قطعي ووجوب العمل على العام قبل وصول المخصص قطعي أيضاً على أن أخبارنا المحصور فيها التوقيف في أمثال عصرنا محصورة في الوسائل والبحار لم يشذ منها شاذ ولا شك في كوننا مكلفين بهذا بدليل الحصر.

(١) بُغْيَةُ الفُحُول: **قوله:** بكون العام حجّة الخ ...

أقول: لنا علم بكون العام حجة.

(٢) بُغْيَةُ الفُحُول: **قوله:** ما في وسعنا التتبع والإستقراء الخ ..

أقول: الإستقراء التام يفيد القطع العقلي عند الحكماء أيضاً. فكيف عند المتكلمين والأصوليين المسامحين في القطعيات المسمين للوهميات عقليات.

(٣) بُغْيَةُ الفُحُول: **قوله:** قد علمت سابقا أن عدم الوجدان لايدل على عدمه الخ ...

أقول: وجدان العدم يدلّ على عدمه.

النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة».[١]

فلم يبق حينئذ الكلّية على كلّيتها قطعاً وهذا ينجر إلى عدم قطع عموم كثير من الأحاديث المخاطب فيها واحد أو جمع مذكراً ومؤنث كما لا يخفى.

ثم لا يخفى عليك اشتمال الرواية الاخيرة المنقولة عن «الكافي» على فوائد جليلة مفيدة لما نحن يصدده في هذه الرسالة فإنّها تدلّ على حجية ظواهر كتاب الله، [و] على انه يجوز لنا استنباط الأحكام، وعلى انه يجوز الحكم بنسخ احدى الآيتين الأخرى[٢] إذا علم تأخرها منها مع احتمال التخصيص، وعلى أن الظنّ المتعلق بالأحكام المستنبطة[٣] من الآيات والأخبار ليس بمنهي عنه هذا[٤] والله يعلم بالصواب.

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** يستفاد من قول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حكمى على الواحد الخ ...
أقول: خبر عامى عام في الأشخاص ونفس الموضوع إذا أورد المخصص يتخصص به وكذا كلّ عام.

(٢) بغية الفحول: **قوله:** وعلى أن يجوز الحكم بنسخ الآيتين الخ ...
أقول: لاشك بجواز الحكم بالنسخ بعد العلم بالناسخ وإنما الكلام بمجرد المظنية.

(٣) بغية الفحول: **قوله:** وعلى أن الظنّ المتعلق بالأحكام الخ ...
أقول: لا دلاله في الايات والروايات على هذا المطلب مطلقا بل دعوى محض ومكابره صرف.

(٤) بغية الفحول: **قوله:** ليس بمنهي عنه هذا الخ...
أقول: النهي قد تجاوز عن المئات وقد أوردت في كتابنا «الحجة البالغة» ألفا ومأتين وستة وعشرين حديثا معصوميا دالة على النهي من العمل بالظن في أحكام الله تعالى دلالة واضحة وآيات متكاثرة. كما لايخفى على المتتبع بفنون الأحاديث ولايستلزم

ويمكن المعارضة بوجه آخر وهو ان الأحاديث الماثورة عن الأئمة عليهم السلام مختلفة جدّاً[١] لايكاد يوجد حديث الاّ وفي مقابلته ما ينافيه ولايتفق خبر الاّ وبازائه ما يضاده[٢] حتّى صار ذلك سبباً لرجوع بعض الناقصين عن اعتقاد الحق[٣] كما صّرح به شيخ الطائفة في أوائل «التهذيب» و«الإستبصار» ومناشئ هذه الاختلافات كثيرة جداً من التقيّة[٤] والوضع واشتباه السامع والنسخ والتخصيص والتقييد[٥] وغير هذه المذكورات من الأمور الكثيرة كما وقع التصريح على أكثرها في الأخبار المأثورة عنهم وامتياز المناشي بعضها عن بعض في باب كلّ حديثين مختلفين بحيث يحصل العلم واليقين بتعين لامنشأ عسير جداً وفوق الطاقة كما لايخفى وإذا كان الأمر كذلك فكيف يدعى

إجراء الحكم العام في أفراده البينة عملاً بالظن بوجه من وجوه الإستلزام ولكن كما قيل حبك الشيء يعمى ويصم؛ فتنبه!

(١) بغية الفحول: **قوله:** مختلفة جدا الخ ... **أقول:** مطلق الإختلاف ليس بضائر.

(٢) بغية الفحول: **قوله:** ولايتفق خبر إلا بإزائه ما يضاده الخ ...
أقول: المضادة مفقودة والإختلاف ليس من التضاد.

(٣) بغية الفحول: **قوله:** حتّى صار ذلك سببا لرجوع بعض المنافقين عن إعتقاد الحق الخ ...
أقول: كما رجعت أنت بمجرد الإختلاف الظاهر عن الإعتقاد الحق الذي كنت عليه ورجعت القهقرى إلى الجهل الأصلى.

(٤) بغية الفحول: **قوله:** ومناشئ هذه الإختلافات كثيرة جدا من التقيّة.
أقول: التقيّة حكم الله في دار الهدنة.

(٥) بغية الفحول: **قوله:** والوضع وإشتباه السامع الخ ...
أقول: لاموضوع في أخبار الأصول المقروّه وكذا المثبتة قوله لانسخ في أخبار الأئمة عليهم السلام والتخصيص والتقييد واضح بعد حصر الأخبار في عصرنا وتتبعنا لها فتدبّر!

العاقل حصول العلم[١] يكون الحكم المستنبط من تلك الأخبار المختلفة حكماً واقعياً فلايكون الامظنوناً فما هو جوابكم في العمل بهذاه المظنونات فهو جوابنا في العمل بخبر الواحد المظنون.[٢]

ويمكن المعارضة بوجه آخر وهو أن الأخبار الماثورة عنهم عليهم السلام مختلفة والأحاديث الواردة في طريق الجمع بين الأخبار المختلفة أيضاً مختلفة.[٣]

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** وإذا كان الأمر كذلك فكيف العاقل حصول العلم الخ ...

أقول: لما حصل لنا العلم العقلي بأنه لايجوز خلو الحادثة عن الحكم التكليفي ولاصدور الحكم التكليفي إلا بعد البيان التوقيفي وتحققت عندنا الحادثة وثبت التكليف بالضرورة ورأينا البيان منحصراً في هذه الأحاديث التي دوّنها ثقات المتقدمين والمتأخرين في كتبهم التي أخذوها عن الأصول الأربعمأة لشهادة الخبراء الثقات العدول من الفريقين وتصديق المتتبع الذي يزيل المين علمنا علماً قطعياً بأن هذه إرادة الله تعالى منّا وحكمه النفس الأمري في زماننا بالنسبة إلينا لاغير وهذا واضح إنشاء الله تعالى.

(٢) بغية الفحول: **قوله:** فهو جوابنا في العمل الخ ...

أقول: قد أجبنا ممّا كان جوابا عن الإثنين وأين الذي يفرق في البين.

(٣) بغية الفحول: **قوله:** بين الأخبار المختلفة أيضاً الخ ...

أقول: الإختلاف ليس بضائر بعد تغاير الموضوعات فإن غير مقطوع المفاد له ميزان يفيد قطعيّة الصدور ومقطوع الصدور وهو غير مقطوع المفاد له ميزان آخر حتّى تبين أن المقصود حكم دار الإيمان أو دار الهدنة وكذا الإختلاف في العبادات والمعاملات والعقود والحقوق لكل ذلك ميزان خاص غير ميزان قسميه. ولكن المصنّف جعل الأشياء شيئاً واحدا فغم عليه الأمر غما وقد بيّنا الموازين في المطولات ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور فتنور إنشاء الله تعالى.

فقد روى الشيخ الصدوق محمد بن يعقوب الكليني في «الكافي» بسند موثق عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ:

«قُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْوُونَ عَنْ فُلَانٍ وفُلَانٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَا يُتَّهَمُونَ بِالْكَذِبِ فَيَجِيءُ مِنْكُمْ خِلَافُهُ قَالَ إِنالْحَدِيثَ يُنْسَخُ كَمَا يُنْسَخُ الْقُرْآنُ».[1][2]

وبسند حسن عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ:

«قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَا بَالِي أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَتُجِيبُنِي فِيهَا بِالْجَوَابِ ثُمَّ يَجِيئُكَ غَيْرِي فَتُجِيبُهُ فِيهَا بِجَوَابٍ آخَرَ فَقَالَ إِنَّا نُجِيبُ النَّاسَ عَلَى الزِّيَادَةِ والنُّقْصَانِ قَالَ قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم صَدَقُوا عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم أَمْ كَذَبُوا قَالَ بَلْ صَدَقُوا قَالَ قُلْتُ فَمَا بَالُهُمُ اخْتَلَفُوا فَقَالَ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِي رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَيَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَيُجِيبُهُ فِيهَا بِالْجَوَابِ ثُمَّ يُجِيبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَنْسَخُ ذَلِكَ الْجَوَابَ فَنَسَخَتِ الْأَحَادِيثُ بَعْضُهَا بَعْضاً.»[3]

---

(١) الكافي، ج١، ص: ٦٥

(٢) بغية الفحول: **قوله:** قال إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن الخ ...

أقول: هذا نصّ في نسخ الأحاديث النبوية بعضها من بعض ولذا يشترط فيها بيان المعصومين عليهم السلام خلافا للخصم.

(٣) بغية الفحول: **قوله:** فقال عليه السلام انا نجيب الناس على الزيادة والنقصان ... الحديث.

أقول: يعنى بمقتضى مسائلهم ومصالحهم ومداركهم ومثال ذلك أنه إذا جاء رجل وقد ظاهر إمرأته مرة فسأله فأجابه بالكفارة مرة. وجاءه آخر وقد ظاهر مرتين أو

وبسند آخر « عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:

قَالَ لِي يَا زِيَادُ مَا تَقُولُ لَوْ أَفْتَيْنَا رَجُلًا مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّقِيَّةِ[١] قَالَ قُلْتُ لَهُ أَنْتَ أَعْلَمُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِنْ أَخَذَ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وأَعْظَمُ أَجْراً - وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنْ أَخَذَ بِهِ أُوجِرَ وإِنْ تَرَكَهُ واللهِ أَثِمَ »[٢].

ظاهر مرة وجامع قبل الكفارة فأجابه بالكفارة مرتين. وكذا جاءه آخر وقد ظاهر ثلاثا أو ظاهر إثنين وجامع، فأجابه بثلاث كفارات وهلم جرا. وقال للقادر على العتق، أعتق نسمة، وللعاجز صُم شهرين متتابعين وللعاجز عن الصوم أطعم ستين مسكينا وللعاجز عن الكل إستغفر الله. فقد أجاب عليه السلام بالزيادة والنقصان وكل ذلك حق وحكم ونفس أمرى في موضوعه بحيث لايتعدد الحق في واقعة واحدة من حيثية واحدة ولايستلزم القول بتقسيم الحق إلى نفس أمرى وظاهرى كما ذهب إليه طائفة أو إلى واقعى وواصلى كما ذهبت إليه أخرى أو إلى اعتبارى جعلى كما ذهب إليه المصوبة من الأشاعرة والعارف بفنون كلامهم يعلم مرامهم كما قال عليه السلام إن كلامنا يفسر بعضه بعضاً فخذه وكن من الشاكرين. ولاتحملن كلام المعصومين على التظنّي والتخمين. قال عليه السلام إن حديثنا صعب مستصعب لايحتمله إلا ملك مقرب أو نبى مرسل أو مؤمن إمتحن الله قلبه للإيمان فآمن.

(١) بغية الفحول: **قوله:** ممن يتولانا بشيئ من التقيّة ... الحديث.

أقول: لاشك أن في دار التقيّة الحكم النفس الأمري هو العمل بمقتضى التقيّة ولو خالف التقيّة لبطل عمله فأين هذا من العمل بالظنّ؟

(٢) بغية الفحول: **قوله:** وفي رواية أخرى إذا أخذ به الخ ...

أقول: كلّ هذه الأخبار لنا لا علينا. فإن الحكم النفس الأمري يتعدد بتعدد الموضوع لأن واجد الماء حكمه النفس الأمري الوضوء وفاقد الماء حكمه النفس الأمري

وبسند آخر: «عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْـأَلَةٍ فَأَجَابَنِي ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِخِلَافِ مَا أَجَابَنِي ثُـمَّ جَـاءَ رَجُـلٌ آخَرُ فَأَجَابَهُ بِخِـلَافِ مَـا أَجَابَنِـي وأَجَابَ صَاحِبِي[1] فَلَمَّا خَـرَجَ الرَّجُـلَانِ قُلْتُ يَـا ابْنَ رَسُـولِ الله رَجُـلَانِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ شِـيعَتِكُمْ قَدِمَا يَسْـأَلَانِ فَأَجَبْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِغَيْرِ مَا أَجَبْتَ بِهِ صَاحِبَهُ فَقَالَ يَـا زُرَارَةُ إِنَّ هَذَا خَـيْرٌ لَنَا وأَبْقَـى لَنَا ولَكُمْ ولَوِ اجْتَمَعْتُمْ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ لَصَدَّقَكُمُ النَّاسُ عَلَيْنَا ولَكَانَ أَقَلَّ لِبَقَائِنَا وبَقَائِكُمْ قَالَ ثُمَّ قُلْـتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام شِـيعَتُكُمْ لَـوْ حَمَلْتُمُوهُمْ عَلَى الْأَسِـنَّةِ أو عَـلَى النَّارِ لَمَضَـوْا وهُـمْ يَخْرُجُونَ مِـنْ عِنْدِكُـمْ مُخْتَلِفِـينَ قَالَ

التيمم ولاتناقض ولاتعارض، فتدبّر.

(١) بغية الفحول: **قوله:** وبسند آخر عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مسألة فأجابنى؛ ثم جاء رجل، فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابنى. ثم جاء آخر فأجابه بخلاف ما أجابنى ... الحديث.

أقول: مثال ذلك أنه إذا جاء الخشاب وسأل عنه عليه السلام فقال: ما الميزان؟ فأجابه عليه السلام: بأنه القبان. وسأله البقال، فقال ذوالكفتين المعروف وسأله الصراف فقال المثقال المعروف وسأله البنّاء فقال الشاقول وهو خيط البنّاء وسأله الفلسفي، فقال المنطق وسأله الشاعر، فقال العروض وسأله البزاز فقال الذراع وسأله المساح فقال الجريب وساله المفسر فقال مايوزن به الأعمال يوم القيامة وسأله العارف، فقال الإمام الإنسان الكامل وسأله المتكلم فقال العقل؛ لكان كلّ ذلك صواباً. لأن السؤال وقع عن الماهية الكلية وقد أجاب عليه السلام كلّ سائل عن تلك الماهية بفرد يناسب مقصوده والمتتبع العارف الخائض بحار أنوارهم يعرف أسرارهم وليس هذا من العمل بالظن في شيء والحمد لله.

فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِيهِ.»

وبرواية اخرى«عَنْ نَصْرٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ مَنْ عَرَفَ أَنَّا لَا نَقُولُ إِلَّا حَقّاً فَلْيَكْتَفِ بِمَايَعْلَمُ مِنَّا فَإِنْ سَمِعَ مِنَّا خِلَافَ مَا يَعْلَمُ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ دِفَاعٌ مِنَّا عَنْه.»

وبسند موثق«عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فِي أَمْرٍ كِلَاهُمَا يَرْوِيهِ أَحَدُهُمَا يَأْمُرُ بِأَخْذِهِ والْآخَرُ يَنْهَاهُ عَنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ يُرْجِئُهُ[١] حَتَّى يَلْقَى مَنْ يُخْبِرُهُ فَهُوَ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَلْقَاهُ وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسِعَكَ.»

وبرواية اخرى «عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ:

أَ رَأَيْتَكَ لَوْ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ الْعَامَ ثُمَّ جِئْتَنِي مِنْ قَابِلٍ فَحَدَّثْتُكَ بِخِلَافِهِ بِأَيِّهِمَا كُنْتَ تَأْخُذُ قَالَ قُلْتُ كُنْتُ آخُذُ بِالْأَخِيرِ فَقَالَ لِي رَحِمَكَ اللهُ.»[٢]

وبرواية اخرى « عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِذَا جَاءَ حَدِيثٌ عَنْ أَوَّلِكُمْ وحَدِيثٌ عَنْ آخِرِكُمْ بِأَيِّهِمَا نَأْخُذُ فَقَالَ خُذُوا

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** قال يرجئه ...الحديث.

أقول: الإرجاء في التعيين والتسليم في العمل وهذا واضح من مطاوى أحاديث الباب والله أعلم بالصواب.

(٢) الكافي، ج١، ص: ٦٧

بِهِ حَتَّى يَبْلُغَكُمْ عَنِ الْحَيِّ فَإِنْ بَلَغَكُمْ عَنِ الْحَيِّ فَخُذُوا بِقَوْلِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنَّا واللهِ لَا نُدْخِلُكُمْ إِلَّا فِيمَا يَسَعُكُمْ وفِي حَدِيثٍ آخَرَ خُذُوا بِالْأَحْدَثِ[1]».

[حديث عمر بن حنظلة]

وبسند موثق: «عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أو مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ وإِلَى الْقُضَاةِ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أو بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ ومَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً وإِنْ كَانَ حَقّاً ثَابِتاً لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وقَدْ أَمَرَ اللهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ قَالَ اللهُ تَعَالَى يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** وفي حديث آخر خذوا بالأحدث الخ ...

أقول: كلّ ذلك مراعاة للمصالح لأجل إختلاف الموضوعات وكل إمام أعرف بمصلحة أهل زمانه كما قال الله ولكل قوم هاد. وقال إمام الموحدين عليه السلام إن لكل مأموم إماما يقتدى به ويستضئ بنور علمه. وقال عليه السلام في خطبته على منبر الكوفة ذكر فيه القائم عليه السلام إن غاب عن الناس شخصه في حال هدنتهم لم يغب عنهم علمه وآدابه في قلوب شيعته مثبتة، هم بها عاملون.

ماه من از ديده ها هر چند پنهان است ليك   در دلّ هر ذرّه خورشيد رخش پيداستى

مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا[١] ونَظَرَ فِي حَلاَلِنَا وحَرَامِنَا[٢] وعَرَفَ أَحْكَامَنَا[٣] فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ[٤] فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللهِ وعَلَيْنَا رَدَّ والرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللهِ وهُوَ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللهِ

قُلْتُ فَإِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا واخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا وكِلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ.[٥]

قَالَ الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وأَفْقَهُهُمَا وأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وأَوْرَعُهُمَا ولَا يَلْتَفِتْ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** ممن قد روى حديثنا الخ ..

أقول: نصّ في كونه محدثا راوية للحديث المعصومى.

(٢) بغية الفحول: **قوله:** ونظر في حلالنا وحرامنا.

أقول: يعنى بردّ المجمل إلى المبين والمتشابه إلى المحكم والعام إلى الخاص والمطلق إلى المقيد.

(٣) بغية الفحول: **قوله:** وعرف أحكامنا.

أقول: يعنى بحسب الأختيار والإضطرار في دار الإيمان أو دار الهدنة.

(٤) بغية الفحول: **قوله:** فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه ... الحديث.

أقول: هذا نصّ فيما ذهبنا إليه من وجوب إستناد الفتيا إلى قولهم المعلوم فإنه عليه السلام قال فإذا حكم بحكمنا ولميقل إذا حكم بظنه أو رأيه أو اجتهاده ذلك ظنّ الذين لايوقنون.

(٥) بغية الفحول: **قوله:** وكلاهما إختلف في حديثكم.

أقول: صريح في ان الاختلاف المجوز هو الاختلاف الحديث لا غير.

قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يُفَضَّلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ قَالَ فَقَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ[١] مِنْ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا[٢] وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ[٣] وَإِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ.[٤]

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** حكما به المجمع عليه الخ...

أقول: هذا نصّ في ترجيح الرواية المجمعة على نقلها على الرواية الشاذة فهذا إجماع في النقل لا الإجماع الحدسي الذي لامستند له من آية أو رواية يدعونه في المسائل النظرية الخلافية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا ممّا ذكروا به.

(٢) بغية الفحول: **قوله:** فيؤخذ به من حكمنا الخ ...

أقول: هذا نصّ آخر على كون الإجماع على حكمهم المروي المعمول به لاغير.

(٣) بغية الفحول: **قوله:** فإن المجمع عليه لاريب فيه الخ ...

أقول: هذا صريح في إجماع الرواية لا الإجماع الحدسي فإن كلّ واحد من الخصماء يدعى إجماعاً حدسياً بزعمه.

(٤) بغية الفحول: **قوله:** وإنما الأمور ثلاثة، أمر بين رشده الخ ...

أقول: هذه الفقرات نصوص في إبطال ما ذهب المصنّف من التثنيه وإعتبار أصالة الإباحة واصالة البرائة في نفي الحرمة موافقاً لمشهور العامّة مخالفاً للإحتياط المرعي في طريقة الأئمة عليهم السلام فتدبّر.

ولامحل للإجتهاد الظنّي في بيّن الرشد ولا في بيّن الغي من الأحكام. وإنما محل الإجتهاد على مذهب القوم في الأمر المشكل وقد أمر عليه السلام بردّ علمه إلى الله وإلى الرسول لا إلى الظنّ. فأنى تؤفكون؟

قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ حَلَالٌ بَيِّنٌ[١] وحَرَامٌ بَيِّنٌ وشُـبُهَاتٌ بَيَنْ ذَلِكَ[٢] فَمَنْ تَرَكَ الشُّـبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ومَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ[٣] وهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمَا مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** قال رسول الله ﷺ حلال بينّ الخ ...

أقول: هذا في موضوع الأحكام خارج عن الإجتهاد.

(٢) بغية الفحول: **قوله:** وشبهات بين ذلك.

أقول: هي محل إجراء عندهم والتوقف عندنا.

(٣) بغية الفحول: **قوله:** فمن إرتكب الشبهات الخ ...

أقول: النجاة من المحرمات واجب عقلي وشرعي قطعاً وقد علقه عليه السلام بترك الشبهات وهي جمع محلى بأداة الإستغراق ولايتحقق الترك إلا بترك جميع أفرادها. وما لايتم الواجب إلا به وهو مقدور، فهو واجب فترك جميع ما ثبت كونه شبهة واجب. فأين محل إستعمال الأصل في الأشياء الإباحة؟ لايخفى أن الإباحة الأصلية ماثبتت عندهم عقلا، بقطع النظر عن الإباحة الشرعية وحكم العقل في الأشياء بنسق واحد محال لمعرفته أنها على ماهيات مختلفات: منها ما خلقت للإعتبار ومنها ما خلق للدواء ومنها ما خلق للغذاء ومنها ما خلق لدفع الأعداء ومنها ما خلق للدواب ومنها ما خلق للبناء ومنها ما خلق للأثاث ومنها ما خلق لحواشى المعاش ومنها ما هو ضار بعد إنقضاء مدة ومنها مانفعه بيّن ومنها ضرّه خفى ومنها ما للتركيب وتقويته ومنها ما للتحليل. فأنى وكيف للعقل حكم فيما لاسبيل للكلية إليه ولاطريق للقطع به؟ والعقل لايدرك إلا كليا ولايحكم إلا قطعياً وإلا فهو وهم ليس من العقل في شيء.

«فرق ناكرده ميان عقل ووهم» فاعتبروا يا أولى الأبصار.

قَالَ يُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ والسُّنَّةِ[١] وخَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ ويُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ والسُّنَّةِ ووَافَقَ الْعَامَّةَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ[٢] مِنَ الْكِتَابِ والسُّنَّةِ ووَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّةِ والْآخَرَ مُخَالِفاً لَهُمْ بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ قَالَ مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فَفِيهِ الرَّشَادُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبَرَانِ جَمِيعاً قَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلُ حُكَّامُهُمْ وقُضَاتُهُمْ فَيُتْرَكُ ويُؤْخَذُ بِالْآخَرِ قُلْتُ فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعاً قَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَرْجِهِ[٣] حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ[٤] خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ».[٥]

وقد روى محمد بن بابويه في «الامالي» باسناد عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ:

«قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام : إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُوراً فَمَا وَافَقَ

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** قال ينظر ما وافق حكم الكتاب والسنة الخ ...

أقول: المعلوم بدلالته كالنص والصريح أو ببيانهم عليهم السلام كالمتشابه من الظاهر والمجمل والمأول.

(٢) بغية الفحول: **قوله:** إن كان الفقيهان عرفا حكمه الخ ...

أقول: المعرفة أخص من العلم وليس من الظنّ في شيء.

(٣) بغية الفحول: **قوله:** فارجه. **أقول:** يعنى في التعيين ويرجع التكليف حينئذ إلى الصلح.

(٤) بغية الفحول: **قوله:** عند الشبهات.

أقول: هذه شبهة في طريق الحكم وهي أحد الأقسام الأربعة فيها.

(٥) الكافي، ج١، ص: ٦٨

كِتَابَ اللهِ فَخُذُوهُ ومَا خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَدَعُوه[١]»[٢]

وقد روى البرقي في «المحاسن» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ نُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ.»[٣]

وروى العياشي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ:

«إِذَا جَاءَكَ الْحَدِيثَانِ الْمُخْتَلِفَانِ فَقِسْهُمَا عَلَى كِتَابِ اللهِ وعلَى أَحَادِيثِنَا فَإِنْ أَشْبَهَهَا فَهُوَ حَقٌّ وإِنْ لَمْ يُشْبِهْهَا فَهُوَ بَاطِلٌ».[٤]

وأمثال تلك الأحاديث كثيرة.

ولاشك الجمع بين هذه الأخبار المختلفة يمكن بوجوه عديدة ولايمكن الجزم بأحدها[٥] وإن كنت في ريب من ذلك فاستمع لمانقول.

---

(١) بُغْيَةُ الفُحُول: **قوله:** فما وافق كتاب الله ... الحديث.

أقول: هذا مثل المسح على الخفين وغسل الرجلين ومنع فاطمة عليها السلام من إرث أبيها. فإن كلّ ذلك مخالفة لنصوص القرآن.

(٢) الأمالي، ص: ٣٦٨ (٣) المحاسن، ج١، ص: ١٩٦

(٤) وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ١٢٤

(٥) بُغْيَةُ الفُحُول: **قوله:** ولايمكن الجزم الخ ...

أقول: نحن جازمون بدليل الحصر على وجوب العمل بهذه الأحاديث فما ترجح يقينا فهو متعين وإلا فموسع وكل ذلك للنص.

[كلام الكليني في مقدمة الكافي]

قال محمد بن يعقوب الكليني في «الكافي»:

«فاعلم يا أخي أرشدك الله أنّه لا يسع أحداً تمييز شيء، ممّا اختلف الرّواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه[١]، إلاّ على ما أطلقه[٢] العالم بقوله عليه السلام:[٣] «اعرضوها على كتاب الله فما وافى كتاب الله عزّ وجلّ فخذوه، وما خالف كتاب الله فردّوه» وقوله عليه السلام: «دعوا ما وافق القوم فإنّ الرشد في خلافهم» وقوله عليه السلام «خذوا بالمجمع عليه[٤]، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه» ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلّا أقلّه ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من ردّ علم ذلك كلّه إلى العالم عليه السلام وقبول ما وسّع من الأمر فيه بقوله عليه السلام: «بأيّما أخذتم من باب التسليم وسعكم» انتهى كلامه.[٥]

ولايخفى عليك ان هذالقول بالتخيير باخذ أحد المختلفين عموماً كما فهم مولانا محمد تقي عن العبارت المسطورة وقد صرّح به في «اللوامع» ليس بجيّد

(١) بغية الفحول: **قوله:** ممّا اختلفت الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه.
أقول: رغما لأنف الخصم.

(٢) بغية الفحول: **قوله:** إلا على ما أطلقه. **أقول:** أي رخصة.

(٣) بغية الفحول: **قوله:** العالم بقوله الخ ... **أقول:** أي الإمام المعصوم لقوله نحن العلماء.

(٤) بغية الفحول: **قوله:** قوله عليه السلام خذوا بالمجمع عليه.
أقول: أي الحديث المجمع عليه؛ لكون اللام للعهد الذكرى.

(٥) الكافي، ج١، ص: ٩.

فإن في كثير من الأخبـار المختلفة يحكم العقل بان أحدهما محمـول على التقيّة أو مخالف للاجماع أو محمول على الضرورة أو مخصوص بالاخر أو مقيّد به أو محمول على الاستحباب أو على الكراهة كمايظهر بالرجوع إلى كتب الأحاديث والفقه.

ولذلك الشيخ الصدوق محمد بن بابويه لايسلك هذا المسلك بل يجمع بين الأخبار المختلفة بحسب رأيه[١] واقتضاء المقام كمايظهر بالرجوع إلى مصنفاته سيّما كتابه «من لايحضره الفقيه» وهكذا شيخ الطائفة[٢] في «التهذيب» و«الإستبصار» وسائر مصنفاته على انه لوكان العمل بالتخيير بين الأحاديث المختلفة مطلقاً ضروريّاً فلِمَ لايقول بالتخيير بالعمل بمضمون أي حديث شاء من هذه الأحاديث المختلفه وكيف يجوز طرح جميع هذه الأخبار والأخذ بحديث التخيير فقط.[٣]

---

(١) بُغْيَةُ الفُحُول: **قوله:** بل يجمع بين الأخبار المختلفة بحسب رأيه الخ ...
أقول: متى جمع بين الأخبار بحسب رأيه؟ أما تخاف من الله في نسبه الرأي إلى رئيس المحدثين؟

(٢) بُغْيَةُ الفُحُول: **قوله:** وهكذا شيخ الطائفة الخ ...
أقول: ما جمع شيخ الطائفة في التهذيبين بين حديثين إلا بشاهد من حديث آخر ثالث جامع بينهما كما هو معلوم عند العارف المتتبع.

(٣) بُغْيَةُ الفُحُول: **قوله:** والأخذ بحديث التخيير فقط.
أقول: لايستلزم التسليم طرح أخبار الترجيح لأنه يقول بالترجيح التخييري فإنه يرجح فيما يرجح من باب التخيير لا العزيمة. كما صرّح به مولانا التقي المجلسي (طاب ثراه) في تحقيق مسلكهم؛ فتدبّر.
وإنما يلزم المرجح من باب العزيمة طرح أخبار التسليم أو تخصيصها من غير

مخصص مع كونها موافقة للآيات ومتواتر الروايات.

قال تعالى: «وَ سَلِّمُوا تَسْلِيما».[الأحزاب: ٥٦]

وقال: «وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيما».[النساء: ٦٥]

وقال: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُون». [المؤمنون: ١]

قال عليه السلام: «إِنَّ الْمُسَلِّمِينَ هُمُ النُّجَبَاءُ». [المحاسن، ج١، ص: ٢٧٢]

وقال عليه السلام: «الْإِسْلَامُ هُوَ التَّسْلِيمُ». [تفسير القمي، ج١، ص: ١٠٠]

وقال: «فَمَنْ سَلَّمَ لَنَا سَلِمَ». [كمال الدين وتمام النعمة، ج١، ص: ٣٢٤]

وقال: «إِنَّمَا كَلَّفَ اللهُ النَّاسَ ثَلَاثَةً مَعْرِفَةَ الْأَئِمَّةِ وَ التَّسْلِيمَ لَهُمْ فِيمَا يَرِدُ عَلَيْهِمْ وَ الرَّدَّ عَلَيْهِمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ». [بصائر الدرجات، ج١، ص: ٥٢٣]

وقال عليه السلام: «وَ مَنْ تَمَسَّكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقى فَهُوَ نَاجٍ». قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: «التَّسْلِيمُ». [الكافي، ج٢، ص: ٣٧٢]

وقال عليه السلام: نجى المسلم وهلك المتكلم.

وقال عليه السلام: «نَجَا الْمُسَلِّمُونَ وَ هَلَكَ الْمُتَكَلِّمُونَ». [مختصر البصائر، ص: ٥١٨]

وقال عليه السلام: رحم الله ضعفاء شيعتنا، فإنهم أهل تسليم لنا. [في الكافي، ج٢، ص: ٥٩٨: رَحِمَ اللهُ الضُّعَفَاءَ مِنْ شِيعَتِنَا إِنَّهُمْ أَهْلُ تَسْلِيمٍ]

وقال عليه السلام لما سمع حال الكليب التسليم: رحمه الله. [بصائر الدرجات، ج١، ص: ٥٢٥]

وفي الجامع «الكافي» باب التسليم وفيه أخبار متواترة معنى.[الكافي، ج١، ص: ٣٩٠: بَابُ التَّسْلِيمِ وَ فَضْلِ الْمُسَلِّمِين]

قال شيخنا التقي المجلسي (طاب ثراه) في «اللوامع»:

بدانكه محدثان ما دو طائفه‌اند؛ طائفه‌ای به هر خبر صحیحی که به ایشان می‌رسد عمل می‌کنند واگر دو خبر مختلف باشند، می‌گویند مکلّف مخیر است در عمل به‌هر يك که خواهد به‌واسطه‌ی أخباري که از أئمه معصومين عليهم السلام به ایشان رسیده که بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك. یعنی مقام طاعت وفرمان برداری آن

است كه هر چه مى‌فرمايند سخن شنو باشى وكارى نداشته باشى كه چرا مختلف گفتند وچون وجوه اختلاف بسيار است، بسا باشد كه تو چيزى را سبب نمايى كه نه چنان باشد. در اين صورت إفترا بر آن بسته باشى ووجوه ديگر ظاهر خواهد شد. واز اين طائفه است شيخ أجل أعظم محمد بن يعقوب كلينى رحمه الله . وطائفه‌اى ديگر مى گويند كه از حضرات أئمة معصومين (صلوات الله عليهم) در جمع بين الأخبار أخباري ديگر وارد شده. پس بايد كه ميان اين أخبار نيز جمع كنيم. پس عمل به تخيير در صورتى است كه از هيچ وجه جمع نتوان كرد وچون كلينى رحمه الله قائل به تخيير است، در اينجا نيز به تخيير قائل است.[لوامع صاحبقرانى مشهور به شرح فقيه، ج١، ص: ٥٧]

وقال الفاضل المحقق رضى الدين محمد القزويني رحمه الله في «لسان الخواص» ما لفظه: إنه ضيق السيّد (قدس الله سره) الأمر على نفسه وواقعها في مشقة تتبع الظواهر والإجماعات والإختلافات ليقضى به حق الإحتياط الذي يفوت في تلك التوسعة. فكيف يستقيم مع ذلك قول ثقة الإسلام (طاب ثراه) في صورة التوسعة المذكورة ولانجد شيئاً أحوط ولا أوسع الخ أو يدلّ على أن الأحوط أيضاً في هذا المقام هذا الأوسع الخ إلا ما يقابله الذي إختاره السيّد قدس سره فنقول يحكم حق التأمل في هذا المقام لثقة الإسلام وذلك لأن الروايات في باب الترجيح بين المتعارضين متعارضة أيضاً كما ترى وفي إختيار رعاية تقديم لبعضها وتأخير لبعضها في العمل كما إلتزم السيّد قدس سره مظنة إعتماد على الرأي والإستحسان. فالأحوط أن يختار المكلّف أيما شاء منها أيضاً على جهة التسليم وقبول أمرهم من حيث أنه أمرهم بدون ختم شيء أخر من قوة الفكر ودقة النظر لنخرج به من حد التشبة بأهل الرأي ويدخل في الضعفاء المرحومين كما هو المروي عن أبي جعفر عليه السلام رحم الله الضعفاء من شيعتنا، إنهم أهل التسليم لنا. فإن أخذ منها مايحوجه إلى مئونه تلك التتبعات والأنظار وقع أيضاً فيما فر منه كما لايخفى. فلم يحصل له مع إرتكاب هذا الضيق حق الإحتياط فصار

[كلام صاحب الفوائد المدنية]

قال صاحب «الفوائد المدنية» بعد نقل كثير من امثال الأحاديث المسطورة:

كلام صاحبه «الفوائد المدنية»:

«الفائدة الرابعة

إنّه يفهم من بعض تلك الأحاديث أنّه إذا لم نطّلع على أحد الوجوه المرجّحة المذكورة فيها يجب التوقّف عن تعيين أحد الطرفين قولاً وفعلاً إلى لقاء صاحبنا عليه السلام ويفهم من بعضها أنّه حينئذ نحن مخيّرون في العمل بأيّهما نريد من باب أنّ كلّ ما ورد منهم عليهم السلام يجب علينا تسليمه ولو كان وروده في الواقع من باب التقية والشفقة على الرعيّة، لا من باب أن حكم الله الواقعي التخيير، ولا من باب أنّه إذا تعارضت الأمارات في نظر المجتهد فهو مخيّر في العمل بأيّتهما أراد كما هو مذهب من يعمل بالظنّ في نفس أحكامه تعالى.

وقد تحيّر الطبرسي في كتاب «الاحتجاج» وابن جمهور الأحسائي في كتاب «غوالي اللآلي» في الجمع

الأحوط مطلقا بالأخرة قبول التوسعة المذكورة أولا كما صرّح به ثقة الإسلام يعنى فيما مر من كلامه؛ فتدبّر واحفظ. فإن المقام من مزال الأقدام؛ إنتهى.

بينهما. والّذي فهمت أنا من كلامهم عليهم السلام أنّه إن كان مورد الحديثين المختلفين العبادات المحضة كالصلاة فنحن مخيّرون في العمل. وإن كان غيرها من حقوق الآدميّين من دين أو ميراث أو وقف على جماعة مخصوصين أو فرج أو زكاة أو خمس فيجب التوقّف عن الأفعال الوجودية المبنية على تعيين أحد الطرفين بعينه.

والإمام ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني - قدّس الله سرّه - ذكر في كتاب «الكافي» ما يدلّ على العمل بالحديث الدالّ على التخيير وقصده قدس سره ذلك عند عدم ظهور شيء من المرجحات المذكورة في تلك الأحاديث. وينبغي أن يحمل كلامه على ما إذا كان مورد الروايتين العبادات المحضة، بقرينة أنّه قدس سره ذكر بعد ذلك في باب اختلاف الحديث مقبولة عمر بن حنظلة الواردة في المتخاصمين في دين أو ميراث، الناطقة بأنّه مع عدم ظهور شيء من المرجّحات المذكورة يجب الإرجاء إلى لقاء الإمام عليه السلام » انتهى.[1]

ولا يخفى ما في كلامه من المناقشات:

---

(١) الفوائد المدنية، ص: ٣٩٠

[ذكر تعذر تحصيل اليقين في اخبار الارجاء واخبار التخيير المأمورين]

أما اوّلاً: فلأنـه يفهم من هـذه العبـارة ان التخيـير أو التوقف إنّـما هو بعد فقدان المرجّحات المذكورة في الأحاديث فلايخلو أن هذا إما بحسب الظّن أو اليقين. فإن كان بحسب الظنّ فيردّ عليه كلّما اورد على العاملين بالظنّ فإن كان بحسـب اليقين فعليه البيان[١] فإنّ الظاهر انه لايمكن تحصيل اليقين في ذلك

---

(١) بُغْيَةُ الفُحُول: **قوله:** وإن كان بحسب اليقين فعليه البيان الخ ...

أقول: قد بيّنا طريق حصول العلم بالبراهين القاطعة العقلية والأدلة القاهرة النقلية في كتاب «فتح الباب» وخاتمة «مصادر الأنوار» ولنكتف ههنا ببيان برهان واحد أسهل تناولا على الافهام.

فاعلم أن العقل يحكم بالفطرة الأولية أن إرتفاع النقيضين كإجتماعهما محال فلابد من ثبوت واحد منهما والبارى تقدس شأنه أرفع من أن ينسب إلى ذاته المقدسة وصفاته الكمالية وأفعاله الجمالية أخس النقيضين وإلا لميكن واجباً وهذا خلف. فلما إنتفى الأخس، ثبت الأشرف؛ فلذاته تعالى من المتقابلات كالوجود والعدم والحدوث والقدم والفقر والغنى والعجز والقدرة والعلم واللاعلم اشرفها؛ فهو موجود قديم، غنى، قادر، عالم. وكذا لأفعاله تعالى من الإختيار والإضطرار أعلاهما فهو مختار مريد، لا موجب مضطر.

إذا تحقق هذا، فاعلم أن التكليف الشرعي فعل من أفعاله تعالى والعلم واللاعلم نقيضان فينتفى عن فعله تعالى الأخس ويثبت له الأشرف. فلابد أن يكون تكليفه بعلم وإلا لميكن تكليفه ولا الإتيان بغير علم مجزيا عنه ولايصح التكليف بالعلم إلا بعد إمكانه وايجاده ووجوده والقدرة عليه حصولاً أو تحصيله في الضروريّات والنظريات فاشتراط التكليف البرهاني بالتوقيف العلمي وإنحصار التوقيف في الكتاب والسنة الغير معلومى الكذب دليل على صدقهما بوجوب حفظهما على الله

تعالى من التحريف والتعطيل والتغيير والتأويل.

وتوضيح ذلك أن الكتاب والسنة بحسب الوضع الحقيقي خبر وهو بحسب الوضع الحقيقي لإفادة بيان الواقع من المتكلم للمخاطب وهذا علم حاصل بالبرهان وهو من حيث المصداق الخارجي بإعتبار فرض العقل إما معلوم الكذب أم لا والثاني إما معلوم الصدق أم لا.

فالأول: وهو معلوم الصدق وضعاً ومعلوم الكذب خارجاً لايجوز العمل به ولا التوقيف به لأن الجهة الوضعية الذاتية العلمية مقتضية للعمل ولايؤثر المقتضي إلا بعد فقد المانع المقاوم والجهة الخارجة العارضة الكذبية المعلومة مانعة مقاومة لتلك الوجهة الذاتية ولا قوة لأحدهما على الآخر فإذا تعارضا تساقطا فيبقى مثل هذا الخبر لايجب الأخذ به وعدم علّة العمل علّة عدمه ولو أخذنا بالوجهة الوضعية للزم الترجيح بلامرجح وهو باطل.

والثاني: وهو معلوم الصدق وضعاً وخارجاً يحسن التوقيف به لوجود المقتضي للعمل وهو العلم بالصدق وضعا مع إنتفاء المانع من جهة العارض والخارج وإذا وجد المقتضي للعمل وإرتفع المانع وجب العمل قطعاً.

والثالث: وهو معلوم الصدق وضعاً غير معلوم الكذب خارجاً، يصح الأخذ به أيضاً. لأن المقتضي وهو العلم الوضعي حاصل والمانع وهو العلم بالكذب الخارجي من جهة العارض غير موجود فيبقى المقتضي بلامانع فيؤخذ به عقلاً وينتفى القبح في الاقدام بها لاأمن فيه من الخطأ مع إحتمال الكذبية العرضية لحصر التوقيف فيه لنفي القبح عن تكليفه تعالى وتوقيفه فيرتب القياس هكذا. هذا خبر موجود في كتب أصحابنا الثقات مروي عن أئمتنا الهداة مقتض للعمل بإعتبار العلم بالصدق الوضعي منتف عنه وجود المانع من العلم بالكذب العرضي وإحتماله أيضاً للحصر التوقيفي وكلّ خبر كذلك يصحّ التوقيف به والعمل بمقتضاه يقينا. فهذا الخبر كذلك. ثم إذا إنحصر التوقيف فيه وجب الأخذ به

لان بعض الأحاديث الواردة في بيان طريق الجمع بين الأخبار المختلفة، وان تضمن على كون التوقف والتخيير عند فقدان بعض المرجّحات لكن البعض

لئلايلزم خلو التكليف البرهاني عن التوقيف التبياني أو خلوّه عن الحسن وإتصافه بالقبح. والكل خلف.

ثم إعلم أنه ليس مناط العمل والتكليف حصول الظنّ منه بل تحقق المعنى وحصوله وإن خالفه الظنّ كما هو في الشاهدين العدلين. ثم لما فتش العقل ورأي توقيفنا في زماننا هذا منحصراً في الأحاديث المروية عن الصادقين عليهما السلام الموجودة في «بحار الأنوار» و«الوافي» ونحوهما قسمه ثلاثياً صدوراً وأفادة ولسنا؟

فأما الأوّل فإما كذب كلا أو لا؛ فصدق كلا أو لا.

والأوّل كعدم كالثالث مع بقاء الإشتباه وإلا فالثالث كالثاني وهو المطلوب.

والثاني إما محكم بفرديه أو لا كذلك. ففي حكم أُول الأوّل إلا بالرجوع إلى أدلة والثالث إما غير معارض ظاهرا أو لا. والأول متعين، والثاني إما راجح يقينا أو لا. فالأول كالأول والثاني إما في الشرعي فقط أو لا والأول يتخلص منه فتوى وعملاً بالإحتياط والمصالحة والتسليم في الفروج والدماء والحقوق والعبادات ويقينيا بالإرجآء كما نصّ عليه في المشكلات. والثاني يجتنب من مجهوله حكما دون مخلوطه مثلاً ولاحرج عقلاً ومن ثم أستفيد قطعيّة الأحاديث مع قطع النظر عن قرائن المتون والأسانيد وإلا للزم ما لزم من إهمال أو تكليف بالتشهى أو بما لايهتدى إليه أو القول بتقصير القاصر أو إعذار المقصر أو تعدد الحق أو طلب الباطل أو التعبّد بما لاأمن فيه الخطأ أو الإستغناء عن رئيس معصوم أبدا وفتح باب الإغراء على الجهل القبيح عقلاً والتقيه واقعية في محلها ولامزية للظن على أمثاله من شك ووهم وجهل في الأسباب ولا محذور لرب الأرباب والعقلى لايقبل التخصيص مطلقا فافتح عين الإستعداد وعلى الله الهداية والإرشاد.

«پای استدلال كردم آهنين» وقل الحمد لله ربّ العالمين.

الاخر ليس كذلك.

فإن رواية سماعة المزبورة عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ:

«سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فِي أَمْرٍ كِلَاهُمَا يَرْوِيهِ أَحَدُهُمَا يَأْمُرُ بِأَخْذِهِ والْآخَرُ يَنْهَاهُ عَنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ يُرْجِئُهُ حَتَّى يَلْقَى مَنْ يُخْبِرُهُ فَهُوَ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَلْقَاهُ وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسِعَكَ».[1]

تدلّ على التخيير مطلقاً بناءً على الرواية الأخرى وعلى التوقف مطلقاً بناءً على الرواية الأولى.

ورواية معلى بن الخنيس المسطورة تدلّ على أخذ حديث المعصوم المتأخر وطرح حديث المعصوم عليه السلام المتقدّم في صورة اختلاف الحديثين مطلقاً.

وهكذا مرسلة حسين بن المختار ورواية سماعة قال:

«سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام قُلْتُ يَرِدُ عَلَيْنَا حَدِيثَانِ وَاحِدٌ يَأْمُرُنَا بِالْأَخْذِ بِهِ والْآخَرُ يَنْهَانَا عَنْهُ قَالَ لَا تَعْمَلْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَلْقَى صَاحِبَكَ فَتَسْأَلَهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ نَعْمَلَ بِأَحَدِهِمَا قَالَ خُذْ بِمَا فِيهِ خِلَافُ الْعَامَّةِ».[2]

تدلّ على طرحهما ومع الضّرورة الأخذ بما فيه خلاف العامّة وامثال ذلك كثير.

والجمع بين الأخبار وأن يحصل بأن يخصص خبر سماعة في صورة عدم

---

(١) الكافي، ج١، ص٦٦ (٢) الإحتجاج، ج٢؛ ص٣٥٧

المرحجات الاخر بقرينة مقبولة عمر بن خطلة ومرفوعة العلّامة الآتية وفي صورة عدم العلم بتأخر احدا الحديثين بقرينة رواية معلى وعدم إمكان ترك الروايتين معاً بقرينة رواية سماعة الأخيرة لكن لا يحصل الجزم واليقين بان مراد المعصومين إنّما هو ذلك أو أنّا مكلفون بهذا النحو من الجمع فإنّه محتمل أن يكون بعض تلك الأحاديث موضوعاً[1] أو منسوخاً[2] أو بعضها مخصوصاً بالعبادات[3] وبعضها بالمعاملات ويحتمل أن يكون كلّ هذه الأحاديث باقية على ظاهرها من العموم[4] والاطلاق وصادرة عن حضرتهم ويكون منشأ ذلك.

وهو ما ورد في رواية زرارة بن أعين المتقدمة المتضمّنة قوله عليه السلام :

«يَا زُرَارَةُ إِنَّ هَذَا خَيْرٌ لَنَا وأَبْقَى لَنَا ولَكُمْ ولَوِ اجْتَمَعْتُمْ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ لَصَدَّقَكُمُ النَّاسُ عَلَيْنَا».[5]

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** فإنه محتمل أن يكون بعض تلك الأحاديث موضوعا الخ ...
أقول: لاموضوع في أحاديث الأصول المجمع على صحة صدورها كما شهد به جماعة من القدماء والمتأخرين وقدأخرجنا عباراتهم في كتاب الكليات.

(٢) بغية الفحول: **قوله:** أو منسوخاً الخ ... **أقول:** لامنسوخ في كلام الأئمة الطاهرين عليهم السلام .

(٣) بغية الفحول: **قوله:** أو بعضاً مخصوصا بالعبادات الخ ..
أقول: هذا منصوص في الرضويات فيفيد علماً لاظنا.

(٤) بغية الفحول: **قوله:** باقية على ظهورها من العموم الخ ...
أقول: التسليم جار في الكلّ للرخصة القطعية فلاطرح ولا حيرة ولا عمل بظنّ؛ فتفطن.

(٥) الكافي ؛ ج١ ؛ ص٦٥

وامّا ثانياً: فلان الجمع بين أحاديث التوقف وأحاديث التخيير بما ذكره جمع ما اقام عليه دليلاً[١] ولا برهاناً فهو مصداق أمثال قوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [٢] [٣]

ويخالفه ما نقله هو عن كتاب محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي عن العلّامة مَرْفُوعاً إِلَى زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ:

«سَأَلْتُ الْبَاقِرَ عليه السلام فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَأْتِي عَنْكُمُ الْخَبَرَانِ أو الْحَدِيثَانِ الْمُتَعَارِضَانِ فَبِأَيِّهِمَا آخُذُ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ خُذْ بِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ ودَعِ الشَّاذَّ النَّادِرَ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي إِنَّهُمَا مَعاً مَشْهُورَانِ مَرْوِيَّانِ مَأْثُورَانِ عَنْكُمْ.

فَقَالَ عليه السلام خُذْ بِقَوْلِ أَعْدَلِهِمَا عِنْدَكَ وأَوْثَقِهِمَا فِي نَفْسِكَ فَقُلْتُ إِنَّهُمَا مَعاً عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ مُوَثَّقَانِ فَقَالَ انْظُرْ إِلَى مَا وَافَقَ مِنْهُمَا مَذْهَبَ الْعَامَّةِ فَاتْرُكْهُ وخُذْ بِمَا خَالَفَهُمْ فَإِنَّ الْحَقَّ فِيمَا خَالَفَهُمْ فَقُلْتُ رُبَّمَا كَانَا مَعاً مُوَافِقَيْنِ لَهُمْ أو مُخَالِفَيْنِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ إِذَنْ فَخُذْ بِمَا فِيهِ الْحَائِطَةُ لِدِينِكَ واتْرُكْ مَا خَالَفَ الِاحْتِيَاطَ فَقُلْتُ إِنَّهُمَا مَعاً موافقين [مُوَافِقَانِ] لِلاحْتِيَاطِ أو مخالفين [مُخَالِفَانِ] لَهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ

فَقَالَ عليه السلام إِذَنْ فَتَخَيَّرْ أَحَدَهُمَا فَتَأْخُذُ بِهِ وتَدَعُ الْآخَرَ». [٤]

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** جمع ما أقام عليه دليلًا الخ ... **أقول:** له شواهد في الأحاديث كثيرة.

(٢) نجم: ٢٨

(٣) بغية الفحول: **قوله:** فهو مصداق أمثال قوله تعالى: إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ.

أقول: كافر همه را به‌كيش خود پندارد.

(٤) عوالي اللئالي، ج٤، ص: ١٣٣

وَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ عليه السلام قَالَ: «إِذَنْ فَأَرْجِهْ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَتَسْأَلَهُ».[١]

لأنـه إن كان مـورد هـذا الحديـث مطلـق الأمـر سـواء كان مـن العبـادات والمعاملات فمخالفته ظاهرة. أمـا إن كان متعلق هو العبادات فقط فمخالفة هذا الحديث لما فهمه انّما هي على الرواية الثانية وإن كان هو المعاملات فعلى الروايات الأولى وناهيك على تصديق ما قلنا[٢] من تعذر تحصيل العلم واليقين بنحو معين من انحاء الجمع بين هذه الأخبار المختلفة.

وعلى بطلان زعـم هـذا الفاضل ما قـال مولانـا المجلسي في «البحـار» ان الطبرسي رحمه الله جمع بين أخبار الارجاء وأخبار التخيير بان الارجاء محمول على ما إذا كان الوصول إلى المعصوم عليهم السلام ممكناً والتخيير إذا لم كذلك.

ثم قال:

«أقول مـا ذكـره في الجمع بـين الخبرين مـن حمل الإرجـاء على مـا إذا تمكن من الوصـول إلى إمامـه والرجوع إليـه والتخيير عـلى عدمه هو أظهر الوجوه وأوجهها وجمـع بينهما بعض الأفاضـل بحمل التخيير على ما ورد في العبادات وتخصيص الإرجاء بـما إذا تعلق بالمعاملات والأحكام.

---

(١) نفس المصدر.

(٢) بغية الفحول: **قوله:** وناهيك على تصديق ما قلنا الخ ...

أقول: قد أثبتنا في كتاب ومضة النور إنحصار التكليف في طريق التسليم بدليل عقلي ونقلي وهو يسع جميع هذه الأخبار؛ فتدبّر.

ويمكن الجمع بحمل الإرجاء على عدم الحكم بأحدهما بخصوصه فلا ينافي جواز العمل بأيّهما شاء أو بحمل الإرجاء على الاستحباب والتخيير على الجواز أو بحمل الإرجاء على ما يمكن الإرجاء فيه بأن لا يكون مضطراً إلى العمل بأحدهما والتخيير على ما إذا لم يكن له بدّ من العمل بأحدهما كما يومئ إليه خبر سماعة ويظهر من خبر الميثمي فيما سيأتي وجه جمع آخر بينهما وسنفصل القول في ذلك في رسالة مفردة إن شاء الله تعالى».[1] انتهى.

وأما ثالثاً: فلأنا لا نفهم معنى التوقف في الفعل اذ ابتلى الانسان بمعاملة لم يكن له بدّ من الأخذ أو الترك ويدلّ على كلّ منهما رواية.

نعم يمكن التوقف على الفتوى للغير والله يعلم بالصواب.

وإذا علمت هذا فينبغي ان لا ترتاب بعد ذلك في تعذر تحصيل الجمع بين الأخبار المختلفة الواردة في باب اختلاف الأحاديث بحيث يحصل اليقين بذلك وإذا لم يحصل اليقين بذلك الجمع فكيف يحصل اليقين[2] بالأحكام المستنبطة من جمع الأحاديث المختلفة السّند إلى جمع تلك الأحاديث المختلفة.

وأيضاً نقول في الجواب عن استدلال المخالفين بطريق الاجمال بان

---

(١) بحار الأنوار، ج٢ ؛ ص٢٢٤

(٢) بغية الفحول: **قوله:** فكيف يحصل اليقين الخ ...

أقول: لايقين لغير المسلمين ولا مندوحة عن إختلاف الأخبار إلا بطريق التسليم فإنه أثبت الطرق دليلاً وأوسعها سلوكاً وأحوطها عملاً وأبعدها من مذاهب العامّة وأوفقها بالكتاب والسنة وقد أثبته المحقق الرضي القزويني في «لسان الخواص».

الاستدلال بالآيات والأحاديث السابقة المتضمنة للنهي عن اتباع الظّن موقوف على أن يكون المفرد المحلّى باللام مفيد اللعموم حتّى يفيد ان جميع الظنون منهي عنه وعلى أن يكون الظنّ بمعنى المصطلح دون الشّك[١] فانّه قد يجى بمعنى الشك أيضاً كما صرّح به[٢] بعض الاعلام وعلى أن يكون العلم في امثال لا تقف ما ليس لك به علم بمعنى الجزم واليقين دون الاعم منه ومن الظنّ والمعنى اللغوي هو المعنى الاعم[٣] وعلى ان الظنّ المنهي عنه[٤] ليس مخصوصاً بأصول الدين على ان خصوصية المحل لا يقتضى سقوط اللفظ عن العموم وعلى ان الخبر الواحد على تقدير كونه مفيداً للظن ليس الظنّ المستفاد منه بمستثنى عن الظنّ المنهي عنه فما لم يثبت هذه الأمور كلّها يكون الاستدلال بالآيات والأخبار السابقة ساقطاً عن محل الاعتبار ولا سبيل إلى اثباتها فإنّ اكثرها من مسائل الأصول الفقه واكثر الناهين عن اتباع الظنّ

---

(١) بُغيَةُ الفُحُول: **قوله:** وعلى أن يكون الظنّ بمعنى المصطلح دون الشك الخ ...
أقول: الظنّ نصّ فيما يتبادر منه وإن يشمل الشك فلاضير وعندنا غير العلم كلّه ظنّ وحسبان.

(٢) بُغيَةُ الفُحُول: **قوله:** كما صّرح به الخ ..
أقول: عموم الحمد لله ربّ العالمين واضح للعالمين.

(٣) بُغيَةُ الفُحُول: **قوله:** للمعنى اللغوي هو المعنى الأعم الخ ...
أقول: هذا إفتراء على اللغويين إذ ما ورد في اللغة علم بمعنى ظنّ ولا بمعنى الأعم.

(٤) بُغيَةُ الفُحُول: **قوله:** وعلى أن الظنّ المنهي عنه
مطلقا ولهذا اعتبرت العصمة في الحجج الأمناء وإذا جوّز العمل بالظن في نفس الأحكام لم يبق لإعتبار العصمة في الحجج داع بالبرهان.

مثل صاحب «الفوائد المدنية» ينكرون مسائل الأصول الفقه عموماً إلا نادراً وحجية العموم خصوصاً كما سيجئى إن شاء الله تعالى في محل مناسب.

وأيضاً نقول إن كان المراد من الآيات والأحاديث هو ان جميع الظنون منهى عنه كما فهمه المستدل فينبغي أن يكون الاستدلال بهذه الآيات والأحاديث على نهى اتباع الظنّ أيضاً منهيّاً عنه لانّه لا ريب لاحد في انّ دلالة هذه على نهى اتباع جميع الظنون ليست على سبيل النصّ وإلا لم يحتمل غير ذلك فهى لا تكون الّا بحسب ظاهر اللفظ فحينئذٍ لا يكون الا مظنوناً[1] فيكون منهيّاً عنه.

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** وإلا لم يحتمل غير ذلك فهى لايكون إلا بحسب ظاهر اللفظ فحينئذ لايكون إلا مظنونا الخ ...

أقول: النصّ لايحتمل عندالعارف بكلام العرب والمعاند بمعزل عن الفهم ألايرى. إن الله تعالى يقول: إن الظنّ لايغنى من الحق شيئاً.

ثم يقول: ما ذا بعد الحق إلا الضلال؟ على أنا أثبتنا قبح العمل بالظن مطلقاً بالبرهان العقلي بحيث لم‌يبق محل للتخصيص ولنذكر بعضاً منه ههنا ومن أراد الزيادة فعليه بكتابنا مصادر الأنوار وهو عده براهين الأوّل أن الظنّ في الحقيقة هو الإعتقاد الراجح مع إحتمال خلافه. فالإعتقاد الراجح هو الجنس الشامل له وللعلم وغيره وإحتمال خلافه هو الفصل المميز له عن سائر الإعتقاديات والإدراكات ومنشأ هذا الفصل هو الجهل بالمدرك وعدم الإحاطة بالمعتقد فلايتحقق ظنّ إلا والجزء الجهلي متحقق فيه وإلا لم‌يكن ظنّاً. فقول الرجل «الجمعة محرمة» مثلاً، يكون الجمعة هي الموضوع ومحرمة نفس الحكم. والموضوع فعل العبد المكلّف ونفس الحكم فعل الرب. المكلّف بكسر اللام للعبد وإنما يقع التعبّد بنفس الحكم الذي هو فعل الرب تعالى شأنه فيترتب عليه إستحقاق الثواب من الله تعالى فلما قال المجتهد «الجمعة محرمة» ثم قال «و محرّمية الجمعة مظنوني» صار محرمية الجمعة التي كانت

نفس الحكم المتعلق عليه ومظنون المجتهد فعله لا فعل الرب تعالى. إذ الظنّ من أفعاله القلبية الإختيارية التي يكتسبه الإنسان من الأمارات العادية عنده ولهذا يترتب عليه القول بالتخطئة والتصويب.

فإذا تصير محرمية الجمعة التي كانت نفس الحكم الإلهي مدخولاً ومحصوراً لظنّه الذي هو فعل نفسه ومترتباً على ظنّه، متفرعاً عليه؛ أي لو لاتحقق ظنّه وحصوله في نفسه لما تحقق محرمية الجمعة لديه فحينئذ يقع التعبّد في نفسه لنفسه في نفسه وهذا هو التكليف الذي ورد في التنزيل حكاية عن النبيّ ﷺ وما أنا من المتكلفين.

قال عليه السلام وسكت عن أشياء، لم‌يسكت عنها نسيانا، فلاتتكلفوها.

وقال: المتكلف ملعون وذلك لإنه إيقاع النفس في ألم التكليف لا بعوض ثابت على الله تعالى. لأن نفس الحكم الذي ترتب عليه العمل وهو محرمية الجمعة كان متفرعا على ظنّه الذي هو نفس فعل المجتهد فيترتب عمله على حكمه ولايقال إن ظنّ المجتهد سبب لتحقق حكم الشارع تعالى في حقّه بالعمل بما ظنّه، لأن الظنّ والشك والوهم والجهل وسائر الأفعال الإرادية الحسنة والقبيحة تصير أسبابا لتحقق موضوعات لأحكام تتعلق بها الأحكام القطعية.

ومثال ذلك إذا أخفت الجاهل في ركعتى الفجر وجهر في أولى الظهرين وأتم في السفر، صار جهله سبب تحقق موضوع قطعاً وهو أن هذا مخفت في محل الجهر ومجهر في محل الإخفات، متم في محل القصر جهلا وإذا تحقق الموضوع بسبب الجهل تعلق به حكم مقطوع وهو كلّ مخفت في محل الجهر مجهر في محل الإخفات متم في محل القصر جهلا، صلاته صحيحة. فقولنا «صحيحة» نفس الحكم المقطوع يقينا تعلق بموضوع مقطوع يقينا وكان الجهل سببا لتحقق هذا الموضوع لا سببا لتحقق الحكم علّة له حتّى يستلزم تولد الحكم من الجهل وتفرعه عليه ويستلزم ذلك تعبدا بالجهل فكذا الظنّ والشك والوهم والزنا واللواط وقتل النفس وقطع الطريق يقع أسبابا لتحقق موضوعات قطعيّة يتعلق بها أحكام إلهية قطعيّة وفي المثال المذكور

الذي نحن فيه في إثبات الحكم الإجتهادي الظنّي من محرمية صلاة الجمعة يصير ظنّه مولدا للحكم منتجا له ويستحيل علمية النتيجة مع ظنيّة المقدمتين الصغرى والكبرى المعبر عنهما في لسانهم وعرفهم بالطريق. فلا معنى لما إشتهر بينهم أن ظنيّة الطريق لاتنافى علمية الحكم لأن الحكم ههنا لايتولد إلا من هذا الطريق وفي الحقيقة قوله صلاة الجمعة محرمة أو محرميتها مظنونى، وكل مظنونى حكم الله في حقى وحق مقلدى، يستلزم كون نفس الحكم الأوّل وهو حرمة الجمعة موضوعا لظنه الذي هو فعله والقول بكون كلّ مظنونه حكم الله في حقّه يستلزم التصويب ونفى الحسن والقبح العقليين الذاتيين وان لله في كلّ واقعة حكم معين وكل ذلك مناف لضرورة الإمامية الإثنى عشرية وخلف ويستلزم كون حكم الله الذي فعله صادرا من العبد وهو مستلزم لقلب الماهية وصيرورة مقدور الرب مقدورا للعبد. إذ الحكم الإجتهادي هو نفس ظنّ المجتهد وظنه فعله تعالى. وهذا عين مذهب المجبرة والأشاعرة القائلين بأن أفعال العباد الصادرة منهم بإرادتهم هي أفعال الله حقيقته جارية على أيدى عباده مقارنة لحركاتهم وإرادتهم. فكذا إخواننا لزمهم هذا القول، اذ قالوا ظنيّة تحريم الجمعة هي نفس حكم الله في حق الظان فتأمل. فإنه دقيق جداً.

الثاني: أن التعبّد بالظن المستلزم للخطأ في نيل الحكم الحقيقي الواقعي النازل به الأمين جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفوت للغرض الباعث لإيجاب الواجب وتحريم المحرم في العلم الأزلي ويبقى التكليف الذي هو فعل الله تعالى في صورة خطأ ظنّ المجتهد بلاغرض حقيقي. وهذا أيضاً عين مذهب المجبرة والأشاعرة من حيث لايشعر. إذ نفوا الأغراض المقصودة عن تكاليفه وأفعاله تعالى.

الثالث: أن الأحكام المختلفة الحادثة المتولدة من ظنون المجتهد إن كانت من الشريعة التي جاء بها محمد صلى الله عليه وآله وسلم لزم نسخ بعض شريعته صلى الله عليه وآله وسلم بظهور ظنّ آخر للمجتهد على نقيض الظنّ الأوّل وكذا عند موت الفقيه عند جمهور النافين لقول

وأيضاً نقول الإستدلال المسطور منقوض باعتماد قول ذى اليد وثبوت

الميت وإن لم‌يكن من شريعته لزم التعبّد في مدة نبوته مع تأبيد شريعته بما لم‌يكن من شريعته وهذا خلف أيضاً.

الرابع: أن التعبّد بالظن لو كان جائزاً عقلاً، لحصل الإستغناء عن عصمة الحجج عليهم السلام ومع سقوط إعتبار عصمتهم لم‌يبق لهم مزية على غيرهم ولاحجة على خصمهم. لأن إشتراط العصمة في المبلغ والمبيّن للشريعة لحصول اليقين من خبرهم وتحقق الوعد والوعيد الباعث لنور الرجاء والخوف ومع جواز التعبّد بالظن عقلاً يكفى الثقة والعدالة في المبلغ من دون إشتراط العصمة ويبقى القول بالعصمة بلادليل وهذا خلف.

الخامس: أن التعبّد بالظن يستلزم جواز التعبّد بالجهل المركب الذي هو أردى أنواع اللاعلم القبيح عقلاً وذلك أنه إذا ظهر للمجتهد مرجوحية ما كان بحسبه راجحا وكان يعمل على ذلك الظنّ معتقدا رجحانه وجب عليه تغير عمله وإعتقاده من الراجحية إلى المرجوحية ومن مرجوحية خلافه إلى راجحيته فيكشف لديه أن ما كان يعتقده راجحا كا مرجوحا وبالعكس. هذا مع إعتقاده صحة ما عمله من عمله المترتب على ذلك الإعتقاد الخلاف الواقع؛ فتدقق.

السادس: أن العمل لكل مجتهد بما ظنّه واجب إجماعا بزعمهم ومخالفة له حرام كذلك. فلما كان بعض الظنون خطأ بالضرورة لزم ذلك كون العمل بالخطأ واجباً وبالصواب حراماً بالضرورة وهذا قبيح عقلاً وكل ما يستلزم القبيح، قبيح بالضرورة؛ فحقق.

السابع: أن المخطئ يجب عليه العمل بموجب عمله إجماعاً منهم. فاما أن يوجبوا عليه مع القول ببقاء الحكم الذي في نفس الأمر في حقّه أو مع زواله. والأول يستلزم ثبوت الحكم بنقيضين والثاني يستلزم التغيير في حكم الله تعالى وعلمه من غير نسخ إجماعا وهو باطل بالضرورة، فتأمل فإن الحاشية لاتسع أكثر من ذلك.

العدالة[١] بمجرد حسن الظاهر بدون الاطلاع على بواطن اموره كما يدلّ عليه الأحاديث الكثيرة وباكتفاء الظنّ في معرفة القبله

فان قيل: انّا لا نسلم انّ في تلك المواضع عملنا على الظنّ فإنّ ظنيّة الطريق انّما يوجب ظنيّة الحكم إذا لم يكن مستنده أمراً قطعياً وهنا ليس كذلك فإن الأدلّة اليقينة قد دلت على ان تلك المظنونات واجب العمل.

قلنا: على تقدير التسليم ما نحن فيه كذلك، فانّا بحمدالله سبحانه قد اقمنا دلائل قويّة واضحة على ان خبر العادل يوجب الظنّ دون اليقين[٢] وسيتضح إن شاء الله تعالى ببراهين قطعيّة ان خبر العادل معتبر عند الشارع.

وها أنا نشرع في الجواب تفصيلاً؛

فتقول أما قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [٣] إلى آخره.

فقال مولانا الطبرسي في تفسيره:[٤]

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** وأيضاً نقول الإستدلال المسطور منقوض بإعتماد قول ذي اليد وثبوت العدالة الخ ...
أقول: العجب من المصنّف ما فرق بين الحكم المظنون وبين الظنّ الواقع في أسباب تحقق الموضوع ولا عرف أن محل النزاع هو الأوّل دون الثاني. فإن في الصورة الثانية لاعمل بالظن مطلقاً.

(٢) بغية الفحول: **قوله:** إن خبر العادل يوجب الظنّ دون اليقين الخ ...
أقول: خبر العادل الثقة يوجب اليقين والمعاند مكابر في الدين.

(٣) اسراء: ٣٦.

(٤) بغية الفحول: **قوله:** فقال مولانا الطبرسي قدس سره في تفسيره الخ ...

«معناه لا تقل سمعت ولم تسمع ولا رأيت ولم تر ولا علمت ولم تعلم، عن ابن عباس وقتادة[١] وقيل: معناه، لا تقل في قفا غيرك كلاماً أي إذا مر بك فلا تغتبه عن الحسن[٢] وقيل: هو شهادة الزور عن محمد بن الحنفية والأصل أنه عام في كلّ قول وفعل أو عزم يكون على غير علم فكأنه سبحانه قال: لا تقل إلا ما تعلم أنه ممّا يجوز أن يعتقد».[٣] انتهى.

ولا يخفى عليك ان شيئاً من هذه المعاني لا يخالف مطلوبنا فإنا لا نجوز العمل بخبر الواحد العدل وبسائر المظنونات التي يجوز العمل عليها ما لم يقم

أقول: قول الطبرسي حكاية عن العامّة على أن الطبرسي ﵀ ليس بحجة الله على خلقه.
قال ﵇ إياك أن تنصب رجلاً دون الحجّة فتصدقه في كلّ مايقول.
وقال ﵇ لاتكونن أمنه!

(١) بُغيَةُ الفُحُول: **قوله:** عن إبن عباس وقتادة الخ ...
أقول: قتادة عامّي صرف وإبن عباس أخذ مال البصرة ولحق بمكة وتخلف عن علي ﵇ وورد فيه ما ورد من نزول قوله تعالى «مَنْ كانَ في هذِهِ أَعْمى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمى».[الإسراء: ٧٢]

(٢) بُغيَةُ الفُحُول: **قوله:** عن الحسن الخ ...
أقول: يعنى البصري إمام الصوفيّة على دعواهم وشيخ شيخ المعتزلة الذي قال فيه أميرالمؤمنين ﵇ أنه سامري هذه الأمة وقد تواتر الأخبار عن علي والحسن والحسين والسجاد والباقر والصادق ﵈ في لعنه كما هو ظاهر لمن تتبع الأحاديث المعصوميّة.

(٣) مجمع البيان في تفسير القرآن، ج٦، ص: ٦٤١

عليها دليل قطعي[١] حتّى يخالف المعنى الذي هو مختار الطبرسي ولا نقول ان خبر العادل يوجب العلم حتي يخالف المعنى الماثور.[٢]

عن ابن عباس وقتادة، بل يقول المستدل كذلك فهذه الآية عليه لا له واما عدم المخالفة على القولين الاخرين فظاهر.

وأيضاً نقول الخطاب في هذه الآية متوّجه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم و يحتمل أن يكون هذه النهي مخصوصاً بجنابه صلى الله عليه وآله وسلم لنزول الوحي عليه وإمكان تحصيل اليقين له في كلّ باب فالإحتجاج بهذه الآية موقوف على نفي هذه الإحتمال وبدونه ساقط عن محل الإعتبار.[٣]

وأيضاً الاحتجاج موقوف على كون النهي للتحريم[٤] وعلى ان المراد من

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** ما لم يقم عليها دليل قطعي الخ ... **أقول:** أين دليلك القاطع؟

(٢) بغية الفحول: **قوله:** إن خبر العادل الخ ...
أقول: لايجوز لك مخالفة إبن عباس وقتادة لأنك على مذهبه وأما نحن فنتبع المعصومين عليهم السلام ولانقول بحجية قول من عداهم وقبح التعبّد بالظن ثابت ببراهين قاطعة عقلية وأيات محكمات وأحاديث السادة الهداة عليهم السلام .

(٣) بغية الفحول: **قوله:** وأيضاً نقول الخطاب في هذه الأية الخ ...
أقول: هذا كإستدلال الملاحدة بأن قوله تعالى أقم الصلاة لذكرى خطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم على أنه لو كان خطاباً له فأين لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر؟ فثبت المطلوب وخزى المعاند المحجوب.

(٤) بغية الفحول: **قوله:** وأيضاً الإحتجاج موقوف على كون هذا النهي للتحريم الخ ...
أقول: إتفق المسلمون والائمة المعصومون لورود الأخبار عنهم في كون هذا النهي للتحريم وخصوصاً مع ملاحظة التهديد في عجز الاية.

العلم في الآية هو اليقين[1] وعلى ان كلمة ما للعموم[2] وانّها باقية في الآية على العموم وليست مخصوصة[3] بأصول الدين والظّاهر انه لا سبيل للخصوم إليها غالباً فإنّ أكثرهم الأخباريون في زماننا وهم لا يسلمون أصل اشتراك التكليف بين النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم و الأمة ولا أصل كون النهي للتحريم ولا حجية العموم[4] ولا أصل تقدّم العرف على لغة ولا أصل عدم المخصص[5] فانهّم ينكرون أكثر مسائل أصول الفقه[6] ويطعنون على كتب أصول الفقه ومصنّفيهم.

قال صاحب «الفوائد المدينة»:

وأول من غفل عن طريقة أصحاب الأئمة عليهم السلام
واعتمد على فن الكلام وعلى أصول الفقه المبنيين على
الأفكار العقلية المتداولين بين العامّة فيما أعلم محمد

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** وعلى أن المراد من العلم في الآية هو اليقين الخ ...
أقول: لاشك أن الظنّ من أفراد اللاعلم وليس من العلم في شيء. ألا ترى أن الله تعالى يقول ما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون فقد نفى عنهم العلم وأثبت لهم الظنّ.

(٢) بغية الفحول: **قوله:** إن كلمة ما للعموم الخ ... أقول لاشك في تبادر العموم الخ ...

(٣) بغية الفحول: **قوله:** وليست مخصوصة الخ ...
أقول: الأصل عدم المخصّص خصوصاً مع القبح العقلي.

(٤) بغية الفحول: **قوله:** ولاحجّة في العموم. **أقول:** لعن الله الكاذب والكاذب ملعون.

(٥) بغية الفحول: **قوله:** ولأصل عدم المخصّص الخ ...
أقول: قال عليه السلام ألزموهم بما لزموا به على أنفسهم.[تهذيب الأحكام، ج٩، ص: ٣٢٢]

(٦) بغية الفحول: **قوله:** فإنهم ينكرون أكثر مسائل أصول الفقه الخ ...
أقول: الأصول القطعية العقلية والمروية لانزاع في حجيّتها.

ابن أحمد بن الجنيد العامل بالقياس، وحسن بن علي
بن أبي عقيل العماني المتكلم، ولما أظهر الشيخ المفيد
حسن الظنّ بتصانيفهما[1] بين يدي أصحابه ومنهم

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** ولما أظهر الشيخ المفيد حسن الظنّ الخ ...

أقول: لاشك في رجوع الشيخ المفيد عن طريقة إبن جنيد بعد تسليمه وردّه على إبن جنيد كما صرّح به النجاشي وعد من كتبه كتاب «النقض» على إبن جنيد في إجتهاد الرأي وله مناظرات في مجالس طويلة مع العامّة في إبطال القول بالإجتهاد الظنّي من كتاب «العيون والمجالس» وقد نقل عنه المرتضى في الفصول الملتقاة والكتاب موجود عندي. والظاهر أن مولانا محمد أمين ماظفر برجوعه عن تلك الطريقة.

قال الشيخ المفيد قال أبو القاسم الكعبي في كتاب «الغرر» إن سأل سائل فقال من أين أثبت الإجتهاد؟ قلنا لأنا وجدنا كلّ مبطل له قد صار فيما أقام مقامه إلى الإجتهاد كأنه أبطل الإجتهاد وأوجب الوقوف في الحادث أو بأنه أوجب الأخذ بقول الإمام حسبما يقول الرافضة، يعنى الإمامية. قال فهو على كلّ حال قد صار إلى الإجتهاد لأن إيجابه الوقوف حكم حكم به وكذلك الأخذ بقول الإمام حكم لم ينص الله تعالى عليه ولانص عليه رسوله فلمّا كان هؤلاء إنّما أبطلوا الإجتهاد من هذه الجهة كانوا مصححين له من حيث لايشعرون ومثبتين أنه لابدّ من الإجتهاد.

قال الشيخ فيقال له خَبِّرنا عمن أثبت الأصول عندك من جهة الإجتهاد وأبطل النصّ فيها ولم يعتمد عليه وزعم أن الإجتهاد طريق إلى العلم بها. أيكون النظر أصلاً في إبطال مقاله أم لاسبيل إلى الرد عليه إلا من جهة التوقيف.

فإن قال: لاسبيل إلى كسر مذهبه إلا من جهة التوقيف، قيل له: فقد كان العقل إذا يجز للناس وضع الشرايع كلّها من جهة الإجتهاد وهذا خلاف مذهبك ولانعلم أن أحدا من الفقهاء ولا أهل العلم كافة ركبه على أن صحة السمع لايخلو من أن يكون

معروفة من جهة النظر أو الخبر. فإن كانت معروفة من جهة الخبر فحكم صحة الخبر كحكمها وهذا يؤدى إلى ما لا نهاية له وإن كانت معروفة بالنظر فقد ظفرنا بالبينة في إلزامك ذلك وان للقائل الذي قدمنا ذكره أن يستدل على صحة مقاله بمثل إستدلالك فيقول وجدت كلّ من أبطل الإجتهاد في إستخراج هذه الأحكام يضطره الأمر في ذلك إلى الإجتهاد. لأنه إن استعمله مبتدا فيه فضرورة إليه ظاهرة وإن استعمل النصّ والإحتجاج بالإجماع فإنما يصححهما بالإجتهاد فهو مضطر في أصل ما إعتمد عليه إلى الإجتهاد وهذا نظير ما قلت بالقسم لمخالفيك في الإجتهاد في الفروع عندك مع أنها أصول عندهم لامحال للإجتهاد فيها والأفضل في ذلك.
ثم أطال المقال في النقض والحل إلى أن قال: واعلم رحمك الله أن الذي يذهب إليه هذا الرجل ومن شاركه في خلافنا في الحكم بالنص ليس هو إجتهاد في الحقيقة بل هو حدس وترجيم وظنّ فاسد لاينتج يقينا ولايولد علماً إلى أخر ما قال. وأما السيّد المرتضى ﰄ فكتابه الشافي وكذا الذريعة وجواب المسائل المتفرقة مملوة من الرد على العاملين بالظن والإجتهاد والقياس الأولوية ومنصوص العلة وأخبار الأحاد.
منها قوله في «الشافي»: قال صاحب الكتاب يعنى الحجاج في المغنى شبهه أخرى لهم يعنى الإمامية وربما تعلقوا باختلاف الأمة في الفقه والإجتهاديات وقالوا: لابدّ من حجه ليقطع هذا الإختلاف ولايمكن إثبات حجّة قاطعة من الكتاب والسنة. فلابد من أن يكون علم ذلك مستودعا في الإمام ﰉ. قال وهذا يبطل بما دللنا عليه في إثبات الإجتهاد. قال السيّد ﰄ فيقال له قد تعلق أكثر أصحابنا بهذه الطريقة وإعتمدوها في الحاجة إلى الإمام بعد النبيّ ﷺ وما حكيته من نفى حجّة قاطعة من الكتاب والسنة باطل لايطلقه القوم المستدلون بهذه الطريقة. ووجه ترتيب الإستدلال لها أن يقال قد علمنا أنه ليس كلّ ما تمس الحاجة إليه في الشريعة عليه حجّة قاطعة من كتاب أو تواتر أو إجماع وما جرى مجرى ذلك بل الأدلة في كثير من ذلك كالمتكافئة أو هي متكافئة ولولا ماذكرناه ما فرع خصومنا إلى غلبة

الظنّ والإستحسان وغيرهما ممّا يسمونه إجتهادا وإذا ثبت ذلك وكنا مكلفين للعلم بالشريعة والعمل بها وجب أن يكون لنا مفزع نصل من جهة إلى ما اختلف أقوال الأمة فيه . فأما قولك وهذا يبطل بما دللنا عليه من حجية الإجتهاد فقد دلت الأدلة الواضحة عندنا على إبطال ما تسميه إجتهادا وأحد ما يدلّ على ذلك أن الإجتهاد في الشريعة عندكم هو طلب غلبة الظنّ فيما لادليل عليه والظنّ محال أن يكون له مجال في الشرعيات ولايصح أن يغلب في الظنّ تحريم شيء منها وتحليله لأن الشرعيات مبنية على ما يعلمه الله في مصالحنا التي لاعهد لنا فيها ولاعادت ولاتجربه. ألا ترى أنه تعالى قد حرم شيئاً وأباح مثله وما هو من جنسه وأباح شيئاً وفطر مثله وما صفاته كصفاته فكيف يمكن أن يستدرك بالظن الحلال والحرام في هذه الشريعة ومايوجب الظنّ ويقتضيه مفقود فيها ثم أطال المقال إلى أن قال: وكانت جميع الطرق التي تغلب منها الظنون مفقودة في الشريعة بطل دخول الظنّ فيها وقال في مقام أخر منه وكل مايتكلف خصومنا فيه القياس والإجتهاد وطرق الظنّ عند الشيعة فيه نصّ إما مجمل أو مفصل. وأما شيخ الطائفة فقد نصّ في مواضع عديدة في العدة بنفى الإجتهاد الظنّي واستدل على إمتناع حصول الظنّ في الشريعة ورد كثيرا في الأخبار في التهذيب والإستبصار بأنه خبر واحد لايوجب علماً وعملاً ولننقل بعض عباراته:

قال في «العدة»: فصل أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم هل كان مجتهدا في شيء من الأحكام وهل كان يسوغ ذلك عقلاً أم لا وإن من غاب عن الرسول في حال حياته هل كان يسوغ له الإجتهاد أم لا وكيف حال من بحضرته في جواز ذلك. إعلم أن هذه المسألة تسقط على أصولنا؛ لأنا قد بينّا أن القياس والإجتهاد لايجوز إستعمالهما في الشرع وإذا ثبت ذلك فلايجوز للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ولا لأحد من رعيته حاضرا كان أو غائبا لا حال حياته ولا بعد وفاته إستعمال ذلك على حال.

وأما على مذهب المخالفين لنا في ذلك فقد إختلفوا إلى أن قال والمعتمد في هذه

السيد الأجل المرتضى، ورئيس الطائفة شاعت
طريقتهما بين متأخري أصحابنا قرناً فقرناً. حتى

المسألة أيضاً ما قدّمناه من عدم الدليل على ورود العبارة بالقياس والإجتهاد وذلك عام في جميع الأحوال وقال وأما الأمارة فليست موجبة للظن بل يختاره الناظر فيها عندما الظنّ إبتداءا لأنا نعلم أنه نظر جماعة كثيرة في أمارة واحدة في جهة واحدة فلايحصل لجميعهم الظنّ فلو كانت مولدة لوجب ذلك كما يجب ذلك في الدليل. ألا ترى أن الجماعة إذا نظرت في الدليل من الوجه الذي يدلّ حصل لجميعهم العلم ولم يحصل لبعضهم دون بعض وليس كذلك بالظن.

وقال: والذي اذهب إليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين من المتقدمين والمتأخرين وهو الذي إختاره سيدنا المرتضى قدس سره وإليه كان يذهب شيخنا أبوعبدالله أن الحق في واحد وأن عليه دليلاً من خالفه كان مخطأ فاسقا وأما العلّامة الحلي قدس سره فهو أيضاً رجع في آخر عمره كما يظهر من مصنفاته الأخيرة لمن تتبع منها ما قاله في المختلف في الأذان والاقامة ما لفظه: أما المقدمة الأولى فلأن العلم بوجوبهما منتف قطعاً وهو اللازم للوجوب، أما أولا فلقبح التكليف بالظن.

وقال في منهاج الكرامة وأيضاً الإجماع ليس أصلاً في الدلالة لابدّ من أن يستدل المجمعون إلى دليل إلى الحكم حتّى يجمعوا عليه وإلا كان خطأ.

وقال: وإنما كان مذهب الإمامية واجب الإتباع لوجوه ... إلى أن قال: وأخذوا الأحكام الفرعية عن الأئمة المعصومين الناقلين عن جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأخذ ذلك عن الله ربّ العالمين بوحي جبرئيل عليه السلام يتناقلون ذلك عن الثقات خلفا عن سلف إلى أن يتصل الرواية بأحد المعصومين عليهم السلام يلتفتوا إلى القول بالرأى والإجتهاد وحرم الأخذ بالقياس والإستحسان؛ إنتهى.

فظهر أنهم (رضوان الله عليهم) ما كانوا ممّا نسب إليهم وزعمه الرجل مؤيدا لمذهبه في شيء؛ فتدبّر.

وصلت النوبة إلى العلّامة الحلي فالتزم في تصانيفه أكثر القواعد الأصولية للعامة، ثم تبعه الشهيدان والفاضل الشيخ علي رحمهم الله تعالى.

وقال في موضع آخر من الكتاب المسطور ما حاصله ان عند قدماء أصحابنا الاخباريين لا مدرك للاحكام الشرعية النظرية فرعية كانت أو اصلية الأحاديث العترة الطاهرة عليهم السلام و تلك الروايات الشريفة متضمنة لقواعد قطعيّة تسدّ مسدّ الخيالات العقلية المذكورة[١] في الكتب الأصولية والاعتبارت العقلية المذكورة في كتب فن دراية الحديث والقواعد العربية الظنيّة المذكورة في فن المعاني والبيان.

وقال في موضع اخر منه:

وأما استنباط الأحكام النظرية من ظواهر الكتاب من غير سوال أهل الذكر عليهم السلام عن حالها من كونها منسوخة أم لا؟ مقيدة أم لا؟ ماولة أم لا؟ فقد جوزه جمع من متأخري أصحابنا وعملوا به في كتبهم الفقهية مثل التمسك بعموم قوله تعالى ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[٢] في إثبات صحة العقود المختلف

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** بقواعد قطعيّة يسد مسد الخيالات العقلية المذكورة الخ ...
أقول: قد صرّح أستاد المتكلمين إبن قبّة الرازي وسيدنا المرتضى قدس سره بذلك أيضاً كى لايخفى على المتتبّع.

(٢) المائدة: ١

فيهـا وهـو أيضـاً غـير جائز.

وقـال في موضـع آخـر بعـد نقـل الأحاديـث الدالـة عـلى ان النـاس ثلاثة؛ العلماء وهم الأئمة عليهم السلام و المتعلمون وهم شيعتهم وسائر الناس عثاءٌ ان هذه الأحاديـث صريحـة في انحصـار النـاس في ثلاثـة بعده عليه السلام أصحـاب العصمة ومن التـزم ياخذ كلّ مسـألة يجوز الخطأ فيهـا عادة من الاعتقـادات والاعمال منهم عليه السلام و من لا يكون لا هذا ولا ذاك وصريح في ان القسـم الثالث مردود فأنظر وتدبرّ في ان من تمسك في الاعتقادات بالمقدمات العقلية القطعية بزعمه في الاعـمال بالخيـالات الظنّيّـة بزعمـه كاصالـة البراءة مـن الأحـكام الشرعية وكاستصحاب الحكم السابق على الحالة الطارية وكالعمومات والاطلاقات مع احتمال أن يكون مخصصة أو مقيدة في الواقع أو بغير ذلك من الأدلّة المفيدة للظن بزعمه دخل في أيّ الاقسام الثلاثة ولا تكن من المعاندين وامثال ذلك في الكتاب المسطور كثيرة.

أمـا قولـه تعـالى ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا ﴾ [1] فهو نازل في حق المشركين والمراد ان الكفار في قولهم بوجود شركاء الله يقلدون آبائهم بحسـن الظنّ بهم من غـير إقامة برهـان عليه، والظّـن لا يغنى من الحق شـيئاً فالاستدلال بهذه الآية موقوف على أن يكون المفرد المحلّى باللّام مفيد العموم وهو غير مسلّم عند أكثر الأصولين فضلاً عن الأخباريين وعلى ان خصوصية

---

(١) نجم: ٢٨

المحل لا يوجب خصوصية اللفظ[١] وعلى ان ظواهر القرآن حجّة.[٢]

وأيضاً نقول: هذه الآية ليست باقية على العموم بالإتفاق بيننا وبين الخصم فانّ بعض الظنون معتبر عند الشارع[٣] كما سبق فالاحتجاج بها موقوف على إثبات ان العام المخصوص فيما بقى حجّة.

وأيضاً نقول سلمنا جميع ذلك لكنا نقول خبر الواحد مستثنى من هذا[٤] والدليل عليه ما سياتى إن شاء الله تعالى.

وأما الاحتجاج بقوله تعالى ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[٥] وأمثاله فيرد عليه أكثر ما اوردنا على الاحتجاج بالآية الأولى والثانية فلا نطول الكلام بذكرها اما حسنة مفضل بن يزيد فنقول في الجواب عن الاحتجاج بها ان قوله عليه السلام و نفى الناس بما لا تعلم إن كان المراد به ما لا تعلم انه حكم الله

---

(١) بغية الفحول: **قوله:** وعلى أن خصوصية المحل لا بوجه الخ ...
أقول: هذا لنا لا علينا. فإن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص المحل.

(٢) بغية الفحول: **قوله:** وعلى أن ظواهر القرآن حجّة الخ ...
أقول: هذه نصوص وعلى تسليم الظاهر به فمفرة وإلّا فمن باب الإلزام.

(٣) بغية الفحول: **قوله:** فإن بعض الظنون معتبر عند الشارع الخ ...
أقول: لاشيئ من الظنون معتبر في نفس الأحكام وأسباب تحقق الموضوعات لايقع عليها العمل بل العمل على حكمها؛ فتدبّر.

(٤) بغية الفحول: **قوله:** لكنا نقول خبر الواحد مستثنى الخ ...
أقول: خبر ثقات أصحابنا ليس بخبر واحد فلا حاجة إلى الإستثناء وغيرها يحتاج إلى دليل وإذ ليس فليس فتدبّر.

(٥) انعام: ١١٦

في الواقع فهو وارد على المستدل أيضاً فإنّ العلم بالحكم الواقعي مع كثرة اختلافات الأحاديث متعذر[١] وقد سلم ذلك صاحب «الفوائد المدنية» في مواضع عديدة من كتابه[٢] وإن كان المراد به ما لا تعلم انه حكم في حقّه فهو كذلك لكن الاحتجاج حينئذ لا يتم فانّا نقول: خبر العادل وان كأن يوجب الظّن لكن العمل على هذا الظنّ[٣] قطعي وهكذا الحال[٤] في سائر الظنيات المعتبرة عندنا كما سيتضح.

وأيضاً نقول الزاماً على المخالفين ان المخاطب في الحديث المسطور رجل واحد فكيف حصل لهم العلم بكونه عاماً في حق جميع المكلفين إلى يوم القيامة فلِمَ لا يجوز أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بزمان ظهور الأئمة عليهم السلام و

---

(١) بغية الفحول: **قوله**: فإن العلم بالحكم الواقعى الخ ...
أقول: إذا كان المذهب الحق هو التسليم فالحكم الواقعى حاصل من الأحاديث المعصومية بأسرها.

(٢) بغية الفحول: قال: صاحب الفوائد المدنية في مواضع متعدده الخ ...
أقول: إشتبه عليه في القول بتقسيم الحكم إلى النفس الأمرى وغيره بل لاحكم إلا واحدا في كلّ موضوع بما يصلحه في علمه الله.

(٣) بغية الفحول: قال: لكن العمل على هذا الظنّ.
أقول: أين القطع على العمل بالظن وهو يستلزم فوت الغرض الأولى الأزلى السبب في التكليف.

(٤) بغية الفحول: قال: قطعي وهكذا الحال الخ ...
أقول: لاقطع إلا بدعويهم الإجماع وهو في محل النزاع لايجدى نفعاً.

بآحاد كأن يتيسر لهم الحضور عند المعصوم عليه السلام متى شاؤا.[١] لايقال: قول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»[٢] يدلّ على عموم الحكم المستفاد من الحديث لا نا نقول ظواهر الأحاديث النبوية عند أكثر الاخباريّين ليست بحجّة كما صرّح به صاحب «الفوائد المدنية» وقد سبق إليه الاشارة في مفتح الكتاب وعلى تقدير التسليم فلم لا يجوز أن يكون مدلول قوله صلى الله عليه وآله وسلم مخصوصاً به غير شامل للايمة عليهم السلام

---

(١) بغية الفحول: قال: متى شاء لايقال قول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الخ ...
أقول: عندنا أحاديث متواترة سنداً ومتناً متكاثرة عدداً قد أخرجت كثيراً منها في «تسليه القلوب» بإشتراك المكلفين في التكاليف إلى يوم القيامة إلا ماخرج بالدليل وهذا الحديث غير ثابت عندنا فما إستدللنا به أبدا وذلك مثل قوله عليه السلام في حديث له طويل لأن حكم الله عزّ وجلّ في الأولين والأخرين وفرائضه عليهم سواء إلا من علت أو حادثة يكون والأولون والأخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء والفرايض عليهم واحدة يسأل الأخرون عن أداء الفرايض عما يسأل عنه الأولون ويحاسبون عما به يحاسبون. ورواه الكليني في الكافى قوله عليه السلام قال جدى رسول الله (صلى الله عليه وآله وشلم) أيها الناس حلإلى حلال إلى يوم القيامة وحرامى حرام إلى يوم القيامة ... الحديث رواه الكراجكى عن الباقر عليه السلام .
قال عليه السلام حلال محمد حلال أبدا إلى يوم القيامة وحرامه حرام أبدا إلى يوم القيامة لايكون غيره ولايجيئ غيره ... الحديث.
رواه الكليني في الصحيح عن الصادق عليه السلام وقال عليه السلام : فإن الناس غير مشتركين في علمه يعنى علم القرآن كإشتراكهم فيما سواه من الأمور ... الحديث.
رواه البرقى في المحاسن عن الصادق عليه السلام . فهذا من خصايصهم عليهم السلام .
(٢) بحار الأنوار، ج٢، ص٢٧٢، ح٤

وأيضاً لا يدلّ على شمول جميع الأحكام[١] لجميع المكلفين إلى يوم القيمة لا بد للخصم على كلّ ذلك من دلائل قطعيّة والظاهر انه لا يتيسّر له ذلك[٢] وهكذا الحال في الاحتجاج بصحيحة ابى عبيدة الحذاء مع ان قوله عليه السلام فيها «و لا هدى»[٣] يمكن أن يكون المراد به انه ولا يكون بطريق الاستنباط المعتبر عند الخاصة قال مولانا المجلسي في «البحار» ويحتمل أن يكون المراد بالهدى

---

(١) بغية الفحول: قال: وأيضاً لايدل على شمول جميع الأحكام.

أقول: قد أثبتنا في كتبنا المبسوطة في أصول المذهب وبيان ضرورة الإمامية (رضوان الله عليهم) أن حجية قول الأئمة عليهم السلام وفرض طاعتهم مثل حجية قول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وفرض طاعته سواء. قال الله تعالى: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم. وقال تعالى: إنّما وليكم الله ورسوله والذين أمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون. وقد نزلتا في علي عليه السلام والأئمة المعصومين من ولده (سلام الله عليهم).

قال الصادق عليه السلام إشترك بين الأوصياء والرسل بالطاعة. وسأل رجل فارسى أباالحسن عليه السلام فقال طاعتك مفروضة؟ فقال: نعم! قال: مثل طاعة على إبن أبى طالب عليه السلام)؟ فقال: نعم! وعن أبى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأئمة عليهم السلام هل يجرون في الأمر والطاعة مجرى واحد؟ قال عليه السلام نعم!

(٢) بغية الفحول: قال: والظاهر أنه لا يتسر له ذلك الخ ...

أقول: قد أثبتنا هذا الحكم مع كونه ضروريّ الإسلام بأزيد من مأته أية وحديث في كتاب التسلية والحواشى لايسع ذلك فتتبع.

(٣) بغية الفحول: قال: مع أن قوله عليه السلام فيه ولا هدى الخ ...

أقول: قال عليه السلام إنّما الهدى هدى الله فأين ذلك من الإستنباط الظنّي وقد قال الله تعالى «إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْني مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً». [يونس : ٣٦]

الظنـون[١] المعتبرة شرعـاً[٢] ويحتمـل أن يكـون المراد مـن الحديث هـو ما قال مولانا الصالـح في شرح «الـكافي» اثناء شرح هـذا الحديث (مـن افتى الناس بغير علم بالقوانين الشرعية من مأخذه ولا هدى) قال:

ويجوز أن يراد به البصيرة الكاملة التي لا يحصل الّا بعد ملكة العلم[٣] بالقوانين فيكون فيه اشـارة إلى انّه لابدّ في الافتاء من أن يكون العلم بالقوانين ملكة يقتدر بها المفتى على ادراك جزئياتها بسهولة.

اما صحيحـة زيـاد بن ابـى رجـاء فالجـواب عـن احتجاجـه أيضاً كـما عرفت وهكذا الجواب عن صحيحة محمد بن مسلم ورواية بن اسحق بن عبدالله ورواية زرارة بن اعين والعجب من امثال صاحـب «الفوائد المدنية» فانهم يطعنون على المجتهدين في عملهم على ظواهر الآيات والأحاديث فإنّ هذا عمل بالظّن والعمل بالظن منهـى عنه ويسـتدلون عليـه بظواهـر الآيـات والأحاديث المسـطورة ولا يدرون انّ هذا أيضاً عمل بالظن والاستدلال الكذائي مبطل لنفسه كما لا يخفى.[٤]

---

(١) بغية الفحول: قال: ويحتمل أن يكون المراد بالهدى الظنون الخ ...
أقول: قال صلى الله عليه وآله وسلم الظنّ أكذب الكذب.

(٢) بغية الفحول: قال: المعتبر شرعا الخ ...
أقول: وهي الظنون في أسباب تحقق الموضوعات كالشكوك المعتبرة شرعاً والجهل والوهم فتدبّر.

(٣) بغية الفحول: قال: لايحصل إلا بعد ملكة العلم الخ ...
أقول: هذا لايستلزم العمل بالظن بل يستلزم العمل بالعلم.

(٤) بغية الفحول: قال: فالإستدلال الكذايى الخ ...
أقول: قوله والإستدلال الكذايى، كلام غير مستعمل عند العرب وفي الكتب

لا يقال ان ظواهر أحاديث الأئمة عليهم السلام حجّة عند الاخباريين وغير هم من ما نعى العمل بالظن بخلاف ظواهر الآيات والأحاديث النبوية صلى الله عليه وآله وسلم .

قال صاحب «الفوائد المدنية» بعد نقل القرائن الدالة بزعمه على ورود الحديث عن الأئمة عليهم السلام .

«فائدة:

فإن قلت: بهذه القرائن اندفع احتمال الافتراء وبقي احتمال السهو في خصوصيات بعض الألفاظ.

قلت: هذا الاحتمال يندفع تارة بتعاضد الأخبار بعضها ببعض، وتارة بملاحظة تطابق الجواب والسؤل، وتارة بتناسب أجزاء الحديث وتناسقها.

فإن قلت: بقي احتمال آخر لم يندفع، وهو احتمال إرادة خلاف الظاهر.

قلت: من المعلوم أن الحكيم في مقام البيان والتفهيم لا يتكلم بكلام يريد به خلاف ظاهره من غير وجود قرينة صارفة بينة، لا سيّما من اجتمعت فيه نهاية الحكمة مع العصمة. ولا يجري ذلك في أكثر كلام الله ولا في أكثر

العربية. فاسد متهافت بحسب التعبير؛ هذا بحسب اللفظ. وأما بحسب المعنى إنّما هذه الإستدلالات من باب النصوص لا الظواهر وقيل منها من باب الإلزام؛ فتدبّر.

كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنسبة إلينا، لقولهم: «إنّما يعرف القرآن من خوطب به»[١] وقولهم: «كلام النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مثل كلام الله في الأكثر يحتمل الناسخ والمنسوخ، وقد يكون عاما، وقد يكون خاصا، وقد يكون مؤلا» ولا يعلم ذلك من جهتنا، لأ نا مخاطبون بها عارفون بما هو المراد منهما. وأيضاً مقتضى تصريحات الأئمة عليهم السلام بالفرق بين كلامهم وبين كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بأن لهما وجوها مختلفة وبأنهما يحتملان الناسخ والمنسوخ وبأنهما وردا في الأكثر على وجه التعمية بالنسبة إلى أذهان الرعية وورد بقدر عقول الأئمة عليهم السلام بخلاف كلام الأئمة عليهم السلام فإنه لا يحتمل أن يكون منسوخاً، وأنه ورد بقدر ادراك الرعية وهم مخاطبون به، فيكون كلامهم عليهم السلام خالياً عن ذلك الاحتمال. هكذا ينبغي أن تحقق هذه المواضع، وذلك فضل الله يؤيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم».[٢] انتهى.

لأنا نقول القول بالفرق بين ظواهر الكتاب والسنة وبين ظواهر الأخبار والأئمة عليهم السلام عسير جدّاً.[٣]

---

(١) الكافي، ج٨، ص ٣١٢، ذيل الحديث ٤٨٥.

(٢) الفوائد المدنية، ص: ١٧٨

(٣) بغية الفحول: قال: وبين ظواهر أخبار الأئمة عسير جداً.

أقول: الأئمة نصوا في الأحاديث المتواترة بالفرق، مع أن الفرق معلوم إذا كان المخاطب بالقرآن المعصوم وبالأحاديث المعصومية الرعية ويختلف الكلام من

فانك قد عرفت فيما سبق في المقصد الأوّل أن ظواهر الكتاب والسنة حجّة وقد بسطنا القول في ذلك بما لا مزيد عليه.[١]

وقد سبق أيضاً ان أحاديث الأئمة أيضاً مثل الكتاب والسنة[٢] في كونها متشابهة ومحكمة وعامة وخاصة مقيدة ومطلقة ولما كان الرجوع إلى ما سبق موجباً لانتشار الناظرين في هذا المقام لهذا نذكر مرة ثانية أكثر الأحاديث الدالة على ما قلنا وإن كان موجباً للتطويل.

فنقول: قال مولانا المجلسي في «البحار» ناقلاً عن «معاني الأخبار» بالاسناد المذكورة عن داود بن فرقد قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول:

«أَنْتُـمْ أَفْقَهُ النَّـاسِ إِذَا عَرَفْتُمْ مَعَـانِيَ كَلَامِنَـا إِنَّ الْكَلِمَـةَ لَتَنْصَرِفُ عَلَى وُجُوهٍ فَلَوْ شَاءَ إِنْسَانٌ لَصَرَفَ كَلَامَهُ كَيْفَ شَاءَ وَلَا يَكْذِبُ»[٣].[٤]

الحكم بقدر إختلاف فهم من خوطب به. فالآيات نزلت على مقدار فهم النبيّ والأئمة عليهم السلام والأحاديث صدرت على مقدار فهم الرعية. قال صلى الله عليه وآله وسلم نحن أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم؛ فتدبّر. فشتان مابين الميعافين والمضنى صفحه ٤٧.

(١) بغية الفحول: قال: وقد بسطنا القول في ذلك. **أقول:** بل لأدلة فيه.

(٢) بغية الفحول: قال: أيضاً مثل الكتاب والسنة الخ ...

أقول: كون التشابه بحيث لايدركه المعصوم كما ورد في القرآن تعميه للمصلحة غير تشابه الذي يعرفه الرعية يرده إلى المحكم. فإن التشابه مقول بالتشكيك كما لايخفى على الماهر.

(٣) بغية الفحول: قال: فلو شاء إنسان يصرف كلامه الخ ...

أقول: هذا واضح في التورية والتقية كما قال عليه السلام في المعاريض لمندوحة عن الكذب ويعرف عند التعارض بموافقة المخالف ومخالفته؛ فتدبّر.

(٤) معاني الأخبار، ص١؛ بحار الأنوار، ج٢، ص: ١٨٤

وأيضاً ناقلاً عنه باسناد مسطورة ثمّه عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبدالله عليه السلام انّه قال:

«حَدِيثٌ تَدْرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ تَرْوِيهِ ولَا يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فَقِيهاً حَتَّى يَعْرِفَ مَعَارِيضَ كَلَامِنَا وإِنَّ الْكَلِمَةَ مِنْ كَلَامِنَا لَتَنْصَرِفُ عَلَى سَبْعِينَ وَجْهاً لَنَا مِنْ جَمِيعِهَا الْمَخْرَجُ»(١). (٢)

قال مولانا المجلسي في «البحار» بعد نقل هذا الحديث:

---

(١) بغية الفحول: قال: على سبعين وجها لنا من جميعها المخرج الخ ...
أقول كلامهم عليهم السلام خارج مخرج مراتب الإيمان. كلما إزداد الرجل في الإيمان إزداد معرفته لدقايق كلامهم عليهم السلام وهذا لايستلزم كون المعنى المتبادر الوارد مورد فهم ضعفاء الشيعة غير مقصود بل قد تواتر الأخبار بأن مناط التكليف حال أضعف الرعية كما نصّ الرضا عليه السلام في فقهه بما نصّه عليه السلام: وذلك إن الله فرض الفرائض على أضعف القوم قوة ليستوى فيها الضعيف والقوى. كما قال الله تبارك وتعالى، فما استيسر من الهدى. وقال فاتقوا الله ما إستطعمتم؛ فاستوى الضعيف الذي لايقدر على كثير من شاة والقوى الذي يقدر على أكثر من شاة إلى أكثر القدرة في الفرايض وذلك لأن لايختلف الفرايض ولا تقام على حد وقد فرض الله تبارك وتعالى على الضعيف ما فرض على القوى ولايفرق عند ذلك بين القوى والضعيف. فلما إن لم يجز أن يفرض على الضعيف المعلول فرض القوى الذي هو غير معلول لم يجز أن يفرض على القوى غير فرض الضعيف فيكون الفرض مجهولا وثبت الفرض عند ذلك على أضعف القوم ليستوى فيها القوى والضعيف رحمة من الله للضعيف لعلته في نفسه ورحمة منه للقوى لعلة الضعيف ليتتم الفرض المعروف المستقيم عند القوى والضعيف؛ فتدبّر.
[حاشيه: إعلم أنى كلما وضعت «فاء» في هذا الكتاب فهى للإشارة إلى شيء أصابه إليه يوما للحاشية على بعض كتبى]

(٢) معاني الأخبار، ص٢؛ بحار الأنوار، ج٢، ص: ١٨٤

«بيان؛ لعل المراد ما يصدر عنهم تقية وتورية والأحكام التي تصدر عنهم لخصوص شخص لخصوصية لا تجري في غيره فيتوهم لذلك تناف بين أخبارهم».[١]

وناقلاً عن «الاحتجاج» عن الرضا عليه السلام انه قال:

«إِنَّ فِي أَخْبَارِنَا مُتَشَابِهاً كَمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ - ومُحْكَماً كَمُحْكَمِ الْقُرْآنِ فَرُدُّوا مُتَشَابِهَهَا[٢] إِلَىَ مُحْكَمِهَا ولاَ تَتَّبِعُوا مُتَشَابِهَهَا دُونَ مُحْكَمِهَا».[٣]

وناقلاً عن «العيون» باسناد مذكورة ثمة عن الرضا عليه السلام قال:

«مَنْ رَدَّ مُتَشَابِهَ الْقُرْآنِ[٤] إِلَىَ مُحْكَمِهِ هُدِيَ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فِي أَخْبَارِنَا مُتَشَابِهاً كَمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ ومُحْكَماً كَمُحْكَمِ الْقُرْآنِ فَرُدُّوا مُتَشَابِهَهَا إِلَى مُحْكَمِهَا ولَا تَتَّبِعُوا مُتَشَابِهَهَا دُونَ مُحْكَمِهَا فَتَضِلُّوا».[٥]

---

(١) بحار الأنوار، ج٢ ؛ ص١٨٤

(٢) بغية الفحول: قال: فردوا متشابهها الخ ...

أقول: هذا صريح فيما أشرنا إليه أنفا من أن معرفة متشابه كلامهم عليهم السلام بالرد إلى محكمه أمر مقدور ورد الأمر منهم عليهم السلام به وليس من باب إستنباط الأحكام النظرية من متشابهات القرآن والسنة النبوية التي وردت النصوص بأنه من خصايصهم عليهم السلام .

(٣) الإحتجاج على أهل اللجاج، ج٢ ؛ ص٤١٠

(٤) بغية الفحول: قال: قال من ردّ متشابه القرآن الخ ...

أقول: بمعونة تفسيرهم عليهم السلام لنصوص معتبرة عنهم عليهم السلام .

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ؛ ج١ ؛ ص٢٩٠

وناقلاً عن «بصائر الدرجات» بالاسناد المذكورة ثمه عن عبدالاعلى بن اعين قال:

«دَخَلْتُ أَنَا وعَلِيُ بْنُ حَنْظَلَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فَسَأَلَهُ عَلِيُّ بْنُ حَنْظَلَةَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَ فِيهَا فَقَالَ رَجُلٌ[1] فَإِنْ كَانَ كَذَا وكَذَا فَأَجَابَهُ فِيهَا بِوَجْهٍ آخَرَ وإِنْ كَانَ كَذَا وكَذَا فَأَجَابَهُ بِوَجْهٍ[2] حَتَّى أَجَابَهُ فِيهَا بِأَرْبَعَةِ وُجُوهٍ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ حَنْظَلَةَ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَدْ أَحْكَمْنَاهُ فَسَمِعَهُ أَبُو عَبْدِ الله فَقَالَ لَا تَقُلْ هَكَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ فَإِنَّكَ رَجُلٌ وَرِعٌ إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ ضَيِّقَةً ولَيْسَ تَجْرِي إِلَّا عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ مِنْهَا وَقْتُ الْجُمُعَةِ لَيْسَ لِوَقْتِهَا إِلَّا وَاحِدٌ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ومِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءُ مُوَسَّعَةٌ تَجْرِي عَلَى وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ وهَذَا مِنْهَا والله إِنَّ لَهُ عِنْدِي سَبْعِينَ وَجْهاً»[3].[4]

قال مولانا المجلسي :

«بيان؛ لعل ذكر وقت الجمعة على سبيل التمثيل والغرض بيان أنه لا

---

(١) فقال على، كذا في البحار. (٢) و في البحار بزيادة، آخر.

(٣) بغية الفحول: قال: وهذا منها والله أن له عندى الخ ...

أقول: الحمد لله على ذلك فهذا الذي يذهب إليه من أن الأمور الضيقة ما ورد فيها إلا حديث متفق عليه متحد المعنى والأمور الموسعة وردت فيها الأخبار من باب بيان أفراد الصنف أو أصناف النوع أو أنواع الجنس فيجرى فيها التسليم كما نصت به الآيات والروايات وقد استوفيناها في المطولات.

(٤) بصائر الدرجات ؛ ج١ ؛ ص٣٢٨

ينبغي مقايسة بعض الأمور ببعض في الحكم فكثيراً ما يختلف الحكم في الموارد الخاصة وقد يكون في شيء واحد سبعون حكماً بحسب الفروض المختلفة».[١]

وأيضاً ناقلاً عنه باسناده عن عبدالغفار الجارحي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال:

«إِنِّي لَأَتَكَلَّمُ عَلَى سَبْعِينَ وَجْهاً لِي فِي كُلِّهَا الْمَخْرَجُ».[٢]

وأيضاً ناقلاً عنه باسناده عنه عليه السلام قال:

«أَنْتُمْ أَفْقَهُ النَّاسِ مَا عَرَفْتُمْ مَعَانِيَ كَلَامِنَا[٣] إِنَّ كَلَامَنَا لَيَنْصَرِفُ عَلَى سَبْعِينَ وَجْهاً».[٤]

وأيضاً ناقلاً عنه باسناده عن أبي بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول:

«إِنِّي لَأَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ لَهَا سَبْعُونَ وَجْهاً إِنْ شِئْتُ أَخَذْتُ كَذَا».[٥]

---

(١) بحار الأنوار، ج٢ ؛ ص١٩٧ (٢) بصائر الدرجات ؛ ج١ ؛ ص٣٢٨

(٣) بغية الفحول: قال: أفقه الناس اعرفهم معانى كلامنا الخ ...

أقول: عرفنا المعانى علمها التفصيلى وليس الظنّ من العرفان في شيء كما هو واضح على الخبير بموارد إستعمال لفظ العارف والظان فيقال العارف بالله ومن زار الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه ولو كان العرفان بمعنى الظنّ للزم جواز الإكتفاء بالظن في التوحيد والنبوه والامامه أيضاً ويصح حمل الاوامر بتحصيل المعرفه على تحصيل الظنّ والاكتفا به والرجل لايقول بذلك.

(٤) بصائر الدرجات ؛ ج١ ؛ ص٣٢٩

(٥) نفس المصدر.

والشيخ الصدوق روى في «الكافي» باسناده عن ابن خنيس قال:

«قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِذَا جَاءَ حَدِيثٌ عَنْ أَوَّلِكُمْ وحَدِيثٌ عَنْ آخِرِكُمْ بِأَيِّهِمَا نَأْخُذُ فَقَالَ خُذُوا بِهِ حَتَّى يَبْلُغَكُمْ عَنِ الْحَيِّ[1] فَإِنْ بَلَغَكُمْ

---

(١) بغية الفحول: قال: قال خذوا به حتّى يبلغكم عن الحى.

أقول: فأين في أمثال هذا الخبر دلالة على العمل بالظن؟ بالله عليك أيها الرجل! لو تمسكت العامّة بخيالاتك الواهية التي أجريتها في وجوه دلالات الآيات والأخبار في جواب الشيعة في مسألة الإمامة أو تمسكت سائر فرق الشيعة في الروايات الدالة على إمامة الأئمة الإثنى عشر أو تمسكت الصوفية والملاحدة في تحريف الشرعيات بأى شيء كنت تجيبهم، فما كان جوابك للسنى في سد طرق الإحتمالات في الآيات والروايات المستدل بها على خلافة على عليه السلام بلا فصل وإمامة الأئمة الإثنى عشر بالترتيب المخصوص؟ فهو جوابنا لك! وما كان جوابك للمكتفى بالظن في الأصول الدين لأجل كثرة الإختلافات الواردة فيها وتشتت الأراء والأفهام في عقلياتها وتعارض الروايات في نقلياتها؟ فهو جوابنا لك. ألا ترى إلى الإختلاف الشديد في مسألة تأصّل الوجود والماهية وربط الحادث بالقديم وصدور الكثرة من الوحدة والإشتراك المعنوى واللفظى والحقيقة والمجاز وفي عينية الصفات أو زيادتها أو عينيتها بإعتبار وزيادتها بإعتبار وفي حدوثها وقدمها وفي قدم الهيولى وإثباتها وحدوثها وفي الجوهر الفرد والمعاد الجسماني والروحاني وتفرق الأجساد مع بقاء الارواح أو فناء الأرواح والأبدان وسهو النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أو إسهائه أو لا ذا ولا ذاك مع تخالف الآيات في التنزيه وصراحتها في التشبيه من إثبات اللقاء والرؤية والنظر والوجه واليد والجنب والساق والآيات الصريحة في صدور المعاصى من الأنبياء وآيات الجبر وأحاديث التشبيه والجبر فما كان جوابك لأصحاب الملل المخالفه مع وجود هذا الإختلاف في الأراء والروايات والآيات مع القول بوجوب تحصيل العلم القطعي في أصول الدين وعدم الإكتفاء بالظن والتقليد فهو جوابنا لك بعينه بلا زيادة ولا نقيصة. فاما تقول

عَنِ الْحَيِّ فَخُذُوا بِقَوْلِهِ»[١] الحديث.

وقد سبق هذه الرواية وامثالها عن قريب.

وإذا عرفت هذا فنقول لا يخفى عليك بعد ورود هـذه الأحاديث وامثالها كيف يجزم العاقـل ان مراد الأئمة عليهم السلام هو ما يفهم مـن ظواهرها فإنّ الامتياز بين العـام الباقي على عمومه والمطلـق الباقي على اطلاقـه وخصوصية الحكم بالمخاطب وكون الحكم مخصوصاً بزمان مخصـوص ومكان مخصوص وكون الـكلام محكماً وكـون الكلام لا يـراد بـه الّا معنى واحـد وبـين اضدادها ليس بعقلي[٢] وما ادعى أحد بوصول النصّ عليه ان قاعدته من قبل الشارع صلى الله عليه وآله وسلم و

بإنسداد باب العلم مطلقاً والإكتفاء بالظن أصولاً وفروعاً وتصويب كلّ الملل الزايغة فتصير صوفياً على مذهب محي الدين المعروف بإبن العربي. واما سدّ باب الإحتمالات العقلية والنقلية في الأراء والأقوال والآيات والروايات، قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ولتعلمن نبأه بعد حين.

(١) الكافي، ج١ ؛ ص٦٧

(٢) بغية الفحول: قال: ليس بعقلى الخ ...

أقول: أين المخلص في العقليات مع إختلاف الإشراقيين والمشائين والرواقيين وأصحاب ذوق المتألهين والمتكلمين والمعتزلة والأشاعرة والزيدية والإمامية والإسماعلية مع إدعاء كلّ منهم الإستدلالات بالعقليات والمهارة في فنون الحكمة والمنطق والكلام كما لايخفى على من تتبع التجريد وحواشيه وشروحه وشرح المواقف والمقاصد والإشارات والمحاكمات والشفاء والحاشية القديمة وغير ذلك.

بگو عزيز كه اين از كجاى انصاف است

كسى كه كار چنين كرد كى ز اشراف است؟

لله در من قال:

كما ان جناب الأئمة عليهم السلام امرونا بردّ متشابهات الكتاب والسنة إلى انفسهم وإلى محكمات الكتاب والسنة كذلك صدر الأمر منهم في اخبار كثيرة بردّ متشابهات أحاديثهم إلى محكمات أحاديثهم وإليهم كما ينطق به بعض الأحاديث المسطورة انفاً.

وأيضاً منها ما في «البحار» ناقلاً عن «امالي» الشيخ في الأربعة مائة قال أميرالمؤمنين عليه السلام :

«إِذَا سَمِعْتُمْ مِنْ حَدِيثِنَا مَا لَا تَعْرِفُونَ فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا وقِفُوا عِنْدَهُ[١] وسَلِّمُوا[٢] حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الحَقُّ ولاَ تَكُونُوا مَذَايِيعَ عَجْلَى».[٣]

الحق صبح واضح الأسفاري   والباطل ليل مظلم الساري

***

حق واضح است ومنكر حق كور احول است

بو فارق است، چوب اگر بيد وصندل است

دعوى سد باب نشانى ز جاهلى است

برهان ميان باطل وحق فرق وفيصل است

دشمن كجا ومعرفت شاهراه دين

كور را هنر شناختن چيست وململ است

قال الله تبارك وتعالى: ومن يتق الله يجعل له مخرجا. وقد فسر عنه عليه السلام بالمخرج عن الشبهات.

(١) بغية الفحول: **قوله:** فردوه إلينا وتوقفوا. **أقول:** أي في التعيين.

(٢) بغية الفحول: قال: عنه وسلموا الخ ... **أقول:** أي في العمل.

(٣) بحار الأنوار، ج٢ ؛ ص١٨٩

وناقلاً عن «بصائر الدرجات» باسناده عن جابر قال قال ابوجعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

«إِنَّ حَدِيثَ آلِ مُحَمَّدٍ صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَا يُؤْمِنُ بِهِ إِلَّا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ أَوْ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ أَوْ عَبْدٌ امْتَحَنَ اللهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ فَمَا وَرَدَ[١] عَلَيْكُمْ مِنْ حَدِيثِ آلِ مُحَمَّدٍ فَلَانَتْ لَهُ قُلُوبُكُمْ وعَرَفْتُمُوهُ فَاقْبَلُوهُ[٢] ومَا اشْمَأَزَّتْ مِنْهُ قُلُوبُكُمْ وأَنْكَرْتُمُوهُ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وإِلَى الرَّسُولِ وإِلَى الْعَالِمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ وإِنَّمَا الْهَالِكُ أَنْ يُحَدَّثَ أَحَدُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْهُ لَا يَحْتَمِلُهُ فَيَقُولَ واللهِ مَا كَانَ هَذَا ثَلَاثاً».[٣]

[و زاد في رواية أخرى:] «وَ اللهِ مَا كَانَ هَذَا ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ إِنَّ الْإِنْكَارَ هُوَ الْكُفْرُ بِاللهِ الْعَظِيمِ».[٤]

نعم الأظهر في كلام الحكيم أن يكون المراد ما هو يستفاد من ظاهره مع عدم القرينة على ارادة خلاف الظاهر ليكن في زماننا هذا تحصيل العلم بعدم القرينة وقت تكلم المعصوم عليه السلام من خواص المعصوم[٥] عليه السلام فوق طاقة امثالنا وامثال صاحب «الفوائد المدنية» سلّمنا إمكان تحصيل العلم بعدم القرينة

---

(١) و في نسخة بدله، عرض. (٢) و في نسخة بدله، فخذوه.

(٣) بصائر الدرجات ؛ ج١ ؛ ص٢١ (٤) نفس المصدر؛ ص٢٢

(٥) بغية الفحول: قال: وقت تكلم المعصوم عليه السلام عن خواص المعصوم عليه السلام الخ ...

أقول: بالله عليك! إن المعصومون ما كانوا يدرون أن مناط شيعتهم ومواليهم في زمن الغيبة يكون على هذه الآثار وقد أخبروا بذلك في كثير من الأخبار فكيف خاطبوا بما لانفهمه. فافهم.

وقت التكلم لكن انّما يحصل الجزم بعدم ارادة خلاف الظاهر إذا لم يكن أخبرنا بان كلامه تارة يكون على ظاهره من العموم والاطلاق والأحكام وتارة يكون على خلاف ظاهره بأن يكون مخصوصاً ببعض الافراد وببعض الازمان أو مقيداً ببعض القيود أو يكون متشابها بحيث لا يحصل العلم بالمراد منها الا بالرجوع إليهم عليهم السلام .

أما مع هذه الأخبار فلا يمكن لنا الجزم بكون ظواهر الأخبار هي المراد منها نعم أصل عدم القرنية وعدم ارادة خلاف الظاهر يستلزمان ظنيّة ارادة الظاهر منها لكن هذه الأصول كيف يتمسك بها من بعدّها من مطاعن المجتهدين ويدعى تحصيل العلم والقطع بالأحكام والدليل الذي ذكره في حجية ظواهره الأخبار قد اخذه من كلام الأصولين فانّهم ذكروا في حجية ظواهر الكتاب والسنة والأخبار ما هو ذكره هنا وهم تام على مسلكهم سيّما نظر إلى قوله تعالى ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [1]

وإلى ما في «البحار» ناقلاً عن «المحاسن» عن ابى سليمان الجعفرى رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

«إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ نُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ».[2]

هذا والله ولي التوفيق.

---

(١) الزخرف: ٣

(٢) المحاسن، ج١ ؛ ص١٩٥

الفصل السادس

[إمكان التعبّد بخبر الواحد]

يجوز التعبّد بخبر الواحد عقلاً بلا خلاف منافي ذلك الّا ابن قبة[(١)] وعليه أكثر المخالفين خلافاً لشرزمة قليلة منهم ومنهم ابو على الجبائي من المعتزلة.

والمراد بالتّعبد به هو أن يوجب الله علينا العمل به واستدلوا عليه بان التعبّد به واقع[(٢)] كما ستعرف فيكون ممكناً لا محالة وبانّ التكليف به لا يستلزم المحال[(٣)] فلا يكون محالًا بان التعبّد بخبر الواحد لو كان ممتنعاً فانّما يكون لكونه ظنّياً[(٤)] فيكون العمل يقول الشاهدين[(٥)] والآيات والأخبار المتواترة ظنّية الدلالة أيضاً ممتنعاً لان المطلوب في جميعها ظنّي.

---

(١) بُغْيَةُ الفُحُولِ: قال: إلا عن إبن قبة الخ ... **أقول:** والمحقق الطوسي والشيخ إبن ميثم.

(٢) بُغْيَةُ الفُحُولِ: قال: بأن التعبّد به واقع الخ ... **أقول:** هذه مصادرة بالمطلوب.

(٣) بُغْيَةُ الفُحُولِ: قال: لايستلزم المحال الخ ...

أقول: يستلزم المحال من باب نسبته الأمر بالقبيح إلى الله تعالى لأنه يستلزم الإقدام على ما لا أمن فيه الخطأ وهو قبيح عقلا. فالأمر به كذلك؛ فتدبّر.

(٤) بُغْيَةُ الفُحُولِ: قال: لكونه ظنيا الخ ... **أقول:** نعم! الأمر كذلك.

(٥) بُغْيَةُ الفُحُولِ: قال: فيكون العمل بقول الشاهدين الخ ...

أقول: ليس المناط في الشاهدين حصول المظنة بل قيام البينة وإلا لو لم يحصل الظنّ للحاكم بشهادة البينة العادلة لجاز له ردّ البينة وكذلك لو حصل له ظنّ بشهادة عدل أو بأمارات أخرى ولايقول به أحد من الإمامية ولا المصنّف بتفسير ولايجوز العمل بالآيات إلا بعد معرفة معانيها.

أمّا حجّة المخالفين فهو انه[١] لو جاز التعبّد به لزم اجتماع النقيضين إذا أخبر العادلان بالحكمين المتناقضين والجواب انه لا نسلم انه يلزم اجتماع النقيضين في الصورة المفروضة فانّا في هذه الصورة مكلّفون بالتوقف[٢] أو التخيير.

الفصل السّابع
[وقوع التعبّد بخبر الواحد]

قد وقع الاختلاف في وقوع التعبّد بخبر الواحد فمنع السيّد المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس عنه وقال بوقوعه الشيخ[٣] وتبعه المتأخرون وجماعة من المخالفين وهذا هو الأظهر لوجوه:

[الوجه] الاوّل منها:

إن من تتبع ظواهر الآيات والأخبار والآثار يحصل له القطع بكون التعبّد

---

(١) بُغيَةُ الفُحُول: قال: أما حجّة المخالفين فهو أنه الخ ...
أقول: سبحان الله! هذا بعينه ردّ على الرجل من طرف الأخباريين في نقضه عليهم عند إعتقادهم لقطعية الأخبار المدونة في أصولنا فقد كان الدليل حقا. فهم على صحة دعواهم وصحة مذهبهم وذلك يستلزم فساد مذهب الرجل لأن العمل بالظن والأحاد مايجوزه المجوز إلا بعد فرض سد باب العلم من باب أكل الجيفة والميتة وأما مع فرض كون أخبارنا قطعيّة فكيف يجوز العمل بالأحاد؟ فتدبّر.

(٢) بُغيَةُ الفُحُول: قال: مكلفون بالتوقف الخ ...
أقول: كيف التوقف مع مسيس الحاجة إلى العمل؟

(٣) بُغيَةُ الفُحُول: قال: وقال بوقوعه الشيخ الخ ... **أقول:** حاشا الشيخ عن ذلك.

به متواتر المعنى[١] بالنّسبة إلينا كشجاعة علي عليه السلام و ان لم يحصل القطع بكلّ واحد منها بخصوصه واستيعاب الآيات والأحاديث الورادة في هذا الباب لا يخلو عن التعسّر لكن نذكر جملة منها ليكون انموذجاً لها وعلى الله التكلان.

فنقول قال الله تعالى في سورة التوبة ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [٢].

أما وجه دلالته على ما نحن بصدده فلأن معنى ظاهر الآية انّه هلّا ينفر من كلّ فرقة طائفة إلى تحصيل العلم والتفقّه في الدين لينذر تلك الطائفة أي ليخبروا بالخوف فرقتهم وقومهم إذا رجعوا إليهم ليحذر قومهم بذلك الانذار فالآية دلّت على وجوب الحذر عند انذار الطائفة لانّ لعلّ لترجى وهو في حقّه تعالى محال فيكون المراد منه الطلب لأنّه اقرب المجازات والطلب الذي هو اقرب مجازات الترجي[٣] لايكون الا على سبيل الوجوب فإنّ المترجي من حيث هو مترجي لا يرضى بعدم وقوع مرجوه واخبار الطائفة لا يكون الّا خبراً واحداً فإنّ الطائفة اسم للواحد كما قاله محمّد بن كعب[٤] أو للواحد فما

---

(١) بغية الفحول: قال: يكون التعبّد متواتر المعنى الخ ...

أقول: لاتواتر على حجية الآحاد الخالية عن القرينة وأما مع القرينة فملحقة بالمتواترات. فتدبّر!

(٢) التوبة: ١٢٢

(٣) بغية الفحول: قال: هو أقرب مجازات الترجى الخ ...

أقول: سبحان الله! اين الملازمة في مطلق الطلب ومع كثرة إستعمال صيغ الأمر الحقيقي في الإستحباب.

(٤) بغية الفحول: قال: كما قاله محمد بن كعب الخ ... **أقول:** قول هذا المخالف حجّة على

فوقه كما قاله عكرمة[(١)] أو للاثنين كما قاله عطاء[(٢)] أو للثلثة كما قاله الزهري[(٣)] أو نقول الفرقة اسم لجماعة اقلّها ثلاثة والطائفة بعضهم وبعض الثلاثة اما واحد واثنان فلو خرج من ثلثة واحدا واثنأن ينبغي أن يحصل البراءة والامتثال ويجب الحذر على الذي لم يخرج بسبب الانذار مع انه خبر واحد فلو لم يكن الخبر الواحد حجّة لما وجب الحذر.

فإن قيل المراد انذار جميع الطوائف حيث قال جلّ شأنه ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ﴾[(٤)] ولم يقل من فرقة واحدة وحينئذٍ لا نسلّم ان انذار جميع الطوائف خبر واحد بل الظاهر انه يكون الانذار حينئذٍ من المتواترات كما لايخفى.

قلنا: قوبل الجمع بالجمع فإنّ القوم اسم جمع وهذا يقتضى الانقسام فيكون ان المراد كلّ طائفة نافرة من الفرقة ينذرون الطائفة الباقية من تلك الفرقة ويجب على الباقية الحذر بانذارهم فحصل المطلوب على انّ الظّاهر انّه لا يساعد الاشكال قوله تعالى ﴿إِذَا رَجَعُوٓاْ﴾ لانّ الطوائف كلّهم ليسوا براجعين إلى كلّ فرقة فإنّ الرجوع لا يتصور الّا إذا كان منهم اما الآتي إليهم ابتداء فلا يسمى راجعاً بل قادماً.

ناصب غبى مثله لا على شيعة الأئمة المعصومين عليهم السلام .

(١) بغية الفحول: قال: كما قاله عكرمه. **أقول:** كان من علماء الخوارج بإتفاق العلماء.

(٢) بغية الفحول: قال: كما قاله عطاء. **أقول:** أي رئيس المعتزله.

(٣) بغية الفحول: قال: كما قاله الزهري. **أقول:** أي مجتهدي العامّة أقواله معروفة في فقههم الإستدلالي.

(٤) التوبة: ١٢٢

فإن قيل: لا نسلّم ان المراد من الإنذار هو الأخبار بالمخوف، بل المراد منه هو الفتوى بقرنية التفقّه فإنّ التفقّه انّما يحتاج إليه للفتوى لا للاخبار والرواية.

قلنا التفقه في اللغة التفهّم فيجب المصير إليه مادام لم يعلم النقل عنه ومعناه المصطلح بين الفقهاء مستحدث فانّ الأصل في الحديث هو التأخر.

لا يقال: ان الإنذار هو الخبر الخاص والمطلوب انما هو إثبات كون اخبار العادل حجّة مطلقاً.

لانّا نقول: لما ثبت كون الانذار حجّة ثبت المطلوب العدم القول بالفصل مع انا نقول عمدة الأحكام الشرعيّة الوجوب والحرمة وهما لا ينفكان عن التخويف فإذا ثبت دلالة الآية على قبول خبر الواحد فيهما ثبت فيهما سواهما بالطريق الأولى.

بقي ههنا اشكال وهو ان أكثر المفسرين ذكروا في شأن نزول الآية ومنهم الطبرسي رحمة الله عليه ان بعد نزول الوعيد الشديد في حق المتخلفين عن غزوة تبوك كان إذا بعث رسول الله ﷺ جيشاً اسرع المومنون بأسرهم إلى النفر، وانقطعوا عن استماع الوحي والتفقّه في الدين فامروا أن ينفر من كلّ فرقة طائفة إلى الجهاد ويقيم الباقون عند رسول الله ﷺ ليتفقهوا وينذر الباقون إذا رجعوا إليهم[1] حتّى لا ينقطع التفقه الذي هو الجهاد الاكبر.

---

(١) بغية الفحول: قال: وبضم الباقون عند رسول الله ﷺ ليفقهوا وينذر الباقون إذا رجعوا إليهم الخ ...

أقول: إعلم أن فساد إستدلال الرجل على النافين بهذه الآية من وجوه عديدة.

الأوّل: أن غاية ما يفيده الآية بظاهرها على معتقد الخصم الظنّ والذي يمنع من

العمل بالآحاد إنّما يمنعه من باب المظنية فهذا مصادرة بالمطلوب ولكن الرجل غبى لايعرف وجه الإستدلال.

الثاني: أن الرجل إعترف بكتابه هذا بأن العدد ليس شرطا في التواتر بل المناط حصول العلم فكيف غفل أو تغافل عنقريب وصار يستدل بقلة العدد على كون الخبر من الآحاد الموجبة للظن مع إنضمام القرينة بضد القطع من خبر شخص واحد غير عادل كثير الحكم الوجدان.

الثالث: أن الآية مطلقة لايدل على مقصود الرجل من إعتبار العدالة بل يشمل خبرالمجهول والمتهم أيضاً. فإذا جاز له التخصيص في فرد لجاز لغيره في فرد آخر.

الرابع: أنه لايجوز الإستدلال بالظواهر عندنا إلا بعد ورود التفسير عن المعصومين عليهم السلام وإلا لم يكن حجّة على الأخباريين وإذ ليس فليس.

الخامس: أن كلّ إحتمال أجراه الرجل في الآيات الناصة التي إستدل بها المحقق الأسترآبادي مع كونها مفسرات عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام فهو جاز في إستدلاله بهذه الآية الغير الناصة والصريحة وغير المفسرة بالطريق الأولى. فما كان ؟؟ صفحه ٥١ يكون جواب الرجل لنا يكون جوابنا له بعينه وإذ إندفع تشكيكه بنقض شبهاته بقيت دعوى المحقق الأسترآبادي رحمه الله على حالها وفساد مذهب الرجل كذلك.

السادس: أن الاية لنا لا علينا؛ لجمعية الضمير في جميعها من قوله ليتفقهوا ولينذروا وإذا رجعوا وأقل الجماعة ثلاثة عند العرب وهي أقل عدد التواتر مع أن الظاهر من سياق الآية وملاحظة شأن النزول أن المتفقهين والمنذرين هم المتخلفون مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولا شك أنهم كانوا عدد التواتر.

السابع: أن الآية متشابهة المراد بالنسبة إلى الرعية للإختلاف الواقع بينهم فتارة فسّروا المتفقهين بالنافرين وتارة بالمتخلفين وكذلك المنذرين وتارة فسّروهم بالنافرين وتارة بالباقين مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وتارة إستدلوا بها على الإجتهاد والتقليد وتارة على حجية الآحاد ووجوب قبولها وتارة على كون الإجتهاد واجباً كفائيا

ويمكن الجواب عنه بأنه لا يخلو من أنّ المراد من الآية إن كان ما هو الظاهر فوجه الدلالة على المطلوب ظاهر وإن كان المراد منها ما يدلّ عليه شان نزول الآية فالمطلوب أيضاً حاصل.

فانّك قد عرفت ان الفرقة يطلق على الثلث فما فوقها فالآية باطلاقها تدل على ان واحداً من الثلثة إذا أخبر الذي نفروا إلى الجهاد بما تعلم عند رسول الله ﷺ لكان اخباره حجّة وهذا هو المطلوب.

وأيضاً قال الله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [(١)]

فإنه يدلّ بالمفهوم على انه ان لم يكن المخبر فاسقاً[(٢)] لا يجب التبينّ[(٣)] فاما

وتارة على حجية المتواترات. فما كان الإختلاف فيه بالغا هذا المبلغ، كيف يجوز للرجل يثبت به أصلاً من الأصول الفقهية التي لابدّ له من مستند قطعي حتّى لايستلزم إستناد الظنّ بالظن فاعتبروا يا أولى الألباب.

(١) حجرات: ٦

(٢) بغية الفحول: قال: إن لم يكن المخبر فاسقا الخ ...
أقول: عدم الفسق أعم من العدالة والرجل لايفرق وهو يدعى التفرد والتفطن. نعم! في الهند كذلك.

(٣) بغية الفحول: قال: لايجب التبيين الخ ...
أقول: العجب من الرجل أنه يستدل بالمفهوم على الأخباريين مع أنهم لايقولون بحجية الدلالات الظنّيّة المنطوقية ويريد أن يثبت حجية الظنّ بظن أضعف وهو لايفرق بين أن عدم الفسق لايستلزم العدالة بل عدم ظهور الفسق يشمل العادل والمجهول والرجل لايقول بحجية خبر المجهول فهو إما جاهل أو مدلّس نعوذ

يجب القبول في صورة كان المخبر عادلاً[١] فهو المطلوب أو الردّ فكان العادل أسوء حالا من الفاسق وهو خلاف المعقول.

وأيضاً قال الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [٢] [٣]

فان الظاهر ان فائدة اظهار الهدى هي وجوب القبول على من اظهر له وهذا القدر كاف فيما نحن بصدده وإن كان للمناقشة فيه مجال.

بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وسوف يعلمون. وإذا جوز التخصيص جاز لنا. فتدبّر.

(١) بغية الفحول: قال: كالمخبر عادلا الخ ...

أقول: خبر الثقة العدل ليس من الآحاد في شيء بل هو محفوف بقرينة يفيد العلم العادي فإن العدالة تمنع عن تعمد الكذب والوثوق عن صدور النسيان لأن الثقة هو الذي لايروى إلا عن علم فالأية تدل على مطلقها من كون خبر الثقة العدل حجّة لا من حيث إفادته الظنّ بل من حيث إقترانه بالإعتماد والشاهد على ماذهبنا إليه تعليل الحكم في عجز الآية المبنى عن أن التبيين حذرا عن الإصابة بالجهالة وترتب الندامة المتعقبة من الخطأ في الإصابة فدلالة مفهوم الآية على عدم التبيين مع عدم الفسق لو سلمت يكون للأمن من الندامة والخطأ وهو لايتصور إلا في صورة العلم؛ فتدبّر.

(٢) بقره: ١٥٩

(٣) بغية الفحول: قال: ما أنزلنا البينات والهدى الخ ...

أقول: يا هذا! هل بينات الله وهداه ظنيات وآحاد؟ حتّى يدلّ الآية على العمل بالظن مع جمعية الصيغة! فتدبّر.

وأيضاً قال جلّ جلاله: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ [١] وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ [٢] ﴾[٣].

والتقريب ما مرّ آنفاً.

أما الأخبار:

فمنها ما في «البحار» ناقلاً عن «أمالي» الشيخ باسناد مذكور ثمّه عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

«مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً»[٤].[٥]

---

(١) بُغية الفحول: قال: ولاتلبسوا الحق بالباطل ... الآيه.

أقول: أين هذا من العمل بالظن وقبول الآحاد الظنّيّة فيا سبحان الله الرجل مجنون.

(٢) بُغية الفحول: قال: وأنتم تعلمون.

أقول: بالله عليك! ترد على الفاضل الأسترآبادي في إستدلاله بنصوص الآيات المناقشات البارده وتستدل بأمثال هذه الدلالات الوهمية بل الخيالية المحضة إن هذا إلا جنون وإظهار الفضل عند الذين لايعلمون والجنون فنون.

(٣) البقرة: ٤٢

(٤) بُغية الفحول: قال: من حفظ على أمتي ... الحديث.

أقول: هل يستلزم حفظ الأربعين أن يكون آحادا وأي تلازم بين المعنيين أو هل لايمكن لأحد أن يحفظ أربعين حديثا متواترا أو محفوفا بالقرينة.

(٥) بحار الأنوار، ج٢ ؛ ص١٥٣

وناقلاً عن «صحيفة الرضا عليه السلام» عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم :

«مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً يَنْتَفِعُونَ بِهَا بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِمًا »[١].

وناقلاً عن «غوالي اللالي» للشيخ الفاضل محمد بن جمهور الاحسائي وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم :

«مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ والْعُلَمَاء».[٢]

أما وجه دلالته على المطلوب فظاهر[٣]، فإنّه لو لم يكن خبرالواحد حجّة لم يتصور انتفاع الامّة بحفظه.

لايقال: لو تم هذا الاستدلال لزم أن يكون خبر الفاسق أيضاً حجّة لانا نقول هو خارج بالاتفاق[٤] مع انّ الايمان والعدالة في كلّ مسلم معتبر شرعاً.

ومافيه أيضاً ناقلاً عن «امالي» للصدوق باسناد مسطور ثمّه عَنْ عِيسَى

---

(١) صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، ص: ٦٦.

(٢) عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، ج١، ص: ٩٥.

(٣) بغية الفحول: قال: أما وجه دلالته الخ ...

أقول: لا يستلزم في حفظ أربعين حديثا وحجية الآحاد الظنّيّة الخالية عن القرائن.

(٤) بغية الفحول: قال: هو خارج بالإتفاق الخ ...

أقول: وللزم كون خبر المجهول حجّة ولا إتفاق.

بْنِ عَبْدِ الله الْعَلَوِيِّ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«اللهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي ثَلَاثاً قِيلَ يَا رَسُولَ الله ومَنْ خُلَفَاؤُكَ قَالَ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ حَدِيثِي وسُنَّتِي ثُمَّ يُعَلِّمُونَهَا أُمَّتِي»[1]. [2]

وناقلاً عن «العيون» عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«اللهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قِيلَ لَهُ ومَنْ خُلَفَاؤُكَ قَالَ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي ويَرْوُونَ أَحَادِيثِي وسُنَّتِي فَيُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ مِنْ بَعْدِي».[3]

وناقلاً عن «صحيفة الإمام الرضا عليه السلام»، وعن «غوالي اللالي» مثل ذلك.

---

(١) بغية الفحول: قال: قال الذين يبلغون ...الحديث. الخ ...

أقول: الرجل لاينظر إلى لفظ «الذين ولايبلغون» ولايفرق بين صيغة المفرد والجمع إما جهلا أو تجاهلا ولايدرى أنه لاتلازم بين الرواية وكون المروى أحادا والإطلاق لاينفع مع ورود المقيد هذا قطع النظر عن جهل الرجل بحال رجال الأسانيد وعدم التفرقة بين صحيح السّند وضعيفه ومحكم الدلالة ومتشابهها.

فيا لله من قوم جهول، خربوا دين الرسول، و لبسوا بالفصول.

حاشا فضلاء الأصول من أن يرضوا بمثل هذه الأباطيل ولكنه كما قيل «بد نام كنند نكو نامى چند». هذا مع عدم إعتبار العدد في التواتر على ما اختاروه. فتدبّر.

(٢) الأمالي، ص: ١٨١.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص: ٣٨.

وناقلاً عن «المحاسن» باسناد مذكور فيه عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:

«سَارِعُوا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ[١] فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَحَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي حَلَالٍ وحَرَامٍ تَأْخُذُهُ عَنْ صَادِقٍ[٢] خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ومَا حَمَلَتْ مِنْ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ وذَلِكَ أَنَّ اللهَ تعالي يَقُولُ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا[٣] وإِنْ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَيَأْمُرُ بِقِرَاءَةِ الْمُصْحَفِ».[٤]

وأيضاً ناقلاً عنه عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي:

«يَا جَابِرُ واللهِ لَحَدِيثٌ تُصِيبُهُ مِنْ صَادِقٍ فِي حَلَالٍ وحَرَامٍ خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ حَتَّى تَغْرُبَ». [٥]

ولايخفى عليك أن هاتين الروايتين كما تدلّان[٦] على كون خبر العادل حجّة

---

(١) بغية الفحول: قال: في طلب العلم.

أقول: لادلالة في طلب العلم على كون المطلوب ظنيا فتبصر.

(٢) بغية الفحول: قال: تأخذه عن صادق الخ ...

أقول: الصادق هو الإمام لما تواتر في تفسير قوله تعالى وكونوا مع الصادقين. مع أن العلم بصدق الراوي يستلزم العلم بالخبر.

(٣) بغية الفحول: قال: وذلك أن الله يقول: ما أتاكم الرسول ... الاية.

أقول: الإستدلال بالآية قرينة على المعنى الذي بيّنّاه من أن المراد من الصادق هو المعصوم عليه السلام . فإنه يرادفه في التنزيل. ثم انظر كيف سماه الباقر عليه السلام علماً وقال في طلب العلم والرجل معتقد ظنّاً ذلك ظنّ الذين لايوقنون.

(٤) المحاسن، ج١، ص: ٢٢٨. (٥) نفس المصدر، ص: ٢٢٧

(٦) بغية الفحول: قال: كما تدلان الخ ...

أقول: يا هذا! ما رأيت في الكتب الكلامية إستدلال الأئمة بقوله تعالى كونوا مع

كذلك تشعر انّ على عدم كون خبر الفاسق والمجهول حجّة.

وناقلاً عن «محاسن» المفيد باسناده عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ مِنًى فَقَالَ نَضَّرَ اللهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا[١] وبَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَكَمْ مِنْ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ - وكَمْ مِنْ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».[٢]

وما هو أيضاً في «البحار» من انّه روى السيّد بن طاؤوس في «كشف المحجّة» باسناد إلى أبي جعفر الطوسي[٣] باسناده إلى محمد بن الحسن بن الوليد من كتاب «الجامع» باسناده إلى الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام :

الصادقين على وجود الإمام المعصوم عليه السلام في كلّ عصر مع أن الصدق لايستلزم العدالة بالمعنى المتعارف بل ولا الثقة. لأن الكذوب قد يصدق.

(١) بغية الفحول: قال: فوعاها وبلّغها الخ ...

أقول: ألا ترى إلى قوله فوعاها وهل يستلزم التبليغ التجريد عن القرينة مع أن غالب الحفاظ بل جميعهم ينقلون الأحاديث مع توضيح القرائن وإقامة الدليل على صدورها ولكن الرجل غافل يستدل بالخبر الواحد على خبر الواحد بالدلالة الضعيفة الظنّيّة على إثبات الظنّ وينكر على الذي يستدل بالمتواترات ونصوص الدلالات ولكن كما قيل حبك للشيء يعمى ويصم؛ فتدبّر.

(٢) .الأمالي، ص: ١٨٧.

(٣) بغية الفحول: قال: بإسناده إلى أبى جعفر الطوسي الخ ...

أقول: هذا الخبر موجود في كتاب العلم من الكافى وهو دليلنا على جواز العمل بالأصول المروية فأين هذا من العمل بالآحاد فإن أصولنا الأربعمأة مجمع على صحتها.

«اكْتُبْ، وَبُثَّ عِلْمَكَ فِي إِخْوَانِكَ[١]، فَإِنْ مِتَّ فَأَوْرِثْ كُتُبَكَ بَنِيكَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانُ هَرْجٍ لَايَأْنَسُونَ فِيهِ إِلَّا بِكُتُبِهِمْ».[٢]

وما فيه أيضاً[٣] ناقلًا عن كتاب الكشي باسناده عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ:

«قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام إِنّه لَيْسَ كُلَّ سَاعَةٍ أَلْقَاكَ ولَا يُمْكِنُنِي الْقُدُومُ ويَجِيءُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَيَسْأَلُنِي ولَيْسَ عِنْدِي كُلُّ مَا يَسْأَلُنِي عَنْهُ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيِّ فَإِنَّهُ قَد سَمِعَ مِنْ أَبِي وكَانَ عِنْدَهُ مَرْضِيّاً وَجِيهاً».[٤]

---

(١) بغية الفحول: قال: وبث علمك الخ ...
أقول: أنظر إلى قوله عليه السلام علمك وهذا الرجل جعله ظنّاً ويستدل به على حجية الظنّ فاعتبروا يا أولى الأبصار.

(٢) صافى در شرح كافى، ج١، ص: ٣٩٥.

(٣) بغية الفحول: قال: وما فيه أيضاً الخ ...
أقول: هذه الأحاديث حجتنا على خصومنا في حجية الأحاديث المروية في كتب أمثال محمد بن مسلم والأسدى ويونس ولا دلالة فيها على العمل بالظنون ولا على حجية الآحاد الخالية عن القرائن والقول الفصل أن الرجل إن كان قصده من هذه الإستدلالات إثبات حجية الأحاديث المعصومية المودعة في أصول أصحابنا فلسنا ننازعه ولانسميه آحادا ولا نقيس الآحاد العامية عليها وإن سماه الخصم آحادا وإن كان قصده إثبات حجية الأحاديث العارية عن القرائن المودعة في كتب العامية والمبتدعة فلا دلالة في أمثال هذه الأدلة على مطلوبه والله أعلم بمراد الرجل وإن كان خيرا فخيرا وإن شرا فشرا.

(٤) الإختصاص، ص: ٢٠٢؛ رواه الكشّيّ في رجاله ص١٠٨ ونقله المجلسّي - رحمه الله - من الاختصاص في المجلد الحادي عشر ص٩٥ من البحار.

وأيضاً ناقلاً عنه باسناده عن شعيب العقرقوفي قال:

«قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رُبَّمَا احْتَجْنَا أَنْ نَسْأَلَ عَنِ الشَّيْءِ فَمَنْ نَسْأَلُ قَالَ عَلَيْكَ بِالْأَسَدِيِ، يَعْنِي أَبَا بَصِيرٍ».[(١)]

وأيضاً ناقلاً عنه باسناده عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي وكَانَ خَيْرَ قُمِّيٍّ رَأَيْتُهُ وكَانَ وَكِيلَ الرِّضَا عليه السلام وَ خَاصَّتَهُ قَالَ:

«سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَلْقَاكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَعَمَّنْ آخُذُ مَعَالِمَ دِينِي؟ فَقَالَ خُذْ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ».[(٢)]

وأيضاً ناقلاً عنه باسناده عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ:

«قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام شُقَّتِي بَعِيدَةٌ ولَسْتُ أَصِلُ إِلَيْكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَمِمَّنْ آخُذُ مَعَالِمَ دِينِي فَقَالَ مِنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ الْقُمِّيِّ الْمَأْمُونِ عَلَى الدِّينِ والدُّنْيَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَلَمَّا انْصَرَفْتُ قَدِمْتُ عَلَى زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا احْتَجْتُ إِلَيْه»[(٣)].[(٤)]

ومنها ما في «الكافي» باسناده عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ:

---

(١) إختيار معرفة الرجال، ص١٧١

(٢) وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ١٤٨

(٣) بغية الفحول: قال: قال قلت للرضا عليه السلام شقتى بعيدة الخ ...

أقول: بالله عليك! إذا قال لك الإمام المعصوم عليه السلام أقل رواية زيد واعمل بما يحكيه لك عين فهل مع ذلك يحصل لك العلم من روايته أو الظنّ؟ نعم! الذي يشك في عصمة الأمر فلايحصل له إلا الظنّ؛ فتدبّر.

(٤) الإختصاص، ص: ٨٧.

«قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ رَاوِيَةٌ لِحَدِيثِكُمْ يَبُثُّ ذَلِكَ فِي النَّاسِ ويُشَدِّدُهُ فِي قُلُوبِهِمْ وقُلُوبِ شِيعَتِكُمْ ولَعَلَّ عَابِداً مِنْ شِيعَتِكُمْ لَيْسَتْ لَهُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الرَّاوِيَةُ لِحَدِيثِنَا يَشُدُّ بِهِ قُلُوبَ شِيعَتِنَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ».[1]

ومافيه أيضاً بسند حسن عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ:

«اجْتَمَعْتُ أَنَا والشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو رَحِمَهُ اللهُ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ فَغَمَزَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْخَلَفِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَمْرٍو إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ ومَا أَنَا بِشَاكٍّ فِيمَا أُرِيدُ أَن أَسْأَلَكَ عَنْهُ فَإِنَّ اعْتِقَادِي ودِينِي أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّةٍ إِلَّا إِذَا كَانَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ رُفِعَتِ الْحُجَّةُ وأُغْلِقَ بَابُ التَّوْبَةِ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أو كَسَبَتْ فِي إِيمانِها خَيْراً فَأُولَئِكَ أَشْرَارٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وهُمُ الَّذِينَ تَقُومُ عَلَيْهِمُ الْقِيَامَةُ ولَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَزْدَادَ يَقِيناً وإِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام سَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وجَلَّ أَنْ يُرِيَهُ كَيْفَ يُحْيِي الْمَوْتَى قالَ أَ ولَمْ تُؤْمِنْ قالَ بَلى ولكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي وقَدْ أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ وقُلْتُ مَنْ أُعَامِلُ أو عَمَّنْ آخُذُ وقَوْلَ مَنْ أَقْبَلُ فَقَالَ لَهُ - الْعَمْرِيُّ ثِقَتِي فَمَا أَدَّى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّي ومَا قَالَ لَكَ عَنِّي فَعَنِّي يَقُولُ فَاسْمَعْ لَهُ وأَطِعْ فَإِنَّهُ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ[2] وأَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ أَنَّهُ سَأَلَ

---

(١) الكافي، ج١، ص: ٣٤.

(٢) بغية الفحول: قال: فاسمع له وأطع. فإنه الثقة المأمون ... الحديث.

أَبَا مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ - الْعَمْرِيُّ وابْنُهُ ثِقَتَانِ فَمَا أَدَّيَا إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّيَانِ ومَا قَالا لَكَ فَعَنِّي يَقُولَانِ[١] فَاسْمَعْ لَهُمَا وأَطِعْهُمَا فَإِنَّهُمَا الثِّقَتَانِ الْمَأْمُونَانِ» الحديث.[٢]

ومنها ما رواه رجال الكشي بسند الصحيح عن عبد العزيز بن المهتدي القمي والحسن بن علي بن يقطين قالا:

«قلنا لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إنا لا نكاد نصل إليك نسألك عن كلّ ما نحتاج إليه من معالم ديننا أ فيونس بن عبد الرحمن ثقة[٣] نأخذ عنه ما نحتاج إليه من معالم ديننا؟ فقال: نعم».[٤]

أقول: بالله عليك! إذا سمعت المعصوم عليه السلام يقول خذ عن فلان ما يرويه عنّي فإنه ثقة مأمون، فهل يبقى لك ريبٌ في صدق روايته حتّى تعده من الظنون وتحسبها من الآحاد الظنيّة أو يكون قرينة أقوى لإفادة العلم خير من هذه؟ فتدبّر.

(١) بغية الفحول: قال: وما قال لك عنّي فقنّع بقول الخ ...

أقول: أين هذا من العمل بالظنّ مع نصّ الإمام بقوله المأمونان أعنى من الكذب. فتدبّر.

(٢) الكافي، ج١، ص: ٣٣٠.

(٣) بغية الفحول: قال: إنه يونس بن عبدالرحمان ثقة الخ ...

أقول: لاشك في حجية خبر الثقة من أصحابنا وليس خبره من باب الآحاد في شيء فرجع النزاع لفظيا وإن كان قصد الرجل من إطلاق لفظ الأحاد على الأحاديث المعصومية عليهم السلام المروية عن ثقات أصحابنا المودعة في أصولنا المتواترة أن يستدل به على حجية العمل بالظن فلا تلازم عقلاً ونقلا ومن دون إثباته خرط القتاد فإنا إنّما نعمل عليها من حيث قطعيّة التعبّد بها لا من حيث حصول الظنّ؛ فتدبّر.

(٤) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج١٤، ص: ٤٧٥.

وأيضاً بسند حسن عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي، قَالَ:

«قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام إِنَّ شُقَّتِي بَعِيدَةٌ فَلَسْتُ أَصِلُ إِلَيْكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَآخُذُ مَعَالِمَ دِينِي مِنْ يُونُسَ مَوْلَى ابْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: نَعَمْ».(١)

قال مولانا محمد تقي رحمه الله بعد نقل هذين الخبرين في «روضة المتقين»:

«و اعلم أن هذه الأخبار وأمثالها ممّا تقدم تدل على حجية خبر الواحد»(٢) انتهى.(٣)

وأيضاً ما رواه عَنْ ابى الحسن أَحْمَدَ بْنِ حَاتِمِ بْنِ مَاهَوَيْهِ قَالَ:

«كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَمَّنْ آخُذُ مَعَالِمَ دِينِي وكَتَبَ أَخُوهُ أَيْضاً بِذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِمَا فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتُمَا فَاعْتَمِدَا فِي دِينِكُمَا عَلَى مُسِنٍّ فِي حُبِّكُمَا وكُلِّ كَثِيرِ الْقَدَمِ فِي أَمْرِنَا فَإِنَّهُمْ كَافُوكُمَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى».(٤)

وأيضاً ماروواه بسند صحيح عن يونس بن يعقوب قال:

---

(١) إختيار معرفة الرجال، ص: ٤٩٢.

(٢) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج١٤، ص: ٤٧٤

(٣) بغية الفحول: قال: يدلّ على حجية خبر الواحد الخ ...

أقول: إن كان قصده قدس سره من خبر الواحد المحفوف بالقرينة فلانزاع وإن كان قصده مطلقا أو عاريا عن القرينة فلا دلالة في الأخبار على مطلبه لكونها مقيدات بالوثوق والنصّ بالخصوص.

(٤) بحار الأنوار، ج٢، ص: ٨٣.

«كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فَقَالَ أَ مَا لَكُمْ مِنْ مَفْزَعٍ أَ مَا لَكُمْ مِنْ مُسْتَرَاحٍ تَسْتَرِيحُونَ إِلَيْهِ مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ».[1]

ومنها ما في «فهرست» الشيخ أن أبان بن تغلب قال له ابوجعفر الباقر عليه السلام :

«إجلس في مجلس المدينة، وأفت الناس، فإنّي أحبّ أنّ أرى في شيعتي مثلك».[2]

وما هو أيضاً في كتاب الكشي بسند صحيح عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ النَّحْوِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ لِي:

«بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقْعُدُ فِي الْجَامِعِ فَتُفْتِي النَّاسَ! قَالَ، قُلْتُ: نَعَمْ وقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ، إِنِّي أَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي عَنِ الشَّيْءِ فَإِذَا عَرَفْتُهُ بِالْخِلَافِ لَكُمْ أَخْبَرْتُهُ بِمَا يَفْعَلُونَ، ويَجِيءُ الرَّجُلُ أَعْرِفُهُ بِحُبِّكُمْ أو مَوَدَّتِكُمْ فَأُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَ عَنْكُمْ ويَجِيءُ الرَّجُلُ لَا أَعْرِفُهُ ولَا أَدْرِي مَنْ هُوَ فَأَقُولُ جَاءَ عَنْ فُلَانٍ كَذَا وجَاءَ عَنْ فُلَانٍ كَذَا فَأُدْخِلُ قَوْلَكُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: اصْنَعْ كَذَا فَإِنِّي كَذَا أَصْنَعُ».[3]

وما هو أيضاً فيه بسند صحيح انّه قَالَ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ:

«بَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ بِالْجَنَّةِ بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيُّ وأَبُو بَصِيرٍ لَيْثُ بْنُ

---

(١) إختيار معرفة الرجال، ص٣٣٧

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم وأسماء المصنّفين وأصحاب الأصول، ص: ٤٤

(٣) إختيار معرفة الرجال، ص: ٢٥٣.

الْبَخْتَرِيِّ الْمُرَادِيُّ ومُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وزُرَارَةُ، أَرْبَعَةٌ نُجَبَاءُ أُمَنَاءُ الله عَلَى حَلَالِهِ وحَرَامِهِ، لَوْ لَا هَؤُلَاءِ انْقَطَعَتْ آثَارُ النُّبُوَّةِ وانْدَرَسَتْ».[١]

اعلم وفقنا الله واياك بالصلاح والسداد هدانا وهداك وسبيل الرشاد قد عرفت سابقاً أن الأخبار الورادة في هذا الباب كثيرة جداً وهذا القدر مع كونه انموذجاً لجميعها[٢] يكفى لمن له طبع سليم وعقل مستقيم أما من ليس كذلك فلايكفيه اليسير ولاالكثير.

---

(١) إختيار معرفة الرجال، ص: ١٧٠.

(٢) بغية الفحول: قال: وهذا القدر مع كونه أنموذجا لجميعها الخ ...

أقول: هذا الأخبار كلّها حجّة عندنا مع إمكان المناقشات التي ناقض بها الرجل في ادلة الفاضل الأسترآبادي (طاب ثراه) ولكنها لاتدل على مقصوده في حجية الآحاد الظنّيّة من حيث أنها آحاد بل هي دالة على حجية أخبار أصحابنا الثقات المروية عن أئمتنا الهداة (عليهم الصلاة) المودعة في أصولنا المتواترة وهي ما ذهب إليه المحدثون ونذهب إليه فيكون الإستدلال بهذه الأخبار على معتقدنا بغير وجه الدلالة على مايريده الخصم وعلى معتقده يكون الإستدلال بالأخص على الأعم وهذا فاسد عند أرباب النظر ولكن الرجل جاهل بعلم الإستدلال قد توجّل في إثبات دعوى الفضل والإجتهاد عند أشباه الرجال فلابد له من أمثال هذا المقال ولنعم ما قال من قال:

بوى بيد وعود در مجمر مشخص مى‌شود
حق وباطل در صف محشر مشخص مى‌شود
دعوى ياران اطلس پوش ورند شال پوش
در حضور حضرت داور مشخص مى‌شود

ثم لترونها عين اليقين.

[الوجه الثاني]

وها أنا اشرع في الوجه الثاني الدّال على التعبّد بخبر الواحد.

وهو انّه قد أطبق قدماء الأصحاب الذين عاصروا الأئمة وأخذوا منهم وقاربوا عصرهم على رواية أخبار الاحاد[١] وتدوينها والإعتناء بحال الرواة والتفحّص عن المقبول[٢] والمردود والبحث عن الثقة والضعيف واشتهر ذلك

---

(١) بُغيَةُ الفُحُول: قال: على رواية الأخبار الآحاد الخ ...

أقول: لاشيئ من أخبار أصحابنا من الآحاد العارية عن القرائن كما نصّ عليه المحققون.

(٢) بُغيَةُ الفُحُول: قال: والتفحص عن المقبول الخ ...

أقول: البحث والتفتيش لتحصيل القرائن ومعرفة المحفوف بالقرائن لايستلزم الإعتقاد بحجية الآحاد؛ فتدبّر.

قال الشهيد (طاب ثراه) في الذكرى في خبر الواحد: وأنكره جل الأصحاب كأنهم يرون أن ما بأيديهم متواترا ومجمع على مضمونه وإن كان في حيز الآحاد.

وقال شيخنا البهايي رحمه الله في الوجيزة:

وردها يعنى الآحاد المرتضى وإبن زهرة وإبن البراج وإبن إدريس وأكثر قدمائنا رضي الله عنهم.

وقال الشريف المرتضى رضي الله عنه في جواب المسائل التبانيات وحكى عنه الشيخ حسن وغيره: أن أصحابنا لايعملون بخبر الواحد وأن إدعاء خلاف ذلك عليهم دفع للضرورة. وقال: لانعلم علماً ضروريّا لما يدخل في مثله ريب ولاشك أن علمائنا الإمامية يذهبون إلى أن أخبار الآحاد لايجوز العمل بها في الشريعة ولاالتعويل عليها وقد ملأ الطوامير وسطروا الأساطير في الإحتجاج على ذلك والنقض على مخالفيهم فيه ويجرى ظهور مذهبهم في أخبار الآحاد مجرى ظهوره في إبطال القياس وحظره.

بينهم في كلّ عصر من تلك الأعصار وفي زمن إمام بعد إمام ولم ينقل عن أحد منهم إنكار لذلك ولا روى على الأئمة حديث يضاده مع كثرة الروايات عنهم في فنون الأحكام وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح واتفاقهم حجّة.

قال الشيخ في «العدة»:

«فأما ما اخترته من المذهب فهو:

أنّ خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة، وكان ذلك مروياً عن النبيّ ﷺ أو عن واحد من الأئمة عليهم السلام،

وقال الشيخ حسن رحمه الله في بيان التعبّد بالظن لآحاد هل هو واقع أو لا: ذهب جمع من المتقدمين كالسيد المرتضى وأبى المكارم وإبن زهرة وإبن البراج وإبن إدريس إلى الثاني. وقال في المنتقى والمعالم نقلاً عن المرتضى أن أكثر أحاديثنا المروية في كتبنا معلومة، مقطوع على صحتها [اما بالتواتر من طرق الإشاعة والإذاعة وإما بأمارة وعلامة دلت على صحتها] وصدق روايتها. أنتهى.

أقول: فانظر إلى كلام السيّد المرتضى كيف جعل الخبر المحفوف بالقرينة متواترا بإعتبار حصول العلم. لأن الأصحاب ما اعتبروا في التواتر عددا معيناً فمتى حصل العلم فهو متواتر وإلا فآحاد وقد نسب الشهرستاني في «الملل والنحل» والدامغاني في كتابه نفي التعبّد بالآحاد إلى الإمامية. والرجل مجنون يقول وذلك يوجب العلم العادي بإتفاقهم كالقول الصريح وإتفاقهم حجّة وقد أخرجنا عبارات شيخ الطايفة والمحقق الطوسي وجمع كثير من الأصحاب بنفى التعبّد بالآحاد ويكون أخبارنا متواترة بمعنى أنها تفيد العلم ولكن الرجل كما قيل خدعوني غلبوني وغدوني كذبوني، فإلى من أتظلم؟

وكان ممن لا يطعن في روايته، ويكون سديداً في نقله، ولم تكن هناك قرينة[1] تدل على صحة ما تضمنه الخبر، لأنّه إن كان هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنّه الخبر، كان الاعتبار بالقرينة، وكان ذلك موجباً للعلم كما تقدمت القرائن جاز العمل به.

والّذي يدل على ذلك: إجماع الفرقة المحقة، فإنّي وجدتها مجتمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودوّنوها في أصولهم، لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه[2]، حتى أنّ واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف، أو أصل مشهور، وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه، سكتوا وسلموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله، وهذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده من الأئمة عليهم السلام، ومن زمان الصادق جعفر بن محمد عليه السلام الّذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته، فلو لا أنّ العمل بهذه الأخبار كان جائزاً لما أجمعوا على ذلك ولأنكروه، لأنّ إجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو.

والّذي يكشف عن ذلك أنّه لما كان العمل بالقياس محظوراً في الشريعة عندهم، لم يعملوا به أصلا، وإذا شذ منهم واحد عمل به في بعض المسائل، أو يستعمل على وجه المحاجة لخصمه وإن لم يعلم اعتقاده،

---

(١) بغية الفحول: قال: ولم يكن هناك قرينة الخ ...
أقول: يعنى عقلية قطعيّة بحصر التوقيف فيه مثلاً.
(٢) في الأصل: يتدافعون.

تركـوا قولـه وأنكـروا عليـه وتـبرءوا مـن قولـه، حتـى إنهـم يتركـون تصانيف مـن وصفنـاه[١] ورواياته لما كان عامـلًا بالقيـاس، فلو كان العمل بخبر الواحد يجري ذلك المجرى لوجب أيضاً فيه مثل ذلك، وقد علمنا خلافه».[٢]

وقال العلّامة في «النهاية»:

«أمّا الإماميّة[٣] فالأخباريّون منهم، لم يعوّلوا في أصول الدين وفروعه إلّا على أخبار الآحاد المروية عن الأئمة عليهم السلام.

والأصوليون منهم كأبي جعفر الطوسي[٤] وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد، ولم ينكره سوى المرتـضى[٥] وأتباعه، لشبهة حصلت لهم»[٦] انتهى.

---

(١) بغية الفحول: قال: حتّى أنهم يتركون تصانيف من وصفناه الخ ...
أقول: إشارة إلى إبن الجنيد وإبن أبى عقيل، فإنهما تركت تصانيفهما لأجل إستعمالهما القياس كذا صرحوا به.

(٢) العدة في أصول الفقه ؛ ج١ ؛ ص١٢٦-١٢٧

(٣) بغية الفحول: قال: وقال العلاّمة في النهاية أما الإمامية الخ ...
أقول: العجب أن الرجل ينقل عن العلاّمة رحمه الله أنه عد الأخباريين قسما من الإمامية ووافقهم وهو يعبر عن الأخباريين بالمخالفين. ولعمرى أن هذا إنكار ضرورة المذهب وخروج عن طريقة المعصومين عليهم السلام ؛ فتدبّر.

(٤) العدة في أصول الفقه، ج١، ص١٠٠

(٥) الذريعة في أصول الشريعة: ج٢، ص ٩٨.

(٦) نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج٣، ص: ٤٠٣

فإن قيل: كيف يصح دعوى الإجماع على التعبّديّة والحال أنّ السيّد المرتضى ادّعى الإجماع على خلافه فانّه قال على ما نقل عنه في «جواب المسائل التبانيات» من أنّ أصحابنا لايعملون بخبر الواحد وان ادّعاء خلاف ذلك دفعه للضرورة قال:

«لأنا نعلم علماً ضروريّاً لا يدخل في مثله ريب ولا شك أنّ علماء الشيعة الإماميّة يذهبون إلى أن أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التعويل عليها، وأنّها ليست بحجّة ولا دلالة.

وقد ملئوا الطوامير وسطروا الأساطير في الاحتجاج على ذلك، والنقض على مخالفيهم. فيه ومنهم من يزيد على هذه الجملة ويذهب إلى أنّه مستحيل من طريق العقول أن يتعبد اللهّٰ تعالى بالعمل بأخبار الآحاد.

ويجري ظهور مذهبهم في أخبار الآحاد مجرى ظهوره في إبطال القياس في الشريعة وخطره».[1]

وقال: في المسألة التي أفردها في البحث عن العمل بخبر الواحد انّه بيّن في «جواب المسائل التبانيات»:

«أنّ العلم الضروريّ حاصل لكلّ مخالف الإماميّة أو موافق، بأنّهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم، وأنّ ذلك قد صار شعاراً لهم يعرفون به، كما أنّ نفي القياس في الشريعة من شعارهم الذي

---

(١) رسائل الشريف المرتضى؛ ج١، ص: ٢٤

يعلمه منهم كلّ مخالط لهم».[١]

وتكلّم في «الذريعة» على التعلّق بعمل الصحابة والتابعين بأنّ الإماميّة يدفع ذلك ويقول:

«إنّما عمل بأخبار الآحاد من الصّحابة المتأمّرون الّذين يحتشم التّصريح بخلافهم، والخروج عن جملتهم، فالإمساك النّكير عليهم لا يدلّ على الرضا بما فعلوه، لأنّ الشرط في دلالة الامساك ان لايكون له وجه سوى الرضا من تقيّة وخوف وما أشبه ذلك».[٢]

نقول: لعل دعوى الإجماع من السيّد نشأ[٣] من الإشتباه فإن الإجماع الذي

---

(١) رسائل الشريف المرتضى؛ ج٣، ص: ٣٠٩

(٢) الذريعة إلى أصول الشريعة ؛ ج٢ ؛ ص٦١

(٣) بُغيَةُ الفُحُول: قال: لعل دعوى الإجماع من السيّد نشأ الخ ...

أقول: يا سبحان الله! السيّد الذي إشتهر في فضله أن أميرالمؤمنين عليه السلام لقبه بعلم الهدى كما له قصة معروفة بين الأصحاب وكان عنده ثمانون الف كتاب وكان أعلم الأصحاب ومن أجلّ القدماء ومؤسسا لمذهب الإمامية واشتهر فيه قوله عليه السلام الحق مع ولدى وقد عده العامّة من مجددى مذهب الإمامية على رأس المأة الرابعة وأطرى عليه المخالفون كما أطرا عليه المؤلفون وما قدر المخالفون أن يطعنوا عليه والذي عرف ما حققه السيّد في الشافي وكيف أجاب عن شبهات المغنى في الإستغناء عن الإمام المعصوم عليه السلام لابدّ أن يذعن له بأن مقامه تال بمرتبة الإمامة الكبرى والرجل الذي لايعرف الهر من البر ينسب الإشتباه إليه مع أنه صرّح بكون المسألة ضروريّة فكيف يجوز الإشتباه من مثله في بيان الضروريّات وكيف يعتمد عليه في نقل النظريات إذ لميكن تفرق بين الضروريّات والنظريات على أن هذه الدعوى

لاريب في انقعاده إنّما هو على عدم جواز العمل بها يختصّ المخالف بروايته ولم نكن قرينة تدلّ على صحة.

اما الإجماع على عدم جواز العمل بخبر العادل لإمامى فكلاً كيف وقد عرفت جملة من الأخبار الدالة على خلافه ومعلوم بالضرورة ان الإجماع الذي لايكون المعصوم فيه لايجدى نفعاً.

وقد تفطن بذلك شيخ الطائفة حيث قال في «العدة» العبارة المسطور:

«فإن قيل: كيف تدّعون الإجماع على الفرقة المحقة في العمل بخبر الواحد، والمعلوم من حالها أنّها لا ترى العمل بخبر الواحد، كما أنّ المعلوم من حالها أنّها لا ترى العمل بالقياس، فإن جاز ادّعاء أحدهما جاز ادّعاء الآخر.

قيل لهم: المعلوم من حالها الّذي لا ينكر ولا يدفع أنهم لا يرون العمل بخبر الواحد الّذي يرويه مخالفهم في الاعتقاد، ويختصون بطريقه، فأمّا

ما صدر منه فقط بل إدعاه السيّد أبوالمكارم وإبن زهرة وإبن براج وإبن إدريس والمفيد في أخبار خلق الأرواح قبل الأجساد والمحقق الطوسي في نقد المحصل وشيخ الطائفة في مواضع من «التهذيب» و«الإستبصار» والمخالفون عدوا ذلك من ضروريّات الإمامية. فاعتبروا يا أولى الأبصار إنه إذا كان يجوز الإشتباه في الضروريّات من جماعة كثيرة من عظماء الإمامية وقدمائهم فكيف يعتمد على ما إدعاه آحادهم من المتأخرين من الإجماع في المسائل الخلافية ولكن الرجل كما قال الله تعالى أ فرأيت من إتخذ إلهه هواه يدور مدار هواه ويتبع مناه والله المستعان على ما تصفون.

ما يكون راويه منهم وطريقة أصحابهم، فقد بيّنا أن المعلوم خلاف ذلك، وبيّنا الفرق بين ذلك وبين القياس أيضاً، وأنّه لو كان معلوماً حظر العمل بخبر الواحد لجرى مجرى العلم بحظر القياس، وقد علم خلاف ذلك.

فإن قيل: أ ليس شيوخكم لا تزالون يناظرون خصومهم في أنّ خبر الواحد لا يعمل به، ويدفعونهم عن صحة[1] ذلك، حتى إنّ منهم من يقول: «لا يجوز ذلك عقلا»، ومنهم من يقول: «لا يجوز ذلك لأن السمع لم يرد به»[2]، وما رأينا أحداً منهم تكلم في جواز ذلك، ولا صنّف فيه كتاباً ولا أملى فيه مسألة، فكيف تدعون أنتم خلاف ذلك؟

قيل له: أشرت إليهم من المنكرين لأخبار الآحاد إنّما كلّموا من خالفهم في الاعتقاد ودفعوهم عن وجوب العمل بما يروونه من الأخبار المتضمّنة للأحكام التي يروون هم خلافها، وذلك صحيح على ما قدمنا، ولم نجدهم اختلفوا فيما بينهم، وأنكر بعضهم[3] على

---

(١) التذكرة بأصول الفقه، ص٣٨، أوائل المقالات، ص١٢٢.

(٢) قال الشريف المرتضى: «الصحيح أن ذلك (أي جواز التعبّد بالعمل بخبر الواحد) جائز عقلاً وإن كانت العبادة ما وردت به» [الذريعة ج٢، ص٤٣].

(٣) بغية الفحول: قال: ولم تجدهم إختلفوا فيما بينهم وأنكر بعضهم الخ ...

أقول: عدم إنكارهم على أخبار الأصحاب مع إجماعهم على المنع من التعبّد بالآحاد دليل واضح على إعتقادهم تواتر أخبار الأصحاب أو ثبوتها بإشاعة وإذاعة كما نصّ عليه المرتضى رحمه الله . فتسمية أخبار الأصحاب آحادا له إثبات تناقض في معتقد الأصحاب ومستلزم بتفسيقهم نعوذ بالله من هذا الإعتقاد أو لتكذيبهم. حاشاهم عن ذلك ورب العباد.

بعض العمل بما يروونه، إلا مسائل دلّ الدليل الموجب للعلم على صحتها، فإذا خالفوهم فيها أنكروا عليهم لمكان الأدلة الموجبة للعلم، والأخبار المتواترة بخلافه.

فأمّا من أحال ذلك عقلاً، فقد دللّنا فيما مضى على بطلان قوله، وبيّنا أنّ ذلك جائز، فمن أنكره كان محجوجاً بذلك.

على أنّ الذين أشير إليهم في السؤال أقوالهم متميزة من بين أقوال الطائفة المحقة، وعلّمنا أنهم لم يكونوا أئمة معصومين، وكل قول علم قائله وعرف نسبه وتميز من أقاويل سائر الفرقة المحقة، لم يعتدّ بذلك القول، لأن قول الطائفة إنّما كان حجّة من حيث كان فيها معصوم، فإذا كان القول صادراً من غير معصوم علم أن قول المعصوم داخل في باقي الأقوال، ووجب المصير إليه، على ما نبيّنه في باب الإجماع».[1] انتهى كلامه رحمة الله عليه.

لايخفى عليك ان هذا الكلام كالصريح في تضعيف قول السيّد وكأنه المعهود من السائل وإن لم يصرح باسمه تعظيماً واجلالاً له.

وأيضاً نقول: الإجماع الذي ادعى السيّد به لاسبيل لنا إلى العلم بتحقّقه فانّا لانرى من الخبر أثراً يدّل على ما قال به[2] ولو التزاماً مع كثرة الأخبار الورادة

(١) العدة في أصول الفقه، ج١، ص: ١٢٧-١٢٩

(٢) بغية الفحول: قال: فانا لانرى من الخبر أثرا يدلّ على ما قال به الخ ...

أقول: كلّ آية ورواية يدلّ على نفى العمل بالظن ويرد عن العمل بأخبار العامّة والغلات وهي متجاوزة حد المأت صريحة في نفى التعبّد بالآحاد وعدم إطلاع

عنهم في كلّ باب.

وأيضاً ما وصل إلينا إلى الآن طومار واحداً املأ أحد من أصحاب الأيمّة في ابطال العمل بخبر الواحد العدل[١] فضلًا عن الطوامير بل الظاهر خلاف ذلك كما ستعرف فلايكون هذا الإجماع بالنسبة إلينا الا بمنزلة خبر الواحد فعلى تقدير تسليم تحقق هذا الإجماع يلزم ان لايجوز لنا العمل بمقتضاه فهو مبطل لنفسه كمالايخفى.

أما الإجماع المنقول من الشيخ فطريق العلم به مفتوح لنا كما كان مفتوحاً له فإنّك لو تتبّعت كتب الرجال وكتب الأخبار الواردة عنهم لاتضح لك حق الاتّضاح أنّ قدماء الأصحاب كانو ان مطبقين في كلّ طبقة على حجّية خبر الواحد[٢] بحيث كان المعصوم عليهم السلام داخلًا فيهم ولا نكشف عليك حقّيته قول شيخ الطائفة والعلّامة رحمهما الله تعالى.

أما الأخبار فمر بعض منها وفيه كفاية إن شاء الله تعالى.

أما الذي يدّل على أنّ عمل الطائفة المحقة في سالف الزمان أيضاً كان على

الرجل لعدم تتبعه أولا وعدم فهمه المعنى ثانيا.

(١) بغية الفحول: قال: بخبر الواحد العدل الخ ...

أقول: خبر العادل الثقه من الأصحاب ليس في الأحاد من شيء وأما الآحاد الواقعية فقد صرّح الشيخ ببطلانه أيضاً.

(٢) بغية الفحول: قال: على حجيةخبر الواحد الخ ...

أقول: حاشا الأصحاب من العمل بالآحاد مع تنصيصهم بقبح التعبّد بها ولكن الرجل مابه بزعم أخبار أصحاب [بنا] المتواترة أحادا ويستدل بذلك.

ذلك فهو أمور كثيرة نذكر أمور يسيرة منها فاقول:

قال الكشي في حقّ جمع كثير: أنّ العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عن واحد منهم والظاهر على ما نصّ عليه كثير من العلماء ان المراد من هذه العبارة انّه إذا علم انّ أحداً منهم راوى حديث يحكم بصحته ولاينظر إلى ما فوقه من الرجال ولاشك في ان رواية واحد منهم لايكون الا خبر واحد فحصل المطلوب لان المطلوب انّما هو إثبات انعقاد الإجماع على حجية خبرالواحد[1] في الجملة كما لايخفى.

وقال الشيخ في «فهرست»ه: وقال محمّد بن علي بن الحسين: سمعت محمّد بن الحسن بن الوليد رحمه الله انّه يقول:

«كتب يونس بن عبدالرحمن التي هي بالروايات كلّها صحيحه[2] يعتمد عليها إلّا ما ينفرد به محمّد بن عيسى بن عبيد بن يونس ولم

---

(١) بُغيَةُ الفُحُول: قال: إنعقاد الإجماع على حجية خبر الواحد الخ ...
أقول: الذي أجمعت العصابة على حجية أخباره والإجماع عندك كاشف عن رأى المعصوم، وهو دليل علمى. كيف يجوز لك أن تعد خبره من الآحاد الظنّيّة؟ فإن كان هذا الإجماع محققا فقد كشف عن صدق خبره علماً والخبر المعلوم الصدق محفوف بالقرينة العلمية وليس من الآحاد في شيء وإن كان مزورا فلا دلالة فيه على مطلب الرجل؛ فتدبّر.

(٢) بُغيَةُ الفُحُول: قال: كتب يونس بن عبد الرحمن هي بالرواية كلّها صحيحة الخ ...
أقول: أين هذا من العمل بالآحاد؟ من أين علمت أن كتب يونس كلّها كانت مشحونة بالآحاد؟ فيا عجبا كلما يزداد إستدلاله بهذه البرهانات الخالية يزداد الكشف عن هفواته الغالية.

يروه غيره، فانّه لا يعتمد عليه ولا يفتى به».[١] انتهى.

فلو لم يكن خبر الواحد حجّة عندهم[٢] كيف يصح قول ابن الوليد باعتماد روايات يونس غير ما تفرّد به محمد بن عيسى فإنه حينئذ لابدّ من التواتر في الاعتماد لكلّ رواية منه ولايكفى رواية واحد وإن كان ثقة وليس التخصيص بعدم الاعتماد لمحمد بن عيسى كما لايخفى.

وقال الشيخ في «الإستبصار» في آخر باب السهو في صلاة المغرب:

«أنّ عَمَّارً بن موسى السَّابَاطِيَّ وهُوَ ضَعِيفٌ فَاسِدُ الْمَذْهَبِ لَا يُعْمَلُ عَلَى مَا يَخْتَصُّ بِرِوَايَتِهِ».[٣]

فانّ هذا الكلام صريح في انّ العادل إذا روى حديثاً يعمل عليه وإن كان هو مختصاً برواية الا أن يقال انّ قول الشيخ في هذا الباب ليس بمعتمد وهو بعيد.[٤]

وقال النجاشي:

«و حكى جماعة من شيوخ القميين عن ابن الوليد أنّه قال: محمد بن

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم وأسماء المصنّفين وأصحاب الأصول، ص٥١٢

(٢) بُغْيَةُ الفُحُول: قال: فلو لميكن خبر الواحد حجّة عندهم الخ ...

أقول: نقل الإعتماد ليس من الأخبار في شيء بل هو تحقق الخرفاته أهل الخبرة ونفادا في معرفة الأحاديث.

(٣) الإستبصار، ج١، ص: ٣٧٢

(٤) بُغْيَةُ الفُحُول: قال: ليس بمعتمد وهو بعيد الخ ...

أقول: ليس بعيد، لأن قوله هذا منقوض بقوله في الفهرست، قال في ترجمة عمار بن موسى الساباطى، له كتاب كبير جيد معتمد ووثّقه النجاشي في فهرسته والعلّامة في خلاصته. فقد ظهر عدم إعتماد على قوله هذا؛ فتدبّر.

أورمة طعن عليه بالغلو، وكل (فكل) ما كان في كتبه ممّا وجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره فقل به، وما تفرّد به فلا تعتمده».[١]

وفي فهرست الشيخ عن ابن بابويه نحوه.[٢]

وقال النجاشي:

«أحمد بن الحسن [...] ثقة[٣]، صحيح الحديث، معتمد عليه».[٤]

فلو لم يكن خبر الواحد حجّة كيف يصح قوله ان حديثه صحيح ومعتمد.

وقال الشيخ المفيد في «إرشاد»ه:

«كَانَ ابْنُ كَاسِبٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ [اسحاق بن جعفر أخي موسى الكاظم عليه السلام] يَقُولُ: حَدَّثَنِي الثِّقَةُ الرَّضِيُ إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرٍ»[٥]

---

(١) رجال النجاشي ؛ ص٣٢٩

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم وأسماء المصنّفين وأصحاب الأصول، ص: ٤٠٧

(٣) بغية الفحول: قال: وقال النجاشي أحمد بن الحسن ثقة الخ ...

أقول: كلما إستدل بأمثال هذه الأدلة فهى لنا لا علينا بل عليه. وهي صريحة في أن الأصحاب لو كانوا عاملين بالآحاد لما قالوا ما تفرد به فلا نعتمده ولايعمل على ما يختص بروايته ولما فتشوا عن حال الرجال وثقتهم وضعيفهم؛ بل تجسّسهم دليل على أنهم ما كانوا يعملون بالآحاد، بل كانوا يدبرون ويطلبون القرائن. فأينما تحصل لهم القرائن كانوا يعملون به لا من حيث كونها آحاداً بل من حيث الإعتماد على القرائن والآحاد المحفوفة بالقرائن لاينازع فيها أحد. فإنها ملحقة بالمتواتر كما صرّح به المحققون؛ فتدبّر.

(٤) رجال النجاشي ؛ ص٧٤

(٥) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ؛ ج٢ ؛ ص٢١١

فلو لم يكن خبر الثقة حجّةً كان توصيفه بالوثاقة لغواً كما لا يخفى.[١]

وقال الكشي:

«بريد بن معاوية العجلي ممن اجتمعت العصابة[٢] على تصديقهم».[٣]

وقال العلّامة في «الخلاصة» :

«قال ابن عقدة حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابن نمير يقول: أبو الجحاف ثقة. ولست أعتمد بما يروي عنه بليد».[٤]

وقال الكشي:

«الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ، قَالَ سَمِعْتُ الثِّقَةَ، يَقُولُ سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ فِي زَمَانِهِ كَلُقْمَانَ فِي زَمَانِهِ».[٥]

وقال أيضاً:

---

(١) بغية الفحول: قال: توصيفه بالوثاقة لغواً الخ ...

أقول: الوثوق مرتبة الإعتماد مخرجة للخبر عن الآحاد.

(٢) بغية الفحول: قال: ممن أجمعت العصابة الخ ...

أقول: تحقق إجماع العصابة دليل على إفادة خبره العلم لقرائن حجت لهم مع إنكارهم التعبّد بالآحاد؛ فتدبّر.

(٣) إختيار معرفة الرجال، ص: ١٠

(٤) رجال العلاّمة الحلي ؛ ص٢٠٩

(٥) إختيار معرفة الرجال، ص٢٠٣

«أَجْمَعَتِ الْعِصَابَةُ[١] عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصِحُ مِنْ هَؤُلاَءِ وتَصْدِيقِهِمْ لِمَا يَقُولُونَ، وأَقَرُّوا لَهُمْ بِالْفِقْهِ، [...] جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ، وعَبْدُ الله بْنُ مُسْكَانَ، وعَبْدُ الله بْنُ بُكَيْرٍ، وحَمَّادُ بْنُ عِيسَى، وحَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ، وأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ».[٢]

قال العلّامة في «الخلاصة»:

«جميل بن عبد الله بن نافع [...] لم أر فيه مدحاً من طرق أصحابنا، غير أنّ ابن عقدة روى عن محمد بن عبد الله بن أبي حكيمة قال: سألنا ابن نمير عن محمد بن جميل بن عبد الله بن نافع الخياط فقال: ثقة، قد رأيته وأبوه ثقة».[٣]

وقال الكشي:

«قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ: ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ كَذَّابٌ مَلْعُونٌ، قَدْ رَوَيْتُ عَنْهُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، وكَتَبْتُ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ كُلَّهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، إِلَّا أَنِّي لَا أَسْتَحِلُّ[٤] أَنْ أَرْوِيَ عَنْهُ حَدِيثاً وَاحِداً»[٥]

---

(١) بغية الفحول: قال: وقال أيضاً أجمعت العصابة الخ ...

أقول: إجماعهم على ذلك دليل لإفادة أخبارهم العلم؛ فتدبّر.

(٢) إختيار معرفة الرجال، ص٣٧٥ (٣) رجال العلاّمة الحلي ؛ ص٣٤

(٤) بغية الفحول: قال: ألا إنى لا أستحل الخ ...

أقول: كلّ ذلك لنا لا علينا. لأنه لو كان عندهم خبر الواحد من حيث هو حجّة لما قالوا لا أستحل، بل كان إعتمادهم على القرائن؛ فتدبّر.

(٥) إختيار معرفة الرجال، ص٤٠٤

انتهى.

اقول: وجه دلالته على ما نحن بصدده هو انّه لو كان مدار عمل الأصحاب على التواتر دون أخبار الآحاد[١] فما الوجه في جواز الرواية عن الثقة وحرمتها عن الكاذب فإنّ العمل على هذا التقدير في كلا الموضعين لايجوز قبل كون المروي متواتر أو يجوز بعده كما لايخفى.

وقال ابن الغضايري:

«انّ سهل بن أحمد كان يضع الأحاديث. ويروي عن المجاهيل. ولا بأس[٢] بما رواه من «الأشعثيّات» وما يجري مجراها، ممّا رواه غيره»[٣] انتهى.

فانّه يشعر أنّ خبر الثقة معتمد[٤] وإن كان ينفرد وبه.

قال النجاشي:

«و هو [محمد بن سنان] رجل ضعيف جدا لا يعوّل عليه ولا يلتفت

---

(١) بغية الفحول: قال: لو كان مدار عمل الأصحاب على المتواتر دون الأخبار الآحاد الخ ...
أقول: طلب القرائن وإعتبار الوثوق لإلحاق الخبر بالمتواتر إذ ليس العدد مناطا عندنا في التواتر هو الذي يفيد العلم بأى سبب كان وإلا فآحاد؛ فتدبّر.

(٢) بغية الفحول: قال: ويروى عن المجاهيل ولا بأس ممّا روى الخ ...
أقول: هذه أيضاً قرينة على عدم إعتمادهم إلا على القرائن فمعلوم الثبوت كان عندهم مقبولا وإنكاره رواية كاذبا لوجود القرينة؛ فتدبّر.

(٣) الرجال لابن الغضائري، ص٦٧

(٤) بغية الفحول: قال: فإنه يشعر أن خبر الثقة معتمد الخ ...
أقول: لأن الوثوق يفيد العلم العادي وليس بظن عند الفطن.

إلى ما تفرّد به»[١]

وقال النجاشي:

«محمد بن عيسى جليل في أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصنيف، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبة ومشافهة.

وقال: ذكر أبو جعفر بن بابويه، عن ابن الوليد أنه قال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه. ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول، ويقولون: من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى».[٢]

وقال: الصدوق في آخر باب صوم التطوع من «الفقيه» وامّا خبر صلاة غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه:

«فَإِنَّ شَيْخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ رضي الله عنه كَانَ لَا يُصَحِّحُهُ ويَقُولُ إِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ وكَانَ كَذَّاباً غَيْرَ ثِقَةٍ[٣] وكُلُّ مَا لَمْ

---

(١) رجال النجاشي ؛ ص٣٢٨ (٢) نفس المصدر؛ ص٣٣٣

(٣) التهذيب ج ١ص٢٩٤ عن الحسين بن الحسن الحسيني قال: حدّثنا محمّد بن موسى الهمدانيّ قال: حدّثنا عليّ بن حسان الواسطي قال: حدّثنا عليّ بن الحسين العبدى قال:«سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش إنسان ثمّ صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك، وصيامه يعدل عند الله عزّ وجلّ في كلّ عام مائة حجّة ومائة عمرة مبرورات متقبّلات وهو عبد الله الأكبر - إلى أن قال - ومن صلى فيه ركعتين - يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزّ وجلّ يقرأ في كلّ ركعة سورة الحمد مرّة، وعشر مرّات قل هو الله أحد، وعشر مرّات آية الكرسيّ، وعشر مرّات انا أنزلناه

يُصَحِّحْهُ ذَلِكَ الشَّيْخُ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ ولَمْ يَحْكُمْ بِصِحَّتِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ فَهُوَ عِنْدَنَا مَتْرُوكٌ غَيْرُ صَحِيحٍ».(١)

قال الشيخ الصدوق محمد بن يعقوب الكليني في «الكافي» في باب ما جاء في اثنى عشر والنص عليهم بعد نقل حديث:

«حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ مِثْلَهُ سَوَاءً قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَا أَبَا جَعْفَرٍ وَدِدْتُ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ جَاءَ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ(٢) قَالَ فَقَالَ لَقَدْ حَدَّثَنِي قَبْلَ الْحَيْرَةِ(٣) بِعَشْرِ سِنِينَ».(٤)

عدلت عند الله عزّ وجلّ مائة ألف حجّة ومائة ألف عمرة ـ الحديث» وهو طويل جدا لا يسعنا ذكر تمامه، ومن أراد الاطلاع فليراجع. وأمّا محمّد بن موسى الهمدانيّ أبو جعفر السمّان فهو ضعيف يروى عن الضعفاء ضعفه القمّيون بالغلو وكان ابن الوليد يقول: انه كان يضع الحديث، كما في الخلاصة والله أعلم.

(١) من لا يحضره الفقيه ؛ ج٢ ؛ ص٩٠

(٢) فيه ذمّ لأحمد بن خالد البرقي وكان من افاخم المحدثين وثقاتهم وله تصانيف كثيرة مشهورة، لم يبق منها إلّا كتاب المحاسن. راجع للزيادة والنقد، مقدّمة الجزء الأوّل من محاسن البرقي المطبوع بعناية السيّد المفضال جلال الدين المحدث أدام الله تأييده.

(٣) بغية الفحول: قال: لقد حدّثني قبل الحيرة الخ ...

أقول: هذه قرينة على أن مدارهم كان على القرائن. فأين هذا من العمل بالآحاد من حيث هي والإعتماد على الظنّ فإن خبر الواحد من حيث هو يفيد ظنّاً وإذا إقترن بالقرائن، ألحق بالمتواتر. كما نصّ عليه الشيخ في أوّل الإستبصار وغيره؛ فتدبّر.

(٤) الكافي، ج١ ؛ ص٥٢٦

وقال الصدوق في «العيون» بعد نقل حديث:

«كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه سيّئ الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنّه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي»[1] انتهى.

ولنكتف بذلك فإنّ فيه كفاية[2] وهدى للناظرين المهدين.

اعلم ان المحقق المدقق الشيخ ابا القاسم رحمه الله تعالى حاول دفع التدافع الذي دفع بين السيّد وشيخ الطائفة في هذا المقام وتبعه صاحب «المعالم» والفاضل الأسترآبادي ونحن نذكر كلامهم وما يتوجه عليهم تحقيقاً للمقام وتتميماً للمرام.

فاقول: قال الشيخ الجليل المسطور في أصوله:

«و ذهب شيخنا أبو جعفر[3] إلى العمل بخبر العدل من رواة أصحابنا. لكن لفظه وإن كان مطلقاً، فعند التحقيق يتبيّن أنّه لا يعمل بالخبر مطلقاً، بل بهذه الأخبار الّتي رويت عن الأئمة عليهم السلام ودوّنها الأصحاب، لا أنّ كلّ خبر يرويه إماميّ يجب العمل به. هذا

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ؛ ج٢ ؛ ص٢١

(٢) بغية الفحول: قال: ولنكتف بذلك فإن فيه كفاية الخ ...

أقول: نعم، قد إكتفى به العارف وجه المراد وإن ضل به التايه عن الرشاد ويضل به كثيراً ويهدى به كثيراً.

(٣) العدّة: ج١، ص ١٢٦.

الذي تبيّن لي في كلامه، ويدّعي إجماع الأصحاب[١] على العمل بهذه الأخبار، حتى لو رواها غير الإمامي، وكان الخبر سليماً عن المعارض، واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب؛ عمل به».[٢]

انتهى موضع الحاجة من عبارته.

وقال صاحب «المعالم» قبل كلام المحقق المسطور هكذا:

«و بقي الكلام في التدافع الواقع بين ما عزا السيّد إلى الأصحاب وبين ما حكيناه عن العلّامة في النهاية فإنّه عجيب.

ويمكن أن يقال: إنّ اعتماد المرتضى فيما ذكره على ما عهده من كلام أوائل المتكلمين منهم والعمل بخبر الواحد بعيد عن طريقتهم وقد مرت حكاية المحقق عن ابن قبّة وهو من جملتهم القول بمنع التعبّد به عقلاً وتعويل العلّامة على ما ظهر له من حال الشيخ وأمثاله من علمائنا المعتنّين بالفقه والحديث حيث أوردوا الأخبار في كتبهم واستراحوا إليها في المسائل الفقهيّة ولم يظهر منهم ما دلّ على موافقة المرتضى.

والإنصاف أنّه لم يتضح من حالهم المخالفة له أيضاً إذ كانت أخبار الأصحاب يومئذ قريبة العهد بزمان لقاء المعصومين عليهم السلام واستفادة

---

(١) بغية الفحول: قال: ويدعى إجماع الأصحاب الخ ...

أقول: إجماعهم قرينة على إفادتها العلم لأنهم كانوا لايجوزون العمل بالظنون والآحاد؛ فتدبّر.

(٢) معارج الأصول، ص٢١٢

الأحكام منهم وكانت قرينة العاضدة لها متيسرة كما أشار إليه السيد ولم يعلم أنهم اعتمدوا على الخبر المجرد ليظهر مخالفتهم لرأيه فيه.

وقد تفطن المحقق من كلام الشيخ لما قلناه».[١]

ثم ذكر كلام المحقق المسطور وقال بعد نقله:

«و ما فهمه المحقق من كلام الشيخ هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه لا ما نسبه العلّامة إليه.[٢] وأما اهتمام القدماء بالبحث عن أحوال الرجال فمن الجائز أن يكون طلباً[٣] لتكثير القرائن وتسهيلًا لسبيل العلم بصدق الخبر لا لما مر في الوجه الثالث من حجّة خبر الواحد وكذا اعتناؤهم بالرواية فإنّه محتمل لأن يكون رجاء للتواتر وحرصاً عليه وعلى هذا تحمل روايتهم لأخبار أصول الدين فإنّ التعويل على الآحاد فيها غير معقول وقد طعن بذلك المرتضى على نقلها حيث ظنّ منهم الاعتماد عليها ولا وجه له بعد ملاحظة ما ذكرناه»[٤]

وقال الفاضل الأسترآبادي بعد نقل كلام شيخ الطائفة الذي قاله في أوايل «الإستبصار» ونحن نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى هكذا:

---

(١) معالم الدين وملاذ المجتهدين ؛ ص١٩٧

(٢) بغية الفحول: قال: لا ما نسبه العلاّمة إليه الخ ...

أقول: لله در المحقق والشيخ حسن.

(٣) بغية الفحول: قال: فمن الجايز أن يكون طلبا الخ ...

أقول: هل هذا هو المتعين للعمل بمذهبهم في عدم حجية الآحاد من حيث هي هي؟

(٤) معالم الدين وملاذ المجتهدين ؛ ص١٩٨

«و إن شئت تحقيق كلامه قدس سره لیندفع عنه جميع اعتراضات المتأخّرين وليوافق ما ذكره في كتاب العدّة ويوافق ما فهمه المحقّق الحلّي وصاحب كتابي المعالم والمنتقى من كلامه قدس سره فاستمع لما نتلوا عليك من الكلام، وبالله التوفيق وبيده أزمّة التحقيق.

فأقول: ملخّص كلامه: أنّ الأخبار المسطورة في كتب الّتي انعقد إجماع قدماء الطائفة المحقّة على ورودها عن المعصومين عليهم السلام وكانت مرجعاً لهم فيما يحتاجون إليه من عقائدهم وأعمالهم - كلّ ذلك بأمر بعض الأئمّة وبتقرير بعض آخر منهم صلوات الله عليهم على ذلك - تنحصر في أقسام ثلاثة:

القسم الأوّل: أن تكون صحّة مضمونه متواترة، فلذلك لا يجوز فيه التناقض.

والثاني: أن توجد قرينة دالّة على صحّة مضمونه، ومن القرائن: أن يكون مضمونه مطابقا للدليل العقلي القطعي، كالخبر الدالّ على أنّ التكليف لا يتعلّق بغافل عنه ما دام غافلاً والخبر الدالّ على أنّ الفعل الواجب الّذي حجب الله العلم بوجوبه عن العباد موضوع عنهم ما داموا كذلك لا الدليل العقلي

الظنّي كالاستصحاب وكجعل عدم ظهور المدرك على حكم شرعي مدركا على عدم ورود ذلك الحكم في الواقع. ومن القرائن: أن يكون مضمونه مطابقا لما هو من ضروريّات الدين من ظواهر القرآن. وعليه فقس الباقي، والقسمان يوجبان العلم والقطع بما هو حكم الله في الواقع.

والقسم الثالث: ما لا يكون هذا ولا ذاك، ويجوز العمل به على شروط راجعة إلى شيء واحد وهو أن لا يوجد له معارض أقوى منه. ووجه جواز العمل بهذا القسم أنّه لا يخلو من أمرين: لأنّه إمّا من الباب الّذي عليه الإجماع في النقل بمعنى أنّ قدماءنا لم ينقلوا إلّا إيّاه أو ما يوافقه، أو من الباب الّذي وقع الإجماع على صحّته، ومعنى الصحّة هاهنا ثبوت وروده عن المعصوم مع عدم ظهور مانع عن العمل به، وهذا التفسير لكلام رئيس الطائفة موافق لما ذكره في كتاب العدّة[1] ولما ذكره المحقّق الحليّ[2] وصاحب المعالم في تحقيق كلامه[3]».[4]

---

(1) عدّة الأصول ج1، ص 126.
(2) معارج الأصول، ص 147.
(3) معالم الدين، ص 198.
(4) الفوائد المدنية، ص: 144

وقال في موضع آخر:

«و أقول: قدماء أصحابنا الأخباريّين بريئون عمّا نسبه الفاضل العلّامة إليهم من أنّهم كانوا يعتمدون في أصول دينهم وفروعه على مجرّد خبر الواحد المظنون العدالة وكأنّه وقع في هذا التوهّم من عبارة الشيخ الّتي حكاها المحقّق وكيف يظنّ بهؤلاء الأجلّاء الّذين أدركوا صحبة الأئمّة عليهم السلام وتمكّنوا من أخذ الأحكام منهم بطريق القطع واليقين ومن استعلام أحوال تلك الأحاديث الّتي عملوا بها واعتمدوا عليها في عقائدهم وأعمالهم مثل هذه المساهلة الشنيعة في دينهم؟ وكثيرا ما يقع عن هذا الفاضل وأتباعه ما لا ينبغي من الدعاوى من باب الغفلة والعجلة وقلّة التأمّل في أسرار المسألة، وليس قصدي من هذا الكلام القدح في فضله رحمه الله أو تقواه، لكن قصدي تنبيه من لا تحقيق له من الأفاضل فإنّهم يحسبون أنّ كلّ من زاد تبحّره زاد تحقيقه، فيقلّدون العلّامة في الأصول والفروع. ولو لم يكن إظهار هذا المعنى واجباً عليّ لما أظهرته لكن قطعت بوجوبه، والله مطّلع على اسراري».[١] انتهى كلامه.

---

(١) الفوائد المدنية، ص: ١٣٦

وانـا نلتمـس الآن مـن الإخـوان في الديـن أن ينظـروا فيـما نقـول بعـين الإنصاف وان لا يشرعوا بالرّد قبل التأمل، كما هو دأب مجادلة أهل التعصّب والإعتساف.

ثم نقول وعلى الله التكلان:

أما قـول المحقـق بأن مـراد الشـيخ مـن وجـوب العمل عـلى روايـة العدل الإمامي إنّما هو وجوب العمل على الرواية التي دوّنها الأصحاب واشتهرت بينهم لا مطلق الرواية التي رواها العدل الإمامي.

فلا بـد عليه مـن دليل فإنّ الشـيخ لم ينـصّ عليـه في كلامه ولا يسـتفاد من عبارتـه[1] ومـن ادعـى ذلـك فعليـه البيـان بـل نقـول عبارتـه في «العـدة» وفي «الإستبصار» صريح في خلاف ما فهمه المحقق كما سيتضح إن شاء الله تعالى على انّا قد اثبتنا فيما سبق آنفاً انّ الشيخ ليس بمنفرد في باب العمل على رواية العدل الإمامي بل عمل جلّ أصحابنا المتقديمن كان على ذلك وقد عرفت انّا قد اشـبعنا القول بنقل اخبار الأئمة وأقوال الأصحـاب[2] في ذلك وان كنت

(١) بُغيَةُ الفُحُول: قال: فإن الشيخ لم ينص عليه في كلامه ولا يستفاد من عبارته الخ ...
أقول: بل نصّ عليه صريحا وتلويحا في العُدّة:
منها قـوله: وأما ما اخترته من المذهب فهو ان خبر الواحد إذا كان واردا من طريق أصحابنا القائلين بالامامة.

(٢) بُغيَةُ الفُحُول: قال: ينقل أخبار الأئمة وأقوال الأصحاب الخ ...
أقول: لادلالة فيما استدل به من الأخبار والأقوال على مدعاه وهو جواز العمل بالآحاد الخالية عن القرائن وأما المحفوف بالقرائن فهى موجبة للعلم ملحقة بالمتواترات.

شاكاً في ذلك أو ناسياً فعليك باعادة النظر إليه فانّه ليس ببعيدٍ.

أما قول صاحب «المعالم» بأنّ العمل على أخبار الآحاد بعيد عن طريقة أوائل المتكلمين.

فإن كان مراده انّ العمل باخبار الاحاد في أصول العقائد مستبعد من طريقتهم هو كذلك بنسبة اجلاء أصحاب الأئمة لا مطلقاً لان أكثر الأصحاب ومعاصريهم كانوا فاسدي المذهب ولم يقل العلّامة انّ اجلّاءهم كانوا يعتمدون في أصول العقائد على أخبار الآحاد.

وإن كان مراده انّ العمل بأخبار الآحاد في الفروع بعيد عن طريقتهم فهو ليس كذلك فانهم كانوا مأمورين بالعمل على أخبار العدل الإمامي[1]، بل على

---

(١) بغية الفحول: قال: فإنهم كانوا مأمورين بالعمل على أخبار العدل الإمامي الخ ...

أقول: كون الراوي عدلا يؤمن من التعمد كذبه وكونه ثقة يؤمن من الرواية بغير علم وضبط وتثبت. بالله عليك أيها الرجل! إذا أخبر مثل سيدنا محمد مهدى طباطبايى مع ورعه الباهر وثقته وتتبعه عن قضية محسوسة قد إعتنى بضبطها وتحريرها في دفتره حال صدوره القضية وقال إنى كنت حاضر الوقت الفلانة وكتبت تفصيلها على ما هي عليها صيانة للحفظ ثم روى لك القضية من دفتره فهل يحتمل عندك إحتمالا عاديا أن مثل ذلك الجليل تعمد كذبا أو تساهل وتسهى؟ لأن السهو والنسيان من اثار التسامح والغفلة وعندى حصول العلم العادي من خبر العدل الثقة الضابط وجدانى لايشك فيه إلا مكابر للوجدان. والإحتمال العقلي لايضر بالعلم العادي كما أن الإحتمال العادي لايضر بالعلم العقلي. فتدبّر. وذلك لتغاير طريق العلم والإحتمال وإلا لما حصل علم في معقول أو محسوس. لأن العلم العقلي مثلاً بحياة القائم عليه السلام حاصل والإحتمال العادي فيه من موت أو قتل جار في

أخبار الثقة في الحديث كما ينطق به الأخبار الماثورة عنهم عليهم السلام .

وأقوال الأصحاب وقد مرت جملة منها.

منها ما ورد في حسنة عبدالله بن جعفر الحميري المتقدمة من قول أبي محمد العمري وابنه ثقتان:

«فَمَا أَدَّيَا إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّيَانِ، ومَا قَالا لَكَ فَعَنِّي يَقُولَانِ، فَاسْمَعْ لَهُمَا وأَطِعْهُمَا، فَإِنَّهُمَا الثِّقَتَانِ الْمَأْمُونَانِ»[١]

وقول أبوالحسن:

«الْعَمْرِيُّ ثِقَتِي فَمَا أَدَّى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّي، ومَا قَالَ لَكَ عَنِّي فَعَنِّي يَقُولُ، فَاسْمَعْ لَهُ وأَطِعْ، فَإِنَّهُ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ».[٢]

وقول أبي عبدالله عليه السلام مخاطباً إلى ابن أبي يعفور:

«فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيِّ فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي وكَانَ عِنْدَهُ مَرْضِيّاً وَجِيهاً».[٣]

ومنها قول محمد بن يحيى:

«فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَا أَبَا جَعْفَرٍ وَدِدْتُ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ جَاءَ مِنْ

كلّ آن وذلك ليس بضار وكذا العلم العادي بوجود مكة حاصل والإحتمال العقلي بخسفها وخرابها قائم ولايضر أيضاً والحمد لله.

(١) الكافي، ج١ ؛ ص٣٣٠ (٢) نفس المصدر.

(٣) الإختصاص، ص٢٠١

غَيْرِ جِهَةِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ[(١)] قَالَ فَقَالَ لَقَدْ حَدَّثَنِي قَبْلَ الْحَيْرَةِ بِعَشْرِ سِنِينَ». [(٢)]

وقول محمد بن بابويه:

«كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه سيّئ الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وإنّما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنّه كان في كتاب الرّحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي»[(٣)]

وغير تلك المذكورات.

أما ابن قبة فلّما كان قوله مخالفاً للأخبار[(٤)] وأقوال العلماء فلا التفات إليه

---

(١) فيه ذمّ لأحمد بن خالد البرقي وكان من أفاخم المحدثين وثقاتهم وله تصانيف كثيرة مشهورة، لم يبق منها إلّا كتاب المحاسن. راجع للزيادة والنقد، مقدّمة الجزء الأوّل من محاسن البرقي المطبوع بعناية السيّد المفضال جلال الدين المحدث أدام الله تأييده.

(٢) الكافي، ج١ ؛ ص٥٢٦ (٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ؛ ج٢ ؛ ص٢١

(٤) بغية الفحول: قال: أما إبن قبة فلّما كان قوله مخالفاً الخ ...

أقول: كان موافقاً لآيات العمل بالعلم ووجوب طلبه وآيات النهي عن العمل بالظنّ وكذلك موافق للأحاديث المتواترة الآمرة بطلب العلم ووجوبه والنهي عن الظنّ والعمل به ومطابق لضرورة القدماء وموافقاً لدليل العقل المانع من الاقدام على ما لاأمن فيه من الخطأ وموافق للإحتياط ومخالف لطريقة العامّة. وهو أستاد متكلمى الإمامية له كتب محكمة في الذبّ عن الإمامية وردّ الزيدية والرجل يشبهه بالفطحية والواقفية. قاتلهم الله! أنى يؤفكون؟ قال المرزا رحمه الله في «الوسيط» محمد بن عبد الرحمان بن قبة الرازي أبوجعفر متكلم عظيم القدر حسن العقيدة قوى في

ولايضرّ بوجه كما لايضرّ مخالفة الفطحيّة والواقفيّة والناوسيّة مع كونهم في زمان الأئمة عليهم السلام .

أما قوله: (و تعويل العلّامة) إلى آخره.

فليس كذلك فانّه رحمه الله عليه كان بحر العلوم[1] ومن آيات الله في العالمين بل وجهه مطالعة كتب أخبار الأئمة المعصومين عليهم السلام و أقوال الأصحاب وكتب الرجال وتفطنه منها بما قال ونعم ما قال ولله درّه.

أما قوله: (و الإنصاف انه لم يتضح من حالهم المخالفة له أيضاً) إلى آخره.

الكلام كان قديماً من المعتزلة وتبصر وانقل منه حبس؟ وكان حاذقاً شيخ الإمامية في زمانه صه! له كتب في الكلام وقد سمع الحديث وأخذ عنه إبن بطة جس.

قال أبوالحسين السوسنجردي: وكان من عيون أصحابنا وصالحيهم من المتكلمين وقد حج على قدميه خمسين حجّة مضيت إلى أبى القاسم البلخي إلى بلخ بعد زيارتي الرضا عليه السلام بطوس. فسلمت عليه وكان عارفاً بى ومعي كتاب أبى جعفر بن قبة في الإمامة المعروف بالإنصاف. فوقف عليه ونقضه بالمسترشد في الإمامة فعدت إلى الرى فدفعت الكتاب إلى إبن قبة فنقضه بالمستثبت في الإمامة فحملته إلى إبى القاسم فنقضه بنقض المستثبت فعدت إلى الرى فوجدت أبا جعفر رحمه الله قد مات.

وأقول: وعد الشيخ من أصحاب العسكرى عليه السلام فانظر إلى النجاشي والعلّامة (رحمهما الله) كيف أطريا عليه والرجل يقول فلا إلتفات إليه كما لايضر مخالفة الفطحية فتفطن. فإنما جزيناه ببغيه وهل نجازى إلا الكفور؟

(١) بغية الفحول: قال: فإنه رحمه الله عليه كان بحرا لعلوم الخ ...

أقول: كونه بحر ا لعلوم لاينافى كثرة المساحة كما هو مشاهد في مصنفاته (طاب ثراه) وأما أيات الله فهم الأئمة المعصومون عليهم السلام وإن كان في كلّ شيء له آية.

فليس الإنصاف كذلك[١] كما يظهر على الازكياء عند مطالعة كتب الرجال.

أما قوله: بعد نقل عبارة المحقق (و اما اهتمام القدماء بالبحث عن احوال الرجال فمن الجائز أن يكون طلباً لتكثر القرائن) إلى آخره.

فهو ليس بجائز أصلاً من يجوز من العقلاء[٢] في امثال أقوال محمد بن يحى ومحمد بن الحسن ومحمد بن بابويه المسطورة آنفا هذا المعنى.

أما ما قال صاحب «الفوائد المدينة» فيظهر حاله عند ذكر عبارة «الإستبصار» وعبارة «العدة» فنحن نذكرها اولاً وننبّه على خطأ ما فهمه منها ثانياً[٣]، ليظهر عند العقلاء ان هذا الفاضل المتعصب مع تصويب رأيه وتخطية العلماء السابقين كيف يخطى ويزل.

فتقول قال الشيخ في «الإستبصار»:

---

(١) بغية الفحول: قال: فليس الإنصاف كذلك الخ ...
أقول: الإنصاف عند ذوى الإنصاف ولايوجد عند أرباب الجزاف.

(٢) بغية الفحول: قال: فهو ليس بجايز أصلًا من يجوز من العقلاء الخ ...
أقول: حاشا! العقلاء ان يُجوّزوا عمل علماء الأصحاب القول بالتناقض من نفى حجية الآحاد مرة وإلا علماً وعليها أخرى بل لا معنى إلا ما جوزه شيخ المعالم في «المنتقى» رحمه الله عليه.

(٣) بغية الفحول: قال: وبينة على خطأ ما فهمه منها ثانيا الخ ...
أقول: انت أيها الجاهل أكثر تجريا على شيخ الإمامية إبن قبة وسيدنا المرتضى (طاب ثراهما) في الرد والتخطئه في الفاضل الأسترآبادي بالنسبة إلى العلّامة إذ كلّ اللاحقين من الإمامية مقتبسون من كلام السيّد رحمه الله .

«اعلم إن الاخبار على ضربين: متواتر وغير متواتر، فالمتواتر منها ما أوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقّع شيء ينضاف إليه ولا أمر يقوى به ولا يرجّح به على غيره، وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضادّ في اخبار النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم أيضاً، وهو كلّ خبر تقترن إليه قرينة توجب العلم، وما يجري هذا المجرى يجب أيضاً العمل به، وهو لاحق بالقسم الأوّل، والقرائن أشياء كثيرة:

منها ان تكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه،

ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القرآن: إما لظاهره أو عمومه أو دليل خطابه أو فحواه، فكلّ هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر عن حيّز الآحاد وتدخله في باب المعلوم،[1]

ومنها ان تكون مطابقه للسنة المقطوع بها إما صريحا أو دليلا أو فحوى أو عموما،

ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه،

ومنها ان تكون مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة المحقّة فإنّ جميع هذه

---

(١) بغية الفحول: قال: وتخرج الخبر عن جزء الآحاد وتدخله الخ ...

أقول: هذا نصّ من الشيخ على أن المحفوف بالقرينة خارج عن الآحاد داخل في المعلوم.

القرائن تخرج الخبر من حيّز الآحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به،

وأما القسم الآخر: فهو كلّ خبر لا يكون متواترا ويتعرى من واحدة من هذه القرائن فانّ ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فإذا كان خبر لا يعارضه خبر آخر فانّ ذلك يجب العمل به لانّه من الباب الذي عليه الإجماع[١] في النقل الا ان تعرف فتاواهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به وإن كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين، وإن كانا سواء في العدلة عمل على أكثر الرواة عددا، وإن كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التى ذكرناها نظر فإنّ كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التأويل كان العمل به أولى من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل به إلى طرح الخبر الأوّل لأنه يكون العامل به عاملاً بالخبرين معاً».[٢] إلى اخر ما قال.

فلله يا أولى الأبصار! وانظروا إلى تأويل الفاضل وعبارة «الأستبصار».

وأنا أقول: ليس مراد الشيخ ما فهمه هذا الفاضل وإلا يسقط الكلام عن

---

(١) بغية الفحول: قال: لأنه من الباب الذي عليه الإجماع الخ ...
أقول: الإجماع في النقل قرينة على قطعيّة الصدور فلاتكن من الغافلين. فأين العمل بالظن.

(٢) الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج١ ؛ ص٣

الإفادة بحيث لا يليق أن يتكلم به العامي فضلاً عن امثال الشيخ:

أما اولاً: فلانّه يلزم التزام التقديرات[1] الكثيرة في مواضع متعددة بدونه اقامة قرينة دالة عليها بحيث لم يعهد مثله كما يظهر لمن له أدنى تمييز فلا نطول بذكره.

وأما ثانياً: فلانّه إذا كان حاصل كلامه[2] انّ الأخبار المتواترة المتون على ضربين[3] متواتر المضمون وغير متواتر المضمون فيردّ عليه انّ المراد من متواتر المضمون ماذا اما ان مضمونها متواتر معنى بان يفاد من أحاديث كثيرة ماثورة بتفاوت يسير ان المضمون متواتر فلا يصح قوله فالمتواتر منه ما اوجب العلم لأنّه انّما حصل العلم لمكان أحاديث اخر لا لحديث فرض انه متواتر المضمون كما لا يخفى.

---

(١) بُغيَةُ الفُحُول: قال: إلتزام التقديرات الخ ... **أقول:** أين إلتزام التقديرات؟

(٢) بُغيَةُ الفُحُول: قال: وأما ثانيا فلأنه إذا كان حاصل كلامه الخ ...

أقول: ما قال المحقق ولا الشيخ حسن ولا الفاضل الأسترآبادي بهذا المعنى المفتت الذي جعلته قسما ثانيا فإنه فاسد جدا.

(٣) بُغيَةُ الفُحُول: قال: إن الأخبار المتواترة المتون على ضربين الخ ...

أقول: ليس الحاصل مافهمت وزعمت بل الحاصل أن العلم بالخبر إما يحصل بتواتر إسنادى أو بقرينة دالة على صحة مضمونها مع قطع النظر من الأسناد. وهذان القسمان يوجبان العلم بالصدور اللفظى والمراد المعنوى وما ليس كذلك من الذي عليه الإجماع في النقل إنّما يفيد القطع في الصدور فقط وجواز العمل عليه مع إمكان التخالف فيه وترجيح بعضه على بعض على نهج مروى ولننقل ما حققه الفاضل رضي الدين القزويني رحمه الله في «لسان الخواص» في رفع التخالف بين ما ذهب إليه السيّد والشيخ (طاب ثراهما)

وأما غير ذلك فعليه البيان.

وأما ثالثاً: فلانّ قوله (فإذا كان خبر لا يعارضه خبر آخر) إلى آخر الجملة يدلّ بالمفهوم الشرطي على انه إذا كان يعارضه[١] خبر فليس مّما عليه الإجماع في النقل وهذا تناقض صريح فإنّ المفروض ان الكلام في الأخبار المتواترة المجمع عليها بصدورها عن المعصوم عليهم السلام.

وأما رابعاً: فلانّ قوله وإن كان هناك ما يعارضه إلى آخره يرد عليه حينئذ انّه لما كان الكلام في الأخبار المعلوم الصدور عنهم عليهم السلام المجمع علينا بين الأصحاب فما الوجه في ترجيح اعدل الرواة فإنّ ترجيحه انّما يصير معقولا إذا كان احتمال عدم الصدور في أحد الجانبين متطرقا اما إذا كان كلا الخبرين مقطوعى الصدور عن المعصوم عليهم السلام فلا وجه لترجيح احدهما على الاخر[٢] من حيث رواية الثقة والضعيف كما لا يخفى.

فان قيل: هذا النحو من الترجيح وقع في مقبولة عمربن حنظلة فالشيخ انّما قال اقتفاءً بهذه الرواية.

نقول: هذا الترجيح في المقبولة المسطورة معقول فانّ الكلام فيها في مطلق

---

(١) بغية الفحول: قال: يدلّ بالمفهوم الشرطى على أنه إذا كان يعارضه الخ ...
أقول: لايدل كلام الشيخ على هذا كما لايخفى على المتأمل لأن قصده بيان القسم فتدبّر.

(٢) بغية الفحول: قال: ليترجح أحدهما على الآخر الخ ...
أقول: الترجيح من باب قوله تعالى: فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. وهذا جايز مع قطعيّة الصدور؛ فتدبّر.

الخبرين المرويين عن الأيمّة عليهم السلام و لا شك في انّ الخبر الذي يكون راويه اعدل يترجّح على الخبر الذي ليس كذلك فانك عرفت سابقا انّ اخبار العادل انما يقيد الظنّ دون اليقين[١] ولا ريب في ان الظنّ بصدور الخبر عن المعصوم عليهم السلام الحاصل من رواية الاعدل يكون اقوى من الظنّ الذي يحصل من رواية العادل فيرجح رواية الاعدل على رواية العادل لا محالة وكلام الشيخ أيضاً في نفسه سديد لاغبار عليه انما مقصودنا اظهار خطأ الفاضل فيما فهمه[٢] من عبارة الشيخ.

اما قول هذا الفاضل بانّ كلام الشيخ في العدة أيضاً ورد على طبق فهم هذا الفاضل فحاشا ثم حاشا من أن يكون كذلك بل عبائر الشيخ فيها في مواضع عديدة صريحة في ان مختاره جواز العمل على خبر العادل بل الثقة في الرواية المفيدة للظن[٣] دون اليقين وليت شعرى ان هذا الفاضل مع ادعاء بتبحره في العلوم وتصويب رائه وتخطية اعاظم العلماء كيف لا يفهم المطلب من كلام العلماء وان كنت في ريب من ذلك فاستمع لما نقل من عبارة العدة وذكرها

---

(١) بغية الفحول: قال: إن اخبار العادل إنّما يفيد الظنّ دون اليقين الخ ...
أقول: الحصر فاسد، بل يفيد العلم تارة والظنّ أخرى وذلك بإنضمام الوثوق وعدمه. فإن العادل الثقة يفيد خبره علماً وكثير السهو فقيد الضبط لايفيد خبره إلا ظناً.

(٢) بغية الفحول: قال: خطاء الفاضل فيما فهمه الخ ...
أقول: ظهر خطاءك فيما خطبته والحمد لله.

(٣) بغية الفحول: قال: في الرواية المفيدة للظن الخ ...
أقول: بالله عليك أيها الغافل! أين في قوله هذا القيد أي المفيد للظن دون اليقين.

وإن كان موجبا للتطويل لكن حقيقة الحال لا تنكشف بدونه ومع هذا تتضمن العبارة لفوائد جليلة مفيدة فيما هو المقصود من هذا الكتاب ولا شتمالها على الفوائد ذكرها كثير من الأصحاب في مصنفاتهم مثل صاحب «الفوائد المدنية» ومولانا صدر الدين صاحب «شرح الوافية» ومولانا المجلسي في «البحار» وانا قد ذكرنا شطرا منها قبيل هذا المقام فعليك بالرجوع إليه وامعان النظر فيه فانا لا نخاف عليك حينئذ بعدم فهم المقصود منه ونذكر الان عبارتها التي وقعت بعده ونلتزم ان نذكر بعد كلّ طائفة من كلامه ما هو المقصود من ذكرها تنبيها للناظرين.

فاقول: قال الشيخ في «العدة» بعد العبارة التي مرّ ذكرها.

«فإن قيل: إذا كان العقل يجوز العمل بخبر الواحد، والشرع قد ورد به، ما الّذي حملكم على الفرق بين ما يرويه الطائفة المحقة[1]، وبين ما يرويه أصحاب الحديث من العامّة عن النبيّ ﷺ؟ وهلّا عملتم بالجميع، أو منعتم من الكل؟

---

(١) بغية الفحول: قال: فما الذي حملكم على الفرق بين ما ترويه الطائفة الخ ...
أقول: هذا دفع دخل عن مختاره وهو الذي فهم من كلامه المحقق رحمه الله بأنه لايعمل بمطلق الخبر الواحد بل بأخبار الطائفة المأمور بأخذها عن السادة الطاهرين (سلام الله عليهم أجمعين) المجمع على نقلها وضبطها من الثقات المعدلين المتفق على العمل بها في المتقدمين وأين هذا من الآحاد التي قالوا بنفى حجيتها والرجل في صدور إثباتها فإنها وإن كانت آحاداً بإعتبار الأسانيد في الكتب، إلا أنها محفوفة بقراين معنوية ولفظية داخلية وخارجية متضافرة المراد عند المرتاد. فتدبّر. فإنها عندنا ملحقة بالمتواترات والحمد لله.

قيل: العمل بخبر الواحد إذا كان دليلا شرعيا فينبغي أن نستعمله بحيث قرّر به الشارع، والشرع يرى العمل بما يرويه طائفة مخصوصة، فليس لنا أن نتعدى إلى غيرهما، كما أنّه ليس لنا أن نتعدّى من رواية العدل إلى رواية الفاسق.

وإن كان العقل مجوزا لذلك[١]، أجمع على أن من شرط العمل بخبر الواحد أن يكون راويه عدلا بلا خلاف، وكل من أسند إليه ممن خالف الحق لم تثبت عدالته، بل ثبت فسقه، فلأجل ذلك لم يجز العمل بخبره»[٢] انتهى .

اقول: لا يخفى عليك انّه لو كان كلام الشيخ في الأخبار المتواترة المتون المعلوم الصدور عن الأئمة عليهم السلام لم يصحّ قوله انّ ليس لنا إلى آخره ولم يصحّ قوله على انّ من شرط العمل إلى آخره فانّه لم يشترط أحد في العمل على الخبر المتواترأن يكون روايه عدلاً.

اما قوله: «و إن كان العقل مجوزاً لذلك» اشارة إلى بطلان قول ابن قبة[٣]

---

(١) بغية الفحول: قال: وإن كان العقل يجوز لتلك الخ ...
أقول: حاشا للعقل ان يجوز العمل بخبر الفاسق أو المجهول والمظنون ولكنه وهم يتشبه بالعقل يفرقه العالم بالمميزات المعهودة بين العقل والوهم.

(٢) العدة في أصول الفقه ؛ ج١ ؛ ص١٢٩

(٣) بغية الفحول: قال: وإن كان العقل يجوز لذلك إشارة إلى بطلان قول إبن قبة الخ ...
أقول: ليس هو معصوما ولا قوله أولى بالقبول من قول إبن قبة. ولكن المتبع هو البرهان وقول إبن قبة هو المنصور بالقاطع العقلي والساطع النقلى كما بيّنّاه في

فلا تغفل.

ثم قال الشيخ:

«فإن قيل: هذا القول يؤدي إلى أن يكون الحق في جهتين مختلفتين، والمعلوم من حال أئمتكم وشيوخكم خلاف ذلك[١].

قيل له: المعلوم من ذلك أنه لا يكون الحق في جهتين إذا كان ذالك صادراً من جهتهم وجهة من خالفهم في الاعتقاد فأما أن لايكون المعلوم أنه لا يكون الحق في جهتين إذا كان ذلك صادرا من خبرين مختلفين، فقد بينا أن المعلوم خلافه، والّذي يكشف عن ذلك أيضاً أن من منع من العمل بخبر الواحد يقول: إن هاهنا أخبارا كثيرة لا ترجيح لبعضها على بعض، والإنسان فيها مخير، فلو أن اثنين اختار كلّ واحد منهما العمل بواحد من الخبرين أ ليس كانا يكونان مختلفين وقولهما حق على مذهب هذا القائل؟ فكيف يدعي أن المعلوم خلاف ذلك؟

ويبين ذلك أيضاً: أنّه قد روي عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن اختلاف أصحابه في المواقيت وغير ذلك؟ فقال عليه السلام : «أنا خالفت بينهم»[٢]،

«مصادر الأنوار» و«فتح الباب» ورسالة «البرهان في التكليف والبيان».

(١) المقصود أنه إذا عمل كلّ من العامي والإمامي بخبر يخالف مضمونه الخبر الآخر، فبناء على معتقد الإماميّة يكون الحق في جهتهم، وبناء على معتقد العامّة يكون الحق في جانبهم، فيحصل التصويب الّذي ذهبت الإماميّة إلى بطلانه.

(٢) لم يرد بهذا اللفظ في أحاديث الإماميّة، بل ورد ما يفيد هذه المعنى، فقد روى الشيخ

فترك الإنكار لاختلافهم، ثم أضاف الاختلاف إلى أنّه أمرهم به، فلو لا أنّ ذلك كان جائزاً لما جاز ذلك منه.

فإن قيل: اعتباركم الطريقة التي ذكرتموها في وجوب العمل بخبر الواحد يوجب عليكم قبولها فيما طريقه العلم، من التوحيد والعدل والنبوة والإمامة وغير ذلك، فسألوا عن الدلالة على صحته أحالوا على هذه الأخبار بعينها، فإن كان هذا القدر حجّة فينبغي أن يكون حجّة في وجوب قبولها فيما طريقه العلم، وقد أقررتم بخلاف ذلك.

قيل له: نحن لا نسلم أن جميع الطائفة تحيل على أخبار الآحاد فيما طريقه العلم ممّا عددتموهم، وكيف نسلم ذلك وقد علمنا بالأدلة الواضحة العقلية أن طريق هذه الأمور العقل، أو ما يوجب العلم[١] من أدلة الشرع فيما يمكن ذلك فيه؟! وعلمنا أيضاً: أن الإمام المعصوم لا بد أن يكون قائلا به، فنحن لا نجوّز أن يكون قول

الطوسي رحمه الله في التهذيب ج٢، ص ٢٥٢ رقم ١٠٠٠ بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سأله إنسان وأنا حاضر فقال: ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر؟ فقال: أنا أمرتهم بهذا، لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فأخذوا برقابهم» انظر أيضاً الكافي ج١، ص٦٢ ح رقم ٤ و٥ و٦

(١) بغية الفحول: قال: وما يوجب العلم الخ ...

أقول: أي العلم بالمصداق وهذا أخص من العلم بالصدور الذي هو مناط العلم عنده في هذه الآحاد التي يقول بحجيتها؛ فتدبّر. فإن نفى الأخص لايستلزم نفى الأعم كما أن قولنا «الإنسان في الدار» لايستلزم نفى كون حيوان في الدار دون العكس والمناط هو الأعم دون الأخص والحمدلله.

المعصوم داخلا في قول القائلين[١] في هذه المسائل بالأخبار، وإذا لم يكن قوله داخلا في جملة أقوالهم فلا اعتبار بها، وكانت أقوالهم في ذلك مطرحة.

وليس كذلك القول في أخبار الآحاد، لأنّه لم يدل دليل على أنّ قول الإمام داخل في جملة أقوال المنكرين لها، بل بيّنا أنّ قوله عليه السلام داخل في جملة أقوال العاملين بها، وعلى هذا سقط السؤال.

على أنّ الّذي ذكروه مجرد الدعوى من الّذي أشير إليه ممن يرجع إلى الأخبار في هذه المسائل، فلا يمكن إسناد ذلك إلى قوم علماء متميزين.

وإن قال: ذلك بعض غفلة أصحاب الحديث، فذلك لا يلتفت إليه على ما بيّناه»[٢] انتهى.

لا يخفى عليك أن السوال الثاني وجوابه صريح في أنّ كلام الشيخ إنّما هو في خبر الواحد الموجب للظن دون المتواتر المفيد لليقين وصريح في ان خبر العادل عنده لا يفيد اليقين كما اثبتناه من قبل.

وأيضاً كلامه يدلّ على ان الإجماع الذي يكون المعصوم عليهم السلام داخلا فيه حجّة وسياتى تحقيقه إن شاء الله تعالى.

---

(١) بغية الفحول: قال: داخلا في قول القائلين الخ ...

أقول: هذا الحكم صرف قول قال: إن الإجماع الذي يكون المعصوم فيه حجّة إذا علمنا وجود المعصوم فلافائدة للإجماع وإذا جهلنا فكذلك.

(٢) العدة في أصول الفقه ؛ ج١ ؛ ص١٢٩-١٣٠

وأيضاً كلامه يدلّ على انه لا بد في أصول الدين من القطع واليقين[١] دون فروعه والله يعلم بحقيقة الحال.

ثم قال الشيخ رحمه الله :

«فإن قيل: كيف تعملون بهذه الأخبار، ونحن نعلم أن رواتها أكثرهم كما رووها رووا أيضاً أخبار الجبر، والتشبيه، وغير ذلك من الغلو، والتناسخ وغير ذلك من المناكير، فكيف يجوز الاعتماد على ما يرويه أمثال هؤلاء؟

قيل لهم: ليس كلّ الثقات نقل حديث الجبر والتشبيه وغير ذلك ممّا ذكر في السؤال، ولو صح أنه نقله لم يدل على أنه كان معتقدا لما تضمنه الخبر، ولا يمتنع أن يكون، إنّما رواه ليعلم أنه لم يشذ عنه شيء من الروايات، لا لأنه يعتقد ذلك.

ونحن لم نعتمد على مجرد نقلهم، بل اعتمادنا على العمل الصادر من جهتهم، وارتفاع النزاع بينهم، فأما مجرد الرواية[٢] فلا حجّة فيه على

---

(١) بغية الفحول: قال: لابدّ في أصول الدين من القطع واليقين الخ.

أقول: والفرق تحكم باردا لادليل عليه وكلامه من حيث هو ليس بحجة إذ هو ليس بأعلم من السيّد المرتضى وأتباعه وإنما يتبع الدليل وعليه التعويل وقد رأينا تنصيصات قدماء الأصحاب ومتكلمى زمن الأئمة الأطياب عليهم السلام وتصريحات أصحاب السير وناقلي [الملل] والنحل مصدقة لقول السيّد قدس سره مع موافقة القاطع العقلي ونص الكتاب والله أعلم بالصواب.

(٢) بغية الفحول: قال: فيما بينهم فأما مجرد الرواية الخ ...

حال»[١] انتهى.

حاصل كلامه ان عملهم على اخبار الاحاد وعدم نزاعهم[٢] في باب العمل بخبر الواحد اوجب الاعتماد على ان خبر الواحد حجّة.

ثم قال:

«فإن قيل: كيف تعولون على هذه الأخبار وأكثر رواتها المجبرة[٣]،

أقول: هذا نصّ من الشيخ على نفى حجية الآحاد من حيث هي هي وعلى إعتماده على الأخبار المعمولة بين الأصحاب المذكورة بآحاد الأسانيد؛ فتدبّر.

(١) العدة في أصول الفقه ؛ ج١ ؛ ص١٣١

(٢) بغية الفحول: قال: إن عملهم على أخبار الآحاد وعدم نزاعهم الخ ...

أقول: إنّما إستدللتم برواية الطائفة للآحاد على عملهم بها ولايمتنع أن يكون إنّما رووه ليعلم أن لميشذ عنهم شيء ومن الروايات ثم نقول عملهم بالآحاد مع فرض التسليم إنّما كان واقفا للعمل الصادر من الطائفة وإتفاقهم على العمل قرينة قطعيّة فأين هذا من باب العمل بالظن مع أن الشيخ ماعمل على الآحاد من حيث هى هى؛ بل على آحاد مخصوصة عملت بها الطائفة المحقة وقبلها وروتها وقبول الطائفة المحقة وروايتها وعلمها قرينة قاطعة ولم لايجوز أن يكون عملهم بهذه الأخبار المحصورة من باب التعبّد والحصر لاحصول الظنّ كما نصّ عليه جماعة من المحققين فعلى أي التقادير لايستلزم العمل بهذه الأخبار العمل بالظن؛ فتدبّر.

لأن حيثية العمل مختلفة والعمل أعم من أن يكون من حيث إنحصار التوقيف أو من حيث التعبّد أو من حيث الظنّ وإذا صرحوا بنفى التعبّد بالظن وقام الدليل على فساده مابقى الإ احتمال الحصر والتعبّد مع أن الإستدلال بالأعم الأخص غير جايز عقلا. والحمدلله.

(٣) هم الذين يعتقدون بأن جميع الأفعال الصادرة من الإنسان تصدر عنه بإرادة الله

المشبهة والمقلدة، والغلاة، والواقفة[١]، والفطحية[٢]، وغير هؤلاء من فرق الشيعة المخالفة[٣] للاعتقاد الصحيح.

ومن شرط خبر الواحد أن يكون راويه عدلا عند من أوجب العمل به، وهذا مفقود في هؤلاء.

وإن عوّلتم على عملهم دون روايتهم، فقد وجدنا عملوا بما هو طريقه هؤلاء الذين ذكرناهم، وذلك لا يدلّ على جواز العمل بأخبار الكفار والفساق.

تعالى وليس بإرادته، وأن البشر مسيرون بتسيير الله تعالى لهم وليس لهم إرادة مستقلة وذاتية.

(١) هم جماعة من الشيعة الإماميّة توقفوا بعد وفاة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام عن متابعة جمهور الشيعة والقول بإمامة الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام، واعتقدوا بحياة الإمام الكاظم وأنه لم يمت.

(٢) أو الأفطحية نسبة إلى عبد الله الأفطح بن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، وقد ظهرت هذه الفرقة بعد وفاة الصادق عليه السلام، وادعت أنه الإمام، وكان عبد الله أكبر أولاد الإمام الصادق، ولكنه عاش سبعين يوما بعد أبيه، ومات ولم يعقب ولدا ذكرا، وبعد موته أذعن الجميع بإمامة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، ولم يستفحل أمرهم.

(٣) كالكيسانية (رجال الكشي: رقم ١٤٩، ١٥٢، ٢٠٤)، والناووسية (رجال الكشي: رقم ٣٨٤، ٦٦٠، ٦٧٦)، والخطابية (رجال الكشي: رقم ٥١٠، ٥٨١، ٥٥، ٩٠٧) والجهمية (رجال الكشي: رقم ٤٧٦)، والبترية (رجال الكشي: رقم ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٣٠). وغيرها من الفرق والمذاهب البائدة.

قيل لهم: إنـا لا نقول أن جميـع أخبار الآحـاد يجوز العمل بهـا، بل لها شرائط نحن نذكرها فيها بعد، ونشير هاهنا إلى جملة من القول فيه:

فأمـا مـا ترويـه العلـماء المعتقـدون للحـق، فـلا طعـن عـلى ذلـك بهذا السؤال.

وأما ما يرويه قوم من المقلدة فالصحيح الّذي أعتقده، أن المقلد للحق وإن كان مخطئا في الأصل معفو عنه، ولا أحكم فيه بحكم الفسـاق. فلا يلزم على هذا ترك ما نقلوه.

عـلى أنّ من أشـاروا إليه لا نسـلم أنهم كلهـم مقلدة، بـل لا يمتنع أن يكونوا عالمين بالدليل على سـبيل الجملة كما تقوله جماعة أهل العدل في كثـير من أهل الأسـواق والعامـة، وليس مـن حيث يتعـذر عليهم إيراد الحجج في ذلك ينبغي أن يكونـوا غير عالمين، لأن إيراد الحجج والمناظرة صناعة وليس يقف حصول المعرفة على حصولها، كما قلناه في أصحاب الجمل.

وليس لأحد أن يقول: إن هؤلاء ليسوا من أصحاب الجمل لأنهم إذا سألوا عن التوحيد، أو العدل، أو صفات الله تعالى، أو صحة النبوة، قالوا كذا روينا ويروون في ذلك كلّه الأخبار.

وليس هـذا طريقة أصحـاب الجمل، وذلـك لأنه لا يمتنـع أن يكون هؤلاء أصحاب الجمل وقد حصلت لهم المعرفة باللهّ تعالى، غير أنهم لما تعـذر عليهـم الحجـج في ذلـك أحالوا عـلى مـا كان سـهلا عليهم،

وليس يلزمهم أن يعلموا أن ذلك لا يصح أن يكون دليلا إلا بعد أن يتقدم المعرفة بالله تعالى، وإنما الواجب عليهم أن يكونوا عالمين، وهم عالمون على الجملة كما قررناه، فما يتفرع عليه الخطأ فيه لا يوجب التكفير ولا التضليل.

وأما الفرق الذين أشاروا إليهم من الواقفة، والفطحية وغير ذلك، فعن ذلك جوابان.

أحدهما: أنّ ما يرويه هؤلاء يجوز العمل به إذا كانوا ثقات في النقل - وإن كانوا مخطئين في الاعتقاد (من القول بالوقف) - إذا علم من اعتقادهم وتمسكهم بالدين، وتحرجهم من الكذب، ووضع الأحاديث، وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الأئمة عليهم السلام نحو عبد الله بن بكير[1]، وسماعة بن مهران[2]، ونحو بني فضال[3] من

---

(١) هو عبد الله بن بكير بن أعين الشيباني، من الفقهاء الأجلاء ومن الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام، ومن أصحاب الصادقين عليهما السلام، عده الكشي ممن أجمعت الإماميّة على تصحيح ما يصح عنهم. وقد عده الشيخ الطوسي في الفهرست (رقم ٤٦٤) فطحيا، كما ترى تصريحه هنا بأنه كان فاسد العقيدة، لكن الجميع متفقون على صدقه ووثاقته، وجلالة قدره، وكون حديثه بحكم الصحيح.

(٢) هو سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي، كان تاجرا للقز، روي عن الإمامين الصادق والرضا عليهما السلام وقد وثقه الجميع وصدقوا رواياته برغم أنه كان واقفيا. سكن الكوفة ومات بالمدينة، وفي سنة وفاته خلاف.

(٣) من البيوتات العلمية الشيعية التي عاشت في القرن الثالث الهجري، ورأس هذه العائلة الحسن بن علي بن فضال، كان من العباد والزهاد وممن أكثر من رواية

المتأخرين عنهم، وبني سماعة[١] ومن شاكلهم.

فإذا علمنا أن هؤلاء الذين أشرنا إليهم، وإن كانوا مخطئين في الاعتقاد من القول بالوقف وغير ذلك، كانوا ثقات في النقل، فما يكون طريقة هؤلاء جاز العمل به.[٢]

والجواب الثاني: أن جميع ما يرويه هؤلاء إذا اختصوا بروايته لا يعمل به، وإنما يعمل إذا انضاف إلى روايتهم رواية من هو على الطريقة المستقيمة والاعتقاد الصحيح، فحينئذ يجوز العمل به. فأما إذا انفرد فلا يجوز ذلك فيه على حال. وعلى هذا سقط الاعتراض»[٣] انتهى.

اقول: لا يخفى عليك وان كلامه هذا في مواضع عديدة يشعر بان خبر الواحد عنده واجب العمل سيّما الجواب الثاني[٤] من دينك الجوابين ولا يقبل

أحاديث أئمة أهل البيت عليهم السلام، ومنهم أيضاً أحمد وعلي ابني الحسن بن علي بن فضال. وبرغم أن هذه العائلة كانت فطحية وتعتقد بإمامة عبد الله الأفطح إلا أن الجميع ذهبوا إلى توثيقهم، وتصديقهم، وتصحيح رواياتهم. وقيل أن الحسن بن علي استبصر في أواخر حياته وعد رجوعه ضربة قاصمة ومميتة للفطحية.

(١) من البيوتات العلمية الشيعية في القرن الثالث، فقد برز فيهم محدثين وفقهاء ثقات منهم الحسن بن محمد بن سماعة، وصفه النجاشي ب**قوله:** «من شيوخ الواقفة، كثير الحديث، فقيه، ثقة، وكان يعاند في الوقف ويتعصب».

(٢) بغية الفحول: **قوله:** فما يكون طريقة هؤلآء جاز العمل به
أقول: يعني من حيث الوثوق وهو سبب لحصول العلم العادي.

(٣) العدة في أصول الفقه ؛ ج١ ؛ ص١٣١-١٣٥

(٤) بغية الفحول: قال: واجب العمل سيّما الجواب الثاني الخ ...

التأويل الذي ذكره الفاضل بل كلامه.

في باب المقلّد يشعر بانّ عدم العلم بالفسق كاف في جواز العمل على رواية الراوي وان لم يحصل العلم بعدالة فتامل.

ثم قال رحمه الله :

«فأما ما رواه الغلاة، ومن هو مطعون عليه في روايته، ومتهم في وضع الأحاديث، فلا يجوز العمل بروايته إذا تفرّد. وإذا انضاف إلى روايته رواية بعض جاز ذلك، ويكون ذلك لأجل رواية الثقة دون روايته».[1] انتهى.

اقول: هذه العبارة نص[2] على خلاف ما نسبه المحقق وغيره من عدم العمل على رواية الثقة إلى شيخ الطائفة.

ثم قال:

«و أما المجبرة والمشبهة فأوّل ما في ذلك أنا لا نعلم أنّهم مجبرة ولا مشبهة، وأكثر ما معنا أنهم كانوا يروون ما يتضمن الجبر والتشبيه،

أقول: كلامه بل الجواب الثاني صريح في أن إعتمادهم كان على القرائن. فتدبّر!

(١) العدة في أصول الفقه ؛ ج١ ؛ ص١٣٥

(٢) بُغيَةُ الفُحُول: قال: أقول هذه نصّ الخ ...

أقول: سبحان الله! متى قال الفاضل ونسب المحقق أن الشيخ مايعمل على رواية الثقة بل قال إنّما كان يعمل برواية ثقات الأصحاب فقط والرجل غشيم لايفهم وجه الكلام.

وليس روايتهم لها دليلا على أنهم كانوا معتقدين لصحتها، بل بينا الوجه في روايتهم لهما، أو أنه غير الاعتقاد لمتضمنها، ولو كانوا معتقدين للجبر والتشبيه كان الكلام على ما يروونه كالكلام على ما ترويه الفرق المتقدم ذكرها، وقد بينا ما عندنا في ذلك.

وهذه جملة كافية في إبطال هذا السؤال.

فإن قيل: أ لم أنكرتم أن يكون الذين أشرتم إليهم لم يعملوا بهذه الأخبار لمجردها؟ بل إنّما عملوا بها لقرائن اقترنت بها دلتهم على صحتها [و] لأجلها عملوا بها، ولو تجردت لما عملوا بها، وإذا جاز ذلك لم يمكن الاعتماد على عملهم بها.

قيل له: القرائن التي تقترن بالخبر وتدل على صحته أشياء مخصوصة - نذكرها فيما بعد - من الكتاب، والسنة، والإجماع، والتواتر، ونحن نعلم أنّه ليس في جميع المسائل التي استعملوا فيها أخبار الآحاد، ذلك لأنها أكثر من أن تحصى، موجودة في كتبهم وتصانيفهم وفتاواهم، لأنه ليس في جميعها يمكن الاستدلال بالقرآن لعدم ذكر ذلك في صريحه وفحواه، أو دليله ومعناه، ولا في السنّة المتواترة لعدم ذلك في أكثر الأحكام، بل إنّما وجودها في مسائل معدودة، ولا في الإجماع لوجود الاختلاف في ذلك، فعلم أن ادعاء القرائن في جميع هذه المسائل دعوى محالة.

ومن ادّعى القرائن في جميع ما ذكرناه كان السبر بيننا وبينه، بل كان

معولا على ما يعلم ضرورة خلافه، مدافعا لما يعلم من نفسه ضده ونقيضه.

ومن قال عند ذلك: إني متى عدمت شيئا من القرائن حكمت بما كان يقتضيه العقل. يلزمه أن يترك أكثر الأخبار وأكثر الأحكام ولا يحكم فيها بشيء ورد الشرع به.

وهذا حد يرغب أهل العلم عنه، ومن صار إليه لا يحسن مكالمته، لأنّه يكون معوّلاً على ما يعلم ضرورة من الشرع خلافه.

ومما يدل أيضاً: على جواز العمل بهذه الأخبار التي أشرنا إليها، ما ظهر بين الفرقة المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها، فإنّي وجدتها مختلفة المذاهب في الأحكام، يفتي أحدهم بما لا يفتى به صاحبه في جميع أبواب الفقه من الطهارات إلى أبواب الدّيات من العبادات، والأحكام، والمعاملات، والفرائض، وغير ذلك، مثل اختلافهم في العدد، والرؤية[1] في الصوم.

واختلافهم في أن التلفظ بثلاث تطليقات هل يقع واحدة أم لا؟

ومثل اختلافهم في باب الطهارة، وفي مقدار الماء الّذي لا ينجسه شيء.

---

(١) حيث ذهب بعض الأصحاب إلى أن هلال رمضان يثبت بالرؤية لا بالعدد، وبعضهم إلى أنه يثبت بكلّ منهما. واعتبار العدد له معنيان: الأوّل عد شعبان تسعة وعشرين أبدا ورمضان ثلاثين أبدا، والمعنى الثاني عد خمسة من أيام رمضان الماضي وصوم الخامس من الحاضر.

ونحو اختلافهم في حد الكر.

ونحو اختلافهم في استيناف الماء الجديد لمسح الرّأس والرجلين.

واختلافهم في اعتبار أقصى مدة النفاس.

واختلافهم في عدة فصول الأذان والإقامة، وغير ذلك في سائر أبواب الفقه، حتى أن بابا منه لا يسلم إلا (و قد) وجدت العلماء من الطائفة مختلفة في مسائل منه، أو مسألة متفاوتة الفتاوى! وقد ذكرت ما ورد عنهم عليهم السلام من الأحاديث المختلفة التي تختص الفقه في كتاب المعروف بـ «الاستبصار» وفي كتاب «تهذيب الأحكام» ما يزيد على خمسة آلاف حديث، وذكرت في أكثرها اختلاف الطائفة في العمل بها وذلك أشهر من أن يخفى، حتى أنك لو تأملت اختلافهم في هذه الأحكام وجدّته يزيد على اختلاف أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، ووجدتهم مع هذا الاختلاف العظيم لم يقطع أحد منهم موالاة صاحبه، ولم ينته إلى تضليله وتفسيقه والبراءة من مخالفته، فلو لا أن العمل بهذه الأخبار كان جائزا لما جاز ذلك، وكان يكون من عمل بخبر عنده أنه صحيح يكون مخالفه مخطئا مرتكبا للقبيح، يستحق التفسيق بذلك، وفي تركهم ذلك والعدول عنه دليل على جواز العمل بما عملوا من الأخبار»[1] انتهى.

اقول: الاختلاف في الفتوى باعتبار اختلاف الأحاديث يتصور على

---

(١) العدة في أصول الفقه ؛ ج١ ؛ ص١٣٥-١٣٨

وجهين:

احدهما: أن يكون باعتبار الاختلاف بين انحاء الجمع.

وثانيهما: باعتبار الاختلاف في صحة بعض الأحاديث وعدم صحتها بأن يكون بعض الأحاديث صحيحاً عند البعض وضعيفاً عند الآخر وبعضها على العكس.

وكلام الشيخ يدلّ على انّ مزعومه ان جلّ الاختلافات الواقعة في التفاوى بين القدماء[1] انّما كان للاختلاف في صحة بعض الأحاديث عند بعض وعدمها عند بعض آخر كما يشعر به قوله وكأن يكون من عمل بخبر عنده انّه صحيح إلى آخره وليصح الاحتجاج بالاختلاف الواقع بين القدماء على

---

(١) بغية الفحول: قال: الإختلافات الواقعة في الفتاوى بين القدماء الخ ...

أقول: وقال عليه السلام إنّما كلف الناس ثلاثة: معرفة الأئمة والرد إليهم فيما إختلفوا فيه والتسليم لهم فيما ورد عنهم. وقال الله تعالى ويسلموا تسليما. فباب التسليم واسع أمن الأقدام فيه على الخطأ وترتيب القياس هكذا. هذا خبر ثبت صدوره عن المعصوم عليه السلام بنقل الأصحاب وإنحصار التوقيف فيه ولم يعلم صدوره تقيّة إلى الآن وكل خبر كذا يجب عليه العمل عقلاً يصح التكليف بهذا التوقيف وشرعا لقبول قول المعصوم عليه السلام فهذا الخبر يجب العمل به عقلاً وشرعا والإختلاف الواقع بين الأصحاب الناشى من إختلاف الأحاديث المعصومية ليس إختلافا مخرجا عن الحق. قال الله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس وفسروها عليهم السلام بأحاديثهم المختلفة بإختلاف المصالح بإعتبار دار الإيمان ودار الهدنة والمطلوب البتى وغير البتي من العزائم والرخص التخير والترتيب والكلي والجزئى والناس هم الشيعة وفيها شفاء لداء جهلهم وعماهم والحمد لله.

جواز العمل باخبار الاحاد فانّه لو فرض ان اختلافهم كان باعتبار اختلاف الجمع فمع ضميمة عدم قطع الموالات انّما يكون دليلاً على جواز انحاء الجمع لاعلى جواز العمل باخبار الاحاد كما لايخفى.

وليعلم انّ قوله «و كأن يكون من عمل بخبر عنده انّه صحيح - إلى آخره -» صريح في ان الصحة التي كانت مصطلحة بين القدماء ممّا وقع الاختلاف بحسبها بين القدماء فكان بعض الأحاديث صحيحا عند بعض ولم يكن صحيحا عند بعض اخر وليكن هذا منك على ذكر فانّه يجديك نفعا فيما سياتى إن شاء الله تعالى.

[ما يدلّ على كون الشيخ أصولياً]

ثم قال رحمه الله:

«فإن تجاسر من متجاسر إلى أن يقول: كلّ مسألة ممّا اختلفوا فيه عليه دليل قاطع، ومن خالفه مخطئ فاسق! يلزمه أن يفسق الطائفة بأجمعها! ويضلل الشيوخ المتقدمين كلهم! فإنّه لا يمكن أن يدعي على أحد موافقته في جميع أحكام الشرع، ومن بلغ إلى هذا الحد لا يحسن مكالمته، ويجب التغافل عنه بالسكوت.

وإن امتنع من تفسيقهم وتضليلهم، فلا يمكنه إلا أنّ العمل بما عملوا به كان حسناً جائزاً خاصة، وعلى أصولنا[1] أن كلّ خطأ قبيح

---

(١) إشارة إلى أنه على أصول المعتزلة أيضاً لا يمكن: إن يقال أن خطاءهم منحبط، لأنه وإن كان صغيرا يصير مع الإصرار كبيرا عندهم، ولا شك أن الإصرار فيما نحن فيه متحقق.

كبير[١].[٢]

فيمكن أن يقال: إن خطأهم كان صغيراً، فانحبط[٣] على ما تذهب إليه المعتزلة[٤]، فلأجل ذلك لم يقطعوا الموالاة وتركوا التفسيق فيه

---

(١) بُغْيَةُ الفُحُولِ: قال: وعلى أصولنا أن كلّ خطأ وقبيح كبير الخ ...
أقول: هذا شاذ بل مشهور الإمامية وظاهر الايات وصريح الروايات انقسام المعصية إلى الكباير والصغاير فلاتغفل. وعندى أن إختلاف الأصحاب الناشى من إختلاف الأحاديث المعصومية ليس إلا في المطلوب الموسع بالرخصة أو الكلية أو التخير أو الترتيب أو الإعافة دون المطلوب الجزئى البتى التعيينى. إذ لا إختلاف في أحاديثهم عليهم السلام في مثل ذلك فالمختلف بإختلاف الأحاديث مختلف في الحق بالحق وليس بآثم ولا فاسق ولا خطأ هناك والمختلف عن الحق بدون إختلاف الأحاديث بمجرد رأى أو ظنّ أو قاعدة غير قطعيّة من شرع قاطع أو عقل قاطع مخط آثم فاسق والعفو ورائه وكذا شفاعة السادات (عليهم أفضل التسليمات) وكذا تكفير الأمراض والفقر والبلاء والسكرات وشدايد القبر والبرزخ والحشر. قال الله تعالى: إن الله يغفر الذنوب إلى أقسامه المعروفة هل صار سبباً عاصماً عن الخطأ فلو كان كذلك لكان حسناً.

(٢) قال الشيخ المفيد رحمه الله : «إنه ليس في الذنوب صغيرة في نفسه، وإنما يكون فيها بالإضافة إلى غيره، وهو مذهب أكثر أهل الإمامة والإرجاء، وبنو نوبخت - رحمهم الله - يخالفون فيه ويذهبون في خلافه إلى مذهب أهل الوعيد والاعتزال. أوائل المقالات: ٨٣، انظر أيضاً الذخيرة: ٥٣٤ - ٥٣٣.

(٣) انظر تفصيل مسألة (التحابط بين الطاعة والمعصية) في «الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد»: الفصل ٢ ص٢٠٦ - ١٩٣.

(٤) يسمون أصحاب العدل والتوحيد أو القدرية والعدلية، المشهور أن مؤسس المعتزلة هو واصل بن عطاء الغزال فإنه كان في أول أمره يحضر مجلس الحسن البصري

والتضليل.

فإن قال قائل[1]: أكثر ما في هذا الاعتبار أن يدلّ على أنهم غير مؤاخذين بالعمل بهذه الأخبار، وأنه قد عفي عنهم، وذلك لا يدلّ على صوابهم، لأنه لا يمتنع أن يكون من خالف الدليل منهم أخطأ وأثم واستحق العقاب، إلا أنّه عفي له عن خطئه وأسقط عنه ما استحقه من العقاب.

قيل له: الجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أن غرضنا[2] بما اخترناه من المذهب هو هذا، وأن من عمل بهذه الأخبار لا يكون فاسقا مستحقا للعقاب، فإذا سلم لنا ذلك ثبت لنا ما هو الغرض المقصود.

والثاني[3]: أنّ ذلك لا يجوز: لأنّه لو كان قد عفي لهم عن العمل

فاختلفا في الفاسق، فقال واصل وتبعه عمرو بن عبيد: إن الفاسق من أمة الإسلام لا مؤمن ولا كافر بل هو في منزلة بين المنزلتين، فاعتزلا مجلس البصري، ثم عظم أمرهما وأمر المعتزلة في التاريخ الإسلامي، وكانت لها تأثيرات بعيدة المدى في مسار الفكر والثقافة الإسلامية.

(١) حاصلة أن ما ذكرتم إنّما يدل على عدم ارتفاع استحقاق العقاب وهو لا ينافي العفو، فيمكن أن يكون عدم تفسيقهم لأنه معفو عنهم لا لعدم استحقاقهم العقاب.

(٢) حاصلة أن التفسيق لازم لاستحقاق العقاب وإن كان معفوا عنه، فبقاء استحقاق العقاب كاف في غرضنا، فإن نسبة جميع الشيوخ المتقدمين إلى استحقاق العقاب - وهو المراد بالفسق - قبيح.

(٣) حاصله أن العفو وإن كان جائزا فليس يجوز أن يعلم المكلفون التزام الله تعالى إياه

بذلك مع أنه قبيح يستحق به العقاب وأسقط عقابهم، لكانوا مغرين بالقبيح وذلك لا يجوز، لأنهم إذا علموا أنهم بهذه الأخبار لا يستحقون العقاب لم يصرفهم عن العمل بها صارف، فلو كان فيها ما هو قبيح العمل به لما جاز ذلك على حال.

فإن قيل: لو كانت هذه الطريقة دالة على جواز العمل بما اختلف من الأخبار المتعلقة بالشرع من حيث لم ينكر بعضهم على بعض، ولم يفسق بعضهم بعضا، ينبغي أن تكون دالة على صوابهم فيما طريقه العلم، فإنهم قد اختلفوا في الجبر، والتشبيه، والتجسيم، والصورة[1] وغير ذلك، في أعيان الأئمة، ولم نرهم قطعوا الموالاة ولا أنكروا على من خالفهم، وذلك يبطل ما اعتمدتموه.

قيل: جميع ما عدّدتموه من الاختلاف الواقع بين الطائفة فإنّ النكير واقع فيه من الطائفة، والتفسيق حاصل فيه، وربّما تجاوزوا ذلك أيضاً إلى التكفير وذلك أشهر من أن يخفى، حتى أن كثيراً منهم جعل ذلك طعنا على رواية من خالفه في المذاهب التي ذكرت في السؤال، وصنّفوا في ذلك الكتب، وصدر عن الأئمة عليهم السلام أيضاً النكير عليهم، نحو إنكارهم على من يقول بالتجسيم، والتشبيه، والصورة،

في نوع مخصوص من الذنب سوى ما استثنى، فيمتنعوا من تفسيق مرتكبه لأجل علمهم بالعفو، لأنه إغراء بالقبيح.

(١) هم الذين يعتقدون بجسمية الله سبحانه وتعالى ويصفونه بالصورة وبالتخطيط.

والغلو[1] وغير ذلك، وكذلك من خالف في أعيان الأئمة عليهم السلام، لأنهم جعلوا ما يختص الفطحية، والواقفة، والناووسية[2] وغيرهم من الفرق المختلفة بروايته لا يقبلونه ولا يلتفتون إليه، فلو كان اختلافهم في العمل بأخبار الآحاد يجري مجرى اختلافهم في المذاهب التي أشرنا إليها لوجب أن يجروا فيها ذلك المجرى، ومن نظر في الكتب وسبر أحوال الطائفة وأقاويلها وجد الأمر بخلاف ذلك.

وهذه أيضاً طريقة معتمدة في هذا الباب»[3]

انتهى قوله فيما طريقه العلم يشعر بان خبر الواحد لايفيد العلم وهذا هو الذي قد اثبتنا من قبل.

ثم قال رحمه الله:

«و ممّا يدلّ أيضاً على صحّة ما ذهبنا إليه، أنّا وجدنا الطائفة ميّزت الرّجال الناقلة لهذه الأخبار، ووثقت الثقات منهم، وضعفت الضعفاء، وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته، ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم وذمّوا المذموم، وقالوا فلان متهم

---

(١) راجع الروايات الواردة في: أصول الكافي ١: ١١٢ - ٩٢، ومعجم رجال الحديث ١٤: ٢٥٥ - ٢٤٤.

(٢) من الفرق البائدة، ويقال: إنهم يتبعون رجلا يقال له ناووس، وقيل نسبوا إلى قرية ناووسا، وكانوا يعتقدون بأن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام حي ولن يموت وأنه القائم المهدي.

(٣) العدة في أصول الفقه ؛ ج١ ؛ ص١٣٩-١٤١

في حديثه، وفلان كذاب، وفلان مخلط، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد، وفلان واقفي، وفلان فطحي، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها، وصنفوا في ذلك الكتب، واستثنوا[١] الرّجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارسهم، حتى إنّ واحدا منهم إذا أنكر حديثا نظر في إسناده وضعفه برواته[٢].

هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا ينخرم، فلو لا أنّ العمل بما يسلم من الطعن وبرواية من هو موثوق به جائز، لما كان بينه وبين غيره فرق، وكان يكون خبره مطروحاً مثل خبر غيره، فلا يكون فائدة لشروعهم فيما شرعوا فيه من التضعيف والتوثيق وترجيح الأخبار بعضها على بعض، وفي ثبوت ذلك دليل على صحة ما اخترنا»[٣] انتهى.

---

(١) أي التصانيف التي رواها الرّجال مثل ما روي عن ابن الوليد انه قال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس لا يعتمد عليه.

(٢) لاحظ ما كتبه أصحاب السير والرّجال والتراجم من الإماميّة عن هؤلاء الرّواة الضعفاء والمغموزين، راجع: رجال الكشي (اختيار معرفة الرّجال)، رجال النجاشي، رجال الطوسي، الفهرست للطوسي، الفهرست للشيخ منتخب الدين الرازي، رجال العلّامة، جامع الرّواة، إيضاح الاشتباه، رجال ابن داود، معالم العلماء، التحرير الطاوسي، الرّجال الكبير، مجمع الرّجال، نقد الرّجال، أمل الآمل، رجال بحر العلوم، خاتمة مستدرك وسائل الشيعة، معجم رجال الحديث، قاموس الرّجال و...

(٣) العدة في أصول الفقه ؛ ج١ ؛ ص١٤١

هذا الكلام من اوله إلى آخر صريح في أن كلام الشيخ في مطلق الأخبار وفي أن منظوره إثبات حجية خبر العادل الإمامي مطلقاً لان كلامه في الأخبار المعلوم الصدور المجمع عليها بين الأصحاب كما فهمه الفاضل فإنّ اي عاقل يقول ان الأخبار المقطوع الصدور باعتبار كون رجال سندها ضعيفة تترك وباعتبار كونهم ثقاه يعمل عليها ومن ههنا ظهر أيضاً ان ما قال صاحب «المعالم» ومن تبعه من ان اهتمام القدماء بالبحث عن احوال الرجال من الجائز أن يكون طلباً لتكثر القرائن إلى آخره ساقط عن محل الاعتبار.

ولاينبغى الالتفات إليه فانّ كلامه الشيخ هذا صريح في ان بحث القدماء عن احوال الرجال على الوجه المشاهد انما كان ليعملوا على الخبر إذا كان راوية ثقة ويطرحوا إذا لم يكن كذلك والشيخ بالاتفاق بيننا وبين الخصوم كان اعلم بمراد القدماء واقرب بزمانهم والله يعلم.

ثم قال رحمه الله:

«فصل في ذكر القرائن التي تدل على صحة أخبار الآحاد أو على بطلانها وما يرجح به الأخبار بعضها على بعض، وحكم المراسيل» القرائن التي تدل على صحة متضمن الأخبار التي لا توجب العلم أربع أشياء»[1] انتهى.

أقول: قوله لا توجب العلم امّا المراد به انّها لا توجب العلم بصدورها عن المعصوم عليهم السلام كما هو الظاهر من سياق كلامه وسباقه فهو المراد وامّا المراد به

---

(١) العدة في أصول الفقه ؛ ج١ ؛ ص١٤٣

انّها لا توجب العلم بصحة مضمونها كما فهم الفاضل فيرد حينئذ ان شيئاً من الأخبار ليس بحيث يفيد بنفسه العلم بصحّة مضمونه الّا مع ضميمة ادلّة العقل والاجماع ونحو ذلك ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان.

ثم قال رحمه الله :

«منها: أن تكون موافقة لأدلّة العقل وما اقتضاه، لأنّ الأشياء في العقل إذا كانت إما على الخطر أو الإباحة - على مذهب قوم - أو الوقف على ما نذهب إليه.

فمتى ورد الخبر متضمّناً للحظر[1] أو الإباحة ولا يكون هناك ما يدل على العمل بخلافه، وجب أن يكون ذلك دليلا على صحّة متضمّنه عند من اختار ذلك.

وأما على مذهبنا الّذي نختاره في الوقف، فمتى ورد الخبر موافقا لذلك، وتضمن وجوب التوقف كان دليلا أيضاً على صحة متضمنه، إلا أن يدل دليل على العمل بأحدهما فيترك له الخبر والأصل.

ومتى كان الخبر متناولا للحظر، ولم يكن هناك دليل يدل على الإباحة، فينبغي أيضاً المصير إليه، ولا يجوز العمل بخلافه، إلا أن يدل دليل يوجب العمل بخلافه، لأن هذا حكم مستفاد بالعقل، ولا ينبغي أن يقطع على حظر ما تضمنه ذلك الخبر لأنه خبر واحد لا

---

(١) المراد وروده على قاعدة كلية يشمل حظر جميع ما لم يعلم حاله، لا وروده على حظر أمر مخصوص كالكذب مثلاً وإن أوهمه قوله.

يوجب العلم فنقطع به، ولا هو موجب[١] العمل فنعمل به.

وإن كان الخبر متضمنا للإباحة، ولا يكون هناك خبر آخر أو دليل شرعي يدل على خلافه، وجب الانتقال إليه والعمل به وترك ما اقتضاه الأصل، لأن هذا فائدة العمل بأخبار الآحاد، ولا ينبغي أن يقطع على ما تضمنه، لما قدمناه من وروده موردا لا يوجب العلم»[٢] انتهى.

اقول: قوله لانّه خبر واحد لايوجب العلم المراد من هذا الكلام على ما فهمناه واضح لاغبار عليه اما على ما فهمه هذا الفاضل فيرد عليه انّه لا نسلم انه خبر واحد بل هو خبر متواتر معلوم الصدور عن المعصوم عليهم السلام.

وأيضاً يرد انه لايوجب العلم فإنّ العلم بصدوره مفروض على زعم هذا الفاضل اما العلم بصحة مضمونه فلعدم معارض له من الأخبار والاقوال.

لايقال: عدم المعارض لايدل على انّ مضمونه حكم الله الواقعى لانا نقول فعلى هذا لاتخصيص بعدم افادة العلم بخبر الواحد لانّ نصوص الكتاب والأخبار المتواترة أيضاً كذلك فإنّ دليل افادتهما العلم ليس الا انّه لم يوجد من الشارع معارض لهما.

ثم قال رحمه الله :

---

(١) أي ليس القطع بحظره من باب العمل حتى يكون هذا الخبر موجبه فيعمل به، فالتقدير ولا هو موجب العمل من هذه الحيثية.

(٢) العدة في أصول الفقه ؛ ج١ ؛ ص١٤٣

«و منها: أن يكـون الخـبر مطابقا لنص الكتـاب[١] إمـا خصوصه، أو عمومه، أو دليله، أو فحواه، فإنّ جميع ذلك دليل على صحة متضمّنه، إلا أن يـدل دليل يوجب العلـم[٢] يقترن بذلك الخبر يـدل على جواز تخصيص العموم به، أو ترك دليل الخطاب فيجب حينئذ المصير إليه. وإنما قلنا ذلك لما نبيّنه فيما بعد مـن المنع من جـواز تخصيص العموم بأخبار الآحاد إن شاء الله تعالى.

ومنها: أن يكون الخبر موافقا للسنة المقطوع بها من جهة التواتر، فإن ما يتضمنه الخبر الواحد إذا وافقه، مقطوع عـلى صحته أيضاً وجواز العمـل بـه، وإن لم يكـن ذلك دليـلا على صحـة نفس الخبر لجـواز أن يكون الخبر كذبا وإن وافق السنّة المقطوع بها»[٣] انتهى.

اقول: ايـن الفاضل المـأوّل لكلام الشـيخ إلى متمنـاه لينظر في هـذا الكلام ومقتضاه فانّ قوله بجواز أن يكون الخبر كذبا لا يساعد كون كلامه في الأخبار المعلوم الصدور عن الأئمة عليهم السلام كما لا يخفى.

ثم قال فحينئذ:

«و منها: أن يكون موافقا لما أجمعت الفرقة المحقّة عليه، فإنّه متى كان كذلك دلّ أيضاً على صحة متضمنه.

---

(١) المراد بالنص، المتواتر دون القراءة الشاذة، فهو القدر المشترك بين الصريح والظاهر.

(٢) أي العلم بجواز العمل به سواء أوجب العلم بكون متضمنه حكم الله في الواقع فيجوز الفتوى به أيضاً أم لا.

(٣) العدة في أصول الفقه؛ ج١؛ ص١٤٤

ولا يمكننا أيضاً أن نجعل إجماعهم دليلا على صحة نفس الخبر، لأنهم يجوز أن يكونوا أجمعوا على ذلك عن دليل غير هذا الخبر، أو خبر غير هذا الخبر ولم ينقلوه استغناء بإجماعهم على العمل به.

فهذه القرائن كلّها تدل على صحة متضمن أخبار الآحاد، ولا يدل على صحتها أنفسها، لما بيّناه من جواز أن تكون الأخبار مصنوعة وإن وافقت هذه الأدلة، فمتى تجرد الخبر عن واحد من هذه القرائن كان خبر واحد محضا، ثم ينظر فيه فإن كان ما تضمنه هذا الخبر هناك ما يدل على خلاف متضمنه من كتاب أو سنة أو إجماع وجب إطراحه والعمل بما دلّ الدليل عليه، وإن كان ما تضمّنه ليس هناك ما يدل على العمل بخلافه، ولا يعرف فتوى الطائفة فيه، نظر فإن كان هناك خبر آخر يعارضه ممّا يجري مجراه وجب ترجيح أحدهما على الآخر، وسنبين من بعد ما يرجّح به الأخبار بعضها على بعض.

وإن لم يكن هناك خبر آخر مخالفه وجب العمل به، لأن ذلك إجماع منهم على نقله.

وليس هناك دليل على العمل بخلافه، فينبغي أن يكون العمل به مقطوعا عليه»[1] انتهى.

قال صاحب «الفوائد المدينة» في الحاشية المتعلقة بهذه العبارة هكذا قوله:

«وجب العمل به، لأنّ ذلك دليل إجماع منهم على نقله»[2]

---

(١) العدة في أصول الفقه ؛ ج١ ؛ ص١٤٥

(٢) الفوائد المدنية، ص: ١٦٠

اقول: هذا موافق لما نقلناه من كتاب «الإستبصار» وصريح في ان كلامه قدس سره في الأخبار الموجودة في أصول أصحابنا المشهورة المعتمدة كما افاد المحقق الحلي في تحقيق كلامه. انتهى كلام الفاضل ره.

اقول: انظروا يا اولى الابصار إلى عصبية هذه الفاضل فإنّه مع ادعائه انه انما يقول اظهار للحق فإنّه كيف طوى كشحه عن الكلام في عبائر «العدة» الدالة على ان كلام الشيخ في مطلق الخبر دون الأخبار المقطوع الصدور عن الأئمة عليهم السلام مع كونها في مواضع عديدة صريحة في خلاف ما ادعاه هذا الفاضل وصريحة فيما قلناه كما عرفت وكيف تشبث بهذه العبارة حيث وجدها متشابهة هل هذا الا عن المكابرة.

وانا اقول: كلام الشيخ هذا واضح منتظم من اوله وآخره على نسق واحد فإنّ مراده انّ الخبر إذا كان له معارض لابدّ في العمل باحدهما من مرجح وإلّا يلزم الترجيح بلا مرجح اما إذا لم يكن له معارض فيعلم ان على نقله اجماعاً سكوتياً فيعمل به بلا اتصياف مرجح خارجي فإنّه قد ثبت ان العمل بخبر الواحد واجب ولايلزم من الإجماع السكوتي أن يخرج الخبر عن الاحاد ويدخل في المتواتر فإنّ السكوت انما يكون ناشياً عن عدم العلم بكذب الخبر لا عن العلم بصدق الخبر ليلزم أن يصير الخبر معلوم الصدور عن المعصوم عليهم السلام كما لايخفى.

بل نقوله: هذه العبارة كنظائرها تدلّ على ان كلامه في مطلق الخبر فإنّ كلامه لوكان في الأخبار المجمع عليها لم يكن تخصيص الخبر الخالي من المعارض يكونه اجماعياً ونذير ذلك قد سبق في عبارة الاستصبار.

ثم قال الشيخ رحمه الله:

«و كذلك إن وجد هناك فتاوى مختلفة من الطائفة، وليس القول المخالف له سندٌ إلى خبر آخر، ولا إلى دليل يوجب العلم[1] وجب إطراح القول الآخر والعمل بالقول الموافق لهذا الخبر، لأن ذلك القول لا بد أن يكون عليه دليل.

فإذا لم يكن هناك دليل يدل على صحته، ولسنا نقول بالاجتهاد والقياس حتّى يسند ذلك القول إليه، ولا هناك خبر آخر يضاف إليه، وجب أن يكون ذلك القول مطرحا، ووجب العمل بهذا الخبر، والأخذ بالقول الّذي يوافقه.

وأما القرائن التي تدل على العمل بخلاف ما يتضمنه الخبر الواحد، فهو أن يكون هناك دليل مقطوع به من كتاب، أو سنة مقطوع بها، أو إجماع من الفرقة المحقة على العمل بخلاف ما تضمنه، فإن جميع ذلك يوجب ترك العمل به.

وإنما قلنا ذلك، لأن هذه الأدلة توجب العلم، والخبر الواحد لا يوجب العلم وإنما يقتضي غالب الظنّ[2]، والظن لا يقابل العلم.

وأيضاً: فقد روى عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: «إذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فإن وافقهما فخذوا

---

(١) في الأصل: ولا إلى ذلك موجب العلم.

(٢) أي مع قطع النّظر عن المعارض أو مع المعارض أيضاً.

به، وما لم يوافقهما فردوه إلينا»[1] فلأجل ذلك رددنا هذا الخبر، ولا يجب على هذا أن نقطع على بطلانه في نفسه، لأنه لا يمتنع أن يكون الخبر في نفسه صحيحا وله وجه من التأويل لا نقف عليه، أو خرج على سبب خفي علينا الحال فيه، أو تناول شخصا بعينه، أو خرج مخرج التقية وغير ذلك من الوجوه، فلا يمكننا أن نقطع على كذبه، وإنما يجب الامتناع من العمل به حسب ما قدمناه»[2] انتهى.

أقول: لايخفى اشتمال هذا الكلام على ان خبر الواحد مقيد للظن دون اليقين وان عدم جواز العمل على طبق مضمون الحديث لايدل على عدم صدور الحدوث عن المعصوم عليهم السلام كما ان صحة المضمون لاتوجب القطع بصدوره عن المعصوم عليهم السلام و هذا يستلزم كون كلامه في مطلق الأخبار غير المقطوع بصدورها وعدم صدورها كما لايخفى.

ثم قال:

«فأما الأخبار إذا تعارضت وتقابلت فإنه يحتاج في العمل ببعضها إلى ترجيح، والترجيح يكون بأشياء:

منها: أن يكون أحد الخبرين موافقا للكتاب أو السنّة المقطوع بها والآخر مخالفاً لهما، فإنه يجب العمل بما وافقهما وترك العمل بما خالفهما.

---

(١) عيون أخبار الرضا ٢: ٢١ حديث رقم ٤٥، ونحوه في: الكافي ١: ٦٧ ح ١٠ - التهذيب ٦: ٣٠١. ح ٥٢ - من لا يحضره الفقيه ٣: ٥ - فروع الكافي ٧: ٤١٢، ح ٥.

(٢) العدة في أصول الفقه ؛ ج١ ؛ ص١٤٦-١٤٧

وكذلك إن وافق أحدهما إجماع الفرقة المحقة والآخر يخالفه، وجب العمل بما يوافق إجماعهم ويترك[١] العمل بما يخالفه.

فإن لم يكن مع أحد الخبرين شيء من ذلك، وكانت فتيا الطائفة مختلفة، نظر في حال رواتهما فما كان راويه عدلا وجب العمل به وترك العمل بما لم يروه العدل، وسنبين القول في العدالة المراعاة في هذا الباب.

فإن كان رواتهما جميعاً عدلين، نظر في أكثرهما رواة عمل به وترك العمل بقليل الرّواة.

فإن كان رواتهما متساويين في العدد والعدالة، عمل بأبعدهما من قول العامّة ويترك العمل بما يوافقهم.

وإن كان الخبران يوافقان العامّة أو يخالفانها جميعا نظر في حالهما:

فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالخبر الآخر على وجه من الوجوه وضرب من التأويل، وإذا عمل بالخبر الآخر لا يمكن العمل بهذا الخبر، وجب العمل بالخبر الّذي يمكن مع العمل به العمل بالخبر الآخر، لأن الخبرين جميعا منقولان مجمع على نقلهما، وليس هناك قرينة تدل على صحة أحدهما، ولا ما يرجح أحدهما به على الآخر فينبغي أن يعمل بها إذا أمكن ولا يعمل بالخبر الّذي إذا عمل به وجب إطراح العمل بالخبر الآخر.

---

(١) ترك.

وإن لم يمكن العمل بهما جميعا لتضادهما وتنافيهما وأمكن حمل كلّ واحد منهما على ما يوافق الخبر (الآخر)[١] على وجه، كان الإنسان مخيرا في العمل بأيهما شاء»[٢] انتهى.

قوله: مجمع على نقلهما هذا صريح في ان المراد من الإجماع الإجماع السكوتي وإلّا لم يصح الحكم بهذا وهذا قرينة اخرى على ان مراد الشيخ من الإجماع الذي ذكره هو الإجماع السكوتي لا ما زعمه الفاضل وهذا ظاهر، لكن افراط المعاصرين الذين ابتليت بهم في تصويب راى هذا الفاضل يوجب امثال هذه التنبيهات والله اعلم بالسر والخفيات.

ثم قال رحمه الله:

«و أما العدالة المراعاة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر فهو[٣]: أن يكون الراوي معتقدا للحق، مستبصرا، ثقة في دينه، متحرجا من الكذب، غير متهم فيما يرويه.

فأما إذا كان مخالفاً في الاعتقاد لأصل المذهب وروى مع ذلك عن الأئمة عليهم السلام نظر فيما يرويه.

فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب إطراح خبره.

وإن لم يكن هناك ما يوجب إطراح خبره، ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به.

---

(١) زيادة من النسخة الثانية.

(٢) العدة في أصول الفقه؛ ج١؛ ص١٤٧-١٤٨

(٣) كذا، والظاهر: فهي.

وإن لم يكن هناك من الفرقة[١] المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه، ولا يعرف منهم قوله به، وجب أيضاً العمل به، لما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رووا عنا فانظروا إلى ما رووا عن علي عليه السلام فاعملوا به»[٢]، ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث[٣]، وغياث بن كلوب[٤]، ونوح بن دراج[٥]، والسكوني[٦]، وغيرهم من العامّة عن أئمتنا عليهم السلام، فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه و إذا كان الراوي من فرق

---

(١) وإن لم يكن(هناك) من الفرقة.

(٢) في« وسائل الشيعة ٢٧: ٩١ وبحار الأنوار ٢: ٢٥٣ عن العدة».

(٣) هو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية القاضي، ولي القضاء ببغداد الشرقية (الرصافة) لهارون، ثم ولاه الكوفة، كان عامياً ثقة، صدوقاً وله روايات عن الإمام محمد الباقر والإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام.

(٤) هو غياث بن كلوب بن فيهس البجلي، كان عاميا ثقة وله روايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام.

(٥) هو نوح بن دراج النخعي، الكوفي، القاضي. ولاه الرشيد قضاء المصرين الكوفة والبصرة، وكان من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ومن رواة أحاديثه ولم يثبت عاميته، بل صرّح الجميع - إلا الطوسي في كتابه هذا - بتشيعه. قال الخوئي: إن الرّجل شيعي صحيح الاعتقاد وكان يفتي ويقضي بالحق ولكنه مع ذلك فقد عده الشيخ في كتاب العدة (من العامّة ولكن الطائفة عملت برواياته إن لم يعارضها رواية أخرى من طرقنا) ولم يظهر لنا وجه ما ذكره - قدس سره.

(٦) هو إسماعيل بن أبي زياد السكوني الشعيري (نسبة إلى الشعير باعتبار كونه بائعا له، أو إلى باب الشعير ببغداد، أو إلى الشعير موضع ببلاد هذيل) من أصحاب الإمام الباقر والصادق عليهما السلام عده الطوسي والعلّامة من العامة، لكن توجد قرائن على تشيعه.

الشيعة مثل الفطحية، والواقفة، والناووسية وغيرهم نظر فيما يرويه:

فإن كان هناك قرينة تعضده، أو خبر آخر من جهة الموثوقين بهم، وجب العمل به.

وإن كان هناك خبر آخر يخالفه من طريق الموثوقين، وجب إطراح ما اختصوا بروايته والعمل بما رواه الثقة.

وإن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه، ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه، وجب أيضاً العمل به إذا كان متحرجا في روايته موثوقا في أمانته، وإن كان مخطئا في أصل الاعتقاد.

ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره، وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى[1]، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال، وبنو سماعة، والطاطريون[2] وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه».[3] انتهى.

---

(١) هو أبو عمرو عثمان بن عيسى العامري الكلابي، من أصحاب الإمام الكاظم والرضا عليهما السلام ومن الفقهاء والمحدثين الثقات، عد من أعمدة الواقفة وشيوخهم ولكنه تاب وعاد إلى الحق. سكن الكوفة ومات بالحائر الحسيني ودفن هناك.

(٢) من البيوتات الشيعية المعروفة في القرن الثاني إذ برزت منهم شخصيات معروفة في الفقه والحديث وأشهرهم أبو الحسن علي بن الحسن بن محمد الطائي المعروف بالطاطري (اشتهر بهذا اللقب لبيعه ثيابا يقال لها الطاطرية)، الفقيه، المحدث ومن أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام، كان واقفيا شديد العناد في مذهبه وبرغم ذلك وصف بالصدق والوثاقة وعملت الإماميّة برواياته.

(٣) العدة في أصول الفقه ؛ ج١ ؛ ص١٤٨-١٥٠-١٥١

قوله ولاجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث إلى آخره وقوله فلاجل ما قلناه عملت الطائفة باخبار الفطحية إلى آخره صريح في خلاف ما زعم صاحب «الفوائد المدنية» فإنّه قال ان شيخ الطائفة والشيخين الصدوقين وغيرهم من الأصحاب الكرام انما عملوا بالاخبار التي في اسنادها عدة من المخالفين من العامّة والواقفية والفطحية وغيرهم لانها كانت مقطوع الصدور عن الأئمة عليهم السلام المجمع عليها بين الأصحاب وان وقع في سلسلة الاسناد بعض المخالفين لكن من لم يجعل الله نورا فماله من نور.

ثم قال رحمه الله:

«و أما ما يرويه الغلاة، والمتهمون، والمضعفون وغير هؤلاء، فما يختص الغلاة بروايته، فإن كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو، عمل بما رووه في حال الاستقامة وترك ما رووه في حال خطائهم، ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه، وكذلك القول في أحمد بن هلال العبرتائي، وابن أبي عذافر وغير هؤلاء.

فأما ما يرويه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كلّ حال.

وكذلك القول فيما ترويه المتهمون والمضعفون.

وإن كان هناك ما يعضد روايتهم ويدل على صحتها وجب العمل به.

وإن لم يكن هناك ما يشهد لروايتهم بالصحّة وجب التوقف في أخبارهم، ولأجل ذلك توقف المشايخ عن أخبار كثيرة هذه

صورتها ولم يرووها واستثنوها في فهارسهم من جملة ما يروونه من التصنيفات»[١] انتهى.

قال صاحب «الفوائد المدنية» في الحاشية المتعلقة بهذه العبارة هكذا قوله:

«و استثنوها في فهارسهم»[٢] إلى آخره.

اقول: العلّامة الحلي ومن واقفه من المتأخرين لم يطلعوا على ما ذكره رئيس الطائفة والكشي وغيرهما من احتراز قدمائنا رضى الله عنهم عن ادخال الأحاديث التي لم يثبت ورودها عن أصحاب العصمة عليهم السلام في أصولهم فلذلك حكموا بعدم صحة أكثر أحاديثنا.

إنتهى كلام هذا الفاضل.

انظروا يا معاشر العلماء العقلاء انحراف هذا الفاضل عن جادة الاستقامة وطريق السلامة، فإنّ الشيخ متى ذكران قدمائنا كانوا محترزين عن ادخال الأحاديث التي لم يقطع بصدورها عن المعصومين عليهم السلام كما هو مراد هذا الفاضل والعلّامة متى ادعى ان قدمائنا لم يحترزوا عن ادخال الأحاديث التي ثبت عدم ورودها عنهم عليهم السلام بل الشيخ صرّح هنا وفي مواضع عديدة كما عرفت ان قدمائنا كانوا مطبقين على حجية اخبار الاحاد المظنون الصدور عن الأئمة عليهم السلام وعد من جملتها خبر المخالف والشيعى الغير الإمامي إذا كان ثقة

(١) العدة في أصول الفقه ؛ ج١ ؛ ص١٥١

(٢) الفوائد المدنية؛ ص: ١٦٣

في الرواية ولم يكن له معارض من طريقه الفرقه المحقه ولا يلزم من قوله بان القدماء ما كانوا يروون من المتهم والمضعف انهم مـا كانوا يروون الا المعلوم الصدور عن الأئمة عليهم السلام و لما كان الظنون تختلف باختلاف الاراء وباختلاف القرائن فكثير ما يحصل لبعض الاشخاص بسبب بعض القرائن ظنّ أمر ولا يحصل للآخر بتلك القرينة بعينها ظنّ ذلك الأمر والظان قد يخطى وقد يصيب لذا العلّامة ومن تبعه قسموا الأحاديث باعتبار السّند إلى اقسام أربعة مشهورة منها الصحيـح وغيره وبينوا احـكام كلّ تلك الاقسـام في كتبهـم ولاعابة فيه ولا مشاحة في الاصطلاح وسيجئ إن شاء الله تعالى لذلك ونريد تحقيق والله المستعان.

ثم قال رحمه الله:

«فأما من كان مخطئاً في بعض الأفعال، أو فاسـقاً بأفعال[1] الجوارح، وكان ثقة في روايته متحرزاً فيها، فإن ذلك لا يوجب ردّ خبره، ويجوز العمل بـه لأن العدالـة المطلوبـة في الروايـة حاصلة فيه، وإنما الفسـق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شـهادته وليس بمانع من قبول خبره، ولأجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم.

فأما ترجيـح أحد الخبريـن على الآخـر من حيـث إن أحدهمـا يقتضي الحظر والآخر الإباحة، والأخذ بما يقتضيه الحظر أولى أو الإباحة.

فـلا يمكن الاعتـماد عليه عـلى ما نذهـب إليـه في الوقـف، لأن الحظر

---

(١) في الأصل: في أفعال.

والإباحة عندنا[١] مستفادان بالشرع فلا ترجيح بذلك، وينبغي لنا التوقف فيهما جميعاً، أو يكون الإنسان فيهما مخيراً[٢] في العمل بأيهما شاء.

وإذا كان أحد الراويين يروي الخبر بلفظه والآخر بمعناه ينظر في حال الّذي يرويه بالمعنى، فإن كان ضابطاً عارفاً بذلك فلا ترجيح لأحدهما على الآخر، لأنه قد أبيح له الرواية بالمعنى واللفظ معا فأيهما كان أسهل عليه رواه.

وإن كان الّذي يروي الخبر بالمعنى لا يكون ضابطا للمعنى، أو يجوز أن يكون غالطا فيه، ينبغي أن يؤخذ بخبر من رواه اللفظ.

وإذا كان أحد الراويين أعلم وأفقه وأضبط من الآخر، فينبغي أن يقدم خبره على خبر الآخر ويرجح عليه، ولأجل ذلك قدمت ما

---

(١) جميعاً عندنا.

(٢) بغية الفحول: قال: فلا ترجيح بذلك ينبغي لنا التوقف فيهما جميعا أو بكون الإنسان فيهما مخيراً.

أقول: تصريح من الشيخ في نفى الإباحة الأصلية والقول بالتوقف؛ فتدبّر.

يرويه زرارة[١]، ومحمد ابن مسلم[٢]، وبريد[٣]، وأبو بصير[٤]، والفضيل بن يسار[٥] ونظراؤهم من الحفاظ الضابطين على رواية من ليس له تلك الحال.

ومتى كان أحد الراويين مستيقظاً في روايته والآخر ممن يلحقه غفلة

---

(١) هو زرارة بن أعين الشيباني، من متقدمي شيوخ الإماميّة في الفقه والحديث والكلام، كان قارئا، فقيها، متكلما، شاعرا، أديبا، وأجمعت الإماميّة على تصحيح ما يرويه، ويعد زرارة من أشهر فقهاء ومحدثي الإماميّة حيث روى مئات الأحاديث الصحيحة، وكان من أصحاب الإمامين محمد الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهما السلام توفي سنة ١٥٠ ه.

(٢) هو محمد بن مسلم بن رباح الطحان، من متقدمي شيوخ الإماميّة في الفقه والحديث. وكان من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهما مئات الروايات الصحيحة، كان ورعا، صدوقا ومن أوثق الناس، وأجمعت الإماميّة على تصحيح ما يرويه. توفي سنة ١٥٠ ه.

(٣) هو بريد بن معاوية العجلي، من متقدمي شيوخ الإماميّة في الفقه والحديث، وكان من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام ومن المقربين عندهما وروى عنهما توفي سنة ١٥٠ ه.

(٤) هو يحيى بن القاسم الأسدي، من وجوه الشيعة ومن أصحاب الإمام الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام وروى عنهم، كان فقيها، محدثا وقد أجمعت الإماميّة على توثيقه وتصحيح ما يرويه. توفي سنة ١٥٠ ه.

(٥) هو الفضيل بن يسار النهدي البصري، من الفقهاء والمحدثين الثقات، ومن الذين أجمعت الإماميّة على توثيقهم وتصحيح ما يروونه. روى عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام توفي قبل عام ١٤٨ ه.

ونسيان في بعض الأوقات، فينبغي أن يرجح خبر الضابط المستيقظ على خبر صاحبه، لأنّه لا يؤمن أن يكون قد سها أو دخل عليه شبهة أو غلط في روايته - وإن كان عدلا لم يتعمد ذلك - وذلك لا ينافي العدالة على حال.

وإذا كان أحد الراويين يروي (الخبر)[1] سماعا وقراءة والآخر يرويه إجازة، فينبغي أن يقدم رواية السامع على رواية المستجيز.

اللّهم إلّا أن يروي المستجيز بإجازته أصلاً معروفا، أو مصنفا مشهورا، فيسقط حينئذ الترجيح.

وإذا كان أحد الراويين يذكر جميع ما يرويه ويقول إنه سمعه، وهو ذاكر لسماعه، والآخر يرويه من كتابه، نظر في حال الراوي من كتابه، فإن ذكر أن جميع ما في كتابه سماعه فلا ترجيح لرواية غيره على روايته، لأنه ذكر على الجملة أنه سمع جميع ما في دفتره، وإن لم يذكر تفاصيله، وإن لم يذكر أنه سمع جميع ما في دفتره، وإن وجده بخطه أو وجد سماعه عليه في حواشيه بغير خطه، فلايجوز له أولا أن يرويه ويرجح خبر غيره عليه.

وإذا كان أحد الراويين معروفاً والآخر مجهولاً، قدم خبر المعروف على خبر المجهول، لأنه لا يؤمن أن يكون المجهول على صفة لا يجوز معها قبول خبره.

---

(١) زيادة من الأصل.

وإذ كان أحد الراويين مصرّحاً والآخر مدلّساً، فليس ذلك ممّا يرجح به خبره، لأن التدليس هو: «أن يذكره باسم أو صفة غير معروفة، أو ينسبه إلى قبيلة، أو صناعة وهو بغير ذلك معروف»، فكل ذلك لا يوجب ترك خبره.

وإن كان أحد الراويين مسندا والآخر مرسلا، نظر في حال المرسل، فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوى الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير[1]، وصفوان بن يحيى[2]، وأحمد بن محمد بن أبي نصر[3] وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمن[4] يوثق

---

(١) هو محمد بن زياد بن عيسى الأزدي البغدادي، من متقدمي شيوخ الإماميّة ومن أصحاب الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام جليل القدر، عظيم المنزلة ومن الثقات. كان جلدا في تشيعه، حبس أربع سنوات أيام الرشيد والمأمون وعذب ليدل على أسماء الشيعة لكنه صبر وقاوم ففرج الله عنه، وقيل أن أخته دفنت كتبه أيام حبسه فهلكت الكتب، فكان يحدث من حفظه، والإماميّة تعتمد على مراسيله وتعتبرها مسانيد، صنف ٩٤ كتابا في مختلف المجالات، وتوفي ببغداد سنة ٢١٧ ه.

(٢) هو صفوان بن يحيى البجلي، الكوفي، من الفقهاء والمحدثين الثقات، كان بياعا للسابري (نوع من الثياب)، عد من أورع الناس وأتقاهم وكانت له منزلة من الزهد والعبادة كثير الخشوع والصلاة. كان من أصحاب الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام وروى عنهما، صنف ثلاثين كتابا - توفي سنة ٢١٠ ه.

(٣) هو أحمد بن محمد بن عمرو البزنطي الكوفي، من الفقهاء والمحدثين الثقات، صحب الإمامين علي بن موسى الرضا والجواد عليهما السلام وروى عنهما، توفي سنة ٢٢١ ه.

(٤) في الأصل: ممن.

به وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم.

فاما إذا انفرد، وجب التوقف في خبره إلى أن يدل دليل على وجوب العمل به.

فأما إذا انفردت المراسيل فيجوز العمل بها على الشرط الّذي ذكرناه، ودليلنا على ذلك: الأدلة التي قدمناها على جواز العمل بأخبار الآحاد، فإن الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل، فما يطعن في واحد منهما يطعن في الآخر، وما أجاز أحدهما أجاز الآخر، فلا فرق بينهما على حال.

وإذا كان إحدى الروايتين أزيد من الرواية الأخرى، كان العمل بالرواية الزائدة أولى، لأن تلك الزيادة في حكم خبر آخر ينضاف إلى المزيد عليه.

فإذا كان مع إحدى الروايتين عمل الطائفة بأجمعها فذلك خارج عن الترجيح، بل هو دليل قاطع على صحته وإبطال الآخر.

فإن كان مع أحد الخبرين عمل أكثر الطائفة، ينبغي أن يرجح على الخبر الآخر الّذي عمل به قليل منهم.

وإذا كان أحد المرسلين متناولا للحظر والآخر متناولا للإباحة، فعلى مذهبنا الّذي اخترناه في الوقف يقتضي التوقف فيهما، لأن الحكمين جميعا مستفادان شرعا وليس أحدهما بالعمل أولى من الآخر.

وإن قلنا: إنه إذا لم يكن هناك ما يرجّح به أحدهما على الآخر كنا مخيرين، كان ذلك أيضاً جائزا كما قلناه في الخبرين المسندين.

وهذه جملة كافية في هذا الباب». [١] انتهى كلامه اعلى الله مقامه.

اقول: قد افاد الشيخ الجليل من الكلام المسطور ان مختاره هو العمل بخبر العادل الإمامي[٢] إذا لم يعارضه دليل اقوى منه وكذا بخبر العامي المروى عن الأئمة عليهم السلام مثل السكونى إذا لم يكن له معارض من طريق الإمامي وكذا

---

(١) العدة في أصول الفقه ؛ ج١ ؛ ص١٥٢-١٥٥

(٢) بغية الفحول: قال: قد أفاد الشيخ الجليل من الكلام المسطورة أن مختاره هو العمل بخبر العادل الإمامي.

أقول: بالله عليك أيها الرجل! هل كان يعمل الشيخ بما رواه المخالفون في صحاحهم مع كون الراوي ثقة والمروى عنه هو النبيّ الأفضل من الإمام؟ وهل كان يجوز العمل بما في كتب المخالفين من الأحاد بهذه الشروط التي إشترط بها في آحاد أخبار الأصحاب؟ فإن قلت نعم، فقد كذبك قوله (طاب ثراه) والشرع يرى العمل بما يرويه طائفة مخصوصة في جواب من قال فما الذي حملكم على الفرق بين ما ترويه الطائفة المحقة وبين ما ترويه أصحاب الحديث من العامّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهلا عملتم بالجميع أو منعتم من الكل وإن قلت لايثبت المطلوب وصح فهم المحقق الحلي والشيخ حسن صاحب «المعالم» والمحدث الأسترآبادي (رضى الله عنهم) بأنه ما كان يعمل الآحاد المطلقة أو من حيث إفادتها الظنّ بل كان يعمل على هذه الأخبار المدونة بين الأصحاب من زمن الأئمة عليهم السلام المتفق وعلى عملها الطائفة (رضى الله عنهم) من زمن الأئمة عليهم السلام من حيث التعبّد لا الظنّ وإلا لكان يلزمه أن يعمل بخبر ثقات المخالفين المدون في صحاحهم وقد نصّ على خلافه في جوابه عن البحث؛ فتدبّر.

برواية الشيعى الغير الإمامي مثل عبدالله بن بكير وسماعة بن مهران إذا كان ثقة في الرواية ولم يكن لما يرويه معارض من طريق الإمامي وبرواية الغالى وغيره إذا علم صدورها في حال استقامته وكذا بخبر الفاسق بافعال الجوارح مع كونه نقة في الرواية افاد أيضاً انّه ليس بمنفرد في هذا الباب بل ادعى عمل جميع قدماء الأصحاب على ذلك وجعله دليلاً على مختاره كما عرفت ويلوح من هذا ان هذا هو أحد البواعث للأصحاب على اندراج الأخبار التي وقع في طريقها العامي أو الواقفى أو الفطحى وغيرهم في مصنفاتهم لاما ظنّه امثال صاحب «الفوائد المدنية» وليكن هذا منك على ذكر فانّه نافع فيما سياتى إن شاء الله تعالى وله اسباب اخر أيضاً سيتّضح إن شاء الله تعالى فيما بعد.

الوجه الثالث

الذي يصلح لأن يكون مستمسكاً في باب التعبّد بخبر الواحد هو انّه لو لم يجز التعبّد به من جهة افادته الظنّ لزم اما التكليف بالمحال واما سقوط التكليف بيان ذلك انّ الأحكام الشرعية التي لم يعلم بالضرورة من الدين وهي كثيرة طريق العلم بها مسند في زماننا لفقد الأخبار المتواترة[1] وانقطاع طريق الاطلاع

---

(١) بغية الفحول: قال: لفقد الأخبار المتواترة الخ ...

أقول: فقد المتواترة لفظا لايستلزم فقد المتواترة معنى. فإنها كثيرة جداً في أحاديث أئمتنا عليهم السلام الموجودة الآن وكذا المحفوفة بالقرائن أكثر والسير كما لايخفى على من تتبع «الوافي» و«الوسائل» و«بحار الأنوار». فيحصل العلم بقطعية الصدور بعد إستقراء القرائن اللفظية والمعنوية المتنية والسندية الداخلية والخارجية لأهله. وهذا متيسر للمتتبع الماهر بأصول الأحاديث والحمد لله ونحن نقلت عليك دليلك

على الإجماع من غير جهة النقل بخبر الواحد الا نادراً ووضوح كون اصالة البرائة[1] لا تفيد غير الظنّ وكون الكتاب ظنّي الدلالة[2] فتكليف تحصيل العلم بالأحكام، تكليف بالمحال لامحالة وعدم تكليفه مع عدم جواز الظنّ بالأحكام اما سقوط التكليف رأساً وامّا التكليف بالمحال[3] كما لا يخفى.

ويرد عليه انّا لا نسلّم انّ في الأحكام الشرعية احكاما بحيث لم تكن من ضروريّات الدين أو من ضروريّات المذهب أو لاتكون مستفادة من الأخبار

فنقول إن الأحكام الشرعية التي لمتعلم بالضرورة من الدين كثيرة طريق العلم بها منسد في زماننا والتكليف بما لايطاق وكذا التكليف بلابيان وكذا التكليف بالظن الذي لايهتدى إليه وكذا رفع التكليف مطلقا خلاف الحكمة وقبيح وطريق التوقيف والبيان منحصر في زماننا بالنسبة إلى الشيعة في هذا الاحديث المضبوطة في أصول أصحابنا فوجب العمل بها وتعين من حيث حصر طريق البيان لا من حيث الظنّ الحاصل منها؛ فتفهم.

(١) بغية الفحول: قال: ووضوح كون أصالة البرائة الخ ...
أقول لامعنى لأصالة البرائة مع قوله «و ماخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون» وبعد إرسال الرسل وإنزال الكتب ونصب الحجج وتواتر الآيات والأخبار بأن لله في كلّ واقعة حكما معيناً أنزله في كتابه وبيّنه نبيّه ﷺ قد بيّنا فساد صغراه وكذا الكبرى.

(٢) بغية الفحول: قال: وكون الكتاب ظني الدلالة.
أقول: ظنيّة دلالة الظواهر من حيث هي‌هي لايستلزم ظنيتها بعد بيان القوّام المعصومين ولذا يشترط العمل ببيان الأئمة عليهم السلام .

(٣) بغية الفحول: قال: اما سقوط التكليف رأسا واما التكليف بالمحال.
أقول: لا هذا ولا ذاك، بل تكليف بما ثبت صدوره عن المعصومين عليهم السلام بواسطة الثقات والمعتمدين من باب التعبّد في الدين لا الظنّ والتخمين؛ فتدبّر.

المتواترة الا نادراً يسيراً وهو يعلم بالاجماع من الإماميّة.

قال السيّد المرتضى مورداً على نفسه هكذا:

«فان قيل: إذا سددتم طريق العمل بالاخبار في الشريعة، فعلى أي شيء تعولون في الفقه كله»[١]

واجاب بها حاصله:

«ان معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب ايمتنا عليهم السلام فيه وبالاخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله الا قل يعول فيه باجماع الإماميّة وان لم يكن ممّا اجمع الأصحاب عليه فإنّ امكن القطع باحد الاقوال المختلفة فيه ولا يحكم بالتخيير لعدم الترجيح بلا مرجح».[٢]

[كلام صاحب الفوائد المدنية]

وقال صاحب «الفوائد المدنية»:

« فائدة قد علمت أنّه من الواضحات البيّنات في صدور الّذين تتبّعوا كتب الرجال وكتب الأحاديث وفهرست أصول أصحابنا لا سيّما، كتاب الكشّي وفهرست الشيخ وفهرست النجاشي وفهرست محمّد بن شهرآشوب المازندراني وأوّل الاستبصار وآخر كتابي الأخبار لرئيس الطائفة وكتاب العدّة له

(١) رسائل الشريف المرتضى ؛ ج٣ ؛ ص٣١٢

(٢) نفس المصدر.

وكلام علم الهدى وكلام المحقّق الحلّي في المعتبر وفي كتاب الأصول وكلام محمّد بن إدريس الحلّي في آخر السرائر وكلام ابن بابويه في أوّل كتاب من لا يحضره الفقيه وكلام الإمام ثقة الإسلام في أوّل كتاب الكافي وكلام الشهيد الثاني في شرح رسالته في دراية الحديث وكلام صاحب المعالم والمنتقى وكلام صاحب كتاب مشرق الشمسين فيه وفي رسالته الوجيزة في فنّ دراية الحديث بل كلام العلّامة الحلّي في كتاب النهاية عند تقسيم علماء الإماميّة إلى الأخباريّين والأصوليّين: أنّه كان عند قدمائنا أصحاب الأئمّة عليهم السلام كتب وأصول كانت مرجعهم في عقائدهم وأعمالهم، وأنّهم كانوا متمكّنين من استعلام أحوال أحاديث تلك الكتب والأصول ومن أخذ الأحكام عنهم عليهم السلام بطريق القطع واليقين ومن التمييز بين الصحيح وغير الصحيح لو كان فيها غير صحيح.

ومن المعلوم أنّ مثلهم لا يغفل عن هذه الدقيقة ولا يقصّر في رعايتها، وأنّ عاقلا فاضلا صالحا إذا أراد تأليف كتاب ليكون مرجعا للشيعة في عقائدهم وأعمالهم أو في أحدهما لا يرضى بأن يلفّق بين الأحاديث الصحيحة وغير الصحيحة من غير

نصب علامة تميّز بينهما.

بل أقول: أرباب التواريخ لا يرضون بأخذ الأخبار من موضع لا يعتمد عليه مع تمكّنهم من موضع يعتمد عليه، فكيف يظنّ بخيار العلماء والأتقياء والصلحاء خلاف ذلك؟ لا سيّما الإمام ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني ورئيس الطائفة ومحمّد بن عليّ بن بابويه، وقد علمت وفور القرائن الموجبة للقطع بما هو حكم الله في الواقع أو بورود الحكم عنهم عليهم السلام في زمن محمّد بن يعقوب الكليني وزمن محمّد بن عليّ بن بابويه وزمن علم الهدى وزمن رئيس الطائفة وزمن محمّد بن إدريس الحلّي وزمن المحقّق الحلّي.

فنقول: بقيت في زماننا بمنّ الله تعالى وبركات أئمّتنا عليهم السلام قرائن موجبة للقطع العادي بورود الحديث عنهم عليهم السلام:

منها: أنّه كثيرا ما نقطع بالقرائن الحالية والمقالية بأنّ الراوي كان ثقة في الرواية لم يرض بالافتراء ولا برواية ما لم يكن بيّنا واضحا عنده وإن كان فاسد المذهب أو فاسقا بجوارحه، وهذا النوع من القرينة وافرة في أحاديث كتب أصحابنا.

ومنها: تعاضد بعضها ببعض.

ومنها: نقل العالم الثقة الورع - في كتابه الّذي ألّفه لهداية الناس ولأن يكون مرجع الشيعة - أصل رجل أو روايته مع تمكّنه من استعلام حال ذلك الأصل أو تلك الرواية وأخذ الأحكام بطريق القطع عنهم عليهم السلام.

ومنها: تمسّكه بأحاديث ذلك الأصل أو بتلك الرواية مع تمكّنه من أن يتمسّك بروايات اخرى صحيحة.

ومنها: وجوده في أحد كتابي الشيخ وفي الكافي ومن لا يحضره الفقيه، لاجتماع شهاداتهم على صحّة أحاديث كتبهم أو على أنّها مأخوذة من تلك الأصول المجمع على صحّتها.

ومنها: أن يكون راويه أحداً من الجماعة الّتي اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم.

ومنها: أن يكون راويه من الجماعة الّتي ورد في شأنهم من بعض الأئمّة عليهم السلام أنّهم ثقات مأمونون، أو خذوا عنهم معالم دينكم، أو هؤلاء أمناء الله في

أرضه، ونحو ذلك».[١]

وقال في مواضع آخر من الكتاب:

«الفصل التاسع في تصحيح أحاديث كتبنا بوجوه، تفطّنت بها بتوفيق الملك العلّام ودلالة أهل الذكر عليهم السلام»[٢]

ثم قال:

«الوجه الأوّل

من الوجوه الدالّة على صحّة أحاديث الكتب الأربعة - مثلاً - باصطلاح قدمائنا: إنّا نقطع قطعاً عاديّا بأنّ جمعاً كثيراً من ثقات أصحاب أئمّتنا - ومنهم الجماعة الّذين أجمعت العصابة على أنّهم لم ينقلوا إلّا الصحيح باصطلاح القدماء - صرفوا أعمارهم في مدّة تزيد على ثلاثمائة سنة في أخذ الأحكام عنهم عليهم السلام وتأليف ما يسمعونه منهم عليهم السلام وعرض المؤلّفات عليهم عليهم السلام ثمّ التابعون لهم تبعوهم في طريقتهم واستمرّ هذا المعنى إلى زمن الأئمّة الثلاثة - قدّس الله أرواحهم -.

---

(١) الفوائد المدنية؛ ص: ١٧٤-١٧٨

(٢) الفوائد المدنية؛ ص: ٣٧١

الوجه الثاني

إنّا نعلم أنّه كانت عند قدمائنا أصول من زمن أمير المؤمنين عليه السلام إلى زمن الأئمّة الثلاثة - قدّس الله أرواحهم - كانوا يعتمدون عليها في عقائدهم وأعمالهم، ونعلم علماً عاديّا أنّهم كانوا متمكّنين من استعلام حالة تلك الأصول وأخذ الأحكام منهم عليهم السلام بطريق القطع واليقين، ونعلم علماً عاديّا أنّهم كانوا عالمين بأنّه مع التمكّن من القطع واليقين في أحكام الله تعالى لا يجوز الاعتماد على ما ليس كذلك وأنّهم لم يقصّروا في ذلك، واستمرّ هذا المعنى إلى زمن الأئمّة الثلاثة - قدّس الله أرواحهم - فعلم أنّ تلك الأحاديث كلّها صحيحة باصطلاح القدماء.

الوجه الثالث

إنّ مقتضى الحكمة الربّانية وشفقة سيّد المرسلين والأئمّة عليهم السلام بالشيعة أن لا يضيع من كان في أصلاب الرجال منهم ويمهّد لهم أصولا معتمدة يعملون بما فيها في زمن الغيبة الكبرى.

الوجه الرابع

إنّه تواترت الأخبار بأنّهم عليهم السلام أمروا أصحابهم

بتأليف ما يسمعونه منهم وضبطه ونشره لتعمل به الشيعة في زمن الغيبة الكبرى وأخبروا بوقوعه.

الوجه الخامس

إنّ أكثر أحاديثنا موجودة في أصول الجماعة الّتي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، أي على أنّهم لم ينقلوا إلّا الصحيح، وللعلم بوجودها في تلك الأصول طرق، من جملتها: أن نقطع بقرينة المقام أنّ الطريق المذكور للحديث إنّما هو طريق إلى الأصل المأخوذ منه الحديث، وتلك القرينة وافرة في كتابي الشيخ وكتاب من لا يحضره الفقيه بل في كتاب الكافي أيضاً عند النظر الدقيق. وقد ذكرهم شيخنا الثقة الجليل الصدوق أبو عمرو الكشي - قدّس الله سرّه - في كتابه فقال، قال الكشّي: أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وأصحاب أبي عبد الله عليه السلام وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة:

زرارة، ومعروف بن خرّبوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمّد ابن مسلم الطائفي؛ قالوا: وأفقه الستّة زرارة، وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي:

أبو بصير المرادي، وهو ليث بن البختري.

حدّثنا الحسين بن حسن بن بندار القمّي قال: حدّثني سعد بن عبد الله بن أبي خلف القمّي قال: حدّثني محمّد بن أبي عبد الله المسمع قال حدّثني عليّ بن حديد وعليّ بن أسباط عن جميل بن درّاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أوتاد الأرض وأعلام الدين أربعة محمّد بن مسلم، وبريد بن معاوية، وليث بن البختري المرادي، وزرارة بن أعين.

وبهذا الإسناد عن محمّد بن عبد الله المسمعي، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد ابن سنان، عن داود بن سرحان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّي لاحدّث الرجل بحديث وأنهاه عن القياس، فيخرج من عندي فيتأوّل حديثي على غير تأويله، إنّي أمرت قوما أن يتكلّموا ونهيت قوما، فكلّ يتأوّل لنفسه يريد المعصية لله تعالى ولرسوله، فلو سمعوا وأطاعوا لأودعتهم ما أودع أبي عليه السلام أصحابه، إنّ أصحاب أبي كانوا زينا أحياء وأمواتا، أعني: زرارة، ومحمّد بن مسلم، ومنهم ليث المرادي، وبريد العجلي، هؤلاء قوّامون بالقسط، هؤلاء قوّالون بالصدق، هؤلاء

السابقون السابقون أولئك المقرّبون انتهى كلامه[1] قدّس سرّه.

ثمّ قال في موضع آخر بعد ذلك: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقرّوا لهم بالفقه - من دون اولئك الستّة الّذين عددناهم وسمّيناهم - ستّة نفر: جميل بن درّاج، وعبد الله بن مسكان، وعبد الله بن بكير، وحمّاد بن عيسى، وحمّاد بن عثمان، وأبان ابن عثمان؛ قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه - يعني ثعلبة بن ميمون - أنّ أفقه هؤلاء جميل بن درّاج، وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام.

ثمّ قال في موضع آخر بعد ذلك: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم وأقرّوا لهم بالفقه والعلم، وهم ستّة نفر آخر دون الستّة النفر الّذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام منهم: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بياع السابري، ومحمّد بن أبي عمير، وعبد

---

(١) أي كلام الكشي.

الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد ابن محمّد بن أبي نصر؛ وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب: الحسن بن عليّ بن فضّال وفضالة بن ابي أيّوب، وقال بعضهم مكان ابن فضّال: عثمان بن عيسى، وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى انتهى كلامه.

وأقول: مستند الإجماع الّذي نقله الكشّي في حقّ هذه الجماعة الروايات الناطقة بأنّهم معتمدون في كلّ ما يروون.

وبهذا التحقيق ظهر عليك وانكشف لديك: أنّ ما ذكره رئيس الطائفة في كتاب العدّة: من أنّه أجمعت الطائفة على صحّة مراسيل جمع من الرواة كما أجمعوا على صحّة مسانيدهم مبنيّ على ورود الروايات الناطقة بأنّهم معتمدون في كلّ ما يروون.

والمتأخّرون - كالشهيد الثاني في شرح رسالته في فنّ دراية الحديث - تكلّموا على الإجماع الثاني، وسببه قلّة تتبّعهم واستعجالهم في التأليفات واشتغالهم بها قبل أن يتحقّق المباحث، وبناء تصانيفهم على المقدّمات المألوفة المشهورة الّتي يوجد مصداقها في أحاديث العامّة وفي رواة أحاديثهم، كما صرّح بذلك

ولد الشهيد الثاني، وقد مرّ نقله عنه.

الوجه السادس

توافق أخبار الأئمّة الثلاثة - قدّس الله أرواحهم - في صحّة أحاديث كتبهم ولا يقدح في ذلك اشتمال طرق كثير منها على من تغيّر حاله من الاستقامة إمّا بانتحال المذاهب الفاسدة أو بظهور الكذب منه وطروّ الاختلال عليه بعد أن كان ثقة مستقيما. ويؤيّدهم ما تقدّم نقله عن السيّد الأجلّ المرتضى رضى الله عنه.

الوجه السابع

إنّه لو لم يكن أحاديث كتبنا مأخوذة من الأصول المجمع عليها لزم أن يكون أكثر أحاديثنا غير صالحة للاعتماد عليها، والعادة قاضية ببطلانه.

الوجه الثامن

إنّ كثيرا ما يطرح رئيس الطائفة الأحاديث الصحيحة باصطلاح المتأخّرين ويعمل بنقائضها الضعيفة باصطلاح المتأخّرين. فلو لا ما ذكرناه لما وقع من مثل رئيس الطائفة ذلك عادة.

الوجه التاسع

إنّ كثيرا ما يعتمد رئيس الطائفة على طرق ضعيفة مع تمكّنه من طرق اخرى صحيحة. فلو لا ما ذكرناه لما وقع ذلك من مثله عادة.

الوجه العاشر

إنّ رئيس الطائفة صرّح في كتاب العدّة وفي أوّل الاستبصار بأنّ كلّ حديث عمل به مأخوذ من الأصول المجمع على صحّة نقلها. ونحن نقطع عادة بأنّه ما كذب.

الوجه الحادي عشر

إنّ شيخنا الصدوق ﷺ ذكر مثل ذلك بل أقوى منه في أوائل كتاب من لا يحضره الفقيه. ونحن نقطع عادة بأنّه ما كذب. وكذلك نقول في حقّ الكافي للإمام ثقة الإسلام.

الوجه الثاني عشر

إنّا قطعنا قطعاً عاديّا في حقّ أكثر رواة أحاديثنا بقرينة ما بلغنا من أحوالهم أنّهم لم يرضوا بالافتراء في رواية الحديث، والّذي لم نقطع في حقّه بذلك كثيرا ما نقطع بأنّه طريق إلى أصل الثقة الّذي أخذ الحديث منه. والفائدة في ذكره مجرّد التبرّك باتّصال سلسلة

المخاطبة اللسانية، ودفع طعن العامّة بأنّ أحاديثكم ليست معنعنة بل مأخوذة من كتب قدمائكم ومن أصولهم. ومن جملة القرائن على ما ذكرناه أنّ الإمام ثقة الإسلام صرّح في أوّل الكافي بصحّة جميع أحاديثه ومع ذلك كثيرا ما يذكر في أوائل الأسانيد من ليس بثقة.

بقي احتمال السهو وهو يندفع تارة بتعاضد بعض الروايات ببعض، وتارة بقرينة تناسب أجزاء الحديث، وتارة بقرينة السؤال والجواب وتارة بقرائن اخرى.

وبعد التنزّل عن المقام السابق نقول على سبيل الاستظهار: نحن قطعنا قطعاً عاديّاً بأنّ تلك المسائل المذكورة في كتب حديثنا عرضت على الأئمّة عليهم السلام وسئلوا عنها وبأنّهم عليهم السلام أجابوا عنها وبأنّ أجوبتهم عليهم السلام موجودة في تلك الأحاديث المتداولة بين أصحابنا، واللازم من ذلك أن يكون كلّ تلك الأحاديث جوابهم أو بعضها. فإن لم ينقل في مسألة إلّا حديث واحد أو نقلت فيها أحاديث متوافقة لم يبق إشكال، وإن نقلت فيها أحاديث متخالفة فللتميّز علامات يعرفها الماهر في أحاديثهم عليهم السلام

وسندلّك على باب واسع فيه إن شاء الله تعالى بتوفيق الملك العلّام ودلالة أهل الذكر عليهم السلام».[١]

وقال في موضع آخر منه مشيراً إلى مقبولة عمر بن حنظلة:

«إنّ هذه الرواية الشريفة مشهورة بين متأخّري أصحابنا بمقبولة عمر بن حنظلة بناء على أنّ علماء الرجال لم يوثّقوه. لكنّ الشهيد الثاني رحمه الله وثّقه في شرح رسالته في فنّ دراية الحديث[٢]»[٣]

ثم قال:

«و أنا أقول: لنا مندوحة عن التمسّك بما تمسّك به العلّامة ومن وافقه في إثبات صحّة بعض الأحاديث من كون راويه إماميّا عدلا ضابطا، وذلك لتصريح ابن بابويه في أوّل كتاب من لا يحضره الفقيه بأنّ كلّ ما فيه صحيح حجّة بينه وبين الله تعالى، يعني أنّه قاطع بوروده عن أصحاب العصمة - صلوات الله عليهم - بتواتر أو بقرينة إجماع أو بغيرهما ولو كان وروده في الواقع من باب التقيّة والشفقة على الرعيّة.

وصرّح الإمام ثقة الإسلام في أوّل الكافي بقريب

---

(١) الفوائد المدنية؛ ص: ٣٧١

(٢) الرعاية في شرح البداية: ١٣٤.

(٣) الفوائد المدنية؛ ص: ٣٩١

من ذلك.

وهذه الرواية الشريفة[١] مذكورة فيهما[٢] وعمل بها رئيس الطائفة - قدّس الله سرّه - مع تصريحه في مواضع من كتاب العدّة في الأصول بأنّ كلّ حديث عمل به في كتاب من كتبه أخذه من الأصول المجمع على صحّة نقلها وإنّا قطعنا قطعاً عاديّا بأنّ أمثال هذه الدعاوى لم تصدر عن أمثال هؤلاء الأجلّاء إلّا في الأمور الصحيحة البيّنة الواضحة الّتي لا تصلح لأن يرتاب فيها أحد.

وبالجملة، كتاب من لا يحضره الفقيه كاف لنا في حصول القطع العادي بورود الحكم عنهم عليهم السلام في جميع أبواب الفقه، فما ظنّك إذا انضمّ إليه كتاب الكافي مع ما ذكره مصنّفه في أوائله من صحّة كلّ ما فيه، وإذا انضمّ إليه كتاب رئيس الطائفة مع ما ذكره مصنّفهما من أنّه لم يعمل إلّا بالأحاديث المأخوذة من الأصول المجمع على صحّتها.[٣]»[٤]

انتهى كلام الفاضل الاسترآبادى.

---

(١) يعني رواية عمر بن حنظلة.

(٢) في الفقيه والكافي.

(٣) عدّة الأصول ١: ١٢٦ و٣٥٠.

(٤) الفوائد المدنية؛ ص: ٣٩١

[كلام المصنّف حول الموضوع]

وانا اقول وباالله التوفيق:

أما دعوى السيّد بان معظم الفقه يعلم بالضرورة من المذهب وبا الأخبار المتواتر فعلى تقدير صحة لايصح هذا الا بالنسبة إليه نفسه ومعاصريه.

اما بالنسبة إلينا فيصير الدعوى[١] حينئذ متضمّنا لانكار البديهيّات ومناقضا للحسيّات والضّروريات[٢] فإنّ من تتبع كتب الفقه لايكاد أن يجد نسبة المسائل التي هي من ضروريّات المذهب إلى ماليس كذلك كنسبة واحد إلى الالف وقد رأيت في بعض مصنّفات بعض الاعلام انه قد استوعب ضروريّات المذهب في نحو ورقة أو ورقتين مع ادخاله بعض المسائل فيها

---

(١) بغية الفحول: قال: أما بالنسبة إلينا فيصير الدعوى.

أقول: إذا سلّمت الأمر إلى زمن المرتضى (رضى الله عنه) وقبلت شهادته في أحاديث الأصحاب الموجودة في زمانه فقد ثبت المطلوب في أحاديث «الكافي» وكتب الصدوق و«تفسير» علي بن إبراهيم و«محاسن» البرقي و«بصائر الدرجات». بل كتب الشيخ أيضاً فإنه معاصر السيّد‌رحمه الله وباقى الأخبار الخارجة عن الكتب التي ذكرناها موافقة بحكم التتبع والتطبيق بالأخبار الموجودة في هذه الكتب؛ فتدبّر.

(٢) بغية الفحول: قال: ومناقضاً للحسيّات والضروريّات.

گر نه بيند بروز شير چشم   چشمه‌ى آفتاب را چه گناه

وقد بيّنا مراراً أن تحصيل العلم له ضوابط وطرق كما أنه تحصيل الظنّ كذلك فالذي ما تعلمها من أربابها ولاتتبع فيها لاشك أنه لايحصل له العلم منها. فإنه ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى.

على الاحتمال[1] والحال ان مسائل الفقه لاتكاد ان منضبط في مائة الف بيت.

قال صاحب «المعالم» في جواب كلام السيد:

«لا ريب أن ما ادعاه من علم معظم الفقه بالضرورة وبإجماع الإماميّة أمر ممتنع في هذا الزمان[2] وأشباهه فالتكليف فيها بتحصيل العلم غير جائز والاكتفاء بالظن فيما يتعذر فيه العلم ممّا لا شك فيه ولا نزاع

---

(١) بُغيَةُ الفُحُول: قال: مع إدخاله بعض المسائل فيها على الاحتمال.

أقول: لايستلزم كون المسألة نظرية كونها ظنيّة ولاتلازم بين النظرية والظنّ ولاتلازم بين كون كلّ ضروريّ علميا لكل أحد وبين كون كلّ علم ضروريّا لكل أحد. فإن كثيراً من العلميات نظرية بإعتراف الخصم أيضاً مثل مسألة تحقق الإجماع وحجيته ومسألة جواز العمل لظن المجتهد فإن كلّ منها نظرية خلافية والخصم يدعى فيهما العلم؛ فتدبّر. وهذا إلزام عليه لا إلتزام فيه.

(٢) بُغيَةُ الفُحُول: قال: وبإجماع الإمامية أمر ممتنع في هذا الزمان.

أقول: دعوى امتناعه ممنوع بوجوه: الأوّل: أن حصول العلم في النظريات لرجل دون أخر أمر مطرد في الأصول والفروع ومع تحقق الفرد بعد الإمتناع.

الثاني أن هذا الإمتناع ليس بعقلى لعدم دلالة العقل عليه ولا عادة في الشرعيات ولا عرف ولا طبع ولا حكم الشارع عليه به فهذه الأحكام الخمسة لا حكم لها في المسألة بالإمتناع فليس دعوى الإمتناع إلا تحكم ناش عن توهم وغفلة وإقامة لأمثاله.

الثالث: إنا تتبعنا الأبواب من أول الطهارة إلى آخر الديات وطلبنا لمسائلها الأحكام على أصولنا القطعية الممهدة في كتبنا فما ظفرنا بمسئلة لامخلص فيها بحسب القطع ولو من باب الإحتياط. فإنه امن الأبواب أو التسليم؛ فإنه أوسعها فدعواه الإمتناع مخالف للوجدان بل حكم بالفقدان والحمد لله.

وقد ذكره السيد في غير موضع[1] من كلامه أيضاً»[2] انتهى.

وكذا حال دعواه العلم بالتواترات فإنّ وجود السنّة المتواترة والاخبار المتواترة في زماننا شاذ نادر والنادر كالمعدوم.

ولما كان إثبات هذا من اهم مطالب هذا الكتاب واقصى مقاصده فلا باس في بسط الكلام في تحقيق هذا المرام ونذكر اولا ما شح لي بتوفيق الملك المتعال عن القيل والقال في إثبات عدم تواتر جميع الأخبار المسطورة[3] في الكتب الأربعة وغيرها وعدم قطعيتها كذلك ثم نذكر ما يتوجه على كلام صاحب «الفوائد المدنية» المسطور انفاً تفصيلاً ليتضح حقيقة الحال ولئلا يبقى للإرتياب مجال وما توفيق الا بالله.

فنقول لنا في عدم قطعيتها وجوه:

---

(١) بغية الفحول: قال: ولانزاع وقد ذكره السيّد في غير موضع.
أقول: والنزاع موجود في كلّ زمان كما يشهد به تتبع أحوال علماء البطباق الوجدان فدعوى نفى النزاع كدعوى الإمتناع؛ فتدبّر.

(٢) معالم الدين وملاذ المجتهدين ؛ ص١٩٦

(٣) بغية الفحول: قال: في إثبات عدم تواتر جميع الأخبار المسطورة.
أقول: قوله إثبات العدم كلام متناقض متهافت لإستلزامه الجمع بين النقيضين.
واعلم أنه إذا نفى قطعيّة جميع الأخبار بأسرها مع أن فيها أخبار الإمامة الخاصه والنصّ على الأئمة عليهم السلام واحدا بعد واحد وفيها أحاديث نفى التشبيه وماشابهه فقد لزمه الظنّ في عدد الأئمة أيضاً وأنه لاسبيل بتعقل فيه بالبداهة؛ فتدبّر.

الأوّل منها:

إنا قد أثبتنا فيما سبق ان قدماءنا كانوا مطبقين على وجوب العمل بخبرالواحد العدل[١] والأحاديث الكثيرة أيضاً دالة عليه كما قد عرفت فلا وجه حينئذ لعدم إدخال أخبار الاحاد التنازع فيها في مصنفاتهم وعدم روايتهم إياها وحينئذ نقول لاشك في ان أحاديث الكتب الأربعة وغيرها اكثرها اما ماخوذة من كتب القدماء القائلين بحجية اخبار الاحاد واما ماخوذة من الثقاة وعلى كلا التقديرين يثبت المطلوب[٢] لما سبق ان خبر الواحد لايفيد الا الظنّ دون اليقين.

الثاني منها:

إنه قد بيّنا فيما سبق ان مختار الشيخ هو العمل باخبار المقلدة والثقة الغير الإمامي والفاسق بالجوارح[٣] إذا لم يكن لها معارض وانه لايقتصر على هذا

---

(١) بُغيَةُ الفُحُول: قال: على وجوب العمل بخبر الواحد.
أقول: وكيف يستقيم لهذا المعاند إثبات العدد على الإسماعيلية والواقفية؟

(٢) بُغيَةُ الفُحُول: قال: وعلى كلا التقديرين يثبت المطلوب.
أقول: وقد بيّنّا فساد دعواه فيما قبل وان خبر الواحد العادي لايعمل به الأصحاب والمحفوف بالقرائن تفيد القطع فثبت فساد دعواه وبطلان مدعاه؛ فتدبّر.

(٣) بُغيَةُ الفُحُول: قال: والثقة الغير الإمامي والفاسق بالخوارج.
أقول: إن كان قصدك أن عمل الشيخ بخبر الفاسق من حيث هو فقد نسبت إليه القبيح العقلي والشرعى وجهلت أو تجاهلت وإن كان بقرينة نقل الأصحاب وعملهم وإعتمادهم فحق ولكن لايفيدك شيئاً لأن مع القرينة يفيد العلم؛ فتدبّر.

بل يدعى عمل الأصحاب أيضاً على ذلك ولم يصرح في كتابي الأخبار بعدم إدخال امثال هذه الأخبار فيهما فيكف يحصل الجزم بان جميع أحاديثهما[1] مقطوع الصدور عن الأئمة وإذا لم يحصل الجزم فيهما لم يحصل الجزم بصدور جميع أحاديث «الكافي» و«من لايحضره الفقيه» عن الأئمة أيضاً إذ طريقهم جميعاً في تاليف كتب الأحاديث باتفاق الخصوم واحد.

والثالث منها:

إنك عرفت فيما سبق انّ الشيخ الصدوق قال في «العيون» بعد نقل حديث:

«كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه سيّئ الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وإنّما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنّه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي»[2] انتهى.

فعلم من هذا انّ عند الشيخ الصدوق يكفى في الاعتماد والرواية قرائة على شيخه وعدم انكاره لها إن كان الراوي ضعيفاً ويعلم بالضرورة ان هذا لايفيد القطع بصدور الرواية عن المعصوم عليهم السلام للشيخ الصدوق فضلا لغيره[3]

---

(١) بغية الفحول: قال: فكيف يحصل الجزم بأن جميع أحاديثهما ...؟

أقول: يحصل الجزم بإجماع الأصحاب على جواز العمل بهما وإنحصار التوقيف فيهما؛ فتدبّر.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ؛ ج٢ ؛ ص٢١

(٣) بغية الفحول: قال: إن هذا لايفيد القطع بصدور الرواية عن المعصومين عليهم السلام للشيخ

من الخلائق الكثيرة المختلفة في المذاهب والاراء سيّما نظرا إلى قول محمد بن الحسن بان أوّل درجة في الغلو نفي السهو عن النبيّ ﷺ كما صرّح به ابن بابويه في «الفقيه»[١] ولما لم يصرح هذا الشيخ في موضع بعدم إدخال امثال تلك الرواية في «من لايحضره الفقيه» ولم يميز بينها وبين غيرها في الكتاب لم يبق لنا وثوق بصدور جميع الروايات المسطورة فيه عن الأئمة عليهم السلام وإذا كان حال أحاديث «من لايحضره الفقيه» كذلك فيكون حال الكتب الثلاثه أيضاً كذلك فإنّه لم يفرق أحد إلى الان فيما بين الأئمة الثلاثه في اخذ الأحاديث وإدخالهم في كتبهم.

الرّابع منها:

إنّ شيخ الإسلام محمد بن يعقوب الكليني قال في «الكافي»:

«وُلِدَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الثَّانِي عليهما السلام فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وتِسْعِينَ ومِائَةٍ وقُبِضَ عليه السلام سَنَةَ عِشْرِينَ ومِائَتَيْنِ فِي آخِرِ ذِي

الصدوق فضلاً أن يفيد لغيره.

أقول: نعم، يحصل العلم العادي لأهل الخبرة من إعتماد أهل الخبرة وهذا غير نادر في المحسوسات أيضاً وعدم نفى السهو بالمعنى الذي أرادوه لايستلزم عدم المهارة في الفن ولكن الرجل لايفرق كيف يستدل لشدة حرصه على إنكار أحاديث المعصومية (عليهه السلام) وتصريف القلوب ونفى التسديد ويتفوه بكل ما يخطر بباله.

(١) بغية الفحول: قال: نفي السهو عن النبيّ ﷺ كما صّرح به إبن بابويه في الفقيه.

أقول: هذا الإعتقاد كان سبب زيادة تثبته في حال الرجال وعدم إعتماده على أكثر الرواية وكان سببا لزيادة الإعتماد على تعديله وتصديقه؛ فتأمل.

الْقَعْدَةِ وهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وعِشْرِينَ سَنَةً[١] وشَهْرَيْنِ وثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْما ثم[٢] ذكر بعد فصل يسير هكذا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الله والْحِمْيَرِيُّ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُبِضَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وعِشْرِينَ سَنَةً - وثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ واثْنَيْ عَشَرَ يَوْماً تُوُفِّيَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِسِتٍّ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ عِشْرِينَ ومِائَتَيْنِ - عَاشَ بَعْدَ أَبِيهِ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَّا خَمْساً وعِشْرِينَ يَوْماً».[٣]

فلوكان جميع الروايات التي هي في «الكافي» مقطوع الصدور عن الأئمة كيف يقول هذا الشيخ بخلافه.

الخامس منها:

إن الشيخ الصدوق قال في «الفقيه» بعد نقل توقيع:

وَ هَذَا التَّوْقِيعُ عِنْدِي بِخَطِّ - أبي محمد الحسن عليه السلام بن علي - وفِي كِتَابِ

---

(١) بُغيَة الفحول: قال: قال قبض محمد بن على وهو إبن خمسة وعشرين سنة.

أقول: معتمد الكليني رحمه الله هو التاريخ الأوّل والرواية الأخيرة من الآثار عن محمد بن سنان وليست منسوبة إلى المعصوم عليهم السلام ولا متضمنة لحكم شرعي يترتب عليه عمل ويشترط فيه علم بل هي نقل تاريخ قالوه عن محمد بن سنان. فمتى نسب الكليني رحمه الله ذلك إلى المعصوم وأي عمل ترتب على ذلك حتّى صار نقضا لقطعية الصدور عن المعصوم؟ فاعتبروا يا أولى الأبصار في تهافت أدلة هذا الخوار.

(٢) الكافي، ج١، ص: ٤٩٢. (٣) الكافي، ج١، ص: ٤٩٨.

مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ روايته خلاف ذلك التوقيع عن الصادق عليه السلام.

ثم قال:

«لَسْتُ أُفْتِي بِهَذَا الْحَدِيثِ - مشيراً إلى ما رواه محمدبن يعقوب الكليني عن الصادق عليه السلام - بَلْ أُفْتِي بِمَا عِنْدِي بِخَطِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَ لَوْ صَحَّ الْخَبَرَانِ جَمِيعاً[1] لَكَانَ الْوَاجِبُ الْأَخْذَ بِقَوْلِ الْأَخِيرِ كَمَا أَمَرَ بِهِ الصَّادِقُ عليه السلام وَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَخْبَارَ لَهَا وُجُوهٌ ومَعَانٍ وكُلُّ إِمَامٍ أَعْلَمُ بِزَمَانِهِ وأَحْكَامِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ»[2] انتهى.

فإن قوله ولوصح الخبران لايحسن في صورة يكون الخبران مقطوع الصدور عن المعصوم عليهم السلام كما لايخفى.

أما قول صاحب «الفوائد المدينة» بانه ليس قوله ولوصح الخبران صريحاً في عدم صحة الخبر الذي في «الكافي» الاحتمال أن يكون قصده الاشارة إلى القاعدة الكلية المذكورة في كلامهم عليهم السلام في باب الخبرين المتعارضين فانّ تلك العبارة المذكورة هناك.

فلايخفى ما فيه لان مقصودنا ان ظاهر العبارة يدلّ على انه لم يثبت قطعيّة

---

(١) بغية الفحول: قال: ولو صح الخبران جميعا.

أقول: التشكيك في الصحة أعم بإعتبار الصدور أو المضمون فلاينهض حجّة للخصم وان ربّ خبر قطعي الصدور غير صحيح بإعتبار المضمون لوروده تقيّة؛ فتدبّر.

(٢) من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص٢٠٣

صدور رواية «الكافي» عنده عن المعصوم عليهم السلام و هذا القدر كان لنا فإنّه لمالم يثبت عنده مع وجود القرائن الكثيرة في زمانه فكيف يثبت قطعيّة جميع ما في «الكافي» لنا على انا تتبعنا أكثر الأحاديث الواردة في باب اختلاف الأحاديث فما وجدنا حديثا يكون متضمنا لقوله ولو صح الخبران والله يعلم.

السادس منها:

إنّه قال الشيخ الصدوق في «الفقيه» مشيراً إلى حديث في «الكافي»:

«مَا وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ومَا رَوَيْتُهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِ حَدَّثَنِي بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ الْكُلَيْنِيُّ رضي الله عنه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ».[1]

لأنّ هذا القول مشعر[2] بانه لم يكن قاطعاً بصدوره عن المعصوم عليهم السلام .

---

(١) من لا يحضره الفقيه ؛ ج٤ ؛ ص٢٢٣

(٢) بغية الفحول: قال: لأن هذا القول مشعر ...

أقول: لا إشعار في هذا القول على مقصود الرجل بل تصريح من الصدوق رحمه الله بأن هذه الأحاديث مأخوذة من كتب عديدة إلا هذا الحديث فقط فإنه مروى عن الكليني رحمه الله فقط ولايستلزم كونه من مرويات الكليني فقط عدم حصول العلم منه على أصولنا، بل لما كان مصرحا في أول الكتاب بأخذه الأحاديث عن كتب عديدة صرّح ههنا بكون هذا الحديث مأخوذا من الكليني رفعا للإلتباس ودفعا للتدليس؛ فتفطن.

السابع منها:

إنّه قال الشيخ الصدوق في «الفقيه» هكذا:

«فِي رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْـنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أُتِيَ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَحَمَلَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ وَهَبَتْهَا لِي وأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَ لَتَأْتِيَنِّي بِالشُّهُودِ أو لَأَرْجُمَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ اعْتَرَفَتْ فَجَلَدَهَا عَلِيٌّ عليه السلام الْحَدَّ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَـذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللهُ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا فِي رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ وهُوَ ضَعِيفٌ[١] والَّذِي أُفْتِي بِهِ وأَعْتَمِدُهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى.[٢] مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوب إلى آخره» انتهى.

وقد روى هـذ الرواية بعينها الشيخ في «الإستبصار» وافتى بمضمونها وروى رواية اخرى بمضمون هـذه الرواية فلوكان كلّ الأحاديث في «الإستبصار» مقطوع الصدور عن الأئمة لم يصح قول ابن بابويه لضعف

(١) بغية الفحول: قال: هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف.

أقول: ضعف هذه الرواية بإعتبار الراوي العامي بالنسبة إلى رواية الحسن بن محبوب الذي أجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه وهو من أوتاد الرضا عليه السلام مايستلزم ضعفها الحقيقي ولاعدم الإعتقاد بها عند الشيخ الطوسي أو محدث آخر بخبر ضعيف سندها مع أن الرواية الأخرى بمضمون هذه الرواية هي القرينة الواضحة.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص: ٣٥؛ قرب الإسناد، ص: ٥٤ ؛رواه الصّدوق في الفقيه ٤: ٢٥/ ٥٨، والشّيخ في التّهذيب ١٠: ١٤/ ٣٥، والاستبصار ٤: ٢٠٦/ ٧٧٢، ونقله المجلسيّ في البحار ٧٩: ٩٠/ ٣.

هذه الرواية[١] من حيث انه روايه ضعيف وإن كان قوله صحيحاً لم يكن جميع أحاديث «الإستبصار» معلوم الصدور عن الأئمة صلوات الله عليهم.

وأيضاً نقول: طريق الصدوق إلى وهب بن وهب على ما يظهر من فهرست «الفقيه» هكذا:

«محمد بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن أبي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي».[٢]

ويظهر من فهرست الشيخ أن سعد بن عبدالله واحمد بن محمد بن خالد صاحب كتب ومصنفات فلوكان جميع أحاديث الكتب الأربعة مأخوذة من الأصول المشهورة المجمع عليها المعلوم صدور أحاديثها عن الأئمة عليهم السلام كما يزعهم صاحب «الفوائد المدنية» واحزابه كيف يصح قول ابن بابويه بتضعيف

---

(١) بغية الفحول: قال: قول إبن بابويه بضعف هذه الرواية.

أقول: الضعف بإعتبار عامية الراوي يدخل في مضمون الخبر لتطرق إحتمال التقيّة لا بإعتبار الإفتراء. فإن الرواية المفترى بها والمكذوبة ما كانت تشتبه على أمثال هؤلآء العظماء الماهرين في نقد الأخبار وتصحيح الأحاديث مع قرب زمانهم وكثرة القرائن عندهم ووجدان الأصول الأربعمأة والكتب القديمة وورعهم الزايد ولاتغفل. فإن الضعف الإضافى عند الترجيح يجتمع مع الصحة الحقيقة. لأن كلّ صحيح الصدور ضعيف بالنسبة إلى الأصح بإعتبار الصدور والدلالة والعمل؛ فتأمل.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص: ٤٧٨

رواية وهب بن وهب مع اخذه[1] عن المصنّفات المعتمدة.

وأيضاً يظهر مماسبق من قول ابن بابويه «ان رواية محمد بن الحسن الحديث» يوجب كون الحديث مقطوع الصدور عن الأئمة على زعم صاحب «الفوائد المدنية» فكيف ضعف ابن بابويه هذه الرواية مع انه محمد بن الحسن رواها له.

الثامن منها:

إنه قال محمد بن بابويه عليه الرحمة في باب ما جاء في أربعة في مبحث الديّات بعد نقل حديث:

«وَ هَذَا الْخَبَرُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ يَرْوِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام»[2] انتهى.

فإن هذا الكلام بظاهره يشعر بانه لم يوجد هذا الحديث في غير كتاب محمد

---

(١) بغية الفحول: قال: قول إبن بابويه بتضعيف رواية وهب بن وهب مع أخذه الخ ...
أقول: تضعيف الرواية في مقام الترجيح بالنسبة إلى أقوى منها نظرا بحال الراوي لايستلزم عدم أخذها عن الكتب المعتمدة ولكن الرجل جاهل بمذهب المحدثين والقدماء غشيم فيما يقتهم، يخبط في فهم مقاصدهم (رضى الله عنهم) خبط عشواء ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور.

لحن مرغان رااگر واصف شوی	بر مراد مرغ کی واقف شوی
گر بیاموزی صفیر بلبلی	تو چه دانی کان چه دارد با گلی

فتبصر!

(٢) من لا يحضره الفقيه؛ ج٤؛ ص١٥٣

بن أحمد ولم يكن قاطعاً بصدوره عن الصادق عليه السلام و الله يعلم.

التاسع منها:

إن هذا الشيخ السعيد في «الفقيه» في باب احرام الحائض ذكر اولاً حديثاً بمضمون ثم قال:

«قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رضي الله عنه وبِهَذَا الْحَدِيثِ أُفْتِي دُونَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام - إلى اخر الحديث - لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ والْحَدِيثَ الْأَوَّلَ رُخْصَةٌ ورَحْمَةٌ وإِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ»[1] انتهى.

لانّه لوكان كلا الحديثين معلومي الصدور عن الأئمة عليهم السلام فما يضرّ انقطاع احدهما لان ضعف الحديث المنقطع انما هو لاحتمال أن يكون الراوي الغير المذكور فاسقاً كاذباً واضعاً للحديث المنقطع اما لو لم يكن احدهما معلوم الصدور فينبغي أن يعلل ضعفه بعدم القطع بصدوره لابعدم اتصاله فإنّ اسباب القطع عند القدماء لم تكن منحصرة في الاتصال.

وأيضاً الاتصال لايوجب قطعيّة الصدور فينبغي ان لايعلّل العمل باحدهما[2] باتصال سنده كما لايخفى.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ؛ ج٢ ؛ ص٣٨٣

(٢) بغية الفحول: قال: فينبغي أن لايعلل العمل بأحدهما.

أقول: التعليل لإظهار الترجيح فإن الصدوق رحمه الله كان مرجحا وقد بيّنّا مرارا أن الضعف الإضافى لاينافى قطعيّة الصدور كما صرّح به مولانا التقي المجلسي رحمه الله

العاشر منها:

إنه قال الشيخ الصدوق في «الفقيه»:

«وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَا يَنْقُصُ أَبَداً. وفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم مَا صَامَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةً وعِشْرِينَ يَوْماً أَكْثَرُ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ قَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَّا تَامّاً ولَا تَكُونُ الْفَرَائِضُ نَاقِصَةً إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى خَلَقَ السَّنَةَ ثَلَاثَمِائَةٍ وسِتِّينَ يَوْماً وخَلَقَ السَّمَاوَاتِ والْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ فَحَجَزَهَا مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وسِتِّينَ يَوْماً فَالسَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وأَرْبَعَةٌ وخَمْسُونَ يَوْماً وشَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ (ولِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ولِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلى ما هَداكُم) والْكَامِلُ تَامٌّ وشَوَّالٌ تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ يَوْماً وذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْماً لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ - وواعَدْنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً فَالشَّهْرُ هَكَذَا ثُمَّ هَكَذَاأَيْ شَهْرٌ تَامٌّ وشَهْرٌ نَاقِصٌ وشَهْرُ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ أَبَداً وشَعْبَانُ لَا يَتِمُّ أَبَداً.

وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ ولِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَالَ ثَلَاثِينَ يَوْماً.

في مواضع عديدة من كتابه «روضة المتقين» ويؤيده قوله تعالى «فيتبعون أحسنه».

لاح من أفق الهدى بدر الدجى   لاتكن حيران في تيه الضلال

وَ رُوِيَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَاعليه‌السلام هَلْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وعِشْرِينَ يَوْماً فَقَالَ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَبَداً.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رحمه‌الله مَنْ خَالَفَ هَذِهِ الأخبار وذَهَبَ إِلَى الأخبار الْمُوَافِقَةِ لِلْعَامَّةِ فِي ضِدِّهَا اتُّقِيَ كَمَا يُتَّقَى الْعَامَّةُ ولَا يُكَلَّمُ إِلَّا بِالتَّقِيَّةِ كَائِناً مَنْ كَانَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَرْشِداً فَيُرْشَدَ ويُبَيَّنَ لَهُ فَإِنَّ الْبِدْعَةَ إِنَّمَا تُمَاتُ وتُبْطَلُ بِتَرْكِ ذِكْرِهَا ولا قُوَّةَ إِلَّا بِالله». (١)

وقال الشيخ الطائفة في «الإستبصار» بعد نقل رواية حذيفة باسناده وبانحاء مختلفة هكذا:

«وَ هَذَا الْخَبَرُ لَا يَصِحُّ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ وُجُوهٍ أَحَدُهَا أَنَّ مَتْنَ هَذَا الْخَبَرِ لَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ الْمُصَنَّفَةِ وإِنَّمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الشَّوَاذِّ مِنَ الْأَخْبَارِ ومِنْهَا أَنَّ كِتَابَ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَرِيَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وهُوَ كِتَابٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ فَلَوْ كَانَ هَذَا الْخَبَرُ صَحِيحاً عَنْهُ لَضَمَّنَهُ كِتَابَهُ ومِنْهَا أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُخْتَلِفُ الْأَلْفَاظِ مُضْطَرِبُ الْمَعَانِي أَ لَا تَرَى أَنَّ حُذَيْفَةَ تَارَةً يَرْوِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهعليه‌السلام وَ تَارَةً يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهعليه‌السلام بِلَا وَاسِطَةٍ وتَارَةً يُفْتِي بِهِ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ ولَا يُسْنِدُهُ إِلَى أَحَدٍ وهَذَا الضَّرْبُ مِنَ الِاخْتِلَافِ مِمَّا يُضَعِّفُ الِاعْتِرَاضَ بِهِ والتَّعَلُّقَ بِمِثْلِهِ». (٢)

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص: ١٧١.

(٢) الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج٢ ؛ ص٦٦

وقال الشيخ أيضاً مشيراً إلى رواية شعيب عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام هكذا:

«وَ رَوَى هَـذَا الْحَدِيثَ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ»(١) إلى آخر الحديث المسطور.

ثم قال:

«وَ رَوَاهُ أَيْضاً - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام »(٢) إلى اخر الحديث بتفاوت يسير.

ثم قال مشيراً إلى رواية محمد بن بابويه ومحمد بن يعقوب الكليني:

«وَ هَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً نَظِيرُ مَا تَقَدَّمَ فِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ لِمِثْلِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ لَا يُوجِبُ عِلْماً وَلَا عَمَلًا وَأَنَّهُ لَا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

وَ أَيْضاً فَإِنَّهُ مُخْتَلِفُ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي(٣) وَالْحَدِيثُ وَاحِدٌ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ

---

(١) الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج٢ ؛ ص٦٨

(٢) نفس المصدر

(٣) بغية الفحول: قال: وإنه لايعرض بمثله ظاهر القرآن والأخبار المتواترة وأيضاً فإنه مختلف الألفاظ والمعاني.

أقول: أيهاالرجل الجاهل الغافل! ثكلتك الثواكل! إختلاف أصحاب الأئمة عليهم السلام

في مسألة العدد والرواية واضح كالشمس في رابعة النهار عند العالمين بمذاهب القدماء الأخيار وتضافر الأحاديث عن الأئمة الأطهار عليهم السلام في إعتبار العدد وكذا الرواية ممّا ليس عليه غبار وكلا القسمين يؤيدهما ظواهر الايات فإن فيها إعتبار الرواية والعدد مصرح عند أولى الأبصار. فالذي إختار العدد رجح أحاديثه بإعتبار مخالفة المخالفين الأشرار. والذي رجح الرواية رجحها بإعتبار الشهرة بين متأخرى أصحابنا الأخيار والتضعيف في مقام الترجيح لبعض الأخيار على بعض ليس من التضعيف الحقيقي في شيء عند ذوى الإعتبار والشاهد لما حققناه قول الشيخ رحمه الله من أنه خبر واحد لايوجب علماً ولا عملاً. فإنك قد إعترفت بزعمك أن الشيخ يعمل بخبر الواحد وجميع أخبار كتابيه أحاد ظنيّة فلوكان الأمر كما زعمت لكان ردّ الشيخ لهذا الخبر بإعتبار كونه من الآحاد قولا متهافتا؛ لأن جميع ما عمل به عندك أحاد بل الآحاد عند القدماء تطلق على ثلاثة معان كما حققه المحقق رضى الدين القزوينى (طاب ثراه) في لسان الخواص ولننقل عبارته بتمامها حسما لمادة الإعتذار لئلا يقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين. قال بعد مبحث العمل بالكتاب هذا هو خلاصة طريق أهل العلم بالنسبة إلى الكتاب وأما بالنسبة إلى آثار أهل البيت المقرونين بالكتاب في وصية النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الموافقة لإرشاد محكمات الكتاب فمسلكهم أن يعملوا بمضمون ظاهر أخبار متداولة بين خواص الطائفة المحقة من شيعتهم مضبوطة في أصولهم مرتبة في مصنفاتهم معمول بها بينهم من عصر ظهور أئمتهم بحصول العلم لهم من إنضمام تتبع الأحوال والأوضاع والقرائن والأمارات إلى دلائل حجتهم إلى آخر الزمان بأن المكلفين في زمن الغيبة مهديون بهذه الأنوار ويجوز لهم الأخذ لظواهرها بل متعين فيما لميكن على خلافه دليل قطعي أو معارض من الكتاب.

فإن قلت فيما تواتر منها مسلم: وأما في أخبار الآحاد فكيف؟ ولميعتبرها الأجلاء من العلماء صرّح رئيس الطائفة رحمه الله في مواضع عديدة من كتبه بأنها لاتوجب علماً

ولا عملاً وإنكار حصول العلم منها ووعدم جواز العمل بها مشهور من السيّد الأجل المرتضى ﵀ حتّى نقل عنه دعوى الإجماع من الشيعة على إنكاره كالقياس من غير فرق بينهما.

قلت: خبر الآحاد في عرفهم على مايفهم من تتبع كلامهم مستعمل في معان:

أحدها: مقابل المأخوذ من الثقة المعمول به لكثير منهم ويقال له الشاذ والنادر أيضاً.

ثانيها: مقابل المأخوذ من الثقات المحفوظ في الأصول المعمول به لجميع خواص الطائفة فيشمل الأوّل مع مايقابله.

ثالثها: مقابل المتواتر القطعي الصدور عن المعصوم، فيشمل لأولين مع مايقابلها فما لم‌يعتبره رئيس الطائفة ونقل إجماع الشيعة على إنكاره هو الأقل لاغير لظهر ممّا صرّح في مواضع من كتاب العدة بأنه يجوز العمل بخبر الثقة في الرواية وإن كان فاسد المذهب أو فاسقا بجوارحه وفي آخر وقد دللنا على بطلان العمل بالقياس وخبر الواحد الذي يختص المخالف بروايته. إنتهى.

وممّا ذكره المحقق الحلي المعدود في جملة من وافقه في هذه المسألة في المعتبر ب**قوله:** فما قبله الأصحاب أو دلت القرائن على صحته عمل به وما أعرض الأصحاب عنه أو شذ يجب إطراحه. انتهى.

وما إنفرد السيّد ﵌ عن غيره من المتقدمين بالإحتياط عن العمل به على ما هو المشهور منه هو الثاني لاغير لظهر ممّا قال في جواب المسائل التبانيات المتعلقة بالأخبار الآحاد: إن أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوعة [على صحتها إما بالتواتر من طريق الإشاعة والإذاعة وإما بأمارة وعلامة دلت] على صحتها وصدق رواتها فهى موجبة للعلم مقتضية للقطع وإن وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الآحاد. إنتهى.

ويؤيد المقامين ما ذكره العلّامة الحلي في نهاية بحر العلوم ب**قوله:**

أما الإمامية فالأخباريون منهم لم‌يعولوا في أصول الدين وفروعه إلا على أخبار

الآحاد المروية عن الأئمة عليهم السلام والأصوليون منهم كأبى جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد ولمينكره سوى المرتضى وأتباعه. انتهى.

وأما خبر الآحاد بالمعنى الثالث المقابل للمتواتر فلميتحقق عند أحد نفيه على الإطلاق وعدم تجويز العمل به رأسا بمحض أنه غير متواتر. نعم! لميعتبره المتأخرون في أصول الدين لأنه من حيث أنه غيرمقطوع به ليس بحجة فيها ولعل السر فيما نقل عن المتقدمين من الأخباريين من إعتباره فيها أيضاً أنه يمكن أن يكون مؤيدا للحجج العقلية فيطمئن النفس به فيها أو مرشدا غالبا لمن تأمل فيه إلى مقدمة من مبادى حجّة عقلية لاتتم بدونها كما ترى في كثير من المرويات عنهم عليهم السلام في الأصول. فهو حينئذ وإن لميكن بنفسه حجّة ولكنه يهدى بمضمونه المتأمل فيه إلى المطلوب فظهر أن الأخبار التي يستفاد منها علم العمل غير منحصر في المتواتر إتفاقا وظاهر أن الأخبار المحفوظة في أصول القدماء إن أطلق عليها أخبار الآحاد فإنما هي بالمعنى الثالث لا الأوّل الغير المعتبر عند الأكثر ولا الثاني الغير المعتبر عند السيّدقدس سره أيضاً. فإن تتبع سيرهم دال على شدة إهتمامهم في تلخيص أصولهم عما لايصح عندهم إنتسابه إلى أهل العصمة عليهم السلام بطرق معتمد عليها. نعم! لايبعد فيمن تأخر عنهم إدخال بعض من غير ما في الأصول المعتمدة في جملة مروياته إظهارا للتوسع ولهذا إعتنى جمع من مشايخنا المتبصرين في الدين - رضوان الله عليهم أجمعين - أواخر زمان الغيبة الصغرى وأوائل الكبرى بتهذيبها وتنقيحها في مصنفاتهم المشهورة حفظا للشيعة من الحيرة وتأييداتهم في زمان الفترة.

فإن قلت: حاصل ما يستفاد من العبارات التي نقلتها عن القوّام أن من جملة الأخبار الغير المتواترة خبرا معمولا به إتفاقا. فلاينحصر العمل في المتواتر وان منها خبرا غير معمول به بينهم أصلاً وخبرا أيضاً هو محل النزاع بين هذين القدوتين في أنه هل يجوز العمل به أم لا؟ فحق تنقيح المقام تقتضى توضيح هذه الأقسام بتحديدها بإعتبار أنفسها وتبيين سر هذا الخلاف وتحقيق ما هو الحق منها.

قلت: الخبر الغير المتواتر تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
الأوّل: ما إعتمد عليه خواص الطائفة بحيث لايكون له منكر منهم وليس له معارض معمول به وهو المعبر عنه بالمجمع عليه الموصوف بأنه لاريب فيه وهو الذي عليه التعويل في الفتوى بينهم وهو الذي عليه إستظهار السيّد‌ﭬ حقيقة فيما يستدل به كثيراً على صحة المسائل بإجماع الطائفة إذ ليس لإجماعهم في غير المتواتر بينهم مستند سواه ولاينافى ذلك دلالة الإجماع على صحته لا العكس لأنه كثيراً ما يستدل بالفرع لظهوره على وجود أصل مخفى له بدون العكس وبهذا ظهر سر إستدلالات السيّد‌ﭫ بالإجماع لا بمثل هذا الخبر وإن كان صحيحا أيضاً عنده بدلالة الإجماع. لأن حجّة إجماعهم ثابتة بالبرهان عنده وحجية الخبر ثابتة بهذا الإجماع فهذا الإجماع وإن كان فرعاً في الوجود، لكنه أصل في الإستدلال.
الثاني: ما لم‌يعتمد عليه أحد من الخواص بل معدود عندهم من النوادر والشواذ.
الثالث: ما إعتمد عليه جمع منهم واختاروا العمل به لكونه مأخوذا من الثقة مع أن له معارضا وتوقف فيه جمع آخر من دون ردّ وإنكار له وإن إختاروا العمل بما يعارضه لمثل ذلك. فاجتمع فيه وصفان عدم إتفاق الجمع في قبوله وإتفاق الجمع في عدم رده وهذا المقام هو مطرح النظرين. فاختاره رئيس الطائفة‌ﭫ نظرا منه إلى هذا الإتفاق واحتاط السيّد‌ﭬ من جهة عدم إتفاقهم على العمل به فيعمل حينئذ بعمومات الكتاب المجمع عليها الموافقة لأحدهما فيقع العمل بواحد منها أيضاً لكنه لا من حيث هو، بل من حيث موافقة الكتاب الذي لاريب فيه الخ ...
والشاهد الآخر قول مولانا التقي المجلسي (طاب ثراه) في «الروضة» بما لفظه:
وأيضاً إنّما خرجنا عما كنا بصدده من الإختصار ليظهر أن ما ذكره الصدوق‌ﭫ هو متون الأخبار المستندة فلاتظن به أن إجتهاده بل إجتهاد الأخباريين بترجيح بعض الأخبار على بعض للقرائن التي تظهر لهم في الصحة واللاصحة ولذا لم‌يذكر الكليني‌ﭫ الأخبار المتعارضة إلا نادرا لأنه كلما كان عنده معمولا عليه ذكره في كتابه الخ ...

يَتَضَمَّنُ مِنَ التَّعْلِيلِ مَا يَكْشِفُ عَنْ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ إِمَامٍ هُدًى عليه السلام »[١]
إلى آخره.

فلينظر العاقل إلى هذين الكلامين وإلى ما قال الفاضل الغافل محمد أمين الأسترآبادي صاحب «الفوائد المدنية» فإنّه لو لم يكن لنا غير هذا الوجه يكفى في ردّ كلامه مع ان لنا بحمدالله وجوهاً كثيرة قد مرّ بعض منها وسياتي بعض آخر وقد ظهر سيظهر أيضاً إن شاء الله تعالى ان ما نسج الفاضل في هذا المقام لاثبات المرام[٢] من قبيل المغالطة لضعفاء العقول كما لايخفى على الماهر من الفحول.

الحادي عشر منها:

إنه قال محمد بن يعقوب الكليني باسناده عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ:

«قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ بِمَاءِ الْوَرْدِ ويَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ». [٣]

---

(١) الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج٢ ؛ ص٦٩

(٢) بغية الفحول: قال: إنّما نسج الفاضل في هذا المقام لإثبات المرام.

أقول: إذا لم يكن للمرء عين صحيحة

فلاغروان يرتاب والصبح مسفر — وأن عيون السخط تبدى المساويا

فتدبّر.

(٣) الكافي، ج٣، ص: ٧٣.

وقدعمل بمضون هذه الرواية محمد بن بابويه في «الفقيه» وقال الشيخ في «الإستبصار» مشيراً إلى هذه الرواية:

«فَهَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ شَدِيدَ الشُّذُوذِ وإِنْ تَكَرَّرَ فِي الْكُتُبِ فَإِنَّمَا أَصْلُهُ يُونُس عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ[1] وقَدِ اجْتَمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ ومَا يَكُونُ هَذَا حُكْمَهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ»[2] انتهى.

فانظروا يا أولى الأبصار إلى ادعاء صاحب «الفوائد المدنية» بأن جميع اخبار «الكافي» متواترة مقطوع الصدور عن الأئمة وإلى كلام الشيخ هذا فإن كلامه صريح في أنه لم يكن قاطعاً بصدور هذه الرواية عن المعصوم عليهم السلام بل يشعر بأن

---

(١) بغية الفحول: قال: وإن تكرر في الكتب فإنما أصله يونس عن أبى الحسن ولميروه غيره الخ ...

أقول: سبحان الله! قد نصّ أهل الخبرة والثقات المقبولون كالنجاشي رحمه الله ان يونس ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عند الخصم وأقل ما في الباب أن بعد هذا الإجماع عند غير أهله منقولا فهو أيضاً حجّة عند الخصم وأما نسبة الشيخ هذا الخبر إلى الشذوذ، فليس معناه أنه مكذوب، بل أنه يطرح عند التعارض بما هو أقوى منه وهذا حديث صحيح ما عارضه حديث آخر بخصوصه والعمومات قابلة للتخصيص وقد تقوى في نظر الصدوقين بالإجماع لكونه من مرويات يونس فعملوا به. فأين هذا من ظنيّة الصدور وهذا لاينافى أن يرجح في نظر الشيخ ما هو أقوى منه بل المتأخرون حملوه على التقيّة تارة واولوه بالوضوء اللغوي أخرى. فتدبّر.

وأما من قرأ مآء الورد بكسر الواو وعبّر بما ألقى فيه وريقات من ورد كمآء السّدر ومآء الكافور، فذهب مذهباً بعيداً والله يعلم.

(٢) الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج١ ؛ ص١٤

ظنّه كان بعدم الصدور والله يعلم بما في الصدور.

الثاني عشر[منها]:

قال الشيخ الجليل محمدبن يعقوب الكليني في «الكافي» باسناده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ:

«سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَيَمَّمُ ويُقِيمُ فِي الصَّلَاةِ فَجَاءَ الْغُلَامُ فَقَالَ هُوَ ذَا الْمَاءُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيَنْصَرِفْ ولْيَتَوَضَّأْ وإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ».[١]

وقال الشيخ في «الإستبصار» بعد نقل هذه الرواية عن «الكافي» وبعد نقلها باسنادين مختلفين اخرين عن عبدالله بن عاصم هكذا:

«فَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثَةِ وَاحِدٌ[٢] وهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَاصِمٍ ويُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْباً مِنَ الِاسْتِحْبَابِ»[٣] انتهى.

الوجه الثالث عشر منها:

إنّه قال محمد ابن بابويه في «الفقيه» وفي رواية أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمُ بْنُ مُكْرَمٍ

---

(١) الكافي، ج٣، ص: ٦٤.

(٢) بغية الفحول: قال: هكذا فالأصل في هذه الروايات الثلاث واحد الخ ...

أقول: لا دلالة في الخبر على المطلوب. فإن المرجوحية والحمل على الإستحباب في مقام الترجيح لايستلزم عدم العلم بالصدور، فتفطن.

(٣) الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج١ ؛ ص١٦٧

الْجَمَّالُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ:

«أَعْطُوا الزَّكَاةَ مَنْ أَرَادَهَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ[1] فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ وإِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَ عَلَى الْإِمَامِ الَّذِي بَعْدَهُ وعَلَى الْأَئِمَّةِ عليهم السلام ».[2]

وقال الشيخ في «الإستبصار» مشيراً إلى هذه الرواية:

هذا الخبر يروه غير أبي خديجه وإن تكرر في الكتب وهو ضعيف عند أصحاب الحديث لما لا احتياج إلى ذكره.

الوجه الرابع عشر منها:

إنه كيف يجزم بصدور جميع ما في الكتب الأربعة[3] عن الأئمة والحال ان

---

(١) بغية الفحول: قال: عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أعطوا من الزكاة بنى هاشم من أرادها منهم الخ ...

أقول: يمكن حملها على التقيّة مرة وعلى كون المزكى من بنى هاشم أيضاً أخرى وعلى الرخصة والإطلاق ثالثة وكيف ما كان لاملازمة بين مرجوحية الخبر عند التعارض وبين عدم قطعيّة الصدور. فإن الأئمة عليهم السلام كانوا يفتون شيعتهم بالتقية في محلها مشافهة والناس مكلفون بالحكم الواصلى عن الإمام عليه السلام . فما وافق التقيّة ففى دار الهدنة وما خالفها ففى دار الإيمان وليس لنصوص تواترت عنهم عليهم السلام لا من باب العمل بالظن والتخمين. فلاتكن من الغافلين.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص: ٣٧.

(٣) بغية الفحول: قال:اللوجه الرابع عشر منها أنه كيف يجزم بصدور جميع ما في الكتب الأربعة؟

أقول: يؤمن من السهو بتضافر المضمون وبثقة الراوي ومهارة المصنّف وعرفه ولولا

احتمال سهو الراوي متطرق في كثير من الأحاديث واصل عدم السهو وعدم الاشتباه لا يفيد الا الظنّ وإنّما قلنا بتطرق الاحتمال لما رأينا رئيس الطائفة قد حمل أكثر الأخبار على وهم الراوي وهو اعلم بالاخبار وباحوال الرواة بلا ارتياب في ذلك ولولا مخافة التطويل لذكرنا باجملة منها من شاء فليرجع إلى «التهذيب» و«الاستبصار».

الوجه الخامس عشر منها:

انه قد كثرت الأحاديث الموضوعة في زمن النبيّ ﷺ ووضّاع الأحاديث كانوا مستمرين من عهد سيد المرسلين إلى زمن الغيبة كما يظهر بتتبع الأحاديث وكتب الرجال[1] وقد علمت سابقا ان اسباب اختلافات الأحاديث مع كثرتها لايمكن الامتياز بين كلّ واحد منها عن الاخر وقد

ذلك كذلك ماحصل علم من الإمام السابق على اللاحق مع إختلاف الشيعة بعد كلّ إمام خصوصا بعد الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فإنه إختلف الشيعه بعده. فمنهم من وقف عليه وقال بغيبتة، وهم الناووسية. ومنهم من قال بامامه اسماعيل وهم الاسماعيليه ومنهم من قال بامامه عبدالله وهم الفطحيه ومنهم من رجع إلى موسى عليه السلام ثم وقف عليه وهم الواقفية. ومنهم من رجع إلى زيد ... إلى غير ذلك من المائلين إلى أبى الخطاب وهم الخطابية من الغلاة وكذلك إلى المغيرة. فكما يحصل لك العلم هناك يحصل لنا ههنا وما كان جوابك لساير فرق الشيعة في ردّ هذه الشبهة فهو جوابنا لك. فتفطن، فقد سقطت على خبير ولاينبّئك مثل خبير.

(١) بغية الفحول: قال: كما يظهر بتتبع الأحاديث وكتب الرجال الخ ...

أقول: الجواب عن الرابع عشر هو الجواب عن الخامس عشر. فما تجيب به في الأصول نجيبك في الفروع والفرق تحكم.

كان مـن جملتهـا وضـع الأحاديـث فالعاقـل الماهـر يقطع مـن هنـا ان تحصيل القطع بصدور جميع الروايات المختلفة المندرجة في كتب الأحاديث المنتشرة في أقطار الأرض والبلاد المتباعدة لم يكن من وسع الأئمة الثلاثة فضلاً من امثالنا وسنذكر بعض الأحاديث الدالة على وضع الأحاديث وعلى صرفهم الواضعين لعنهم الله في ترويجها لئلا يستعبد بعض أهل الظاهرية ما قلناه.

فنقول: روى الكشي باسناده عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَهُ وأَنَا حَاضِرٌ، فَقَالَ لَهُ:

«يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا أَشَدَّكَ فِي الْحَدِيثِ وأَكْثَرَ إِنْكَارَكَ لِمَا يَرْوِيهِ أَصْحَابُنَا فَمَا الَّذِي يَحْمِلُكَ عَلَى رَدِّ الْأَحَادِيثِ فَقَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ لَا تَقْبَلُوا عَلَيْنَا حَدِيثاً إِلَّا مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ والسُّنَّةَ أو تَجِدُونَ مَعَهُ شَاهِداً مِنْ أَحَادِيثِنَا الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ لَعَنَهُ اللهُ دَسَّ فِي كُتُبِ أَصْحَابِ أَبِي أَحَادِيثَ لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا أَبِي، فَاتَّقُوا اللهَ ولَا تَقْبَلُوا عَلَيْنَا مَا خَالَفَ قَوْلَ رَبِّنَا تَعَالَى وسُنَّةَ نَبِيِّنَا صلى الله عليه وآله وسلم فَإِنَّا إِذَا حَدَّثْنَا قُلْنَا قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ وقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قَالَ يُونُسُ: وَافَيْتُ الْعِرَاقَ فَوَجَدْتُ بِهَا قِطْعَةً مِنْ أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ووَجَدْتُ أَصْحَابَ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام مُتَوَافِرِينَ فَسَمِعْتُ مِنْهُمْ وأَخَذْتُ كُتُبَهُمْ، فَعَرَضْتُهَا مِنْ بَعْدُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام فَأَنْكَرَ مِنْهَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَادِيثِ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام وقَالَ لِي: إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ كَذَبَ عَلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام لَعَنَ اللهُ أَبَا الْخَطَّابِ! وكَذَلِكَ أَصْحَابُ أَبِي الْخَطَّابِ يَدُسُّونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا

فِي كُتُبِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَلَا تَقْبَلُوا عَلَيْنَا خِلَافَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّا إِنْ تَحَدَّثْنَا حَدَّثْنَا بِمُوَافَقَةِ الْقُرْآنِ ومُوَافَقَةِ السُّنَّةِ إِنَّا عَنِ اللهِ وعَنْ رَسُولِهِ نُحَدِّثُ، ولَا نَقُولُ قَالَ فُلَانٌ وفُلَانٌ فَيَتَنَاقَضَ كَلَامُنَا إِنَّ - كَلَامَ آخِرِنَا مِثْلُ كَلَامِ أَوَّلِنَا وكَلَامَ أَوَّلِنَا مُصَادِقٌ لِكَلَامِ آخِرِنَا، فَإِذَا أَتَاكُمْ مَنْ يُحَدِّثُكُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَرُدُّوهُ عَلَيْهِ وقُولُوا أَنْتَ أَعْلَمُ ومَا جِئْتَ بِهِ! فَإِنَّ مَعَ كُلِّ قَوْلٍ مِنَّا حَقِيقَةً وعَلَيْهِ نُوراً[١]، فَمَا لاَ حَقِيقَةَ مَعَهُ ولاَ نُورَ عَلَيْهِ فَذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْطَانِ». [٢]

وأيضاً روى الكشى باسناده عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ:

---

(١) بُغيَةُ الفُحول: قال: وقولوا أنت أعلم وماجئت به، فإن مع كلّ قول منا حقيقة وعلى نوا الحديث الخ ...

أقول: هذا الحديث لنا لا علينا. لأنا مانعتمد إلا على أحاديث عرضت على الأئمة اللاحقين (سلام الله عليهم أجمعين) وعرفوا صدقها عن كذبها ورووها الجماعة الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ونظرائهم وقد إنتشرت الكتب المصنّفة وتعددت نسخها حيث إستحال الدس والوضع وهذا كتاب الكافى قد صنف في زمن الغيبة الصغرى وكتب الصدوق منها وفي أول الغيبة الكبرى. فاتق الله ولاتساعد الإسماعيلية والواقفية على التشكيك في الأحاديث النصّ. والذي يظهر لي من القرائن أن هذا الرجل كأنه دسيس الإسماعيلية. فإنهم ما أكثرهم بالهند ونواحيه إنتحل الإثنى عشرية إلقاء لهذه الشبهة في أحاديث الإثنى عشرية حتّى لاتقوم لهم حجّة على الإسماعيلية وقد بعث بهذه الفصول إلى العراق وهم غافلون ما يفرقون بين أهل الإيمان والنفاق. فاعتبروا يا أولى الالباب.

(٢) رجال الكشي - إختيار معرفة الرجال، النصّ، ص: ٢٢٥.

«كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَعِيدٍ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ عَلَى أَبِي، ويَأْخُذُ كُتُبَ أَصْحَابِهِ وكَانَ أَصْحَابُهُ الْمُسْتَتِرُونَ بِأَصْحَابِ أَبِي يَأْخُذُونَ الْكُتُبَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي فَيَدْفَعُونَهَا إِلَى الْمُغِيرَةِ فَكَانَ يَدُسُّ فِيهَا الْكُفْرَ والزَّنْدَقَةَ[1] ويُسْنِدُهَا

---

(١) بُغْيَةُ الفُحُول: قال: فكان يدس فيها الكفر والزندقة الخ ...

أقول: هذه الأحاديث صريحة في أن الدس كان واقعا في الأصول الإعتقادية من باب الغلو ولو كان هذا سببا لعدم حصول العلم في أحاديث الفروع ففي أحاديث الأصول أولى. والتحيل بأن الأصول عقلية تخيل. فأين في العقل دلالة على العدد الخاص والترتيب الخاص في الأئمة عليهم السلام.

وكذا تفصيل ما يتعلق بالمعاد من سؤال منكر ونكير ومواقف وغير ذلك ولكن الرجل المدلس من شدّة حرصه على تخريب الإثنى عشرية تخيل بالرد على الأخباريين حتّى لايعرفه أحد من المؤمنين وفتح أبواب شبهة ضعّف بها ساير أحاديث الأئمة المعصومين عليهم السلام ونبّهنا الله تعالى على حيلته فنبّهناكم أجمعين. في «الإحتجاج» عن العسكرى أنه قال رجل للصادق عليه السلام:

فإذا كان هؤلآء القوم من اليهود لايعرفون الكتاب إلا بما يسمعونه من علمائهم لاسبيل لهم على غيره فكيف ذمهم بتقليدهم والقبول من علمائهم وهل عوام اليهود إلا كعوامنا يقلدون علمائهم؟ فإن لم يجز لأولئك القبول من علمائهم لم يجز لهؤلاء القبول لعلمائهم. فقال عليه السلام بين عوامنا وعلمائنا وبين عوام اليهود وعلمائهم فرق من جهة وتسوية من جهة. أما من حيث استواء فإن الله قد ذم عوامنا بتقليدهم علمائهم كما ذم عوامهم وأما من حيث إفترقوا فلا.

ثم ساق الحديث إلى أن قال عليه السلام : فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه وذلك لايكون إلا بعض فقهاء الشيعه لاجميعهم فإن من ركب من القبايح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامّة فلاتقبلوا منهم عنا شيئاً ولا كرامة.

إِلَى أَبِي ثُمَّ يَدْفَعُهَا إِلَى أَصْحَابِهِ فَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يُثْبِتُوهَا فِي الشِّيعَةِ، فَكُلَّمَا كَانَ فِي كُتُبِ أَصْحَابِ أَبِي مِنَ الْغُلُوِّ فَذَاكَ مَا دَسَّهُ[١] الْمُغِيرَةُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كُتُبِهِمْ». [٢]

قال الصادق عليه السلام :

«إنّ لكلّ رجل منّا رجلًا يكذب عليه». [٣]

نقله المحقق في «المعتبر»[٤] وغيره في غيره، فاعتبروا يا اولى الالباب. فهل يبقى بعد ورود امثال هذه الأحاديث لأحد أن يدعى ان أحاديث كتابه مع كونه مشتملا على أحاديث كثيرة مختلفة جميعها مقطوع الصدور عن الأئمة عليهم السلام .

إلى أن قال: لاجرم أن من علم الله من قلبه من هؤلآء العوام أنه لايريد إلا صيانة دينه ويعظم وليّه ولميتركه في يد هذا الملبس الكافر ولكنه تقيض له مؤمنا تقف به على الصواب. ثم يوقفه الله تعالى للقبول منه فيجمع الله له بذلك خير الدنيا والآخرة ويجمع على من أضله لعن الدنيا وعذاب الأخرة.

(١) بغية الفحول: قال: من الغلو فذاك. فذاك ممّا دسه ... الحديث الخ.

أقول: هذا نصّ منه عليه السلام بأن الدس في أحاديث الأصول من باب الغلو ولا دخل للدس في الفروع؛ فتدبّر.

(٢) رجال الكشي - إختيار معرفة الرجال، النصّ، ص: ٢٢٥.

(٣) لم نعثر على نصّه، ولكن مضمونه موجود في: رجال الكشي ٢: ٥٩٣/ ٥٤٩، بحار الأنوار ٢٥: ٢٨٧/ ٤٢.

(٤) المعتبر في شرح المختصر، ج١، ص: ٢٩

الوجه السادس عشر منها:

إنه يظهر بعد الرجوع إلى كتب الرجال ان القدماء ما كانوا متفقين في تعديل الرجال وخرجهم فكيثراً ما يتفق ان الرجل كان ثقة عند بعض القدماء ولم يكن عند بعض اخر كذلك بل كان هذا البعض الآخر يضعفه ويرميه بالكذب والفسق وإذا كان الحال كذلك فلاريب في أن حديث الرجل الكنائي يكون موثوقاً به معتمداً عليه عند الموثق ولايكون كذلك عند الجارح فلما لم يفد حديثه قطعيّة الصدور للجارح مع كونه من القدماء فكيف يفيد قطعيّة الصدور لنا.[١]

الوجه السابع عشر منها:

ما روى محمدبن يعقوب الكلنى في «الكافي» باسناده عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ:

«إِنَّ لِلْجُمُعَةِ حَقّاً وحُرْمَةً فَإِيَّاكَ أَنْ تُضَيِّعَ أو تُقَصِّرَ فِي شَيْءٍ مِنْ عِبَادَةِ اللهِ والتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وتَرْكِ الْمَحَارِمِ كُلِّهَا فَإِنَّ اللهَ يُضَاعِفُ

---

(١) بغية الفحول: قال: مع كونه من القدماء فكيف يفيد قطعيّة الصدور لنا.

أقول: كون الرجل مجروحا لايستلزم عدم قطعيّة الصدور فإن غالب إعتمادهم كان على القرائن المتنية المعنوية من إعتماد الأصحاب وكون الحديث من الأصول وموافقة المذهب ومرجع هذا الدليل إلى الإستبعاد الوهمى. لأنه لا إستبعاد من حصول العلم لنا من خبر رجل جرحه جارح المسألة خلافية هي ليست عندنا سببا للخروج كجرح إبن الوليد بالغلو بسبب نفى السهو عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فتدبّر.

فِيهِ الْحَسَنَاتِ ويَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ ويَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ قَالَ وذَكَرَ أَنَّ يَوْمَهُ مِثْلُ لَيْلَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَهَا بِالصَّلَاةِ والدُّعَاءِ فَافْعَلْ فَإِنَّ رَبَّكَ يَنْزِلُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِإِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا[1] فَيُضَاعِفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ

---

(١) بغية الفحول: قال: فافعل فإن ربك ينزل في أول ليلة الجمعه إلى السماء الدنيا ... الحديث الخ.

أقول: إعلم أن الحديث الذي رواه الكليني رحمه الله، فيه: فإن ربك ينزل في أول ليلة الجمعة إلى السماء الدنيا الخ ... وهذا الحديث موافق لظاهر قوله تعالى: وجآء ربك والملك صفا صفا. فالرب الذي نصّ الله تعالى في القرآن أنه جآء هو الذي ينزل في كلّ ليلة جمعة وهو ربّ النوع الذي يسترق من الله لبنى أدم هو أحد الحملة الأربعة وهو الذي فسر الرضا عليه السلام بقوله ينزل ملكا إلى السمآء الدنيا كلّ ليلة ... الحديث. والرب ليس من الأسمآء المختصة به تعالى. ألا ترى قول يوسف عليه السلام وهو نبى معصوم قد حكى الله عنه حيث يقول لصاحبه في السجن: أذكرنى عند ربك. وأما تكذيب الرضا عليه السلام فلا تعلق له بالرواية عن الصادق عليه السلام الذي رواه الكليني رحمه الله بلفظ ربك بل هو الرواية العامّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: ان الله تبارك وتعالى ينزل في كلّ ليلة الجمعة ... الحديث.

وهذا تعبير من رواية العامّة لحديث النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وإفتراء عليه صلى الله عليه وآله وسلم . لأن نسبة النزول إلى الله كفر؛ والله مختص به تعالى ليس من الأسمآء المشتركة التي يجوز إطلاقها على غيره تعالى فهذا هو الحل لهذه الشبهة. وأما النقض فما كان جوابك في توجيه قوله تعالى «جآء ربك» فهو جوابنا في توجيه قول الصادق عليه السلام فإن ربك ينزل والذي حمله على التقيّة ما أدى حق النظر فيه فلا غبار في رواية الكليني رحمه الله ولاتكذيب الرضا عليه السلام بالنسبة إليها بل الآية مؤيدة لها وهي مفسرة للآية وحديث الرضا عليه السلام مفسرة لها على أن أبان ممن أجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه وما كان من الناووسية كما زعموه لرواية النصّ على إثنى عشر عنه بل كان من القادسية

ويَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وإِنَّ اللهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ». [١]

وقال ابن بابويه في «الفقيه» :

«وَ رَوَى عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَسَنِيُّ ﵁ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ﵇ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ مَا تَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى يَنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَقَالَ ﵇ لَعَنَ اللهُ الْمُحَرِّفِينَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ واللهُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ إِنَّمَا قَالَ ﵇ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى يُنْزِلُ مَلَكاً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ ولَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَيَأْمُرُهُ فَيُنَادِي هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ» الحديث. [٢]

ولنكتف بهذا القدر فإن فيه كفايةً إن شاء الله تعالى.

وإياك وأن تظن ان الوجوه الدالة على المطلوب منحصرة فيما ذكرناه فإنا إنّما اقتصرنا على هذا القدر لأنّه كاف فيما نحن بصدده ولان الاستيعاب مع

فصحف في كتب الرجال بالناووسية وقد حققنا حاله في رجالنا الكبير ولقد زعم دسيس الإسماعيلية إن الإثنى عشرية يعجزون عن أمثال هذه الشبهات ويصير له بهائداً على إفساد عقايدهم، فقد ضل ضلالا بعيدا عناية الله تعالى وشفقة الحجّة القائم (عجل الله فرجه) لايترك الشيعة المخلص في الحيرة. قل فلله الحجّة البالغة، فلو شآء لهداكم أجمعين. والحمد لله.

(١) الكافي، ج٣، ص: ٤١٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص: ٤٢٢.

كونه لايحول من التعسر بل التعذر يوجب التطويل الممل للناظرين وفقهم الله لتحقيق سبيل اليقين.[١]

وها أنا اشرع في تضعيف ما قال صاحب «الفوائد المدنية» وما توفيقى الا بالله.

فاقول:

أما ما قال من أن من تتبع كتب العلماء الذين سماهم يظهر عليه انه كان عند القدماء كتب وأصول كان مرجعهم في عقائدهم واعمالهم فما المراد منه فإنّه كان مراده ان جميع القدماء كانوا متفقين في الاعتماد على كلّ واحد من الأصل والكتاب[٢] فلا نسلم دلالة كتب العلماء على ذلك.

وأيضاً مع قطع النظر عن الدلالة لم يكن الأمر كذلك كماعرفت وإن كان مرداه ان بعض القدماء كأن يعتمد على بعض والبعض الاخر على بعض اخر فهب الأمر كذلك لكن لايفيده.

وأما قوله انهم كانوا متمكين من استعلام احوال أحاديث تلك الكتب إلى آخره.

فهذه الحكم في حق جميع الإماميين المنتشرين في أقطار الأرض في محل

---

(١) بغية الفحول: قال: وفقهم الله تعالى لتحقيق سبيل اليقين.

أقول: الرجل قهم في سد سبيل اليقين وفتح باب الظنّ والتخمين ويدعو الناس لتحقيق سبيل اليقين.

(٢) بغية الفحول: قال: كانوا متفقين في الإعتماد على كلّ واحد من الأصل والكتاب الخ ...

أقول: قد صرّح الشهيد الأوّل والشهيد الثاني والشيخ حسن والشيخ بهاء الدين محمد أربعين محققاً من الأصوليين بإتفاق الشيعة على العمل بالأصول الأربعمأة وقد نقلت عباراتهم في «منية المرتاد».

الخفاء والتمكن في حق بعضهم لايفيد القطعية[1] في حق الباقين على انا نقول سلمنا التمكن لكن ما كانوا مكلفين بتحصيل القطع بل تكليفهم كان كتكليفنا في تحصيل الظنّ[2] بصدور الحديث عن المعصوم عليهم السلام أو بصحة مضمونه.

أما قوله: (بأنّ أرباب التواريخ لايرضون) إلى آخره.

فحاشا ان نظن باحد من العلماء الإماميين أن ياخذ الأحاديث من موضع لايعتمد عليه فضلاً عن لائمة الثلاثة وغيرهم من العلماء السابقين.

لكنا نقول: ان وجوه الاعتماد على اختلاف الاراء كثيرة ووجه الاعتماد عند بعض العلماء لايوجب أن يكون وجه الاعتماد عند بعض آخر أيضاً على انا نقول الاعتماد على الرواية عن المعصوم عليهم السلام أمر والقطع بصدور الرواية عن المعصوم أمر آخر فانّ بينهما عموماً من وجه لاجتماعهما في موضع يكون الرواية معلوم الصدور عن المعصوم عليهم السلام ويكون مضمونها مطابقاً لظاهر

---

(١) بغية الفحول: قال: في أقطار الأرض في محل الخفا والتمكن في حق بعضهم لايفيد القطع الخ ...

أقول: العجب من الرجل المدلس يقول بإمكان الإجماع المحقق الكاشف عن رأى المعصوم بلارواية مسندة إليه بعد ألف سنة في المسألة النظرية الخلافية بين الإمامية ويعد المنقول منه بمنزلة الخبر الصحيح ويقول يتعذر الإطلاع بأحوال الرجال.

(٢) بغية الفحول: قال: بل تكليفهم كان تكليفا في تحصيل الظنّ الخ ...

أقول: إتحاد التكليف [مسلم]. اما في تحصيل القطع بالصدور ونحن وإماميون معاصرون لك. وعندنا طرق مشرعة إلى العلم بالصدور فلست بمعذور يا مغرور في بقائك على جهلك.

الكتاب أو السنّة أو الإجماع ولافتراقهما حيث يكون المضمون مطابقا ولم يكن صدور الرواية مقطوعا وحيث يكون الرواية معلوم الصدور مضمونها غير مطابق فالاعتماد لايدلّ على قطعيّة الصدور[١] كما لايخفى.

أما قوله: (وقد علمت وفور القرائن الموجبة للقطع بماهو حكم الله في الواقع) إلى آخره.

فهذا ممّا هو متفرد به وإلّا انك قد عرفت فيما سبق ان ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني اعترف بعدم العلم بما هو[٢] حكم الله في الأخبار المختلفة حيث قال مشيراً إلى مضمون الأحاديث الورادة في طريق الجمع بين الأخبار المختلفة:

«و نحن لا نعرف من جميع ذلك إلّا أقلّه[٣] ولا نجد شيئا أحوط ولا أوسع من ردّ علم ذلك كلّه إلى العالم عليه السلام »[٤]

---

(١) بغية الفحول: قال: في الإعتماد لايدل الخ ...
أقول: كيف يعتمد العالم الورع القريب العصر من الإمام عليه السلام بما لايقطع بصدوره عن المعصوم وعنده كلام غير المعصوم ليس بحجة فانصف.

(٢) بغية الفحول: قال: إعترف بعدم العلم بما هو الخ ...
أقول: عدم العلم بالعلة المرجحة لايستلزم عدم العلم بالحكم المخير فيه الموسع عليه من باب التسليم.

(٣) بغية الفحول: « أقله» اى: أقل ذلك الجميع، يعنى انا لا نعرف افراد التمييز الحاصل من جهة تلك القوانين المذكورة الا الاقل.(لح).

(٤) الكافي ؛ ج١ ؛ ص٩

اما قوله: (فنقول بقيت في زماننا بمن الله تعالى وبركات ايمتنا قرائن موجبة للقطع العادى بورود الحديث عنهم عليهم السلام منها انه كثيراً ما يقطع) إلى آخره.

فهذا ممّا يضحك وعليه الثكلى فإنّ الأحاديث لودلت بنفسها[1] بانضمام امثال تلك القرائن على صدق الراوي ما احتاجت طائفة العلماء الفحول إلى تجشّم تدوين الكتب المسبوطه في تحقيق الرجال وتمييز الثقة عن غيره ولو فرض تحقق امثال هذه الأحاديث فهو انما تكون على سبيل الندرة لا على سبيل الوفور كماهو مدعى الخصم.

أما قوله: منها تعاضد[2] بعضها ببعض فهذا من القرائن المفيدة الظنية الصدور دون اليقين نعم لو بلغ التعاضد بمرتبة يخرج بها الخبر عن خبر الاحاد ويدخل في المتواترات فلانزاع لنا في قطيعة صدوره.

أما قوله: (منها نقل العالم الثقة)[3] إلى آخره.

فهذا لايفيد قطعيّة الصدور أصلاً فإنّه من الجائز أن يكون مستمسكه في

---

(١) بُغية الفحول: قال: فإن الأحاديث لو دلت بنفسها الخ ...
أقول: تحقيق أحوال الرجال لتكثير القرائن السندية وتقوية القرائن المتنية ورب حديث إستغنى بالقرائن المتنية عن القرائن السندية ولكن الرجل غير عارف بالفن، بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه.

(٢) بُغية الفحول: قال: أما قوله منها القاصد الخ ...
أقول: يفيد الأعم من باب العلم والظنّ وهو الإعتماد المطلق.

(٣) بُغية الفحول: قال: أما قوله منها نقل العالم الخ ...
أقول: قطعيّة الصدور عند جماعة غير مسبوقين بالشبهة لايستلزم قطعيّة عند الكل.

نقل الحديث عن كتاب رجل وجها من الوجوه بحيث لايكون هذا الوجه مسلماً عند البعض الاخر مثلاً محمد بن الحسن بن الوليد لايعتمد على رواية يختص بها محمدبن عيسى عن يونس وباقى الأصحاب ينكرون ذلك القول ويقولون من مثل محمدبن عيسى فلاريب في ان الأصحاب يعتمدون على الرواية الكذائية ولايكون هذا الاعتماد موجباً لقطعية صدور تلك الرواية عن محمدبن الحسن ونظائر ذلك كثيرة.

واما قوله: ومنها وجوده في أحد كتاب الشيخ وفي «الكافي» إلى آخره.

حاصله ان الشيخ الجليل ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني والشيخ الصدوق محمد بن بابويه قد صرحاً في مبداء «الكافي» و«الفقيه» بصحة جميع ما فيهما وكذا رئيس الطائفة قال بانه أخذ الأحاديث من الأصول المعتمدة وقولهم حجّة وانا نذكر اولا عبارة «الكافي» و«الفقيه» ثم نجيب ممّا استدل به فنقول قال الشيخ الجليل في «الكافي» مخاطباً إلى الأخ في الدين:

« وقلت: إنّك تحبّ أن يكون عندك كتاب كاف يجمع [فيه] من جميع فنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلّم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام ».[1] إلى اخر.

وقال الشيخ الصدوق في «الفقيه»:

«وَ لَمْ أَقْصِدْ فِيهِ قَصْدَ الْمُصَنِّفِينَ فِي إِيرَادِ جَمِيعِ مَا رَوَوْهُ بَلْ قَصَدْتُ إِلَى

(١) الكافي ؛ ج١ ؛ ص٨

إِيرَادِ مَا أُفْتِي بِهِ وأَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ[١] وأَعْتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِيماَ بَيْنِي وبَيَنْ رَبِّي تَقَدَّسَ ذِكْرُهُ». [٢] انتهى.

وإذا عرفت ذلك فاقول: انا لا نسلم ان معنى الصحّة عند القدماء هو العلم والقطع بصدور الرواية عن المعصوم عليهم السلام لم لايجوز أن يكون المراد من الصحة هوالوثوق به والركون إليه[٣] كما افاد به بعض المحققين.

وحينئذٍ نقول انّه لاريب في انّ أحاديث «الكافي» و«الفقيه» كلّها ممّا يوثق به عند الشيخين الصدوقين ولايلزم من هذا إنهما كانا قاطعين بصدور جميع أخبار الكتابين عن الأئمة عليهم السلام فان الوثوق يكفى له قيام نوع من القرائن المفيدة لقوة الظنّ. [٤]

وأيضاً لايلزم من وثوق الأخبار عند الشيخين وثوقها عند غيرهما أيضاً فانك عرفت ان مابه الوثاقة يختلف باختلاف الاراء وبوجوده[٥] عند بعض

---

(١) المراد بالصحة هنا كونه من الأصول المعتبرة المنقول عنها مع القرائن للصحة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ؛ ج١ ؛ ص٢

(٣) بغية الفحول: قال: هو الوثوق والركون إليه الخ ...

أقول: لاتحصل الوثوق والركون للمتدين المأمور بقوله تعالى: لاتقف ما ليس لك به علم. إن السمع والبصر والفؤاد كلّ أولئك كان عنه مسئولا، المنهى بقوله تعالى: إن الظنّ لايغنى من الحق شيئاً، إلا بعد العلم بصحة الصدور عن المعصوم عليه السلام .

(٤) بغية الفحول: قال: من القرائن المفيدة لقوة الظنّ الخ ...

أقول: ذلك ظنّ الذين لايوقنون وقال عليه السلام من شك أو ظنّ فأقام على أحدهما فقد حبط عمله.

(٥) بغية الفحول: قال: فإنك عرفت أن ما به الوثاقة يختلف بإختلاف الأراء لوجوده الخ ...

ويفقده عند بعض آخر.

وأيضاً نقول معنى صحة خبر عن شخص بحسب العرف هو صدوره عنه في نفس الأمر لكن الحكم بالصحة غير الصحه ويكفي للحكم بالصحة كون الحاكم ظاناً بصدور عنه فإنّ الظنّ من اقسام التصديقات[١] فلم لا يجوز أن يكون معنى كلامهم ان أخبار الكتابين صادرة عن الأئمة بحسب ادعانهم وهوا عم من اليقين سلمنا ان مرادهم ان اخبار الكتابين مقطوعة الصدور عن الأئمة عليهم السلام لكن هذا خبر واحد[٢] وقد عرفت ان خبر الواحد لا يفيد اليسين سيّما مع قيام الدلائل الدالة[٣] على خلافه وقد نبهناك في اثناء تحرير بعض عبائر العدة فيما سبق ان كلام الشيخ فيها صريح بان كون الحديث صحيحاً ليس ممّا يتفق عليه القدماء بل كانوا مختلفين فيها فعليك بالرجوع إليه فإنّه مفيد في هذا الباب.

أقول: تحصل العلم العادي بوثوق المشايخ بخبر مشترك في كتبهم.

(١) بغية الفحول: قال: قوله تعالى: فإن الظنّ لايغنى من الحق شيئاً من أقسام التصديقات الخ ...

أقول: الفلسفة اليونانية لا الإيمانية اليمانية ولولا ذلك كذلك لكان التصديق الظنّي في التوحيد والنبوة والإمامة والمعاد كافيا معتبرا في الإيمان وهذا خلف ولعل الرجل يكتفى بالظن في أصول الدين أيضاً فإن إعتذاره وتعليلاته جارية عامة في الأصول أيضاً.

(٢) بغية الفحول: قال: لكن هذا خبر واحد الخ ...

أقول: الخبر الواحد المحفوف بقرينة المخبر الثقة عندنا يفيد علماً عاديا يجده بالوجدان غير المسبوق بالشبهة والفقدان لايقاوم الوجدان.

(٣) بغية الفحول: قال: سيّما مع قيام الدليل الدالة الخ ...

أقول: قد إضمحلت شبهاتك التي زعمتها أدلة.

إذا كان الغراب دليل قوم ... سيهديهم إلى بلد الخراب

اما قول صاحب «الفوائد المدنية»: ومنها أن يكون راويه احدا من الجماعة إلى آخره.

فالجواب عنه؛ انه كان نقل الإجماع متواتر بالنسبة إلينا وكان دخول المعصوم عليه السلام فيه أيضاً متيقناً فلا شك في انه يفيد لنا الجزم بان خبره صحيح موثوق به لكن اين التواتر فيما نحن فيه فإنّ نقل هذا الإجماع في كثير من المواضع منحصر في الكشي فإنّ النجاشي والشيخ إنّما يسندان نقل الإجماع إلى الكشي كما يظهر بالرجوع إلى كتب الرجال واين القطع لنا بدخول المعصوم عليه السلام فيه واين لنا العلم بان المراد من الصحيح هو الجزم بصدور الرواية عن المعصوم عليه السلام و العجب من هذا الفاضل فإنه كثيراً ما يطعن على المجتهدين في تمسّكهم بالاجماع ويستبعد حصول العلم بانعقاد الإجماع[1] وكيف تشبت بهذا الإجماع المنقول من الكشي مع كون الشيعة وعلمائهم منتشرين في اقطار الأرض والبلاد المتباعدة[2] من اليمين والحجاز والعراق والشام والمعصوم عليه السلام غائب ومع ان هذا الإجماع ثمرته يظهر في الأصول والاجماع المدعى من المجتهدين في الفروع والأول اهم من الثاني.

---

(١) بُغية الفحول: قال: بإنعقاد للإجماع الخ ...
أقول: العجب من الرجل مايفرق بين الإجماع الحدسى في مستند الحكم الشرعي في المسألة الخلافية النظرية وبين الإجماع على الموضوع فيما لانزاع فيه.

(٢) بُغية الفحول: قال: في أقطار الأرض والبلاد المتباعدة الخ ...
أقول: مع هذه الإحتمالات كيف تقدر على إثبات ما تسميه إجماعا ولكن الإنصاف ما عندك مع أن إجماع القدماء المقتصرين على النصوص كاشف عادة عن دخول المعصوم دون إجماع المتأخرين الغير المكتفين بالنصوص عن أهل الخصوص.

قوله: ومنها أن يكون راويه من الجماعة إلى آخره.

هـذا انـما يصـح إذا يحصـل لنـا العلـم والقطـع بأعيانهـم وبأخبارهـم وكلا الأمرين مفقودان في زماننا وهذا ظاهر.

قوله: الوجه الأوّل.

هذا انما يتـم إذا كانوا متفقـين في الاراء وفي توثيق الرجـال وتضعيفهم ولم يكن الداسـون الأحاديث الموضوعة في كتب أحاديـث أصحاب الأئمة عليهم السلام موجودين في زمـان كلّ معصـوم عليهم السلام والمعلوم خـلاف ذلك كـما عرفت وان كنت في ريب من ذلك فعليك بمطالعة رواية يونس بن عبدالرحمن المسطورة عن قريب الاترى كيف اشتبه الأمر على أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام مع كونهم متوافرين موجودين في زمن المعصومين عليهم السلام حتّى اخذ يونس منهم أحاديث وكتبهم[1] وعرض على الرضا عليه السلام فانكر كثيراً من أحاديثهم وصرح بأنهـا موضوعـات فقس الحـال على ذلـك في وقـت كلّ امام مع انتشـار كتب الأخبار والرواة والوضاع في البلاد المتباعده.

أما قوله: الوجه الثاني إلى آخره

---

(١) بغية الفحول: قال: حتّى أخذ يونس منهم أحاديث وكتبهم الخ ...
أقول: إنّما أجمعت العصابة على رواية يونس ونظرائه بعد علمهم بعرضهم الأحاديث والأصول على الأئمة المعاصرين لهم وأمر الأئمة عليهم السلام شيعتهم بالوثوق بخبرهم وكذا إجماع العصابة على قطعيّة الصدور في أحاديث الأصول الأربعمأة فقياس حال الأصول بعد العرض على حالها قبل العرض قياس مع الفارق؛ فتدبّر.

فنقـول لانسـلم انهـم كانـوا مكلفـين بتحصيـل القطـع واليقـين كـما يظهـر مـن سـجية أصحـاب الأئمة عليهم السلام بـل انهـم كانـوا مامورين باخـذ الأحكام من الثقـاة ومـن غيرهـم أيضاً مـع قيـام قرينـه تقيد الظـنّ[1] كـما عرفـت مرار بالنحـاء مختلفـه كيف ولـو لم يكـن الأمـر كذلك لـزم أن يكـون أصحـاب أبي جعفر والصادق عليهما السلام الذين اخذ يونس كتبهم وسـمع أحاديثهم مثلاً هالكين مستوجبين النار وهكذا حال جميع أصحاب الأئمة عليهم السلام فانهم كانوا مختلفين[2] في كثير من المسـائل الجزئية الفرعية كـما يظهر أيضاً من كتـاب «العدة» وغيره وقد عرفته ولم يكن أحد منهم قاطعاً لما يرويه الاخر في مستمسكه[3] كما يظهر

---

(١) بُغيَةُ الفُحُول: قال: ومن غيرهم أيضاً مع قيام القرينة يفيد الظنّ الخ ...
أقول: هذه لايفيد من أين لك أيها الرجل منع دلالة العقل القاطع بقبح التعبّد بالظن وإستلزام ذلك الإستغناء عن القول بالعصمة وتضافر الآيات وتواتر الروايات في النهى عن إتباع الظنّ مطلقا وحكم العقل لايقبل التخصص أصلا؛ فتأمل.

(٢) بُغيَةُ الفُحُول: قال: فإنهم كانوا مختلفون الخ ...
أقول: الإختلاف الواقع بحسب الأحاديث المقطوع غير مرخص فيه من باب التسليم والتوسعة والعمل بأفراد المطلوب الكلى المختلف أنواعا إذا كان جنسيا وأصنافا إذا كان نوعيا وأشخاصا إذا كان صنفيا وكذلك الترتيب والتخيير والترخص وليس مطلق الإختلاف سببا للخروج من الحق بل ذلك في التكليف البتى الجزئى الحقيقي التعيينى وأنى لك إثبات مثل ذلك في إختلاف أصحاب الأئمة عليهم السلام بل المعلوم من حالهم خلاف ذلك؛ فانصف.

(٣) بُغيَةُ الفُحُول: قال: قاطعا لما يرويه الاخر في مستمسك الخ ...
أقول: كلّ أحد مكلّف بما ثبت عنده من المعصوم ولميتبين له كونه من باب التقيّة في غير دار التقيّة فلايلزم أنه إذ حصل العلم لزيد ان لايعمل بعلمه إذا لميكن العلم

أيضاً من كتاب «العدة» وغيره ولنذكر في هذا المقام رواية رواها محمد بن يعقوب الكليني في «الكافي» فانها مفيدة لما نحن بصدده ونرجو من الله أن يطمئن بها قلوب المؤمنين[١] ويحصل لهم الجزم بحقيقة ما ذكرناه.

فنقول قال ثقة الإسلام في «الكافي»:

«عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ لَمْ يَكُنِ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ يَعْدِلُ بِهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ شَيْئاً وكَانَ لَا يَغُبُّ إِتْيَانَهُ ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهُ وخَالَفَهُ وكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْحَضْرَمِيَّ كَانَ أَحَدَ رِجَالِ هِشَامٍ ووَقَعَ بَيْنَهُ وبَيْنَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مُلَاحَاةٌ[٢] فِي شَيْءٍ مِنَ الْإِمَامَةِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ الدُّنْيَا كُلُّهَا لِلْإِمَامِ عليه السلام عَلَى جِهَةِ الْمُلْكِ وإِنَّهُ أَوْلَى بِهَا مِنَ الَّذِينَ هِيَ فِي أَيْدِيهِمْ وقَالَ أَبُو مَالِكٍ لَيْسَ كَذَلِكَ أَمْلَاكُ النَّاسِ لَهُمْ إِلَّا مَا حَكَمَ اللهُ بِهِ لِلْإِمَامِ مِنَ الْفَيْءِ والْخُمُسِ والْمَغْنَمِ فَذَلِكَ لَهُ وذَلِكَ أَيْضاً قَدْ بَيَّنَ اللهُ لِلْإِمَامِ أَيْنَ يَضَعُهُ وكَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ فَتَرَاضَيَا بِهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وصَارَا إِلَيْهِ فَحَكَمَ هِشَامٌ لِأَبِي مَالِكٍ عَلَى ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ فَغَضِبَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وهَجَرَ هِشَاماً بَعْدَ ذَلِكَ».[٣]

فانظروا يا اولى الالباب واعتبروا يا اولى الأبصار فإنّ هذه الاشخاص

في ذلك حاصل لعمرو وما قال به أحد وأما الرجل يخبط خبط عشواء. فاعتبروا يا أولى الألباب.

(١) بغية الفحول: قال: ان يطمئن بها قلوب المؤمنين الخ ...

أقول: حاشا المؤمن وقبول قول الزور!

(٢) لاحاه ملاحاة ولحاه: نازعه.

(٣) الكافي ؛ ج١ ؛ ص٤٠٩

الثلاثة كلهم كانوا من ثقات أصحابنا وكانوا من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام كيف وقع النزاع بينهم حتّى أوفعت المهاجرة فيما بينهم مع كونهم متمكنين من تحصيل العلم واليقين عن جناب الأئمة عليهم السلام فلا بد لهذا الفاضل ان التزام أحد الأمرين إما تفسيق هؤلاء الأجلاء[1] وإما أن يختار ما اخترناه.

قوله: الوجه الثالث إلى آخره.

فالجواب عنه انا لانسلم انهم لم يمهدوا لنا أصولاً معتمدة ولانقول

---

(١) بغية الفحول: قال: تفسيق هؤلآء الأجلّاء الخ ...

أقول: أيها الرجل! إنّما جوز العمل بالظن من جوز بعد قوله باستحالة حصول العلم وما قال أحد من العقلاء، فضلاً عن المليين، فضلاً عن الإسلاميين، فضلاً عن الشيعة، فضلاً عن الإمامية، أنه يجوز العمل بالظنّ مع التمكّن من العلم.

فيلزمك إما أن تقول بإمتناع العلم في زمن المعصوم عليه السلام أيضاً فالإعتذار بطول الغيبة وعدم التمكن من خدمة الإمام عليه السلام باطل وإما أن تقول بجواز العمل بالظنّ مع إمكان العلم وتخالف ضروة العقلاء.

وأما نسبة أحد منهم إلى التقصير والفسق حاشاهم عن ذلك بل السرّ في ذلك أن الإيمان له درجات كما نصّ عليه في الكتاب والسنة والمؤمن مكلّف في كلّ درجته المتصاعدة بأشدّ ممّا هو مكلّف به في الدرجة النازلة، وهذا هو سرّ إنكار موسى النبيّ المعصوم على الخضر النبيّ المعصوم عليهما السلام ومورد قوله عليه السلام: لو علم أبوذر ما في قلب سلمان لقتله. وفي أخرى: لكفره. وفي أخرى يقال: رحم الله قاتل سلمان!

فهل أنت أيها الرجل تجوز العمل بالظن على الأنبياء المعصومين عليهم السلام وتقول إن إختلافهم كان في معلوماتهم بحسب مقاماتهم. فما كان جوابك في إنكار موسى على الخضر عليه السلام وهجران الخضر عن موسى عليهما السلام فهو جوابنا في إنكار إبن أبي عمير على هشام ووقوع الهجران بينهما بطريق أولى. والحمد لله.

بعـدم التمهيد لكن ليسـت هـي الأحاديـث المقطوع الصـدور فإنهم مـن غاية شـفقهم عليهم السلام [١] لم يكلفونـا بتحصيـل اليقـين بصـدور الأحاديـث بـل اكتفـوا بتحصيل نوع من الظنّ المعتمد عند الأصحاب.

الوجه الرابع إلى آخره.

فالجواب عنه انا لا نسلم ذلك لكن لا يفيد.

أما قوله الوجه الخامس

فلا نسـلم ان هـذا يفيـد اليقـين فإنّه كثـيراً ما تـرى أنّ شـيخ الطائفـة يحمل الحديث المروى من كتب الذين نقل إجماع الطائفة على تصحيح ما يصح عنهم على وهم الراوي أو على ضعف الرواية من حيث ضعف بعض الرواة وغيره.

ومنهـا روايـة حسـن بـن محبـوب في كتـاب المشيخة ذكرهـا الشـيخ في «الإسـتبصار» في بـاب ان المـراءة إذا انزلـت وغـير ذلـك في المواضـع الكثـيرة فعليك بالتتبع والتفحض البالغ.

وأيضاً قد عرفت فيما سبق ان هذا الإجماع المنقول من قبيل اخبار الاحاد ولا يفيد الا الظنّ سيّما نظر إلى الاختلاف الواقع فيما بينهـم في تحقيق اعيان الجمع عليهم كما عرفت في رواية الكشي الواقفة في تضاعيف كلام هذا الفاضل.

---

(١) بغية الفحول: قال: فأنعم من غايه شفقتهم عليهم السلام الخ ...

أقول: الشفقة نقيض النهى عن إتباع الظنّ حيث لا أمن فيه من الخطأ وفوت المصلحة والأمر بالإقدام على ما لا أمن فيه من الخطأ وإباحة ذلك قبيح عقلا. حاشا المعصوم عن ذلك.

أما قوله الوجه السادس إلى آخره.

فهذا ممّا يفيد قوة الظنّ لا انه يدخل في باب المتواترة.

أما قوله الوجه السابع إلى آخره.

فالاعراض عنه جواب.

أما قوله الوجه الثامن إلى آخره.

فهذا أيضاً كامثاله لاينتج المطلوب فإن اسباب الترجيح عند القدماء لم تكن منحصرة في كون الراوي ثقة كما سيتضح من كلام بعض الأعلام بل في زماننا أيضاً ليست منحصرة فيه لمكان مطابقة مضمون الخبر لظاهر القرآن والسنة المتواترة أو الأصل وغير ذلك لكن هذا لايوجب قطعيه الصدور كما لايخفى وقس على حال ذلك سائر الوجوه الركيكة التي ذكرها فإنّ بعد ذلك لا تخاف على الناظرين في كلام هذا الفاضل بعدم ظهور ضعفه عندهم ووهنه الا أن يكون ممن ختم الله على قلوبهم[1] وعلى أبصارهم غشاوة فإنّ صاحب هذه المرتبة لا يهدى إلى طريق الرشاد وإن كان الأمر في غاية الوضوح ونهاية السداد.

---

(١) بغية الفحول: قال: إلا أن يكون ممن ختم الله على قلوبهم الخ ...

أقول: ختم الله على قلب كلّ مدلس مسوق بالشبهة نسب قبح التعبّد بالظن إلى العزيز العليم. سبحان ربّ العزة عما يصفون ومعلوم أن الذين ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة هم المحجوبون عن علم الكتاب والسنة المقرون بألسنتهم على أنفسهم بإنسداد باب العلم واليقين لا الذين يعترفون بالعلم واليقين ولايكتفون بالظن والتخمين. فمن يمشى مكبا على وجهه ... أمن يمشى سويا على صراط المستقيم. قال عليه السلام هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون؟ إنّما يتذكر أولوا الألباب. ولاشك أن المصنّف إذا راعى القرائن التي ذكرها الفاضل

تذنيب

ولنختم ذلك المقصد بذكر بعض مطاعن العلّامة الحلي رحمه الله التي طعنه بها صاحب «الفوائد المدنية» وتحقيق المرام فيه وعلى الله التوكل وبه الاعتصام فتقول.

قال صاحب «الفوائد المدنية» وتحقيق المرام فيه وعلى الله التوكل وبه الاعتصام فنقول.

قال صاحب «الفوائد المدنية»:

«المقدّمة في ذكر ما أحدثه العلّامة الحلّي وموافقوه، خلافا لمعظم الإماميّة أصحاب الأئمّة عليهم السلام وهو أمران:

أحدهما: تقسيم أحاديث كتبنا المأخوذة عن الأصول الّتي ألّفها أصحاب الأئمّة عليهم السلام بأمرهم - لتكون مرجعا للشيعة في عقائدهم وأعمالهم، لا سيّما في زمن الغيبة الكبرى؛ لئلّا يضيع من كان في أصلاب الرجال من شيعتهم - إلى أقسام أربعة.

وعلى زعمه معظم تلك الأحاديث الممهّدة في تلك

الأسترآبادي (طاب ثراه) ونظر في المجموع من حيث المجموع حصل له علم لايزول بتشكيك المشكك يصدق هذه الأحاديث الموجودة المعصومية وظهر لديه غنا. وهذا الرجل المخرب لدين الله المزرى بكلام الأئمة أمناء الله عليهم السلام والحمدلله!

الأصول بأمرهم عليهم السلام غير صحيح، وزعمه هذا نشأ
من حدّة ذهنه واستعجاله في التصانيف، وهو بين
أصحابنا نظير الفخر الرازي بين العامّة»[١]

ثم ذكر الأمر الثاني وليس هذا موضع ذكره.

ثم نقل في موضع آخر كلام الشيخ بهاء الملة والدين العاملي المتضمن لبيان المعددة في باب ما احدثه العلّامة الحلي من تقسيم الأحاديث إلى اقسام أربعة ورده بوجوه عديدة ونحن نذكر كلام الشيخ وماسخ لي في تاييد كلامه ومحصل كلام هذا الفاضل وتضعيفه فإنّه وإن كان موجباً للتطويل لكن لايخلو عن التحصيل.

قال الشيخ المسطور في اوائل كتاب «مشرق الشمسين»:

« قد استقرّ اصطلاح المتأخّرين من علمائنا رضي الله عنهم على تنويع الحديث المعتبر ولو في الجملة إلى الأنواع الثلاثة المشهورة، أعني: الصحيح، والحسن، والموثّق. بأنّه إن كان جميع سلسلة سنده إماميّين ممدوحين بالتّوثيق، فصحيح، أو إماميين ممدوحين بدونه كلا أو بعضاً مع توثيق الباقي فحسن، أو كانوا كلاً أو بعضاً غير إماميين مع توثيق الكلّ فموثق وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا قدّس الله أرواحهم، كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على كلّ حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو

(١) الفوائد المدنية؛ ص: ٣٠

اقترن بما يوجب الوثوق به والرّكون إليه وذلك أمور:

منها: وجوده في كثير من الأصول الأربعمائة الّتي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتّصلة بأصحاب العصمة سلام الله عليهم، وكانت متداولة لديهم في تلك الأعصار، مشتهرة فيما بينهم اشتهار الشّمس في رابعة النّهار.[١]

ومنها: تكرره في أصل أو أصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة.

ومنها: وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم، كزرارة، ومحمّد بن مسلم، والفضيل بن يسار، أو على تصحيح ما يصحّ عنهم، كصفوان بن يحيى، ويونس بن عبد الرّحمن، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، أو على العمل بروايتهم، كعمّار السّاباطي ونظرائه، ممّن عدّهم شيخ الطائفة في كتاب العدّة، كما نقله عنه المحقّق في مبحث التراوح من المعتبر.

ومنها: اندراجه في أحد الكتب الّتي عرضت على أحد الأئمّة سلام الله عليهم، فاثنوا على مؤلّفها، ككتاب عبد الله الحلبي الذي عرض

---

(١) بغية الفحول: قال: مشتهرة بينهم إشتهار الشمس في رابعة النهار الخ ...

أقول: ايها المصنّف! أنظر إلى تصريح هذا المحقق الفاضل بإشتهار تلك الأصول عند القدماء إشتهار الشمس في رابعة النهار ثم أنظر إلى هذا الرجل كيف يجعل هذا الإشتهار ظنيا فهلا يجوز تشبيه الظنّي بالشمس في رابعة النهار فالأمر داير بين تكذيب الشيخ البهائي ﵀ وحاشاه عن ذلك وبين تدليس هذا الرجل؛ فتدبّر.

على الصادق ﷺ، وكتابي يونس بن عبد الرّحمن، والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري.

ومنها أخذه عن أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها، سواء كان مؤلّفها من الفرقة الناجية الإماميّة، ككتاب الصّلاة لحريز بن عبد الله السّجستاني، وكتب بني سعيد، وعلي بن مهزيار، أو من غير الإماميّة، ككتاب حفص بن غياث القاضي، وكتب الحسين بن عبيد الله السّعدي، وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطّاطري.

وقد جرى رئيس المحدّثين ثقة الإسلام محمّد بن بابويه قدّس الله روحه على متعارف المتقدّمين في إطلاق الصحيح على ما يركن إليه ويعتمد عليه، فحكم بصحّة جميع ما أورده من الأحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه، وذكر أنّه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعوّل، وإليها المرجع، وكثير من تلك الأحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرين، ومنخرط في سلك الحسان والموثقات بل الضّعاف.

وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من أعلام علماء الرّجال، فحكموا بصحّة حديث بعض الرّواة الغير الإماميّة، كعلي بن محمّد بن رباح، وغيره، لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم، وان لم يكونوا في عداد الجماعة الّذين انعقد الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم.

تبيين [السبب في إحداث المصطلحات الجديدة]

الذي بعث المتأخرين نوّر الله مراقدهم على العدول عن متعارف القدماء، ووضع ذلك الاصطلاح الجديد، هو أنّه لمّا طالت الأزمنة بينهم وبين الصّدر السالف، وآل الحال إلى اندراس بعض كتب الأصول المعتمدة لتسلّط حكّام الجور والضّلال، والخوف من إظهارها وانتساخها، وانضمّ إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من كتب الأصول في الأصول المشهورة في هذا الزّمان، فالتبست الأحاديث المأخوذة من الأصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة، واشتبهت المتكرّرة في كتب الأصول بغير المتكرّرة، وخفي عليهم قدّس الله أرواحهم كثير من تلك الأمور الّتي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الأحاديث، ولم يمكنهم الجري على أثرهم في تميّز ما يعتمد عليه ممّا لا يركن اليه، فاحتاجوا إلى قانون يتميّز به الأحاديث المعتبرة عن غيرها، والموثوق بها عمّا سواها.

فقرّروا لنا شكر الله سعيهم ذلك الاصطلاح الجديد، وقرّبوا إلينا البعيد، ووصفوا الأحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحّة والحسن والتوثيق.

وأوّل من سلك هذا الطّريق من علمائنا المتأخّرين شيخنا العلّامة جمال الحق والدّين الحسن بن المطهّر الحلّي قدّس الله روحه.

ثمّ إنّهم أعلى الله مقامهم ربّما يسلكون طريقة القدماء في بعض

الأحيان، ويصفون مراسيل بعض المشاهير - كابن أبي عمير وصفوان بـن يحيى - بالصّحة، لما شاع من أنّهم لا يرسلون الّا عمّن يثقون بصدقه، بل يصفون بعض الأحاديث الّتي في سندها من يعتقدون أنّه فطحي أو ناووسيّ بالصحّة، نظرا إلى اندراجه فيمن أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنهم.

وعلى هذا جرى العلّامة قدس الله روحه في المختلف، حيث قال في مسألة ظهور فسق إمام الجماعة: انّ حديث عبد الله بن بكير صحيح وفي الخلاصة حيث قال: انّ طريق الصّدوق إلى أبي مريم الأنصاري صحيح، وإن كان في طريقه ابان بن عثمان مستنداً في الكتابين إلى إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهما.

وقد جرى شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه على هذا المنوال أيضاً، كما وصف في بحث الردّة من شرح الشرائع حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحّة. وأمثال ذلك في كلامهم كثير، فلا تغفل».[1]
انتهى كلامه اعلى الله مقامه.

ولا يخفى على ذوى الالباب متانة هذا الكلام ووثاقته وان نقول تائيداً لكلام الشيخ العاملي قدس الله سره وتميماً للمرام انه قد اثبتنا آنفاً انه لم يثبت إلى الآن ان الأئمة الثلاثه ادعوا قطعيّة صدور جميع أحاديث الكتب الأربعة عن الأئمة عليهم السلام و لا شك ان أحاديث كتبهم مختلفه الظواهر لا يمكن العمل

---

(١) مشرق الشمسين وإكسير السعادتين مع تعليقات الخواجوئى؛ ص: ٢٤-٣٥

بظواهر كلّ منها فلا بد لنا من ترجيح بعضها على بعض.

ولا شك في ان خبر الثقة راجح على خبر غيره وهكذا خبر الموثق وخبر الإمامي على خبر من ليس كذلك فلابد من تبيين كلّ قسم عن الاخر وبيان احكام كلّ منها وقت التعارض ووقت الانفراد وهذا التمييز هو بعينه التقسيم إلى الاقسام الأربعة سلمنا ان دعوهم هو قطعيّة الصدور ليكن قولهم ليس لنا حجّة شرعية فإنّ التقليد مع إمكان التحقيق باطل بالاتفاق(١) بل الخصوم

(١) بغية الفحول: قال: فإن التقليد مع إمكان التحقيق باطل بالإتفاق الخ ...

أقول: بالله عليك أيها الرجل! إن تأنف عن تصديق المحدثين القدماء (رضى الله عنهم) بتسميته تقليد مع أنه ليس من التقليد الذي منعه الأخباريون أيدهم الله تعالى في شيء، فإن التقليد قبول قول المجتهد عن ظنّه بلادليل وأين هذا من تصديق العارف بالأحاديث الحاكم بصحتها وصدقها القرائن متنيتها. فكيف قبولك لتوثيق النجاشي والكشى والشيخ أن فلانا ثقة؟ فإنه إما من باب إجتهادهم فأنت لاتجوز التقليد لمن هو أقدم منهم وأعرف كالكلينى رحمه الله وإما من باب الشهادة فليست من باب الفرع بل ولا من باب فرع الفرع بالنسبة إلى معاصرى الأئمة عليهم السلام من أمثال الشيخ رحمه الله وإن كان من باب الرواية فليست بمنسوبة إلى المروى عنه ولامذكور بسندها في الأغلب. فكيف جاز لكم تصديق الشيخ الطوسي بأن فلانا ثقة ولم يخبر بتصديقه ولاتصديق الكليني والصدوق وعلي بن إبراهيم رحمهم الله بأن الخبر الفلانى صحيح. قل هل تؤمنون ببعض وتكفرون ببعض؟ والحق ان قبول التوثيق والتصحيح بالنسبة إلى الراوي والراوية من باب واحد وهو التصديق الثقة الماهر بالفن عن خبره ولاسبيل للمتأخرين إلى تصحيح الأحاديث وبزعمهم إلا بالقبول من القدماء توثيق رجالها. فلم ينفعهم الفرار ومدارهم على هذه المدار. فاعتبروا يا أولى الأبصار.

يبالغون في حرمة التقليد جدا كما يظهر بالرجوع إلى الفوائد المدنية على ان قول كلّ منهم مكذب لقول الآخر على هذا التقدير فانك عرفت فيما سبق ان بعضها منهم يضعف رواية بعض آخر من حيث ضعف بعض الرواة واضطراب عبائر بعض الأحاديث وغير ذلك وهذا يستلزم عدم تسليم قوله بقطعية الصدور وليس عندنا ترجيح لقول احدهم على القول الاخر فلا بد لنا حينئذٍ من ترجيح بعض الأخبار المختلفة على بعض آخر وبيان احكام كلّ منها من حيث السّند ولا يتصور الا بالتقسيم.

وأيضاً نقول ان الشيخ صرّح في فهرست مشيخة «الإستبصار» انه لم يشد من الأخبار المختلفة الا الأخبار النادرة لا شك في ان غير الخبر النادر ليس بمنحصر في المقطوعات المعلومات فعلى ما قال هذا الشيخ الجليل ينبغي أن يكون في كتابه بعض الأحاديث الضعيفة أيضاً ولما لم يميزها فلا بدلنا من ترجيح بعضها على بعض وقد عرفت ان من جملة المرجحات كون وثاقة الرجال وهو موقوف على تقسيم الأحاديث إلى الاقسام الأربعة وبيان احكام كلّ منها.

وأيضاً ذكر فيه انه اخذ أحاديث «الإستبصار» من أصول جماعة وكتبهم وذكر من جملتهم سهل بن زياد الذي قال في حقّه انه ضعيف وقال الكشي علي بن محمد القتبي قال كان ابو محمد الفصل لا يترضى سهل بن زياد ويقول هو أحمق وقال العلّامة انه ضعيف في الحديث غير معتمد عليه.

وأيضاً ذكر منهم علي بن حاتم القزويني الذي قال النجاشي في حقّه ثقة من أصحابنا في نفسه يروى عن الضعفاء وقال الشيخ في حقّه له ان كتباً جيدة

معتمدة ومنهم حسين بن سفيان النبر وفرى المجهول وابوطالب الانبارى المختلف فيه فثبت من هذا ان بعض أحاديث «الإستبصار» بل «التهذيب» أيضاً ماخذه كتب جماعة من الضعفاء ولم يصل إلينا وجه اعتماد الشيخ عليها ووجه إخراجه في كتابي الحديث فيحتمل ان الوجه الذي اعتمد به يكون غير صالح للاعتماد بحسب رائنا ومع هذا الاحتمال لا يجوز الاعتماد على جميع أحاديث كتاب الشيخ الامع انضمام بعض المرجحات وقد علمت ان من جملتها ملاحظه احوال الرجال وهكذا حال أحاديث «الفقيه»[1] فإنّه قال في

---

(١) بغية الفحول: قال: وقد علمنا أن من جملتها ملاحظة أحوال الرجال وهكذا حال أحاديث الفقيه الخ ...

أقول: إعلم أن سهل، والبرومري والأنباري من رواة الأصول والكتب ومشايخ الإجازة وضعفهم ليس بضار للحديث.

وقال شيخنا المجلسي - طاب ثراه - في أول كتاب «ملاذ الأخيار في شرح تهذيب الأخبار» بعد بيان تربيع الأحاديث ونقل إعتذار الشيخ بهاءالدين محمد العاملي - طاب ثراه - في تربيع الأخبار ما لفظه:

«أقول ما أفاده رحمه الله من الإعتذار لهم يفوت كثيرا من القرائن وإن كان حقا لكن لم نفت جميع تلك الأمور وقد أخذ الصدوقان رضي الله عنهما الأخبار من تلك الأصول المعتبرة والشهيدان في كتابيهما بصحتها ولعل شهادتهما لاتقصر عن شهادة أصحاب الرجل بعدالة الرواة وثقتهم وأيضاً ذكره الصدوق والشيخ نوّر الله ضريحهما في فهرستهما الأصول المعتبرة وأسانيدهم إليها وأحالوا في كتابيهما إلى الفهرستين ويظهر للمتتبع بالقرائن الحالية أن جميع تلك الأحاديث مأخوذة من تلك الأصول وكانت لهم إليها أسانيد جمة لكنهم إكتفوا في كلّ خبر ببعض تلك الأسانيد إختصارا بل كانت أكثر تلك الكتب عندهم متواترة كتواتر الكتب الإربعة عندنا ولذا يرى الشيخ عند

اوله انه اخذ الأحاديث من كتب الجماعة وأصولهم ولم يحصهم وذكر في اخره

إضطرارها إلى ردّ خبر لايقدح في أحد من رجال إجازة الكتاب بل جرحه اما في صاحب الكتاب أو فيمن بعده مع أنه قد ضعف في كتبه الرجالية الواقفة في السّند ولايغير أيضاً هذا الضعف إلا عند التعارض فإنا نرى كثيراً أنه يستدلّ على الأحكام بإخبار علي بن حديد وأضرابه ثم عند التعارض يقدح فيهم يظهر أن جميع هذه الأخبار كانت معتبرة عندهم وماذكروه في كتب الرجال من التوثيق والتضعيف فإنما يعملون به عند التعارض أو العمل بالأقوى أولى والذي يقوى عندى وأوردت دلائله في الكتاب الكبير هو أن جميع الأخبار الواردة في تلك الأصول الأربعة وغيرها من تأليفات الصدوق والبرقي والصفار والحميري والشيخ والمفيد ممّا تيسر لنا بحمد الله من الأصول المعتبرة المذكورة في كتب الرجال وقد أدخلت أخبارها في كتاب البحار كلّها مورد العمل وأقوى من الأصول العقلية والإستحسان والقياس المتداولة بين المتأخرين من الأصحاب. لكن لابدّ من رعاية أحوال الرجال عند الجمع بين الأخبار والتعارض بينهما وتفصيل القول في أمثال ذلك موكول إلى الكتاب الكبير».

إنتهى كلامه ورفع الله مقامه.

وقال أستاد الكل في الكل الآقا حسين الخوانساري ﷺ بعد نقل رواية مرسلة عن علي بن جعفر عن أخيه ﷺ ما نصه:

الظاهر أن الشيخ ما حذف أول سندها من الروايات في الكتابين، إنّما أخذه من الأصول المشهورة والمتواترة منتسبا لها إلى أصحابها كتواتر إنتساب الكتابين إليه وكذا ساير الكتب المتواترة الإنتساب إلى مؤلفها ثم في أخر الكتابين إنّما ذكر طريقه إليهما للتبرك والتيمن وبمجرد إتصال السّند وإلا فلا حاجة إليه كما أشار إليه نفسه أيضاً في آخر الكتابين وحينئذ إذا كان في الطريق من لم يوثقه الأصحاب فلاخبر.

انتهى كلامه ورفع الله في الخلد مقامه.

اسناده التي كثير منها مشتملة على الضعفاء فحصل العلم لنا بهذا ولم يصل إلينا وجه الاعتماد.

وأيضاً قد ذكر الشيخ انه اخذ من كتب جماعة سماهم في اخر «الإستبصار» وهم في انفسهم ثقاة لكن طرقهم إلى المعصوم عليهم السلام متضنة على الضعفاء والمجاهيل ونحوها وكون الرجل ثقة لا يستلزم ان لا يروى عن الضعفاء كما قيل في حق أحمد بن خالد البرقى وعلى بن حاتم القزوينى فمع هذا الاحتمال لابدّ لنا من التفحص عن احوال الرجال الذين مشتملة عليهم اسناد الاحادى ثالتى اخرجها الشيخ بل الصدوق أيضاً من كتب الثقاة وأيضاً كتب أصحابنا القدماء الذين اخرج الأئمة الثلاثة الأحاديث من كتبهم لم يكن جميع كتبهم في مرتبة الشهرة والتواتر في نسبتهم إلى المولفين بمنزلة تواتر الكتب الأربعة في زماننا في نسبتها إلى الأئمة الثلاثة بقرنية كثرة المصنّفات والأصول في سابق الزمان واستغناء الأصحاب ببعض المصنّفات عن بعض اخر كما يظهر بالرجوع إلى كتب الفهارس وبقرنية ظهور الخلاف الواقع فيما بينهم في نسبة بعض الكتب إلى بعض المولفين كما هو ظاهر لمن هو ماهر فلا بد من ملاحظة احوال الرجال الذين وصل بوسائطم الكتب إلى الأئمة الثلاثة سلمنا الشهرة وسلمنا كون الكتب الماخوذة عنها الأحاديث مرجعا للأصحاب المتقدمين لكن لا يلزم من هذا أن يكون جميع الأحاديث الماخوذة منها مقطوع الصدور عن الأئمة عليهم السلام الا ترى ان الكتب الأربعة مع كونها للمجتهدين معولا عليها ومعتمداً عليها ليس جميع احادثها مقطوع الصدور عنهم عليهم السلام فلم لا يكون حال كتب المتقدمين بنسبة الأئمة الثالثة على ذلك المنوال.

وأيضاً قد نشاهد ان الشيخ يضعف الحديث الذي اخذه من الكتاب الذي حكم الشيخ الصدوق في «الفقيه» بكونه المعول والمرج والشيخ أيضاً حكم باعتماده ومنه كتاب «النوادر» لاحمد بن محمد بن عيسى فإنّ الصدوق صرّح في أوّل «الفقيه» من جملة ماخذ أحاديث «الفقيه» نوادر أحمد بن محمد بن عيسى وصرح الشيخ في فهرس «الإستبصار» هكذا:

ما يروي أحمد بن محمد بن عسى إلى آخره.

أوّل ما في هذا الخبر انه مرسل ورروايه علي بن حديد ضعيف ومنه كتب حسين بن سعيد فانّ الصدوق صرّح بكون ماخذ أحاديث «الفقيه» كتب حسين بن سعيد والشيخ في باب السهو في صلاة المغرب ضعف الحديث الذي اخذه من كتب حسين بن سعيديان الأصل فيه هو عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل به على ما يختص بروايته ولنكتفين بهذا القدر فإنّ فيه كفاية إن شاء الله تعالى وهداية لاستخراج امثال تلك الوجوه من الوجوه الكثيرة والله الهادى إلى طريق الرشاد.

أما ما قال صاحب «الفوائد المدنية» في تضعيف كلام شيخ بهاء الملة والدين العاملي فمحصل تطويله الذي لا طائل تحته يرجع إلى امور:

الأوّل منها:

ان أحاديث كتبنا مقطوع الصدور فما الفائدة في ملاحظة احوال الرجال وقد عرفت ضعفه.

والثاني منها:

ان موجب احداث تلك المصطلحات والقواعد هو مطالعة علمائنا مثل ابن الجنيد وابن عقيل والشيخ المفيد والسيد المرتضى[١] والعلامه لكتب المخالفين وانسهم بها ولا يخفى ان هذا سوؤ ظنّه بالعلماء والكرام تجاوز الله عن سياته.

والثالث منها:

ان تحريص الصادقين عليهما السلام على جمع الأحاديث وتدوينها مقتضى لبقاء تلك الأحاديث ولا يخفى عليك انا لا نظن باحد من المسلمين انه يحكم بتلف جميع أحاديث الأئمة عليهم السلام المعصومين فضلاً عن علماء المجتهدين ليكن لا يلزم من هذا ان لا يكون للأحاديث الموضوعة وجود اصلاً.[٢]

الرابع منها:

ان ما قال الشيخ البهائي بضياع الأصول فالأمر ليس كذلك فإنّ تلك الأصول كانت باقية إلى زمن الأئمة عليهم السلام الثلاثة لا يخفى عليك انا بهناك مراراً

---

(١) بغية الفحول: قال: المفيد والسيّد المرتضى الخ ...
أقول: حاشا المفيد والسيّد مرتضى والشيخ عن ذلك وأي قاعدة ظنيّة إعتبروها وأي أصل مخترع إعتمدوها عليه؟

(٢) بغية الفحول: قال: لكن لايلزم من هذا أن لايكون الأحاديث الموضوعة الخ ...
أقول: حفظ الميزان المتميز من كلامهم عليهم السلام كاف لتميز الصدق من الكذب مع أن هذا الأخبار منقودة لشهادة أهل الخبرة من الطائفتين.

ان هذا الفاضل مع ادعائه الفضيلة وتخطية السابقين لا يفهم مراد العلماء من عباراتهم مع كونه في غاية الوضوح اين ادعاء الشيخ البهائي ان بعض كتب الأصول ضاع في زمن الأئمة عليهم السلام الثالثة بل كلامه صريح في ان بعض الأصول المتعمدة اندرس في زمن العلّامة(١) وغيره من المتأخرين ولعل الفاضل لايطير لانكاره.

أما ما قال هذا الفاضل من ان عدم الضباع في زمن الأئمة عليهم السلام يكفينا فليس الأمر كذلك لما عرفت ان أحاديث كتب الأئمة عليهم السلام الثلاثه كان ماخذها كتبا كثيرة غير الأصول الاربعمائه المصنّفة في زمن الصادق عليه السلام و ليس جميع المآخذ بحيث يكون جميع أحاديثها معتمدة عند الجميع بالاتفاق فلا بدلنا من التريح بين الأحاديث المختلفه منها باحد الوجوه المرجحات التي مذكورة في كتب الأصول ومن جملتها الترجيح بملاحظة احوا الرجال وهذا هو المطلوب.

---

(١) بُغيَةُ الفُحُول: قال: بعض الأصول المعتمدة إندرس في زمن العلاّمة الخ ...

أقول: لاشك أن أساس فقه المحقق الحلي (طاب ثراه) أقوى من أساس المتأخرين (رحمهم الله تعالى) ولا فاصلة بين زمان المحقق وزمان العلاّمة وأي حادثة حدث بينهما حتّى إقتضت وضع هذا الإصطلاحات الذي صار سبب وهن غالب الأحاديث المعتمدة وصار ضره أكثر من نفعه؟ فتدبّر.

المقصد الثالث

في

الإجماع

وفيه مباحث:

[المبحث] الأوّل:
في ماهيته

وهو في اللغة بمعنى العزم ومنه قوله تعالى ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾[1] وقوله «لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»[2] وأيضاً بمعنى الاتفاق يقال: أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه.

وفي الإصطلاح على مسلكنا؛ إتفاق طائفة على أمر لم يكن المعصوم عليهم السلام خارجاً منها، وهذا أولى ممّا قال به العلّامة - رحمه الله - في تعريفه من: «أنه إتفاق أهل الحلّ والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على أمر من الأمور».[3]

أما أولاً: فلأن لفظ أهل الحلّ والعقد مبهم غير واضح المراد منه، ينبغى

(١) يونس: ٧١

(٢) لم نعثر عليه. وفي عوالي اللئالي العزيزية هكذا: «لاَ صِيَامَ لِمَنْ لاَ يُبَيِّتُ الصِّيَامَ بِاللَّيْلِ». (عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، ج٣، ص: ١٣٢)

(٣) نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج٣، ص: ١٢٦؛

إحتراز عنه في التعريف.

وأما ثانياً: فلان قيد من أمة محمد ﷺ لايناسب مسلكنا فإن إعتقادنا معاشر الإماميّة انّ في كلّ زمان لابدّ من وجود معصوم عليهم السلام إما نبيّ أو وصيّ فيكون إتفاق من يعتبر قوله في أي زمان اتفق اجماعاً وحجّة لاتخصيص له باتفاق أمة محمد ﷺ كما لايخفى.

إلّا[1] أن يقال: ان المطلوب بيان الإجماع الذي هو من الأدلة الشرعيّة لنا والاجماع الذي كان انعقد قبل نبيّنا لايكون دليلاً لنا في إثبات الأحكام.

وأيضاً؛ يلزم على تعريفه ان أريد بأهل الحل جميع أهل الحل كما هو ظاهر ويظهر من «النهاية» أيضاً ان إتفاق طائفة يكون المعصوم عليهم السلام فيهم مع اختلاف الباقين لايكون اجماعاً، والحال انه إجماع وحجّة كما سيتّضح إن شاء الله تعالى.

وان أريد بأهل الحلّ أهل الحلّ في الجملة فيلزم أن يكون انفاق اثنين أو ثلاثة من أهل الحلّ مطلقاً إجماعاً والظاهر أنّه لايقول به أحد.

وأيضاً؛ أولى ممّا قال به الشّيخ بهاء الملّة والدّين من: أنه «اجتماع روساء الدين من هذا الأمة في عصر على أمر»، لكونه غير جامع لخروج إجماع زمن الانبياء السابقة على نبينا ﷺ واجماع الطائفة يكون المعصوم عليهم السلام داخلاً فيهم مع خلاف الباقين أما على مسلك المخالفين فالأولى أن يقال: إنّه عبارة من إتفاق رؤساء الدين من أمة محمد ﷺ على أمر في عصر وهذا أولى ممّا قال به

(١) في نسخة «م»: على.

في تفسيره النظام وهو: «كل قول قامت حجيته حتّى قول الواحد»[1] ومما قال الغزالي من: أنه «إتفاق أمة محمد ﷺ خاصّة على أمر من الأمور الدينة» ومما قال به ابن الحاجب من: إنه «اجتماع المجتهدين من هذه الامة في عصر على أمر» لعدم مانعيته.

الأوّل: بدخول قول الواحد مع انه لايسمى إجماعاً ولاستلزام.

الثاني: عدم النعقاد الإجماع إلى يوم القيامة ولعدم جامعية.

الثالث: بخروج إجماع المتكلمين على مسألة كلامية والحال انه منه كما يظهر من كلام العلّامة رحمه الله.

إعلم انّ النّسبة بين إجماعنا وبين إجماع المخالفين كاد أن يكون من قبيل نسبة العموم والخصوص من وجه لاجتماعهما في صورة اجتمعت الأمة جميعاً على أمر ويكون المعصوم عليهم السلام داخلاً فيهم ولتفارقهما في صورة اتفقت الطائفة على أمر ويكون المعصوم عليهم السلام داخلاً فيها وفي صورة يكون طائفة رؤساء الدين

---

(١) قال: وهو قول عامه صحبه الخ ...

أقول: لايخفى على أولى الألباب الذين فتح الله أبصار بصائرهم أن الإجماع الذي إختلف الأصوليون من العامة و الخاصة في تحديده بحدود شتى متغايرة المباني و المعاني و كذا في زمن تحققه و كيفية العلم بتحققه و كذا في حجية أفراده، كيف يطمئن به العاقل الورع و يتخذه دليلاً إلى أحكام الله تعالى الكاشفة عن مراده تعالى مع أنه محتاج إلى ألف دليل يسدّه.

ذات نايافته از هستى بخش   كى تواند كه شود هستى بخش

فتدبر!

بحسب زعم المخالفين منحصرين في اشخاص لم يكن المعصوم عليه السلام فيهم كما يتفق في زمن الغيبة وتجمل أن يكون نسبة العموم والخصوص مطلقاً فإن اجتماع جميع رؤساء الدين في نفس الأمر لايتصور بدون دخول المعصوم عليه السلام فيهم كما لايخفى.

المبحث الثاني:
في تحققه وحصول العلم به

أما تحقّقه؛ فمنعه بعض أصحاب العظام وبعض الشيعة قياساً على إمتناع إتفاق الناس على مأكول واحد في زمان واحد عادة. وهو ضعيف، فإن الامتناع هنا إنّما هو الإختلاف الدواعي بحسب اختلاف الطبائع والأمزجة.

أما الحكم فلايختلف فيه الدواعي بحسب الأمزجة[1] فيجوز أن يكون له أمر مرجّح بديهي مقبول الطبائع كافةً.

---

(١) بغية الفحول: قال: فلايختلف فيه الدواعي بحسب الأمزجة الخ ...

أقول: ولكن يختلف فيه الأنظار بحسب القوة والضعف والعقايد الأصولية فتنبه. فإنه من مزال الأقدام والحق أن المشاعة في أمثال أزمنتنا أعنى في الغيبة الكبرى في المسألة النظرية الخلافية إمتناع عادى يحكم به العقل إستقراء آفاقهم. قال مولانا التقي المجلسي (طاب ثراه) في «الروضة»:

والإجماع بحيث يعلم كون المعصوم داخل فيه أو يظن مستبعد غاية الإستبعاد خصوصا في الغيبة الكبرى كما نبه عليه المحقق والشهيدان وقال أما الإجماع الذي علم دخول المعصوم فيه فذلك ممتنع عادة في هذا الزمان. انتهى.

أما العلم؛ فالمنكرون بحجّية الإجماع يقولون بعد تسليم تحقّقه العلم به محال، فإنّ العلم باتفاق جميع العلماء المنتشرين في الشرق والغرب موقوف على العلم باعيانهم وبتفاصيل أقوالهم وبأن قول كلّ منهم ناشٍ عن صميم قلبه بدون احتمال الكذب أو الخوف وكلّ هذه ممتنع عادة.

ولايخفى عليك ان هذا إنّما يتمّ في عدم إمكان حصول العلم بانعقاد الإجماع في زمان انتشار الإسلام في البلاد ولاينفيه رأساً.

وتحقيق المقام بحيث لايتجاوز عنه الحق هو: انّ العلم بانعقاد الإجماع المعتبر عندنا كان في سالف الزّمان في زمن ظهور المعصوم عليه السلام في غاية السهولة، فإنّه إذا حصل لنا العلم بكون علماء البلد الذي وجود المعصوم فيه متفقين على حكم أو أهل محلة كذلك أو أهل قبيلة كذلك يحكم بحجّية هذا الإجماع قطعاً وإن لم يحصل لنا العلم باقوال علماء غير ذلك البلد مثلاً، بل وإن حصل العلم بخلافهم، ولاشك في أن العلم باتفاق روسأء أهل بلد وأهل محلة على أمر ليس بمستبعد، فإنّه كثيراً ما يحصل لنا العلم باتفاق أهل البلد على أمر بدون أن يصل إلينا كلّ واحد منهم فإنّا نحكم حكماً جازماً بأنّ عقلاء أهل بلدنا متّفقون في أنّ استدعاء المرأة للرّجال إلى المقاربة، واستدعاء الرجال للرجال إلى اللواطة[1]، والإكتساب الرذيلة مثل بيع الأعزة بالاشياء الخسيسة في الأسواق، عند أهل البلد عيب مع انّه لم يصل إلينا قول كلّ واحد

---

(١) بغية الفحول: قال: وسيدعا الرجال للرجال إلى اللواط الخ ...

أقول: هذا حكم العقل في الحسن والقبح العقلي وقياس الحكم الشرعى على العقلي مع إنسداد طريق العقل إليه قياس مع الفارق فلاتغفل، فإنه تدليس وتلبس.

منهم تفصيلاً وإن لم يحصل لنا العلم بكيفية حصول هذا الجزم.

امّا في هـذا الزمـان[١] فـلا سـبيل إليـه إلاّ بواسـطة النّقـل[٢]، وهكـذا حال الإجماع المعتبر عنـد العامّة فإنّـه في زمان قلّـة المسـلمين كان في غاية السـهولة وبعد كثرتهم في غاية الصعوبة، ومن هنا يتّجه أنّ دعواهـم الإجماع على خلافة أبي بكر في غاية السقوط فإن الإسلام في آخر زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان منتشراً في البلاد والعلم باتفاقهم على خلافته عن صميم القلب ممتنع عادة.

المحبث الثالث:
في بيان كون الإجماع حجّة

أمّا عندنا فلامجال لإنـكاره، فإنك عرفت أن الإجماع عندنا كاشـف[٣] عن قول المعصوم عليه السلام ولاشك أن قول المعصوم عليه السلام حجّة.[٤]

قال الشيخ في «العدة»:

(١) بغية الفحول: قال: أما في هذا الزمان الخ ... **أقول:** نطق بالحق.

(٢) بغية الفحول: قال: إلا بواسطة النقل الخ ...

أقول: النقل حجّة إما من باب التواتر أو الآحاد في المحسوسات فقط وتحقق الإجماع أمر معنوى والخبر عنه ساقط الحجية فلا تغفل.

(٣) بغية الفحول: قال: إن الإجماع عندنا كاشف الخ ...

أقول: كشفه عن قول المعصوم عليه السلام فرضى من باب فرض المحال فحجيته كذلك.

(٤) بغية الفحول: قال: قول المعصوم حجّة الخ ...

أقول: نعم، ولكن فرضه ليس بحجة وفي مانحن فيه من باب الفرض.

«ذهب المتكلّمون بأجمعهم، والفقهاء بأسرهم على اختلاف مذاهبهم إلى أنّ الإجماع حجّة».[1]

قال العلّامة:

«أمّا عندنا فظاهر، لأنّ المعصوم سيّد أمّة محمد عليه السلام فإذا فرض اتّفاقهم دخل الإمام عليه السلام فيهم، فيكون حجّة».[2]

وهكذا قال المحقق في «المعتبر» فإنّه قال فيه:

«و أمّا الإجماع: فعندنا هو حجّة بانضمام «المعصوم» فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجّة، ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجّة لا باعتبار اتّفاقهما بل باعتبار قوله عليه السلام: فلا تغترَّ إذاً بمن يتحكم فيدعي الإجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالة قول الباقين الّا مع العلم القطعي بدخول الإمام في الجملة»[3] انتهى.

فإن قيل: فعلى هذا ينبغى أن لايكون الإجماع حجّة بل الحجّة في الحقيقة إنّما هو قول المعصوم عليهم السلام فلا فائدة للإجماع ولعدّه دليلاً شرعياً على حدّةٍ.

قلنا: لايلزم من كون الإجماع كاشفاً ان لّايعد حجّة على حدّة كما أنّ الحكم الثابت بالقياس في الفرع عند المخالفين القائلين به ثابت بالنص الوارد في الأصل وقياس المجتهد كاشف عن دلالة هذا النصّ على هذا الحكم مع انهم

---

(١) العدة في أصول الفقه؛ ج٢ ؛ ص٦٠١

(٢) تهذيب الوصول إلى علم الأصول ؛ ص٢٠٣

(٣) المعتبر في شرح المختصر؛ ج١، ص: ٣١

يعدّونـه دليلاً برأسـه وتحقيـق المرام في ذلـك هـو ان العلم بثبـوت شيء لشيء قد يحصن نفسه بدون توسط شيء آخر كما يحصل لنا العلم بان زيداً كاتب ابتداءاً، وقد يكون بتوسط شيء آخر مثل العلم بكتابته بتوسط علمنا بان كلّ انسان كاتب فالعلم بقول الأئمة عليهم السلام قد يحصل بان المعصوم عليه السلام قال كذا، وقد يحصل بتوسط ان جميع علماء أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم [1] قال كذا، وقد لايمكن لنا العلم بقوله بالطريق الأوّل ويمكن بالطريق الثاني فلذا احتجنا إلى اعتبار القسم الثاني المعبّر عنه بالاجماع كما احتجنا إلى القسم الأوّل المعبّر عنه بالسنة وهكذا الحال بعينه في اخبار الأئمة عليهم السلام ، فانّ قولهم إنّما هو حجّة لكونه كاشفاً عن قول الله عزوجل فنسبة قول المعصوم إلى الكتاب كنسبة الإجماع إلى قوله عليه السلام . هكذا ينبغى أن يحرر ذلك المقام وله الحمد على ذلك.

ورأيت تصديق ما قلنا كلام الشيخ في «العدة» حيث قال:

«فإن قيل: إذا كان المراعي في باب الحجّة قول الإمام المعصوم فلا فائدة في أن يقولوا أنّ الإجماع حجّة أو يعتبروا ذلك، بل ينبغي أن يقولوا أنّ الحجّة قول الإمام ولا يذكرون الإجماع.

قيل له: الأمر وإن كان على ما تضمّنه السّؤال، فإنّ لاعتبارنا

---

(١) بغية الفحول: قال: وقد يحصل بتوسط أن جميع العلماء أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الخ ...
أقول: المثال غير مطابق للممثل لها بل إنّما هو تلبيس على الهمج الرعاع. فأين إستنباط الحكم للعقل المجهول بواسطه حكم عقلي معلوم من إدراك الحكم الوضعي الذي لاسبيل للعقل إليه لكن الرجل حريص على التدليس وإستحوذ عليه إبليس؛ فتدبّر.

الإجماع فائدة معلومة وهي أنّه قد لا يتعيّن لنا قول الإمام في كثير من الأوقات فيحتاج حينئذ إلى اعتبار الإجماع ليعلم[١] بإجماعهم أنّ قول المعصوم عليه السلام داخل فيهم، ولو تعيّن لنا قول المعصوم الّذي هو الحجّة لقطعنا على أنّ قوله هو الحجّة، ولم نعتبر سواه على حال من الأحوال»[٢] انتهى موضع الحاجة منه.

ويمكن لنا أن نستدلّ على حجية الإجماع المعتبر عندنا بقوله تعالى ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[٣] اذاً المعلوم بالبراهين القطعية أن سبيل المؤمنين هو سبيل أمير المؤمنين وأولاده الطاهرين المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين ومتابيعهم رضوان الله عليهم إذ هم المؤمنون حقاً.[٤]

---

(١) بغية الفحول: قال: إلى إعتبار الإجماع ليعلم ...

أقول: العجب من معاند ينكر حصول العلم من الأحاديث المعصومية المنفذة المأخوذة من الأصول المعروضة على الأئمة عليهم السلام بشهادة جميع أهل الخبرة من الفريقين يثبت حصول العلم من الإجماع الذي وقع الإختلاف والتشتت في حجيته وفي معناه وفي إمكان تحققه وزمانه وأعجب من هذا أن الخصم ينقض على مدعى العلم بقطعية صدوره الأحاديث بأحاديث ظاهرة الإختلاف ويدعى حصول العلم من الإجماع الحدسى في المسألة الشرعية النظرية الخلافية مع تناقض دعاوى الخصوم فيها بالإجماع على مطالبهم متناقضة تابدا الا لخارج وعناد وتخريب لدين ربّ العباد وإن ربك لبالمرصاد.

(٢) العدة في أصول الفقه ؛ ج٢ ؛ ص٦٠٣

(٣) النساء: ١١٥

(٤) بغية الفحول: قال: إذ هم المؤمنون حقا الخ ...

أما استدلال المخالفين هذه الآية على كون الإجماع المصطلح عندهم حجّة فهو ساقط عن محل الإعتبار فانّا لا نقول بايمان المخالفين للمعصوم عليهم السلام فلا يكون تبيعة غير سبيلهم المؤمنين كما لا يخفى.

وبقوله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا[١] لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[٢] وبقوله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ[٣] أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[٤] وبقوله تعالى ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ

أقول: لفظ المؤمنون في الآية مفسرة بالأئمة عليهم السلام ومع قطع النظر فالجمع المحلّى بأداة التعريف يفيد العموم الإستغراقي وكيف يتحقق للأصوليين إجماع مع مخالفة بعضهم لبعض ومع عدم إعتبار المحدثين له رأساً.

قال مولانا التقي المجلسي (طاب ثراه): وما قيل يحصل العلم بمقدمة خارجية هي أن هذا أدى إليه إجتهادى ومعلوم وكل ما أدى إليه إجتهادي يجب على العمل به وهذا أيضاً معلوم بالإجماع فينتج وجوب العمل يقينا، محل نظر. لأن الإجماع المذكور لم يثبت مع مخالفة جميع الأخباريين، بل الأخبار أيضاً. انتهى؛ فتدبّر.

(١) بغية الفحول: قال: وكذلك جعلناكم أمة وسطا ... الآية.

أقول: تواتر الأحاديث عن أصحاب العصمة عليهم السلام بأن الآية تنزلت في الأئمة المعصومين وهم الأمة الوسط والشهداء على الناس والرسول شهيد عليهم وأين هذا من الإجماع الذي زعموه؟ فتنبه!

(٢) البقرة: ١٤٣

(٣) بغية الفحول: قال: وبقوله تعالى كنتم خير أمة ...

أقول: فسرت في الأحاديث المتواترة بالأئمة المعصومين وعلى أي تقدير لا دلالة فيها على حجية ما يزعمونه إجماعاً.

(٤) آلعمران: ١١٠

ﭐلصَّٰدِقِينَ ﴾[١]. [٢]

فان الظاهر ان نزول هذه الآيات في حق الأئمة عليهم السلام ومتابعيهم.

روى الشيخ ثقة الإسلام في «الكافي» بطريق صحيح عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْر عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ:

«سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وجَلَّ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [٣] قَالَ الصَّادِقُونَ هُمُ الأَئِمَّةُ والصِّدِّيقُونَ بِطَاعَتِهِمْ». [٤]

وأيضاً بطريق صحيح عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ:

«قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَوْلَ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[٥] قَالَ نَحْنُ الْأُمَّةُ الْوَسَطُ ونَحْنُ شُهَدَاءُ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ وحُجَجُهُ فِي أَرْضِه». [٦]

وأيضاً يدلّ على حجية الإجماع[٧] المعتبر عندنا موثقة إبن أبي يعفور

---

(١) بغية الفحول: قال: وبقوله تعالى إتقوا الله وكونوا مع الصادقين.

أقول: في الكافى باب في الأحاديث الواردة بتخصيص الآية بهم عليهم السلام.

(٢) التوبة: ١١٩ (٣) التوبة: ١١٩

(٤) الكافي، ج١، ص: ٢٠٨. (٥) البقرة: ١٤٣

(٦) الكافي، ج١، ص: ١٩١.

(٧) بغية الفحول: قال: وأيضاً تدل على حجية الإجماع الخ ...

المسطورة في «الكافي» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم خَطَبَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَقَالَ:

«نَضَّرَ اللهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وحَفِظَهَا وبَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ ورُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ والنَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ واللُّزُومُ لِجَمَاعَتِهِمْ».[1] الحديث.

وأيضاً ما في «الكافي» باسناده عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ:

أقول: لا دلالة في الآيات أصلاً على حجية الإجماع الحدسي الذي يدعونه ويزعمونه كاشفا عن القول المعصوم أو رأيه عليه السلام على خلاف بينهم وكذا الأحاديث هي بين صريح وظاهر في حجية إتباع كلامهم عليهم السلام والحديث الآخر ردّ على القائلين بالإجماع وأنه من مخترعات العامّة وجلهم أسسوا به بدعهم في مقابلة نصوص أهل الخصوص. بالله عليكم أيها المنصفون! أنظروا إلى إستدلال الفاضل الأسترآبادي (طاب ثراه) ودعواه العلم من الايات والروايات التي ذكرها، وإنكار هذا الرجل بإنجاء التدليس والحيل. ثم انظروا إلى إستدلال هذا الرجل على حجية إجماعه بما لا دلالة فيه أصلا. والحق أن الإجماع على مستند من كتاب أو سنة حجّة من جهة كونه قرينة لقطعية الصدور والمضمون وهو يرجع إلى باب القرائن وأما الإجماع الحدسى بلا مستند موجود من كتاب أو سنة فهو خيال واهٍ وفرض محض وإعتبار صرف.

قال العلّامة (طاب ثراه) في «منهاج الكرامة: ما لفظه:

وأيضاً الإجماع ليس أصلاً في الدلالة بل لابدّ من أن يستند المجمعون إلى دليل على الحكم حتّى يجمعوا عليه وإلا كان خطأً. إنتهى.

(١) الكافي، ج١، ص: ٤٠٣.

«مَنْ فَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ. وبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: مَنْ فَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ ونَكَثَ صَفْقَةَ الْإِمَامِ جَاءَ إِلَى الله عَزَّ وجَلَّ أَجْذَمَ».[1]

فإن قلت: لو تمّ لي هذا لزم أن يكون الإجماع المعتبر عند العامّة أيضاً حجّة.

قلنا: لافانّا نعلم بالضّرورة من المذهب انّ الإجماع الذي لم يكن المعصوم فيه ليس بحجّة، وقد دلّ عليه الأخبار أيضاً كما وقع في رسالة الصادق عليه السلام المسطورة في روضة «الكافي» في حق المخالفين:

وَ قَدْ عَهِدَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَالُوا نَحْنُ بَعْدَ مَا قَبَضَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ رَسُولَهُ يَسَعُنَا أَنْ نَأْخُذَ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ رَأْيُ النَّاسِ بَعْدَ مَا قَبَضَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ رَسُولَهُ صلى الله عليه وآله وسلم وبَعْدَ عَهْدِهِ الَّذِي عَهِدَهُ إِلَيْنَا وأَمَرَنَا بِهِ مُخَالِفاً للهِ ولِرَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَمَا أَحَدٌ أَجْرَأَ عَلَى الله ولَا أَبْيَنَ ضَلَالَةً مِمَّنْ أَخَذَ بِذَلِكَ وزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ يَسَعُهُ والله إِنَّ للهِ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يُطِيعُوهُ ويَتَّبِعُوا أَمْرَهُ فِي حَيَاةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم وبَعْدَ مَوْتِهِ.[2] الحديث

وغير ذلك اما كون الإجماع حجّة عند المخالفين فمستمسكهم في ذلك الآيات المسطورة ويرد عليه المناقشات الكثيرة المسطورة في المطولات من شاء فليرجع إليها.

---

(١) الكافي، ج١، ص: ٤٠٥.

(٢) الكافي، ج٨، ص: ٦

المبحث الرابع:
في بيان فائدة نافعة للناظرين

في هذا المقام ويجب به التمسك والإعتصام، لدفع ما أورد على أعاظم العلماء من الذّم والملام - وبالله التوفيق - .

اعلم؛ انّك لعلّك تقول سلّمنا انّ الإجماع في الجملة حجّة لكن لا نسلّم ان الإجماع الذي ادّعى به الشيخ والسّيد واحزابهما حجّة فانك سلّمت انّ العلم في زمان انتشار العلماء بتحقق الإجماع ممتنع.

فنقول: نعم إنا أشعرنا فيما سبق أن العلم بتحقق الإجماع في زمن الغيبة الكبرى بدون توسط النقل عسير جداً، وتمنع عادة لكن الحكم بإنعقاد الإجماع الذي صدر من العلماء الكرام مثل السيّد وشيخ الطائفة والعلّامة في كثير من المسائل الفرعية الجزئية لا يخلو من وجوه:

الأوّل: أن يكون حكمهم بالاجماع[1] رجماً بالغيب ترويجاً لفتاواهم بدون قيام دليل عليه.

والثاني: أن يكون وصل إليهم[2] نقل الإجماع من السّابقين أما مسنداً أو غير مسند.

---

(١) بُغيَةُ الفُحُول: قال: حكمهم بالإجماع الخ ...
أقول: حاشاهم ثم حاشاهم عن ذلك.

(٢) بُغيَةُ الفُحُول: قال: والثاني أن يكون وصل إليهم الخ ...
أقول: الإجماع المنقول ينقلونه بحيث يتميز عن التحقق لئلا يكون تدليسا.

والثالث: أن يكون حكمهم بالإجماع حدساً منهم، ناشياً من مطالعة كتب السابقين وتطابق فتاواهم.

أما الأوّل: ففي غاية السقوط لا نظنّ بأحد من الذي اوتوا نصيباً من العلم والايمان أن يعتقد بحضرة العلماء الكرام ذلك، كيف وفي ذلك إبطال مذهب الإماميّة واندراس الدين وانمحاء آثار الأئمة المعصومين عليهم السلام، فانّ جلّ العقائد الحقه والأخبار المأثورة إنّما وصل إلينا بوسائطهم رضوان الله تعالى عليهم فإذا فرضنا عدم عدالتهم وعرفنا اختراع الأدلّة الشرعية من سجيّتهم لم يبق لنا بهم وثوق في نقل الأخبار وآثار الأئمة الأطهار عليهم السلام.

أما الثاني: فيحتمل ذلك فإن ذكر المسانيد في الكتب الأربعة على زعم بعض العلماء كما عرفت إنّما هو لدفع طعن العامّة وإلّا بسبب قيام القرائن الدالة على صحّة الأحاديث كانوا مستغنين عن ذكر الاسناد فلا يبعد أن يكون العلماء يذكرون الإجماع باسقاط السّند عن المنقول عنه روماً للاختصار وعدم توجه طعن المخالفين في ذلك فإنّ العامّة أيضاً يذكرون الإجماع بدون ذكر السّند ولاستغنائهم عن السّند بمعاضدة القرائن الحاصلة لهم.

فإن قيل: فلِمَ لايذكرون المنقول عنه؟

قلنا: ذكر المنقول عنه في الأخبار لانّه المعصوم عليهم السلام وقوله عليه السلام حجّة، بخلاف المنقول عنه في الإجماع فإنّه غير المعصوم عليهم السلام ويحتمل أن يكون غير العادل لكن كان حصل لهم بقرائن آخر صحّة قوله فلا فائدة في ذكره.

أما الإحتمال الثالث: فهو أيضاً ممكن وهو من قبيل الأحاديث المضمرة

الغير المسندة[1] ولابأس بذلك لقيام القرائن لهم كما عرفت.

أما الاحتمال الرابع: فظنّي ان أكثر الاجماعات المدعى كان من هذا القبيل كما يدلّ عليه كلام السيّد في باب وجوب الغسل من جامع في الدّبر ولم ينزل حيث قال:

لا أعلم خلافاً بين المسلمين في أنّ الوطء في الموضع المكروه من ذكر أو أنثى يجري مجرى الوطئ في القبل مع الإيقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن إنزال. ولا وجدت في الكتب المصنّفة لأصحابنا الإماميّة إلّا ذلك، ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي إلّا بذلك فهذه مسألة إجماع من الكلّ، ولو شئت أن أقول: إنه معلوم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله انّه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم.[2]

قال العلّامة عليه الرحمة في «النهاية»:

قال فخر الدين: والإنصاف أنّه لا طريق لنا إلى معرفة حصول الإجماع

---

(١) بغية الفحول: قال: وهو من قبيل الأحاديث المضمرات الغير المستندة الخ ...
أقول: سبحان الله! هذا الرجل يقول بحصول العلم من الإجماع الحدسي في المسألة النظرية الخلافية مع عدم حديث صحيح إلى معصوم ينكر على المحدثين دعويهم حصول العلم من مأتى حديث صحاح وحسان وغير ذلك في وجوب صلاة الجمعة مثلاً مع كثرة القرائن اللفظية والمعنوية المتنية والسندية الداخلية والخارجية. إن هذا إلا تعصب شديد وعمى عن الحق.

(٢) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج١، ص: ٣٢٨

إلّا في زمن الصحابـة، حيث كان المؤمنون [قليلـين] يمكن معرفتهم بأسرهم على التفصيل.[١]

وليس بجيّد، فإنّا نجزم بالمسائل المجمع عليها جزماً قطعيّاً، ونعلم اتّفاق الأمّة عليها علـماً وجدانيّاً، حصل بالتسـامع وتطابـق الأخبار عليه.[٢] انتهى.

أقول ولاباس بذلك فإنّا نعلم بالرجـوع إلى وجداننا ان أهل بلدنا أو أهل محلتنـا متّفقون على بعـض المراسـم وعلى بعـض الأمـور بـدون أن يحصل لنا العلم بصميم قلوبهم تفصيلاً ونسـمع من لسـان كلّ واحد منهم الخبر بذلك بل قد يحصل لنا العلم بمطالعة كتب عديدة من مصنفات أصحابنا ان بعض المسـائل من اتفاقيات أصحابنا المتقدمين وان لم يحصل لنـا العلم[٣] والوقوف على تصريح أحد منهم بالاجماع مثلاً نعلم ان أصحابنا مجمعون على ان الإجماع الذي لا يكون المعصوم عليه السلام فيه ليـس بحجّة وان لم يحصل لنـا العلم باعيان جميع الإماميّـة المنتشرين في الـشرق والغرب فضلاً عن تفاصيـل اقوالهم لكن هذا العلم ليس عـلى مرتبة لا يجوز التخلـف عنه بل هو من قبيـل التجربيات

(١) المحصول: ج٢، ص٦ - ٧.

(٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١٣١

(٣) بغية الفحول: قال: وإن لم يحصل لنا العلم الخ ...

أقول: لامعنى للعلم مع إحتمال الخلاف في نفس العالم إذا كان العلم عقلياً والإحتمال عادياً كما في حياة القائم عجّل الله تعالى فرجه الشريف اوانه أو العكس. فذلك غير ضائر، لأن الطريق متخالف وإنما الإحتمال ينافي العلم إذا كان الطريق متحداً؛ فتدبّر.

والظن المتاخم لليقين كأحاديث كتبنا.

فلا يبعدان علمائنا الكرام بسبب مطالعة كتب أصحابنا المتقدمين المعاصرين للايمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين وتطابق اقوالهم وفتاوئهم وسبب قرائن آخر مثل اسناد المخالفين المتقدمين بعض الفتاوى إلى الفرقة المحقّة حصل لهم نوع من الجزم والاعتقاد[1] بان جلّ الأصحاب بحيث كان المعصوم عليه السلام داخلاً فيه كانوا متفقين في تلك المسألة على كذا وفي ذلك على كذا، فادعوا الإجماع عليها وقد تفطنت بالاحتمال الآخر الباعث لهم على العلم بالاجماع ودعواه هو ان الشيخ قال في «العدة»:

إذا اختلفت الإماميّة في مسألة نظرنا في تلك المسألة:

فإن كان عليها دلالة توجب العلم من كتاب أو سنّة مقطوع بها تدلّ على صحّة بعض أقوال المختلفين، قطعنا على أنّ قول المعصوم موافق لذلك القول ومطابق له.[2] انتهى.

إذ معلوم أن الإجماع المعتبر عندنا يتحقق بمجرد دخول المعصوم في جماعة

---

(١) بغية الفحول: قال: حصل لهم نوع من الجزم والإعتقاد الخ ...

أقول: إن جاز لعلماء الأصول في صحة دعويهم الإجماع العلمى في المسائل النظرية الخلافية فقد جاز مثل ذلك لعلماء الأحاديث المعصومية (سلام الله عليهم) في صحة دعويهم العلم من الأحاديث المعصومية فلايجوز لك أيها المصنّف أن تكذب هؤلآء وتصدق أولئك مع أن هؤلآء إولى بالتصديق بنفس هذا الدليل الذي ذكرته؛ فتدبّر.

(٢) العدة في أصول الفقه ؛ ج٢ ؛ ص٦٢٩

وإن كانت قليلة فإذا فرضنا كون الدلالة القطعية على قول كان كافياً لدعوى الإجماع كما لا يخفى.

فلك ان تقول: عدم حجية الإجماع الذي ليس فيه المعصوم إجماعي وعدم سقوط التكليف في هذا الزمان إجماعي والقول بالحسن والقبح العقلين عند الإماميّة إجماعي ونظائر تلك كثيرة، كيف ولو فرضنا إنسداد أبواب العلم بإنعقاد إجماع الأمة[1] لم يمكن لرئيس المحدّثين محمد بن يعقوب الكليني والشيخ الصدوق دعاوى الإجماع في مواضع عديدة من مصنّفاته والحال بخلاف ذلك وان كنت مرتاباً فيما قلنا فانظر إلى ما قال محمد بن يعقوب الكليني في «الكافي» في باب بيان الفرائض في الكتاب:

«إِنَّ اللهَ جَلَّ ذِكْرُهُ جَعَلَ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْوَلَدِ فِي كِتَابِهِ ثُمَ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ بَعْدُ الْأَبَوَيْنِ والزَّوْجَيْنِ فَلَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ غَيْرُ هَـؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ وذَلِكَ أَنَّهُ عَزَّ وجَلَّ قَالَ ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ﴾ فَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ[2] عَلَى أَنَّ اللهَ أَرَادَ بِهَـذَا الْقَوْلِ الْمِيرَاثَ فَصَارَ الْمَالُ كُلُّهُ بِهَذَا الْقَوْلِ لِلْوَلَدِ ثُمَّ

---

(١) بُغْيَةُ الفُحُول: قال: ولو فرضنا إنسداد أبواب العلم بإنعقاد الخ ...

أقول: نحن لانفرض إنسداد أبواب العلم في المسائل التكليفية أبدا ولايشك في أن الإجماع في المسائل الضروريّة مفيد للقطع ومثل هذا الإجماع لايخلو من مستند ظاهر من كتاب أو سنّة أو دلالة عقل قاطع وإنما الممتنع حصول العلم من دعاوى الإجماعات المتناقضة في المسائل النظرية الخلافية مع عدم وجدان مستند ظاهر؛ فتدبّر وأنصف.

(٢) بُغْيَةُ الفُحُول: قال: فأجمعت الأمة الخ ...

أقول: هذا إجماع ضروريّ بلاخلاف وخارج عن محل النزاع لوجود مستند ظاهر.

فَصَّلَ الْأُنْثَى مِنَ الذَّكَرِ فَقَالَ ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[١] ولَوْ لَمْ يَقُلْ عَزَّ وجَلَ ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[٢] لَكَانَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى مَا عَنَى اللهُ بِهِ مِنَ الْقَوْلِ يُوجِبُ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْوَلَدِ الذَّكَرُ والْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ فَلَمَّا أَنْ قَالَ ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[٣] كَانَ هَذَا تَفْصِيلَ الْمَالِ وتَمْيِيزَ الذَّكَرِ مِنَ الْأُنْثَى فِي الْقِسْمَةِ وتَفْضِيلَ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى فَصَارَ الْمَالُ كُلُّهُ مَقْسُوماً بَيْنَ الْوُلْدِ ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[٤] ثُمَّ قَالَ ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ فَلَوْ لَا أَنَّهُ عَزَّ وجَلَّ أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ مَا يَتَّصِلُ بِهَذَا كَانَ قَدْ قَسَمَ بَعْضَ الْمَالِ وتَرَكَ بَعْضاً مُهْمَلًا ولَكِنَّهُ جَلَّ وعَزَّ أَرَادَ بِهَذَا أَنْ يُوصِلَ الْكَلَامَ إِلَى مُنْتَهَى قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ كُلِّهِ فَقَالَ ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ فَصَارَ الْمَالُ كُلُّهُ مَقْسُوماً بَيْنَ الْبَنَاتِ وبَيْنَ الْأَبَوَيْنِ فَكَانَ مَا يَفْضُلُ مِنَ الْمَالِ مَعَ الِابْنَةِ الْوَاحِدَةِ رَدّاً عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمُ الَّتِي قَسَمَهَا اللهُ جَلَّ وعَزَّ وكَانَ حُكْمُهُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ كَحُكْمِ مَا قَسَمَهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ عَلَى نَحْوِ مَا قَسَمَهُ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ أُولُو الْأَرْحَامِ وهُمْ أَقْرَبُ الْأَقْرَبِينَ وصَارَتِ الْقِسْمَةُ لِلْبَنَاتِ النِّصْفُ والثُّلُثَانِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ فَقَطْ وإِذَا لَمْ يَكُنْ أَبَوَانِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْوَلَدِ بِغَيْرِ سِهَامٍ إِلَّا مَا فَرَضَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ لِلْأَزْوَاجِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ.

وَ قُلْنَا إِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ إِنَّمَا جَعَلَ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْوَلَدِ عَلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ ثُمَّ

---

(١) النساء: ١١.
(٢) نفس المصدر.
(٣) نفس المصدر.
(٤) نفس المصدر.

أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْأَبَوَيْنِ والزَّوْجَيْنِ وقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي أَمْرِ الِابْنَتَيْنِ مِنْ أَيْنَ جُعِلَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ واللهُ جَلَّ وعَزَّ إِنَّمَا جَعَلَ الثُّلُثَيْنِ لِمَا فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ قَوْمٌ بِإِجْمَاعٍ وقَالَ قَوْمٌ قِيَاساً كَمَا أَنْ كَانَ لِلْوَاحِدَةِ النِّصْفُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ لِمَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ الثُّلُثَيْنِ وقَالَ قَوْمٌ[١] بِالتَّقْلِيدِ والرِّوَايَةِ ولَمْ يُصِبْ وَاحِدٌ مِنْهُمُ الْوَجْهَ فِي ذَلِكَ فَقُلْنَا إِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ جَعَلَ حَظَّ الْأُنْثَيَيْنِ الثُّلُثَيْنِ بِقَوْلِهِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٢] وذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ بِنْتاً وابْناً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وهُوَ الثُّلُثَانِ فَحَظُّ الْأُنْثَيَيْنِ الثُّلُثَانِ واكْتَفَى بِهَذَا الْبَيَانِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ الْأُنْثَيَيْنِ بِالثُّلُثَيْنِ وهَذَا بَيَانٌ قَدْ جَهِلَهُ كُلُّهُمْ والْحَمْدُ للهِ كَثِيراً[٣] ثُمَّ جَعَلَ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ لِلْأَبَوَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ

---

(١) بغية الفحول: قال: وقال قوم الخ ...

أقول: يعنى الحشوية من العامّة فإنهم يعرفون بأهل التقليد والرواية في عرف المذاهب كما لايخفى على المتتبع بأحوال الملل والنحل؛ فتفهم.

(٢) النساء: ١١.

(٣) هذا الوجه ذكره الزمخشريّ والبيضاوي وغيرهما. وقال البيضاوي: واختلف في الثنتين فقال ابن عبّاس: حكمهما حكم الواحدة لأنّه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما وقال الباقون: حكمهما حكم ما فوقهما لأنّه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الانثيين إذا كانت معه انثى وهو الثلثان اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان ثمّ لما أوهم ذلك أن يزاد النصيب بزيادة العدد ردّ ذلك بقوله: «فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ» انتهى. وقال العلّامة المجلسيّ - رحمه الله - بعد نقل هذا الكلام: فيه نظر لان الظاهر أنّه تعالى بين أولاً حكم الاولاد مع اجتماع الذكور والاناث معا بأن نصيب كلّ ذكر مثل نصيب اثنتين وما ذكره أخيراً بقوله: «فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ» مورده انحصار الاولاد في الاناث اتفاقاً فاستنباط حكم البنتين المنفردتين من الأوّل لا

وَلَدٌ فَقَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ووَرِثَهُ أَبَـواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ولَمْ يَجْعَلْ لِلْأَبِ تَسْمِيَةً إِنَّمَا لَهُ مَا بَقِيَ ثُمَّ حَجَبَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ بِالْإِخْوَةِ فَقَالَ - فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فَلَمْ يُوَرِّثِ اللهُ جَلَّ وعَزَّ مَعَ الْأَبَوَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ إِلَّا الزَّوْجَ والْمَرْأَةَ وكُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُسَمِّ لِلْأَبِ فِيهَا سَهْماً فَإِنَّمَا لَهُ مَا بَقِيَ وكُلُّ فَرِيضَةٍ سَمَّى لِلْأَبِ فِيهَا سَهْماً كَانَ مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ مَقْسُوماً عَلَى قَدْرِ السِّهَامِ فِي مِثْلِ ابْنَةٍ وأَبَوَيْنِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ أَوَّلًا ثُمَّ ذَكَرَ فَرِيضَةَ الْأَزْوَاجِ فَأَدْخَلَهُمْ عَلَى الْوَلَدِ وعَلَى الْأَبَوَيْنِ وعَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى قَدْرِ مَا سَمَّى لَهُمْ ولَيْسَ فِي فَرِيضَتِهِمُ اخْتِلَافٌ ولَا تَنَازُعٌ فَاخْتَصَرْنَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَ فَرِيضَةَ الْإِخْوَةِ والْأَخَوَاتِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ فَقَالَ - وإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ ولَـهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ يَعْنِي لِأُمٍّ - فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّـدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ وهَذَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْأُمَّةِ وكُلُّ هَذَا مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ فَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ لَهُمْ نَصِيبُهُمُ الْمُسَمَّى لَهُمْ مَعَ الْإِخْوَةِ والْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ والْأُمِّ والْإِخْوَةُ والْأَخَوَاتُ مِـنَ الْأُمِّ لَا يُزَادُونَ عَلَى الثُّلُـثِ ولَا يُنْقَصُونَ مِنَ

يتمشى الأعلى وجه القياس فتدبّر؛ **قوله:** « أو امرأة» **عطف على** «رجل» **قوله:** « وهذا فيه خلاف» لعل الخلاف في توريثهم مع الام والبنت بناء على التعصيب؛ **قوله:** « الا الاخوة والاخوات» أي ومن كان في مرتبتهم ليشمل الاجداد والجدّات؛ **قوله:** « فسمى ذلك» قال الفاضل الأسترآبادي: حاصل الجواب ان في التسمية فائدتين إحداهما بيان نصيب كلّ جهة من جهات القرابة وثانيهما بيان كيفية الرد وبيان قدر ما نقص لوجود ما قدمه الله تعالى؛ **قوله:** « ولم يقل» إذا القائل بالتعصيب لا يورث الاخت مع الأخ ولا العمة مع العم فيما يفضل عن أصحاب السهام.(آت)

السُّدُسِ والذَّكَرُ والْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ لَا يَحْضُرَ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَيَكُونَ مَا بَقِيَ لِأُولِي الْأَرْحَامِ ويَكُونُوا هُمْ أَقْرَبَ الْأَرْحَامِ وذُو السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ فَيَصِيرُ الْمَالُ كُلُّهُ لَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ ثُمَّ ذَكَرَ الْكَلَالَةَ لِلْأَبِ وهُمُ الْإِخْوَةُ والْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ والْأُمِّ والْإِخْوَةُ والْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَحْضُرْ إِخْوَةٌ وأَخَوَاتٌ لِأَبٍ وأُمٍّ فَقَالَ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ ﴾[1] والْبَاقِي يَكُونُ لِأَقْرَبِ الْأَرْحَامِ وهِيَ أَقْرَبُ أُولِي الْأَرْحَامِ فَيَكُونُ الْبَاقِي لَهَا سَهْمُ أُولِي الْأَرْحَامِ ثُمَّ قَالَ وهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ يَعْنِي لِلْأَخِ الْمَالُ كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ وإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا ونِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ولَا يَصِيرُونَ كَلَالَةً إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ ولَا وَالِدٌ فَحِينَئِذٍ يَصِيرُونَ كَلَالَةً ولَا يَرِثُ مَعَ الْكَلَالَةِ أَحَدٌ مِنْ أُولِي الْأَرْحَامِ إِلَّا الْإِخْوَةُ والْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ والزَّوْجُ والزَّوْجَةُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ وتَقَدَّسَ سَمَّاهُمْ كَلَالَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَقَالَ - يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ فَقَدْ جَعَلَهُمْ كَلَالَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَلِمَ زَعَمْتَ أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ كَلَالَةً مَعَ الْأُمِّ قِيلَ لَهُ قَدْ أَجْمَعُوا جَمِيعاً[2] أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ كَلَالَةً

---

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) بغية الفحول: قال: إنهم قد أجمعوا جميعاً، الخ ...

أقول: لاشك أن الإجماع الوارد في كلام الكليني رحمه الله وأمثاله بمعنى الإتفاق المعلوم بالضرورة وليس من الإجماع المتنازع فيه في شيء كما لايخفى على أهله.

مَعَ الْأَبِ وإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ والْأُمُّ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ لِأَنَّهُمَا جَمِيعاً يَتَقَرَّبَانِ بِأَنْفُسِهِمَا ويَسْتَوِيَانِ فِي الْمِيرَاثِ مَعَ الْوَلَدِ ولَا يَسْقُطَانِ أَبَداً مِنَ الْمِيرَاثِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنْ كَانَ مَا بَقِيَ يَكُونُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ ولِلْأُخْتَيْنِ ومَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَمَا مَعْنَى التَّسْمِيَةِ لَهُنَّ النِّصْفُ والثُّلُثَانِ فَهَذَا كُلُّهُ صَائِرٌ لَهُنَّ ورَاجِعٌ إِلَيْهِنَّ وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا بَقِيَ فَهُوَ لِغَيْرِهِمْ وهُمُ الْعَصَبَةُ قِيلَ لَهُ لَيْسَتِ الْعَصَبَةُ فِي كِتَابِ اللهِ ولَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وإِنَّمَا ذَكَرَ اللهُ ذَلِكَ وسَمَّاهُ لِأَنَّهُ قَدْ يُجَامِعُهُنَّ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ ويُجَامِعُهُنَّ الزَّوْجُ والزَّوْجَةُ فَسَمَّى ذَلِكَ لِيَدُلَّ كَيْفَ كَانَ الْقِسْمَةُ وكَيْفَ يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَيْهِنَّ وكَيْفَ تَرْجِعُ الزِّيَادَةُ إِلَيْهِنَّ عَلَى قَدْرِ السِّهَامِ والْأَنْصِبَاءِ إِذَا كُنَّ لَا يُحِطْنَ بِالْمِيرَاثِ أَبَداً عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ لِيَكُونَ الْعَمَلُ فِي سِهَامِهِمْ كَالْعَمَلِ فِي سِهَامِ الْوَلَدِ عَلَى قَدْرِ مَا يُجَامِعُ الْوَلَدَ مِنَ الزَّوْجِ والْأَبَوَيْنِ ولَوْ لَمْ يُسَمِّ ذَلِكَ لَمْ يُهْتَدَ لِهَذَا الَّذِي بَيَّنَّاهُ وبِاللهِ التَّوْفِيقُ ثُمَّ ذَكَرَ أُولِي الْأَرْحَامِ فَقَالَ عَزَّ وجَلَّ - وأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللهِ لِيُعَيِّنَ أَنَّ الْبَعْضَ الْأَقْرَبَ أَوْلَى مِنَ الْبَعْضِ الْأَبْعَدِ وأَنَّهُمْ أَوْلَى مِنَ الْحُلَفَاءِ والْمَوَالِي وهَذَا بِإِجْمَاعٍ إِنْ شَاءَ اللهُ[١] لِأَنَّ قَوْلَهُمْ بِالْعَصَبَةِ يُوجِبُ إِجْمَاعَ مَا قُلْنَاهُ ثُمَّ ذَكَرَ إِبْطَالَ الْعَصَبَةِ فَقَالَ ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ

---

(١) بغية الفحول: قال: وهذا بالإجماع إنشاء الله تعالى الخ ...
أقول: يعنى بين الشيعة وأهل السنّة وكذا في سائر الموضوع وقصده إلزام العامّة بدليل يعتقدون حجيته من باب ألزموهم بما لزموه على أنفسهم.

نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[1] ولَمْ يَقُلْ فَمَا بَقِيَ هُوَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ فَمَا فَرَضَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ لِلرِّجَالِ فِي مَوْضِعٍ حَرَّمَ فِيهِ عَلَى النِّسَاءِ بَلْ أَوْجَبَ لِلنِّسَاءِ فِي كُلِّ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وهَذَا مَا ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْفَرَائِضِ فَكُلُّ مَا خَالَفَ هَذَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الله وعَلَى رَسُولِهِ ﷺ وحُكْمٌ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ وهَذَا نَظِيرُ مَا حَكَى اللهُ عَزَّ وجَلَّ عَنِ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ يَقُولُ ﴿ وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ﴾.[2]

وَ فِي كِتَابِ أَبِي نُعَيْمٍ الطَّحَّانِ رَوَاهُ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ[3] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ مِنْ قَضَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يُورَثَ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الرَّزَّازِ قَالَ: أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام الْمَالُ لِمَنْ هُوَ لِلأَقْرَبِ أَوْ لِلْعَصَبَةِ فَقَالَ الْمَالُ لِلأَقْرَبِ والْعَصَبَةُ فِي فِيهِ التُّرَابُ»[4] انتهى.

فانظر بعين الإنصاف[5] معرضاً عن الجدل والاعتساف إلى دعواه الإجماع

---

(١) النساء: ٦. (٢) الأنعام: ١٣٨.

(٣) كذا والظاهر ابن جبير. (٤) الكافي ؛ ج٧ ؛ ص٧٢-٧٥

(٥) بغية الفحول: قال: فانظر بعين الإنصاف الخ ...

أقول: ما أنكر أحد من العقلاء حصول العلم من الإجماع بمعنى الإتفاق الضروريّ فلاحاجة إلى الإنصاف.

في مواضع كثيرة من تلك العبارة وتفطنه به في تلك المواضع مع كون علماء الإسلام منتشرين في أطراف الأرض.

وأيضاً قال محمد بن بابويه القمي في «كمال الدين»:

إن قوماً قالوا بالفترة واحتجوا بها وزعموا أن الإمامة منقطعة كما انقطعت النبوة والرسالة من نبي إلى نبي ورسول إلى رسول بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

فأقول وبالله التوفيق إن هذا القول مخالف للحق لكثرة الروايات التي وردت أن الأرض لا تخلو من حجّة إلى يوم القيامة ولم تخل من لدن آدم عليه السلام إلى هذا الوقت وهذه الأخبار كثيرة شائعة[1] قد ذكرتها في هذا الكتاب وهي شائعة في طبقاب الشيعة وفرقها لا ينكرها منهم منكر ولا يجحدها جاحد ولا يتأولها متأول وأن الأرض لا تخلو من إمام حي معروف إما ظاهر مشهور أو خاف مستور ولم يزل إجماعهم عليه[2] إلى زماننا هذا.[3] انتهى

---

(١) في بعض النسخ« متتابعة».

(٢) بغية الفحول: قال: ولم يزل إجماعهم عليه الخ ...

أقول: هذا ضروريّ ليس بمعنى ما يريده الخصم من الإجماع النظرى. فإن المتنازع فيه من أدلة الفروع ما ينسب عند الشيعة به الأصول ولولا ذلك كذلك لما طعنوا على العامّة في دعويهم الإجماع في إثبات إمامة أئمتهم مع أنهم يقولون بكون الإمامة من الفروع؛ فتدبّر.

(٣) كمال الدين وتمام النعمة ؛ ج٢ ؛ ص٦٥٦

فانظر إلى دعواه الإجماع وتفطنه بـه وحكمه باستمراره إلى زمانه مع كون علماء الإماميّة منتشرين في أطراف الأرض بحيث كاد أن لايصل خبر أحدهم إلى آخر.

والعجب من مولانا المجلسي رحمه الله عليه فإنه قال:

دعوى الإجماع أنما نشأ في زمن السيّد والشيخ.(١)

وهذا غفلة منه كما عرفت.(٢)

وأيضاً ابـن بابويـه في كثير مـن مواضع ذلـك الكتاب تمسـك بالإجماع إن وجدت مقاماً مناسباً لذكرت جملـة منها وظهـور الإشـتباه والغلط في بعض هـذا الاجماعات للمدعـي أو الغير على سـبيل الندرة كـما ظهر لنـا في الإجماع المدعى من السـيّد في باب العمـل بخبر الواحـد بقيام دلائل آخـر لا يقدح في ذلك كما لا يقـدح ظهور كون الخـبر موضوعـاً أو الراوي فاسـقاً وكون الخبر محمولاً على التقيّة أو مخصوصاً بالمخاطب أو ببعض الزمان أو ببعض الواردة

---

(١) بحار الأنوار ؛ ج٨٦ ؛ ص٢٢٣

(٢) بغية الفحول: قال: وهذا غفلة منه كما عرفت الخ ...

أقول: ليس طاب ثراه من أهل الغفلة في مثل هذا. ولكنه رحمه الله أراد الإجماع بالمعنى المتنازع فيه وصدق فيما نسب إلى السيّد والشيخ (طاب ثراهما) وليس قصده رحمه الله الظنّ عليهما وإنما قصدا (رحمهما الله) إلزام العامّة وإثبات الحق عليهم بما هو مسلم عندهم من الإستدلال بالإجماع حتّى لايقدروا على ردّ الشيعة؛ فإنهم لو إستدلوا بأحاديث أئمتهم عليهم السلام ليردوا عليهم قدحا للأحاديث وجرحا للرواة وقد صرّح بهذه العلة جماعة من المحققين؛ فتبصر.

في العمل على طبقه قبل هذا الظهور.

فإن قلت: كلام المحقق المسطور حيث قال:

فلا تغتر إذا بمن يتحكم فيدعى الإجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالة الباقين[1] إلى آخره.

يعشر بانه من العملاء من يدعى كذلك فلم يبق لنا وثوق باحد من المدعين للاجاع لاحتمال أن يكون دعواه من هذا القبيل.

قلنا: يمكن التفصّى لنا عنه؛

أوّلاً: بالنقض، فإنا نعلم قطعاً أنّ بعض رواة الحديث كاذب وضّاع للحديث، فينبغي على قولك أن لا يبقى لنا وثوق بأحد من رواة الحديث، فما هو جوابك عن ذلك فهو جوابنا عن ذاك.

وأما ثانياً: فبالحلّ، فانّا نقول إن كان مراد المحقق من هذا المدعى هو المعهود المعين وقد علم يتصريح المدعى أو بقرائن آخر انّه يدعى الإجماع بمجرد إتفاق الخمسة فلا كلام لنا فيه ونحن عنه براءٌ لكن عدالة العلماء الكرام مثل السيّد والشيخ المفيد وشيخ الطائفة والعلّامة تثبت بالتواتر عندنا.

وثبت أيضاً أن مذهبهم هو حجية الإجماع باعتبار دخول المعصوم عليهم السلام فيه ولم يثبت عندنا أنّهم يدعون الإجماع بمجرد توافق الخمسة، فهم باقون على العدالة والوثاقة وادعائهم للاجماع كنقل الرواة اخبار الأئمة معتبر ومعمول

---

(١) المعتبر في شرح المختصر، ج١، ص: ٣١

عليه مع تحقق الشرائط وانتفاء المانع كما في الأخبار.

قال العلّامة في «المختلف» بعد أن أورد عبارة السيّد المسطورة:

وهذا يدل على أنّ الفتوى بذلك متظاهرة مشهورة في زمن السيد المرتضى رحمه الله بل ادعاؤه الإجماع يقتضي وجوب العمل به لأنّه صادق نقل دليلاً قطعياً، وخبر الواحد كما يحتج به في نقل المظنون فكذا في المقطوع به.[1]

وإن كان منشأ كلام المحقق هو الإستبعاد وإمتناع العلم بأعيان العلماء المتباعدة المساكن وباقوالهم بحيث يحصل القطع بدخول المعصوم عليهم السلام فهذا وارد عليه أيضاً، فإن جلّ المسائل الاجماعية يعلم بتصريحه في «المعتبر» وبتصريح العلّامة في «التذكرة» و«المنتهى» وهكذا الحال إن كان منشأه ظهور الخلاف فإنه قال في «الشرائع» في حق المضاف:

وهو طاهر لكن لا يزيل حدثاً إجماعاً.[2]

قال صاحب «المدارك»:

هذا هو المشهور بين الأصحاب، وخالف فيه ابن بابويه - رحمه الله - فجوّز رفع الحدث بماء الورد. ولم يعتبر المصنّف - رحمه الله - خلافه حيث ادّعى الإجماع على عدم حصول الرفع به لمعلومية نسبه، أو

(١) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج١، ص: ٣٢٩

(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام؛ ج١، ص: ٧

لانعقاد الإجماع بعده[١] انتهى.

وأيضاً ادّعى الإجماع على جواز قراءة القرآن للجنب عدا العزائم، وحكى الشهيد عن سلّار تحريم القراءة مطلقاً، وعن ابن البراج تحريم قرائة مازاد على سبع آيات، وقس الحال على ذلك في المواضع الكثيرة، ومن ههنا اندفع ما قال به صاحب «المعالم» بعد أن قرّر من انه لابدّ في حجية الإجماع من كون المعصوم : داخلاً فيه:

والعجب من غفلة جمع من الأصحاب عن هذا الأصل وتساهلهم في دعوى الإجماع عند احتجاجهم به للمسائل الفقهية كما حكاه رحمه الله حتى جعلوه عبارة عن مجرد اتفاق الجماعة من الأصحاب فعدلوا به عن معناه الذي جرى عليه الاصطلاح من غير قرينة جلية ولا دليل على الحجية معتد به. وما اعتذر به عنهم الشهيد رحمه الله في الذكرى من تسميتهم المشهور إجماعاً أو بعدم الظفر حين دعوى الإجماع بالمخالف أو بتأويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الإجماع وإن بعد أو إرادتهم الإجماع على روايته بمعنى تدوينه في كتبهم منسوباً إلى الأئمة عليهم السلام لا يخفى عليك ما فيه فإن تسمية الشهرة إجماعاً لا تدفع المناقشة التي ذكرناها وهي العدول عن المعنى المصطلح المتقرر في الأصول من غير إقامة قرينة على ذلك هذا مع ما فيه من الضعف لانتفاء الدليل على حجية مثله كما سنذكره. وأما عدم الظفر بالمخالف عند دعوى الإجماع فأوضح حالاً في الفساد من أن يبين وقريب منه

---

(١) مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج١، ص: ١١٠

تأويل الخلاف فإنا نريه في مواضع لا يكاد تنالها يد التأويل وبالجملة فالاعتراف بالخطأ في كثير من المواضع أخف من ارتكاب الاعتذار ولعل هذا منها.[(١)] انتهى.

ولا يحتاج إلى التكلفات الباردة التي ارتكبها الشهيد فانّك عرفت ان حصول العلم بانعقاد إجماع أصحاب الأئمة عليهم السلام للسيد والشيخ[(٢)] والمحقق والعلّامة ونظرائهم كان ممكناً فكان له طرق عديدة وكانوا كلّهم عدولاً ثقاة فما الضرورة داعية إلى التزامنا ان الاجماعات التي ادعوها ليست بمعنى المصطلح حتّى يلزم بعض المحذورات.

ولعلك تقول: الباعث للشهيد على أخذ الإجماع بمعنى الشهرة هو ادعاء الأصحاب للاجماع مع ظهور الخلاف.

---

(١) معالم الدين وملاذ المجتهدين ؛ ص١٧٤

(٢) بغية الفحول: قال: فإنك عرفت أن حصول العلم بإنعقاد إجماع أصحاب الأئمة عليهم السلام للسيد والشيخ الخ ...

أقول: أيها المنصف بالله عليك! يجوز للسيد والشيخ (طاب ثراهما) حصول العلم من الإجماع الذي إدعياه مع كونهم من علماء المأة الرابعة ومابعدها مع ظهور تناقض الإجماعات ولايجوز للكليني والصدوق (رحمهما الله تعالى) حصول العلم من أحاديث الأصول المعروضة المتواترة عن مصنفيها ثقات أصحاب الأئمة عليهم السلام المأمور بالرجوع إليهم إن هذا إلا شيء عجاب والحق أنك بأى طريق ثبتت حصول العلم من الإجماع في المسألة النظرية الخلافية مع ظهور التناقض نحن نثبت عليك حصول العلم من الأحاديث المعصومية عليهم السلام مع ظهور تعارضها فإنا ننفى الطريقين أو تثبيتهما؛ فتدبّر.

فنقول: هذا ليس بشيء فانك عرفت ان الإجماع يكفيه إتفاق طائفة يكون المعصوم عليهم السلام فيه فلذا ادعوا الإجماع ولم يلتفتوا إلى خلاف معلوم النسب والله يعلم.

فإن قيل: الضرورة هي أنّهم في كثير من المواضع يدّعون الإجماع على أمر ثم في موضع آخر يعملون على خلافه.

قال الفاضل المحسن:

فإنّ الناقلين لمثل هذا الإجماع كثيراً ما يخطؤون فى هذا النقل ويختلفون فيه أكثر من اختلاف الرواة فى أخبار الآحاد، كما يظهر لمن تتبّع مواضع نقلهم إيّاه.

وقد أفرد الشهيد الثاني رحمه الله تعالى قريباً من أربعين مسألة نقل الشيخ الطوسي رحمه الله تعالى فيها الإجماع، مع أنّه بنفسه خالف فى الحكم فيها بعينه إمّا فى كتابه ذلك بعينه أو في كتابه الآخر، [١] وذكر:أنّ الشيخ قال فى النهاية فى كتاب الحدود:أنّ من استحلّ أكل الجِرِّى والمارَماهي وجب قتله، وهذا دعوي الزيادة علي الإجماع علي تحريم أكلهما، مع أنّه فى كتاب الأطعمة من النهاية بعينه جعلهما مكروهين.[٢]

---

(١) رسائل الشهيد الثاني، ج٢، ص٨٤٧–٨٥٨؛ رسالة فى إجماعات الشيخ الطوسّي.

(٢) راجع: رسائل الشهيد الثاني، ج٢، ص٨٥٢ ؛ النهاية: ص٧١٣، كتاب الحدود؛ النهاية:ص٥٧٦، كتاب الصيد والذبائح.

قال:«وقد أفردنا هذه المسائل للتنبيه علي أن لا يغترّ الفقيه بدعوي الإجماع، فقد وقع فيه الخطأ والمجازفة كثيراً من كلّ واحد من الفقهاء سيّما من الشيخ والمرتضي»[١].انتهي كلامه.

وكثيراً ما يقع منهم نقل الإجماع فى مسألة علي حكم، مع نقل الإجماع علي خلاف ذلك الحكم بعينه فى تلك المسألة بعينها، إمّا فى ذلك الكتاب بعينه أو فى غيره، فضلاً عن نقل الخلاف فيها.

مثل ما وقع من الشيخ الطوسى من نقله الإجماع علي وجوب سجود التلاوة علي السامع، ونقله إيّاه علي عدم وجوبه عليه أيضاً.[٢]

ولهذا نزل الشهيد رحمه الله تعالى لفظ الإجماع الواقع فى كلامهم علي معني الشهرة فى ذلك الوقت، أو عدم اطّلاعهم حينئذٍ علي المخالف، أو ما يقرب من ذلك صوناً لكلامهم عن التهافت. فمثل هذا الإجماع ينبغى أن لا يعتمد عليه أصلاً.[٣]

قلنا: الجواب عن هذا موقوف على تمهيد مقدمة وهي انّا قد صرّحنا فيما سبق انّ العلم بتحقق الإجماع ابتداء في زمن الغيبة الكبرى ممتنع عادة.

فإن قيل: كيف ينبغي لك أن تحكم بامتناع ذلك والحال ان شيخ الطائفة

---

(١) رسائل الشهيد الثاني:ج٢، ص٨٥٧.

(٢) راجع: الخلاف ج٢، ص٤٣١، مسألة ١٧٩، نقل الإجماع علي عدم وجوبه علي السامع ووجوبه فى حقّ التالى والمستمع؛ المبسوط:ج١، ص١١٤.

(٣) الأصول الأصيلة، ص١٧٤-١٧٦

قال في «العدة» بعد ان جزم بوجوب ظهور الإمام لاظهار الحق أو تعليمه بعض ثقاته الذين يسكن الحق إليهم حتّى يؤدي ذلك إلى الأمة في وقت اتفقت الإماميّة على باطل.

أنّه ذكر المرتضى عليّ بن الحسين الموسوي - قدّس الله روحه - أخيراً:

«أنّه يجوز أن يكون الحقّ فيما عند الإمام، والأقوال الأخر يكون كلّها باطلة، ولا يجب عليه الظّهور، لأنّه إذا كنّا نحن السّبب في استتاره، فكلّما يفوتنا من الانتفاع به وبتصرّفه وبما معه من الأحكام نكون قد أتينا من قبل نفوسنا فيه، ولو أزلنا سبب الاستتار لظهر وانتفعنا به، وأدّى إلينا الحقّ الّذي عنده».[1]

وهذا عندي غير صحيح، لأنّه يؤدّي إلى أن لا يصحّ الاحتجاج بإجماع الطّائفة أصلا، لأنّا لا نعلم دخول الإمام فيها إلّا بالاعتبار الّذي بيّناه، فمتى جوّزنا انفراده عليه السلام بالقول ولا يجب ظهوره، منع ذلك من الاحتجاج بالإجماع.

فإن قيل: كيف تعلمون إجماع الإماميّة على مسألة وهم منتشرون في أطراف الأرض، وفي البلاد الّتي يكاد ينقطع خبر أهلها عن البلاد الأخرى، وهل هذا إلّا متعذّر مستحيل؟

---

(١) لم نعثر على هذا النّص في كتب الشّريف المرتضى المطبوعة «كالذّريعة» و«الأمالي» و«مجموعة رسائله»، وجاء في (الذّريعة ٢: ٦٠٦ - ٦٠٥) ما مضمونه يقارب هذا المعنى.

قيل لـه: السّـائل عن هـذا السّـؤال لا يخلـو مـن أن يريد بـه الطّعن في الإجماع عـلى كلّ حال، فـإنّ ذلك ممّا لا يصـحّ العلم به عـلى حال، أو يريد بذلك اختصاص الإماميّة بهذا السّؤال دون غيرهم:

فـإن أراد الأوّل: فقوله يسـقط، لأنّ مـن هو في أطـراف الأرض وفي البـلاد البعيـدة أخبارهـم متّصلـة وخاصّـة العلـماء منهـم، لأنّ الّذين تراعى أقوالهم هم العلماء دون العامّة الّذين لا يعتبرون في هذا الباب، ولهذا لا يشكّ أحد من العلماء في الأرض من يعتقد الفرض في غسل أعضاء الطّهارة مرتين مرتين، بل نعلم إجماع العلماء في جميع المواضع على أنّ الفرض واحد من الغسلات، وكذلك نعلم أنّه ليس في الأمّة من يورّث المال إذا اجتمع جدّ وأخ لـلأخ دون الجدّ، لأنّ المتقرّر بين العلـماء والّذين أجمعوا عليـه القول بأنّ المـال إمّا للجدّ كلّـه أو بينهما، ولا يقول أحـد أنّ المال للأخ دون الجدّ، ونظائـر ذلك كثيرة جدّاً من المسـائل الّتي يعلم إجماع العلماء عليها، فمن أراد بهذا السّـؤال إحالة ذلك فقد أبطل.[1] انتهى موضع الحاجة منه.

وقريب من ذلك، قال في موضع آخر منها.

أقول: كلام السيّد والشيخ كلاهما محل بحث وتأمل أما كلام السيّد فلأنّه يخالف ظواهر كثير مـن الأحاديث منهـا ما في «الكافي» باسـناده عَـنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

(١) العدة في أصول الفقه، ج٢، ص: ٦٣١-٦٣٢

إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو إِلَّا وفِيهَا إِمَامٌ[١] كَيْمَا إِنْ زَادَ الْمُؤْمِنُونَ شَيْئاً رَدَّهُمْ وإِنْ نَقَصُوا شَيْئاً أَتَمَّهُ لَهُمْ.[٢]

وأيضاً ما فيه باسناده عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ:

مَا زَالَتِ الْأَرْضُ إِلَّا ولله فِيهَا الْحُجَّةُ يُعَرِّفُ الْحَلَالَ والْحَرَامَ ويَدْعُو النَّاسَ إِلَى سَبِيلِ الله عزوجل[٣].[٤]

وما أيضاً فيه باسناده عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ قَالَ:

إِنَّ الله لَمْ يَدَعِ الْأَرْضَ بِغَيْرِ عَالِمٍ ولَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يُعْرَفِ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ.[٥]

وما في كتاب «الغيبة» باسناده عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[٦] الْبَاقِرِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) بغية الفحول: قال: يقول ان الأرض لاتخلوا إلا وفيها عالم ... الحديث الخ

أقول: هذا دليل على فتح باب العلم إلى الحكم الواقعى؛ فتدبّر. فلامعنى لإنسداد باب العلم مع بقاء التكليف أو جعل الحكم واقعيا وظاهريا. إذ لايبقى لوجود أنك العالم حينئذ فايدة في الشرعيات وهذا واضح.

(٢) الكافي، ج١، ص: ١٧٨

(٣) بغية الفحول: قال: ويدعو الناس إلى سبيل الله عزّ وجلّ الخ ...

أقول: مطلقا بلا واسطة أو بواسطة فيفيد فتح باب العلم إلى الحق والصواب؛ فتدبّر.

(٤) نفس المصدر.

(٥) الكافي، ج١، ص: ١٧٩.

(٦) بغية الفحول: قال: بإسناده عن أبى جعفر ... الحديث. الخ ..

أقول: كلّ هذه الأحاديث نصوص على مذهب المحدثين (رضوان الله عليهم) في فتح باب العلم؛ فتفطن.

وَ اللهِ مَا تَرَكَ اللهُ أَرْضَهُ مُنْذُ قَبَضَ اللهُ آدَمَ إِلَّا وفِيهَا إِمَامٌ يُهْتَدَى بِهِ إِلَى اللهِ وهُوَ حُجَّتُهُ عَلَى عِبَادِهِ ولَا تَبْقَى الْأَرْضُ بِغَيْرِ إِمَامٍ حُجَّةً للهِ عَلَى عِبَادِهِ، [(١)] الحديث.

ويمكن إخراج أمثال تلك الأحاديث، أحاديث آخر من كتب آخر أيضاً إذا كانت الرعايا سبباً لجواز عدم اظهار الحق مع كونهم كلّهم على الضلالة فلِمَ لايكونون سبباً لجواز عدم وجود الحجّة رأساً وفي هذا ابطال مذهب الإماميّة وليس غرضي من هذا اظهار اعتقادي بهذا فإنّي إلى الآن متوقف في هذه المسألة لكن المطلوب اظهار عدم استعباد مسلك الشيخ من طريق أهل العلم.

أمّا وجه توقفي فلعدم كون الأخبار نصّ على المطلوب للفرق بين استتار الحجّة وبين عدمه رأساً كما صرّح به الأصحاب والله يعلم بالصواب.

أمّا البحث على كلام الشيخ؛

أوّلًا: انّ قوله: «لانعلم دخول الإمام فيها إلى آخره» لايصح فإنّه لِمَ لايجوز أن يحصل لنا العلم باجماع الإماميّة بحيث يكون الإمام داخلاً فيه باعتبار ان تطابق الفتاوى قرناً بعد قرنٍ وزمناً بعد زمن وتوافق الاخبار بحيث يحيل العقل هذا التوافق والتطابق بدون موافقة المعصوم لهم كما يستفاد من كلام سيدنا المرتضى وصرّح به العلّامة الحلي - رحمه الله - ويحكم به الوجدان كما تقدّم، كيف وقد ادّعى الإجماع في مواضع عديدة من لم يظهر إلى آلان انه قائل بوجوب ظهور المعصوم عليهم السلام عن إتفاق الإماميّة على باطل كابن بابويه رحمه الله.

---

(١) الغيبة للنعماني، ص: ١٣٩.

منها ما مرّ، ومنها ما قال في «كمال الدين»:

وقد أجمعت الشيعة أن آبائه صلوات الله عليهم أجمعوا[١] أن الأخ لا يرث مع الأم.[٢]

وهكذا قال وادّعى في المواضع الكثيرة.

وأما ثانياً: فلأنّ دعواه القطع باتفاق الإماميّة وعلمائهم الموجودين في زمانه في البلاد البعيدة إن كان سبب مساعدة علمه باتفاق علماء السلف وتطابق فتاواهم فهو مسلم لكنّه حينئذٍ هو الأصل وهو المناط لحصول القطع بكون المسألة اجماعية وإن كان مراده انه مع قطع النظر عن فتاوى السلف يحصل العلم باتفاق علماء الزمان مع كونهم منتشرين في الاقاليم البعيدة فهو بعيد غاية البعد خلاف مايشهاه العيان ويحكم به الوجدان.

نعم حصول القطع بالاجماع المعتبر عند الإماميّة مسلّم لكنه من حيث مطالعة كتب السّلف وتطابق الفتاوى والاخبار دون ما فهمه الشيخ فقد اصاب الحق في الحكم بحصول القطع لكنه اخطأ في العلم بالطريق وتشخيصه وليس هذا ببعيد، فإنّه قد وقع مثل ذلك عن كثير من العلماء في تعريف ماهيات الاشياء من حيث اخلالهم من حيث الجمع أو المنع مع كونها معلومة

---

(١) بغية الفحول: قال: أجمعت الشيعة أن آبائه (صلوات الله عليهم) أجمعوا ... الخ.
أقول: يعنى إتفقوا وليس إتفاقهم من غير دليل من السنّة ولا دليلاً برأسه؛ بل أراد أن المسألة من المسلمات والإتفاقيات المستغنية عن الإثبات وأين هذا من الإجماع المتنازع فيه؛ فتذكروا يا أولى الألباب.

(٢) كمال الدين وتمام النعمة، ج١، ص: ٥٨

لهم وهكذا في الاستدلالات مع كون المطالب حقة.[١]

وإذا عرفت ذلك وتمهّدت تلك المقدمة، فنقول: ظنّي ان جلّ الاجمال الذي ادعاه جماعة من أصحابنا مثل السيّد والشيخ لم يكن الابطريق الاخبار عن انعقاد الإجماع في وقت المعصوم عليه السلام ولمعرفته لهم كان طرق؛

منها: النقل مسنداً أو غير مسند.

ومنها: التفطن بتطابق فتاوى أصحاب المعصوم عليهم السلام وأحاديثهم كما كانوا يتفطنون بصحّة الأحاديث بمساعدة القرائن، فحال الإجماع حينئذٍ بعينه حال الاخبار فإنّ كلًّا منهما يحكى قول المعصوم عليه السلام هذا اجمالاً، وذاك تفصيلاً فكما ان الشيخ ينقل الأحاديث الكثيرة مع انه يعمل بخلافها وتارةً يعمل عليها وتارةً يعمل بخلافها ومع ذلك لايقدح في كون تلك الأحاديث صحيحة بحيث لايجوز العمل عليها فلِمَ لايكون حال الإجماع أيضاً كذلك، فتارة كأن يظهر له ان المسألة مجمع عليها؛ اما بتوسط النقل واما بتفطنه بتطابق فتاوى أصحاب الأئمة مع الفحص والتتبع البالغ وغيره، فحكم بكونها مجمعاً عليها ثم يظهر له ان الناقل للاجماع لم ينقل مطابقاً للواقع امّا تعمداً للكذب أو اشتباهاً يظهر له عدم تطابق الأصحاب وذلك الظهور اما بظهور الخلاف فيمابين أصحاب الأئمة عليهم السلام ، واما بنقل الاعدل على خلاف ما نقل عليه

---

(١) بغية الفحول: قال: وهكذا في الإستدلالات مع كون المطالب حقة الخ ...

أقول: بطلان الحد وفساده دليل على جهالة المحدد للمحدود. مثلا إذا سألت عن أحد وقلت ما الإنسان؟ فقال حيوان ناهق، دلّ فساد الحد على جهالة الرجل بحقيقة الإنسان؛ فتدبّر.

الأوّل، وغير ذلك من المحال.

وذلك لايوجب ان لايكون كلّ من الإجماع المدعى من الشيخ والسيد وامثالهم حجّة، أو لايكون المراد من الإجماع المعنى المصطلح فيما بيهنم، أو لايكونوا معذورين في ذلك فإنّ الله لايكلف نفساً الا وسعها كما لايوجب عدم كون الاخبار حجّة ظهور كون بعض الرواة كذّابين وضّاعين وكون بعضهم بحيث وقع له الاشتباه وبعضهم كان علم المنسوخ ولم يعلم الناسخ أو علم العام ولم يعلم المخصص أو المطلق ولم يعلم للتقيد إلى غير ذلك من الأمور الكثيرة الموجبة للاختلافات الكثيرة فيما بينهم.

بالجملة؛ حاصل كلامنا في هذا المقام ان الإجماع في نفسه لكونه كاشفاً عن قول المعصوم عليهم السلام مثل قول المعصوم عليه السلام حجّة بل مع شيء زائد عليه، فإنّ القول يحتمل التقيّة أو خصومة المخاطب والإجماع لا يحتمل ذلك غالباً فإنّ اجتماع أصحاب المعصوم عليهم السلام على أمر غير مطابق للواقع مع كونهم مخصوصين به عليه السلام ومن أصحاب اسراره ممتنع عادة، فإنّ كان الإجماع متواتر الانعقاد فلا شك انه من الحجج القطعية التي لا ريب فيه، وان لم يكن كذلك فإنّ كان الناقل ثقة فلا يخلوان له معارضاً أم لا، فمع عدم المعارض يجب العمل عليه لما قد اثبتنا فيما سبق ان خبر الواحد حجّة اما مع المعارض من الإجماع أو الاخبار أو الكتاب فيرجع إلى ترجيح أحدهما على الاخر إن كان لاحدهما مرجّح ومع الفقدأن يرجع إلى التخيير والتفصيل في المبسوطات.

المبحث الخامس:
[في أنّ عدم ظهور الخلاف غير الإجماع]

في ان عدم ظهور الخلاف هل هو عين الإجماع أو غيره؟ وعلى تقدير كونه غيره هل هو حجّة أم لا؟

الظاهر أنه غيره كما قال به الشهيد في «الذكرى»، فإنّ اتفاق جماعة من الأصحاب في الفتوى لا يكون كاشفاً عن دخول المعصوم عليهم السلام اما إذا كانوا معلومي النسب فظاهر، امّا مع عدم العلم بنسبهم فللجهالة ولا بد للاجماعى من العلم بدخول المعصوم عليهم السلام .

وأيضاً الظاهر انه ليس بحجّة خلافاً للشهيد - عليه الرحمة - فإنّه قال:

> الظاهر أنه حجّة، لأن عدالتهم تمنع من الاقتحام على الإفتاء بغير علم، ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل.(١)

وهو ضعيف فانّ العدالة إنّما يقتضي عدم تعمّد الافتاء بغير دليل مقبول عنده، ولا يقتضى عدم الخطاء في كون الدليل دليلاً وهكذا الحال في الشهرة فإنّه عبارة عن إتفاق جماعة كثيرة في الفتوى مع ظهور الخلاف من البعض، وقد حكى الشهيد عن بعض الأصحاب الحاق المشهور بالمجمع عليه واستقرّ به إن كان مراد قائله اللحوق بالحجية لافي كونه اجماعاً واحتجّ له بمثل ما قاله في الفتوى التي لا يعلم لها مخالف وبقوة الظنّ في جانب الشهرة. ولا يخفى ما فيه.

---

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ج١، ص: ٥١

والتحقيق في ذلك عندي هو ان الشهرة إن كانت هي بين قدماء الأصحاب وكان المخالف معلوم النسب فلا بأس في الحاقه بالمجمع عليه فإنّ العادة يقتضى موافقة المعصوم عليهم السلام لهم ولعل هذا هو السر في ادعاء امثال السيّد والشيخ للاجماع مع ظهور المخالف، امّا إن كان المخالف غير معلوم النسب فهو ليس بحجّة ولا باس في جعلها من المؤيدات.

المبحث السادس:
[عدم جواز احداث قول الثالث فيما اختلف الأمة على قولين]

في انه إذا اختلف الأمة على قولين لايتجاوزونهما، فهل يجوز احداث ثالث أم لا؟

قال السيّد المرتضى لايجوز ذلك مطلقاً[1] وهو مذهب الإماميّة كافة كما يشعر به كلام العلّامة في «النهاية»[2] وصّرح به العميدي في «شرح التهذيب».

وحجتهم في ذلك ظاهر فإنّ التقدير ان جميع الأمّة انقسموا إلى قسمين فلابدّ أن يكون المعصوم في أحدهم، واحداث القول الثالث المخالف لكلّ من القولين مخالف لقول المعصوم عليهم السلام جزماً ولعل الحال كذلك إذا كان الإماميّة مختلفين على قولين لايتجاوزونهما، فإن الإمام لابدّ أن يكون في احدهما.

أمّا العامّة فقد اختلفوا في ذلك فمنعه الأكثر مطلقاً وجوزه بعض الحنفيّة والظاهريّة مطلقاً ومحققوهم على التفصيل بانه إن كان الثالث يرفع شيئاً متفقاً

---

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ج١، ص: ٥١

(٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج٣، ص: ٢٠٦

عليه فممنوع وإلّا فلا، ومثال الأوّل ميراث الجدّ مع الاخ، قال بعض الصحابة باختصاص الجد بالارث وقال آخرون بمشاركة الأخ إياه فيه فالقول باختصاص الأخ بالميراث يرفع ماوقع الإجماع عليه وهو ان للجد قسطاً من الميراث.

وأيضاً مثاله؛ أن يطأ المشترى البكر ثم يجد بها عيباً فقيل الوطئ يمنع الردّ وقيل يردُّها مع ارش النقصان وهو تفاوت قيمتها بكراً أو ثيباً فالقول بردّها مجاناً قول ثالث يرفع ماوقع الاتفاق عليه وهو عدم جواز الرد مجاناً.

ومثال الثاني فسخ النكاح بالعيوب الخمسة وهي؛ الجذام، والجنون، والبرص، والرتق، والقرن في الزوجة، والجب، والعنة، في الزوج. فقال بعضهم يفسخ بالجميع، وقال بعض اخر لايفسخ باحدمنها، فالقول بالفسخ ببعضها دون بعضها قول ثالث لايرفع ما اتفقوا عليه، فإنّ القائل بذلك القول موافق في كلّ من هذين الحكمين مذهبنا.

ولايخفى ما فيه؛ فإنّ القول الثالث عبارة عن موجبة جزئية مع السالبة الجزئية وهذا المجموع ينافى كلًّا من المذهبين لايوافق احدهما فانهما كليتان فتأمل.

اعلم ان تحصيل العلم بانحصار الأمة والإماميّة في القولين أصعب عندي من تحصيل العلم بالاجماع فإنّ تطابق فتاوى أصحاب الأئمة وأحاديثهم كثيراً ما يقتضى اذعان العقل باتفاقهم، اما في صورة الاختلاف فلابد أن يكون أحد الجانبين على الباطل وإذا اجاز عند العقل ذلك فيجوز أيضاً أن يكون كلا القولين باطلين ولم يكن قول المعصوم عليهم السلام موافقاً لاحدمنها فلا سبيل إلى العلم بالانحصار الابنص من المعصوم عليهم السلام أو بنقل من بعض السابقين

كما لايخفى.(١)

المحبث السابع:
[عدم جواز القول بالفصل إذا حكمت الأمة بعدم الفصل بين المسألتين]

إذا حكمت الأمة بعدم الفصل بين المسئلتين في جميع الأحكام أو البعض لايجوز مخالفتهم قطعاً، اما مع عدم الحكم بعدم الفصل مع عدم الفصل فهذا يتصور على نحوين:

أحدهما: أن يكون طريقة الحكم فيهما واحداً كتوريث العمة والخالة فإنّ الامة لم يفصل بينهما، فمن قال: كون الانسان من ذوي الأرحام يوجب

---

(١) بغية الفحول: قال: فلاسبيل إلى العلم بإنحصار إلا بنص المعصوم عليه السلام الخ ...

أقول: الحق عند الله وعند أمنائه عليهم السلام هو أن مناط العمل العلم الحاصل من الكتاب والسنّة المنقولين إلينا على الطريق المتعارف بين المسلمين سلفا عن خلف لابحدس ولا قياس ولابترتيب قواعد ظنيّة اعتبارية. وقد نصّ على ذلك العلّامة رحمه الله في «منهاج الكرامة» ؛ فارجع وتبصر.

وقال: وإنما كان مذهب الإمامية واجب الإتباع لوجوه ...

إلى أن قال: وأحسن المذاهب الأصولية والفروعية مذهب الإمامية ...

إلى أن قال: وأخذوا الأحكام الفرعية عن الأئمة المعصومين عليهم السلام الناقلين عن جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الآخذ ذلك من الله تعالى بوحي جبرئيل عليه السلام إليه يتناقلون ذلك عن الثقات خلفا عن سلف إلى أن تتصل الرواية بأحد المعصومين ولم يلتفتوا إلى القول بالرأى والإجتهاد وحرّموا الأخذ بالقياس والإستحسان. إنتهى.

التوريث قال بالتوريث، في كلاالموضعين ومن قال: لايوجب منع التوريث في كلا الموضعين فهذا أيضاً ممّا لايجوز القول فيه بالفصل.

وثانيهما: ان لايكون فيها وحدة الطريق كما في منع الشافعي من شرب النبيذ وبيع الغائب واباحتهما عند أبي حنيفة فهذا ممايجوز فيه القول بالفصل عن العامّة بأن يقول: بحرمة شرب النبيذ واباحة بيع الغائب.

أما عندنا معاشر الإماميّة فلايجوز مطلقاً لان الفرض ان المعصوم عليهم السلام في أحد الطرفين قطعاً فالقول الفاصل متضمن لمخالفته عليهم السلام جزماً وليعلم ان امثال هذا من الفروض النادرة والعلم بانحصار الامة والإماميّة في باب عدم الفصل عسير جدّا كما لايخفى.

المبحث الثامن:
[إذا كان عند اختلاف الإماميّة أحد طرفي القولين معلوم النسب يكون الحق في الطرف الآخر]

إذا اختلفت الإماميّة على القولين وكان أحد الطرفين معلوم النسب كان الحق في الطرف الآخر قطعاً لدخول المعصوم عليهم السلام فيه.

ومزعومي ان هذا هو أحد الطرق لتفصيل العلم بانعقاد الإجماع المعتبر عندنا، ولعلّ هذا هو السّر في ادعاء امثال الشيخ للاجماع مع ظهور الخلاف كما أومأنا سابقاً، اما ان لم يكن لامر كذلك فإنّ كان لاحد الطرفين دليل قطعي فيجب إليه الدخول المعصوم عليهم السلام في ذلك الجانب قطعاً وان لم يكن هنا من

أحد الجانبين دليل قطعي فقال الشيخ بالتخيير، وقيل بطرحهما. وأورد عليه الشيخ بانه يلزم على هذا طرح قول معصوم عليهم السلام . واشكل عليه المحقق بان مثل هذا يلزم على القول بالتخير أيضاً، فإنّ المعصوم عليهم السلام لابدّ أن يكون قائلاً بأحد القولين ومبطلاً للقول الآخر.

ولايخفى ما فيه فإنّ مراد الشيخ ان العلم بقول المعصوم عليهم السلام على اليقين لماكان متعذراً كان العلم مهما امكن على قوله عليه السلام متعيناً وهو لايحصل إلا في صورة التخيير كما قال كثير من العلماء في صورة تعارض الاخبار مع فقدان المرجح ويدلّ عليه الأخبار أيضاً وهذا بخلاف طرح القولين معاً.

البحث التاسع:
[جواز اتفاق الإماميّة على أحد القولين بعد اختلافهم على قولين]

قال المحقق:

إذا اختلف الإماميّة على قولين فهل يجوز اتّفاقهما بعد ذلك على أحد القولين؟[1]

قال الشيخ:

إن قلنا بالتخيير لم يصح إتفاقهم بعد الخلاف لأن ذلك يدلّ على أن القول الآخر باطل وقد قلنا إنهم مخيرون.[2]

ولايخفى ما فيه فإنّ جواز التخيير كان منوطاً بعدم الاتفاق اما مع الوفاق فالعمل على المجمع عليه متعين ولايلزم من هذا بطلان جواز التخيير كماهو ظاهر عند أولي الالباب وهو الهادي إلى طريق الصواب.

---

(١) معارج الأصول، ص: ١٩٢

(٢) العدة في أصول الفقه، ج٢، ص: ٦٣٧

المقصد الرابع

في
الأدلة العقلية

وهي ماينفرد العقل في الحكم بكونها دلائل للأحكام الشرعية وهو مرتّب على فصول، ولما كان تبيين بعض مسائل ذلك المقصد موقوفاً على تحقيق ان الحسن والقبح هل هما عقليان أم شرعيان فلنعقدنَّ الفصل الأوّل لذلك، فنقول:

الفصل الأوّل:
في إثبات الحسن والقبح العقليين[1]

اعلم انّه قد وقعت المعركة العظيمة بين الأشاعرة والمعتزلة في هذه المسألة،

---

(١) بغية الفحول: قال: الفصل الأوّل في إثبات الحسن والقبح العقليين الخ ...
أقول: لايخفى على ذوي النُهى أن العقل من حيث هو عقل له حكم في الذوات والذاتيات بإعتبار الكليات في الكليات وأن الأحكام الشرعية موضوعها العوارض والصفات بإعتبار دوام اللزوم وعدمه ولذا ترى الكليات العقلية لاتقبل التخصيص. لإستحالة تحقق الجزئي في الخارج بلاتحقق الكلّي فيه؛ فهي على عمومها وإطلاقها زماناً ومكاناً.
وأما الأحكام الشرعية فقد يخصص وتقبل التقييد بإعتبار زوال الوصف الذي

هو مناط الحكم الشرعي عن العين الخارجي. فيخرج ذلك العين عن حكم ذلك الوصف. ومثال المسألتين إذا حكم العقل بأن إحراق الحيّ النافع بغير جناية قبيح وأن إنقاذه من النار حسن، فالمعنى أن الثاني أنسب وأصلح للنظام الجملي والأول غير مناسب ولاملائم للنظام. وإذا حكم الشرع بأن صوم يوم الفطر قبيح وصوم سلخ شهر رمضان حسن، فمعناه أن الأوّل ساد للمكلف عن وصول دار النعيم والثاني موجب ومقرب لوصوله إلى جنات النعيم وهذا المعنى لايدركه نور العقل وعين البصيرة إلا بتعليم إلاهي وتوقيف سماوي. وإنّما بعثة الأنبياء وإنزال الكتب ونصب الحجج المعصومين لبيان الأحكام الشرعية بهذا المعنى وتصديق الأحكام العقلية بالمعنى المذكور. فالشرع يؤسس الأحكام الشرعية والعقل يصدقها والعقل يؤسس الأحكام العقلية والشرع يصدقها. فالعقل شرع من داخل في الجملة والشرع عقل من خارج. فالأحكام الشرعية لاسبيل إليها للعقل وإلا للزم الإستغناء عن إرسال الرسل وإنزال الكتب ونصب الحجج وفسد؛ وإنتقض برهان وجوب بعثة الأنبياء وإستمرار الحجّة وحفظ الشرايع الحقة، فعد العقل من الأدلة الشرعية وجعله قسيماً للكتاب والسنة من المتناقضات المتهافتة الناشية عن الأراء. فالقول بكون العقل حاكماً في الشرعيات وكذلك القول بأن العقل لاحكم له في الشرعيات الوضعية لايستلزم القول بنفى الحسن والقبح العقليين. فلسنا بأشعريين حتّى ننفي حكم العقل مطلقاً ولا ببراهمة حتّى ننفي حكم الشرع بل لاإفراط ولاتفريط وخير الأمور أوسطها وكذلك جعلناكم أمة وسطاً.

فالذي يحكم بالخيالات الوهمية الظنّيّة في الديانات الوضعية والناموسيات الإلهية ويسميها أدلة عقلية فقد أخطأ من جهات شتى.

منها: أنه جهل موضوع الحكم العقلي وكذا موضوع الحكم الشرعي فأراد إجراء الحكم العقلي في الموضوع الوضعي الشرعي وهذا ظلم ووضع للشيء في غير محله.

ومنها: أنه جهل الفارق بين العقل والوهم وما درى بأن العقل لايظن أبداً ولايحكم أصلاً.

والدلائل من الجانبين متظافرة وحيث كان الإحتجاج من الجانبين وتحقيق المرام في ذلك فرع تحرير محل النزاع.

فنقول: الحسن والقبح يقال لمعان ثلاثة:

الأوّل: صفة الكمال والنقص.

يقال العلم حسن أي لمن اتصف به كمال وارتفاع شأن، والجهل قبيح أي لمن اتّصف به نقصان واتضاع حال.

والثاني: ملايمة الغرض ومنافرته.

وقد يعبر عنهما بالمصلحة والمفسدة، ويختلف ذلك بالاعتبار. فإن قتل زيد مصلحة لاعدائه ومفسدة لأوليائه وهذان المعنيان عقليان بالاتفاق بلا نزاع في ذلك كما اعترف به صاحب «المواقف» والسيد الشريف والقوشجي وغيرهم من علماء المخالفين.

والثالث: هو ان القبيح فعل متصف بصفة إذا علمها الحكيم يتنفر عنه والحسن هو مالا يكون كذلك.

كما يستفاد من كلام المحقق الطوسي - رحمه الله - وقريب من ذلك ما قال صاحب «المواقف» ناقلاً عن أبي الحسين: من انّ القبيح ماليس للمتمكن منه ومن العلم بحاله أن يفعله.

فإنه إن أدرك، أدرك كلّياً وإن حكم، حكم قطعياً وإلا فلا إدراك عنده ولاحكم لديه.

ومنها أنه حاول الإستغناء عن الأنبياء ونواميسهم عليهم السلام وقوى مذهب البراهمة وهو لايشعر.

وقال صاحب «المواقف» ومن يتبعه: ان القبيح فعل يستحق الذم فاعله المتمكن منه ومن العلم بحاله، وانّه فعل على صفة يؤثر في استحقاق الذم، وهذا المعنى الثالث وهو محل النزاع؛ فقالت الأشاعرة انّهما سمعيان وذلك لانّ الافعال كلّها عندهم سواسية ليس شيء منها في نفسه بحيث يقتضي مدح فاعله ولا ذمّ فاعله، وعند المعتزلة وجميع الإمامية والكرامية والخوارج والبراهمة وغيرهم انهما عقليان وانّما يحسن الفعل أو يقبح لكونه واقعاً على وجه مخصوص لأجله يستحق فاعله المدح أو الذم وقد نصّ على ذهاب جميع الإمامية إلى هذا المذهب العلّامة الحلي في «النهاية» وأيضاً يستفاد من كلامه في «كشف الحق» وأيضاً قد صرّح به مولانا المجلسي في بعض مصنّفاته.

وإذا تعين محلّ النزاع فلابدّ لنا قبل الاحتجاج من بيان النسبة الواقعة بينه وبين المعنيين الأولين حتّى يتّضح انّ الاعتراف بالأول هل هو مستلزم للاعتراف بالثاني أم لا؟ والنزاع الواقع في المعنى الثالث هل هو مستلزم في الأولين أم لا؟

فنقول: الحسن والقبيح بالمعنى الأوّل في الأفعال الاختيارية أخص من المعنى المتنازع فيه مطلقاً لان كلّ فعل اختياري يكون نقصاً للفاعل أو كمالاً له، لامحالة يكون مذموماً أو ممدوحاً، فإن اختيار الفاعل للفعل الموجب لانخفاضه ونقصه لامحالة كان مذموماً دون العكس وإذا كان الأمر كذلك فالقول بوجود الأوّل قبل الشرع مستلزم بوجود المعنى المتنازع فيه، فإن الأخص مستلزم للأعم.

نعم؛ لو لم نأخذ القبيح بمعنى الفعل الموجب للنقص. بل نقول: انّه

بمعنى الأمر الموجب للنقصان لاتّجه أن يقال: انّ بين المعنيين عموماً من وجه لتحقق الأوّل في صفات ناقصة موجبة لانخفاض المتصف كالبرص والجذام ومثل ذلك، لكنّه معلوم انّه لا كلام فيه، وقد تفطّن بقريب من ذلك صاحب «المواقف» من المخالفين حيث قال - في ردّ من علل امتناع الكذب عليه تعالى - بكونه نقصاً من المنكرين للقبح العقلي:

«اعلم انّه لم يظهر فرق بين النقص في الفعل وبين القبح العقلي فيه فإن النقص في الأفعال هو القبح العقلي بعينه فيها وانّما يختلف العبارة».

وقد يستفاد الاعتراف بذلك من كلام ابن روزبهان الناصب حيث قال - في تضعيف كلام صاحب «المواقف» المسطور هكذا - :

«اقول: الفرق ان النقص ههنا يراد به النقص في الصفات فانّه على تقدير جواز الكذب عليه يتصف ذاته بصفة النقص وهم لم يقولوا ههنا بالنقص في الأفعال حتّى لايكون فرقاً بينه وبين القبح العقلي كماذكره صاحب «المواقف»» انتهى كلامه عليه ما عليه.

وأيضاً اعترف بذلك صاحب «التوضيح» من الماتريدية في مقام المنع حيث قال:

«ان الأشعري يسلم الحسن والقبح عقلاً بمعنى الكمال والنقصان ولاشك انّ كلّ كمال محمود وكلّ نقصان مذموم وانّ أصحاب الكمالات محمودون بكمالاتهم وأصحاب النقائص مذمومون بنقائصهم فانكار الحسن والقبح بمعنى انّهما صفتان لأجلهما يحمد

أو يذّم الموصوف بهما في غاية التناقض. انتهى كلامه.

أما المعنى الثاني: فنسبة إلى المعنى المتنازع فيه وإن كان لنسبة العموم من وجه لكن كونه عقلياً لاوجه له وان الظالم العاقل يميل طبعه إلى الظلم، والظلم ملائمة لغرضه مع انّ عقله حاكم بقبحه ومن ههنا ظاهر حقية ما قال الشهيد الثالث السيّد العلّامة صاحب «احقاق الحق»:

ان تقسيم الحسن والقبح العقلي إلى الاقسام الثلاثة المذكورة من تصرّفات بعض متأخرى الاشاعرة فراراً منهم عن صريح الافحام». انتهى.

فإن التقسيم الكذائي لايتصور من العلماء الّا من أمثال ذوي هذه الاغراض الفاسدة مع انه قد عرفت انه لايُسمِن ولايغني من جوع، بل المقرّعين المفرّ لاستلزامه التناقض الصريح كمالايخفى.

وإذا عرفت هذا فاعلم؛ انّ مطلوبنا معاشر الإمامية ومن تبعهم هو الموجبة الكلية أي ثبوت القبح في كلّ ما علم من الشارع انّه حرام وثبوت الحسن فيما عدا ذلك ومطلوب الأشاعرة هو السالبة الكلية أي ليس شيء من المحرمات قبيحاً في نفسه ولاماعداه حسناً بل الحسن عبارة عن كون الشيء ليس بمنهي عنه والقبح كونه منهياً عنه فاحتجاجاتنا في هذا لمقام على نحوين بعضها يفيد كون بعض الأشياء حسناً أوقبيحاً فانّ هذا القدر أيضاً يكفينا لحصول الالزام فيه على المخالفين أولاً ولثبوت الكلية لعدم القول الثالث ثانياً وبعضها يفيد الكلية ابتداءاً.

وها انّا اشرع في الاحتجاج؛

فنقول: لوكان جميع الأفعال سواسية فالنهي عن البعض دون البعض أو الأمر كذلك يكون ترجيحاً بلامرجّح وهو باطل كما ثبت في محلّه.

وأيضاً نقول: انّا نعلم بالضرورة حسن الصدق النافع والإنصاف وردّ الودائع وانقاذ الغرقى سيّما إذا كان الغريق من الأنبياء والأوصياء أو صالح المؤمنين مع عدم احتمال المضرة للمنقذ والاحسان إلى المستحقين وقبح الظلم والكذب والجهل وقتل الأنبياء بغير حق وتكليف الزمن بالطيران في الهواء وأمثال ذلك ولايتوقف العقلاء في ذلك على شرع ولهذا حكم به منكراً الشرائع كالبراهمة ولايفرق أحد من العقلاء في ذلك وفي سائر البديهيات الجلية ككون الشيء حلّوا أو حامضاً وحاراً أو بارداً أو كون الكل أعظم من الجزء وغير ذلك فيكون المنكر لذلك كمنكر الضروريّات الآخر سوفسطائياً.

لايقال: ان جزم العقلاء من غير شرع بالحسن والقبح في الأمور المذكورة بمعنى الملايمة والمنافرة أو صفة الكمال والنقص مسلم ولانزاع لنا فيه بالمتنازع فيه ممنوع لأنّك عرفت ان كون الفعل صفة كمال هو بعينه كونه حسناً بالمعنى المتنازع فيه وهكذا كونه نقصاً هو بعينه كونه قبيحاً مع ان العاقل يعلم بالضرورة انّ الظالم والكاذب وقاتل الأنبياء مثلاً مذموم والمنكر سوفسطائي اما احتمال الملايمة والمنافرة فهو في هذا المقام أبعد ممّا بين السماء والأرض لانك عرفت انّ الملايمة والمنافرة يختلفان باختلاف الاعتبار وحسن الافعال المسطورة وقبح الأفعال المزبورة لايختلف فانّ الأمم قاطبة مطبقون على حسنها وقبحها لامجال للانكار فيه.

وأيضاً نقول: لو خير العاقل الذي لم يسمع الشرائع ولا علم شيئاً من الأحكام بل نشأ في بادية خالياً من العقائد كلّها بين أن يصدق ويعطى ديناراً وبين أن يكذب ويعطى ديناراً ولا ضرر عليه بينهما فانّه يختار الصدق على الكذب فلولاحكم العقل بقبح الكذب وحسن الصدق لمافرق بينهما ولااختار الصدق دائماً.

وأيضاً نقول: لوكان الحسن والقبح باعتبار السمع لاغير، لماقبح من الله شيء فلا يكون اظهار المعجزات على يد الكذابين قبيحاً ومع عدم قبح هذا لايمكن لنا الإمتياز بين المحق والمبطل في دعوى النبوّة فإنّ سبيله اظهار المعجزة وهو حينئذٍ ليس سبيل له لاحتمال ظهورها على يده مع كونه كاذباً.

لايقال: اظهار المعجزة على يد الكاذب وان لم يكن قبيحاً لكن العادة ليست بجارية على ذلك.

لانا نقول: جريان العادة واستمرارها ليس بواجب على الله عند الاشاعرة فيحتمل خرق العادة في كلّ وقت.

وأيضاً نقول: لو لم يكن الفعل قبيحاً الا بالسمع لايبقى الاعتماد على وعده ووعيده لجواز الكذب عليه حينئذٍ فاستحالة كذب الكلام النفسي مع جواز الكذب في الكلام اللفظي اعنى القرآن لايفيد.

وأيضاً نقول: لو كانا شرعيين لزم افحام الانبياء، والتالي باطل فالمقدّم مثله.

أما بيان الملازمة: فلان الوجوب على هذا التقدير لايمكن أن يستفاد الا بالسمع فإذا أمر النبيّ ﷺ باتباعه يمكن للمكلف أن يقول: لانتبع الّا أن

يكون واجباً عليّ، ولا يجب عليّ الّا بقول من يجب الاتباع بقوله عليّ، وهو لايعلم الّابالنظر والنظر ليس بواجب الّا بقوله وقوله ليس بحجّة قبل النظر فلا انظر فلايجب عليّ الاتباع، فيقطع.

لايقال: هذا مشترك الالزام لان للمكلف أن يقول لانتّبع الّا أن يكون الاتباع واجباً عليّ، والاتباع لايجب عليّ الّا بعد ثبوت نبوتك وهذ الثبوت ليس ببديهي والنظر لايجب على إلا بالنظر، فلا انظر، فلايجب على النظر فلايثبت النبوّة فلا نتبع لانّا نقول: لامجال للمكلّف أن ينكر وجوب النظر حينئذٍ لأنّه لاشك في ان عدم اتباع قول النبيّ ﷺ موجب للخوف ودفع الخوف عن النفس واجب عقلاً وهو لايحصل الّا بالنظر واجباً وهذا إما بديهيّ وإما من قبيل القضايا التي قياساتها معها.

وأيضاً نقول: كلّ عاقل يفرق بين قبح صوم يوم الفطر وقبح قتل المؤمن ظلماً، فلوكانت كلا القبيحين عبارتين عن كونهما منهياً عنهما لم يكن الفرق كمالايخفى.

وأيضاً نقول: اتّفاق الأمم قرناً بعد قرن على قبح الظلم وحسن الصدق دون حسن صوم شهر رمضان وقبح صوم يوم الفطر يعطى انّ الحسن والقبح عقليان هذه كلّها بطريق العقل.

وأما بطريق النقل فيدلّ عليه قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾.[1]

---

(١) اعراف، ٢٨.

فإن المراد بالفاحشة في هذا المقام هو طواف المشركين بالبيت عراة كما يدلّ عليه شأن نزول الآية فعلم ان الطواف عراة فاحشة وقبيح بحكم العقل قبل ورود الشرع.

وقوله تعالى فيه: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾.(١)

فانّه صريح في انّ الفواحش فواحش قبل كونها منهياً عنها.

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾.(٢)

فانّه يدلّ على انّ الطيبات طيبات في انفسها عند العقل، لا يجوز لله تعالى تحريمها، لا انّها طيبات بمجرد كونها مباحة من خطاب الشارع.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ﴾.(٣)

فانه صريح في ان هذه المامور بها والمنهي عنها قبل كونها لذلك متّصف بالحسن والقبح.

وامثال ذلك في الكتاب كثيرة بحيث لا يرتاب فيه الا من يكون سفيهاً جاهلاً كالأشعري.

ويدلّ عليه ما في «الكافي» باسناده عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ - فَقَدْ كَذَب عَلَى اللهِ ومَنْ زَعَمَ أَنَّ

---

(١) اعراف، ٣٣. (٢) اعراف، ٣٢.

(٣) نحل، ٩٠.

الْخَيْرَ والشَّرَّ إِلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللهِ».[١]

وما هو أيضاً فيه باسناده عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم :

«مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالسُّوءِ والْفَحْشَاءِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللهِ».[٢] الحديث.

وأمثال ذلك كثيرة فقد لاح من هنا انّ كونهما عقليين[٣] مّما اجتمعت عليه الإمامية ويدلّ عليه العقل والكتاب والسنة فصارت المسألة اظهر من الشمس وابين من الأمس.

أما الأشاعرة فاحتجوا بوجوه:

الأوّل منها:

ما هو في «المواقف» وتقريره انّ العبد مجبور في أفعاله، وإذا كان كذلك لم يحكم العقل فيها بحسن ولا قبح، لان ما ليس فعلاً اختيارياً لا يتصف بهذه

---

(١) الكافي، ج١، ص١٥٧.   (٢) الكافي، ج١، ص: ١٥٨.

(٣) بُغيَةُ الفُحول: قال: وأمثال ذلك كثيرة فقد لاح من هذا أن كونها عقليين.

أقول: آيات الكتاب وأحاديث السادة الأطياب ناصة في حجية العقل وهو نور يفرق به بين الحق والباطل ولايدرك إلا كلياً ولايحكم إلا قطعياً وبينه وبين حكم الواهمة أربعة عشر فرقاً ذكروها في مظانينها ولاينكر حجيته أحد وإنما النزاع بين المحدثين والمجتهدين في حجية المدارك الوهمية المفيدة للظن التي سموها أدلة عقلية وهي أمارات وهمية فاحفظها ولاتكن من الغافلين؛ والحمد لله.

الصفات اتّفاقاً وبيان كون العبد مجبوراً انّ العبد لو لم يتمكن من الترك فذلك وان تمكن من الترك ولم يتوقف على مرجح بل صدر عنه تارة ولم يصدر عنه اخرى من غير سبب مرجح كان اتفاقياً من غير سبق ارادة فلا يكون اختيارياً لان الاختياري لا بدّ له من ارادة جازمة مرجحة وان توقف على مرجح لم يكن ذلك من العبد وإلّا تسلسل فيجب الفعل عنده وإلّا احتاج إلى مرجح آخر فتسلسل، وإذا وجب الفعل فيكون أمراً اضطرارياً وهذا هو المطلوب.

ويمكن الجواب عنه بوجوه:

الأوّل منها:

انّا نختار انّ العبد قبل الداعي متمكن عن الترك وبعد الداعي والارادة الجازمة غير متمكن من الترك ولا يلزم من ذلك الاضطرار، فانّا لا نعني بالاختيار الّا وجوب الفعل بالإختيار والتمكن من الترك قبله قال العلّامة هذا هو الحق.

[و] الثاني منها:

انا نختار ان العبد متمكن من الترك وصدور الفعل موقوف على مرجح وذلك المرجح من العبد لكنه أمر اعتباري يجوز التسلسل فيه.

والثالث منها:

انا نختار ان ذلك المرجح هو اشتمال الفعل على المصلحة بحيث زعم العبد وهو مع انضمام ارادة العبد يوجب الفعل ولا محذور فيه كما عرفت.

والرابع منها:

انا نقول ذلك المرجح هو الارادة وهي مخلوقة لله لكن لا يوجب الفعل بل يرجحه ومع ذلك يجوز الترك وهذا القدر يكفي لصدور الفعل.

والخامس منها:

انا نختار ان العبد متمكن من الفعل ومن الترك معاً ومعهذا لا يحتاج في ايجاز الفعل إلى المرجح كالعطشان بحضرة إناآن متساويان من جميع الوجوه.

والسادس منها:

ان الاشكالات في حق واجب الوجود تعالى فما هو الجواب عنه فهو جوابنا، وأجيب عن ذلك بالفرق بأنّ ارادة العبد[1] محدثة فلا بدّ لها من

---

(١) بغية الفحول: قال: وأجيب عن ذلك بالفرق بأن إرادة العبد الخ ...

أقول: القول بقِدَم الإرادة واهٍ من وجوه:

منها: أنها مشتقة من الزور وهو الطلب وهو معنى حدوثي والحدوث ينافي الازلية.

ومنها: أنها لو كانت قديمة فإما أن يكون علّة تامة للمراد فيلزم منه القول بقدم العالم وهو خلاف ضروريّ للإسلام وإما لم‌تكن علّة تامة للفعل فيلزم منه تخلف إرادته تعالى عن المراد وهو نقص في التأثير وإستكمال بالغير.

ومنها: أن الإرادة معنى نسبى وتحقق النسبة بلاملاحظة الطرفين خلاف الضرورة.

ومنها: أن الصفات الأزلية لاتنفى عنه تعالى فلايقال يعلم ويقدر ولايعلم ولايقدر وهذا هو الميزان بين صفات الذات وصفات الفعل. وقد قال الله تعالى: يريد بكم اليسر ولايريد بكم العسر.

ومنها: ان اراد اداة الشرط لايدخل على القديم وقد قال الله تعالى إنّما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن، فيكون. والأحاديث المعصومية في أصول الكافي

مرجح، اما ارادة الله فهي قديمة لا يحتاج إلى مرجّح فلا يلزم التسلسل.

ولا يخفى ما فيه؛ فإنّ ارادة الله تعالى وإن كانت قديمة لكنّا نقول: لا يخلو من ان المراد مع هذه الارادة يصح فعله وتركه أم لا؟ فعلى الأوّل لا بدّ لتحقق أحد الجانبين من مرجح وننقل الكلام إليه وعلى الثاني يلزم الاضطرار.

وبوجه آخر نقول: لايخلو الأمر من ان ذات الواجب مع الارادة علّة تامة للمراد أم لا؟

فعلى الأوّل: مع لزوم الاضطرار يلزم قدم المراد، وعلى الثاني يلزم الاضطرار أو التسلسل.

لا يقال: ارادة الله تعالى انما تعلقت بايجاد المراد في زمان مخصوص فلا يوجد قبل ذلك.

لأنّا نقول: ذلك لا يفيد فإن مقصودنا ان ذات الواجب إن كان مع الارادة عليه تامة فيمتنع الانفكاك وان لم يكن علّة تامة افتقر وجود المراد إلى أمر آخر به يتم العلة فذلك الأمر إن كان قديماً فلا يفيد وإن كان حادثاً افتقر إلى مرجح آخر وهكذا.

وكتاب التوحيد وعيون أخبار الرضا عليه السلام والإحتجاج وأخبار مناظرة الأئمة عليهم السلام مع مخالفيهم في هذا المعنى متواترة معنا فليرجع الطالب إليها وإنما القول بقدم الإرادة نشأ بين متأخرى الإمامية سراية من الأشاعرة وهم لايشعرون وإنما الإرادة الذاتية القديمة هي المعبر في لسان الكتاب والسنة بالحكمة كما هو واضح لدى المتتبع ولما كانت هذه المسألة بمعزل عن معترك المحدثين والأصوليين في مضمار سباق الإجتهاد والأخبار طوينا كشحا واكتفينا بالإشارة تنبيها للغافلين وإيقاضا للنائمين؛ والحمد لله ربّ العالمين.

الثاني منها:

انه لوكان الظلم قبيحاً فثبوت القبح اما لذات الفعل أو لصفاته الثبوتية أو السلبية أو المجموع.

على الأوّل: يلزم أن يكون جميع الافعال قبيحة فإنّ الأفعال من حيث الفعلية لاتفاوت فيها.

وعلى الثاني: نقول لا يخلو الأمر من ان هذه الصفة اما لازمة للفعل أو عرض مفارق فعلى الأوّل يلزم الأوّل. وعلى الثاني: يلزم أن يكون الظلم حسناً عند مفارقة الصفة.

وعلى الثالث: يلزم تعليل الثبوتي بالعدمي.

وعلى الرابع: يلزم أن يكون العدمي جزءاً من المؤثر وكلّ هذه باطل، فالظلم ليس بقبيح في نفسه.

ولا يخفى ما فيه؛ فانّا تارة نختار الأوّل ولا نسلم عمومية القبيح فإنّ الأفعال مختلفة في الحقيقة وتارة نختار الثاني ونقول بلزوم الصفة ولا يلزم المحذور كما عرفت وتارة نختار الثالث ولا نقول بكون القبح وجودياً فانّه الذي ليس للعالم المتمكن منه أن يفعله تارة الرابع ويجوز أن يكون العدمي جزءاً للموثر ولا ضير فيه فإنّ عدم المانع جزء من الفاعل التام.

الثالث منها:

انه لو قال المكلّف لا كذبنّ غداً فأمّا يجب عليه الكذب أو لا يجب وعلى التقديرين يخرج الكذب عن كونه قبيحاً فإنّ الواجب حسن وعدم وجوب الكذب يستلزم جواز كذب قوله: «لا كذبنّ» فينبغي ان لا يكون كذبه قبيحاً فإنّ الجائز منتظم في سلك الحسن.

وأيضاً قبح اللازم اعنى كذب «لا كذبنّ» مستلزم لقبح الملزوم وهو عدم وجوب الكذب، وقبح عدم وجوب الكذب يستلزم وجوب الكذب هذا خلف.

والجواب[1]؛ انا نختار عدم وجوب الكذب فإنّ في صورة الوجوب يلزم

---

(١) ويمكن الجواب عن ذلك بنحو آخر هو انّا نقول: أنّ ما اورد علينا فهو يرد عليهم أيضاً، فما هو جوابهم فهو جوابنا، بيان ذلك ان الحسن والقبح عندهم شرعيان والكذب قبيح عندهم أيضاً لكنّه شرعاً. قلنا: أيضاً انّ تقرير الايراد المذكورهكذا إنّه لّما قيل: «لأكذبنّ غداً» فهل يجب عليه الكذب شرعاً أم لا؟ فإن كان واجباً لزم جواز الكذب. **قوله:** «لأكذبنّ» والجائز منتظم في سلك الحسن وهكذا التقرير الثاني فانّ حاصله انّه في صورة عدم وجود الكذب لو كان كذب لأكذبنّ قبحاً لزم الخلف؛ لأنّ كذب لأكذبنّ لازم لعدم وجوب كذب الغد وهو ملازم له وإذا كان كذب لأكذبن قبيحاً لوجب قبح عدم وجوب الكذب غداً لأنّ قبح اللازم يستلزم قبح الملزوم، وإذا ثبت قبح عدم الوجوب لزم وجوب كذب الغد هذا خلف وهذا التقرير يجرى في الحسن والقبح الشرعيين فإنّ قالوا: كذب هذا القول اعني؛ لأكذبن ممّا يجوز شرعاً ومستثنى عن افراده.

قلنا: لنا أيضاً ان نقول: انّ هذا القول من الكذب مستثنى عن افراده وليس قبيحاً

المعصيتان: الأوّل؛ هو الوعد على الكذب والثاني؛ الوفاء عليه وعلى الأوّل لا يلزم الّا محذور واحد وارتكاب أقل المحذور حسن بالنسبة وإن كان قبيحاً في نفسه.

الرابع منها:

انه لو كان القبح عقلياً لما وقع التكليف بالمحال والحال انّه واقع بيان ذلك ان ما علم الله تعالى وقوعه فهو واجب وماعلم عدمه فهو ممتنع وقد علم عدم إيمان أبي لهب ومعهذا كلفه بالإيمان وهكذا سائر التكاليف التي علم الله عدم الإتيان بها.

والجواب منع التكليف بالمحال فانّ العلم حكاية عن المعلوم ومتأخّر عنه في الرتبة، والأصل انّما هو المعلوم والعلم تابع له.

وأيضاً منقوض بأفعاله تعالى، فانّها لابدّ أن يكون مطابقة لعلمه تعالى فيكون اضطرارياً.

عقلاً أيضاً كالكذب للمصلحة وغيره فانّ حسن الشيء أو قبحه شرعاً يستلزم حسنه أو قبحه عقلاً فلايمكن أن يكون مستثنى شرعاً لا إذا كان عند العقل أيضاً حسناً على انّه لا يخفى ما في التقرير. الثاني من الاختلال لأنّ اللازم لعدم وجوب كذب الغد هو جواز كذب لأكذبنّ والجواز ليس بفعل، والكلام في حسن الأفعال وقبحها. والصواب ان تقرير هكذا ان كذب لأكذبن قبيح وهو يستلزم عدم جوازه وهو يستلزم عدم عدم وجوب كذب الغد لأنّ عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم فيلزم وجوب كذب الغد هذا خلف لأنه قد فرض اولاً عدم وجوب الكذب ولزوم ههنا وجوبه هكذا افيد. (منه رحمه الله)

الخامس منها:

انّه لو كان الحسن والقبح ذاتيين لزم قيام المعنى بالمعنى والتالي باطل فالمقدم مثله.

بيان ذلك: انهما ليسا ذاتيين للافعال والّا يلزم من تصور الأفعال تصور هما وليسا عدميين لأنّ نقيضيهما أعني اللاقبح واللاحسن عدميان فيلزم قيام الحسن والقبح المعنيين بالأفعال التي هي من جملة المعاني.

والجواب؛ انا لا نسلم استحالة قيام المعنى بالمعنى كالسرعة للحركة وامثال تلك المذكورات وجوه ركيكة آخر لاطائل تحتها.

اعلم - ايّدك الله تعالى - : لعلّ الجاهل الغافل المتقلّد بربقة التقليدات البعيد عن التحقيقات يقول منك ان البحث في تلك المسألة قليل الجدوى فالاعراض عنه اليق واحرى، فينبغي لك ان تقول: حينئذٍ - فض الله فاك - كيف تقول: هذا فإنّ تحقيق هذه المسألة من اهم المطالب واقصى المقاصد وثبوت كثير من المسائل الضروريّة بل الأصول الدينية موقوف على كون الحسن والقبح عقليين منهما ثبوت العدالة وثبوت النبوة وثبوت الإمامة فانّها موقوفة على قبح عقاب المحسن واحسان المسيء وقبح اظهار المعجزات على يد الكاذب وقبح امامة المفضول مع وجود الفاضل وثبوت اللطف والتفصيل في علم الكلام.

الفصل الثاني

في انّ الوجوب والحرمة هل هما قد يدركان بالعقل أم لا؟

فاقول: واذ قد فاز بمدراج التحقيق كون الحسن والقبح عقليين فبالحرى أن يخوض في ان العقل هل يحكم على فاعل القبيح المدرك قبحه بالعقل وعلى فاعل الحسن كذلك بكونهما مستحقين للعقاب والثواب بدون استفادته من الشرع أم لا؟

فاعلم: ان الا شاعرة مذهبهم في ذلك ظاهر فإنّ من أنكر كون الحسن والقبح عقليين كيف يعترف بذلك.

أما الإمامية فظاهر كلام أكثر العلماء، منهم؛ مولانا المجلسي في «حق اليقين» ان حكم العقل بذلك ممّا اجتمعت الإمامية عليه وقد صرّح بعدم الخلاف الشيخ في العدة لكن صاحب «الفوائد المدنية» ينكر ذلك فقال فيه بعد نقل حديث عن كتاب ابن بابويه:

> لا يقال: يلزم من الحديث الّذي ذكره ابن بابويه بطلان الحسن والقبح الذاتيّين، كما ذهب إليه جمهور الأشاعرة حيث قالوا: لو عكس الله تعالى وجعل الكفر واجباً وخلافه حراماً لما كان قبيحاً ولا محالاً ذاتياً. لأنّا نقول: هنا مسألتان: إحداهما: الحسن والقبح الذاتيان. و الاخرى: الوجوب والحرمة الذاتيان. و الّذي يلزم من ذلك بطلان الثانية لا

بطلان الأولى، وبين المسألتين بون بعيد. ألا ترى أنّ كثيراً من القبائح العقليّة ليس بحرام في الشريعة، ونقيضه ليس بواجب في الشريعة؟ ومعنى القبيح العقلي: ما ينفر الحكيم عنه وينسب فاعله إلى السفه، على ما ذكره المحقّق الطوسي في بعض تصانيفه.[١]

وقال في موضع آخر من كتابه هكذا:

وأنا أقول: إن شئت تحقيق المقام فاستمع لما نتلو عليك من الكلام، بتوفيق الملك العلّام ودلالة أهل الذكر عليهم السلام.

فأقول: يستفاد من ظواهر الآيات الكريمة وتصريحات الأحاديث الشريفة بطلان الوجوب والحرمة الذاتيّين، بل أقول: الدليل العقلي قائم على ذلك بأن نقول: لو كان الوجوب والحرمة بمعنى استحقاق العقاب[٢] ذاتيّين لكانا جاريين في أفعاله

---

(١) الفوائد المدنية، ص: ٣٢٨-٣٢٩

(٢) بغية الفحول: قال: نقول، لو كان الوجوب والحرمة بمعنى إستحقاق الثواب والعقاب وأيتين الخ ...

أقول: لاشك أن ترك الطواف حول البيت المبنى من الأحجار وكذا ترك إستلام الحجر وكذا ترك الهرولة والسعى ليس بقبيح عقلاً بل كاد أن يكون فعل هذه المناسك فيه نحو قبح وتنفير لعقول الرعية مع أن الطواف واجبة شرعاً وتركه

حرام بعد فيض الحج والسعي كذلك والإستلام والهرولة مسنونتان وتركهما مكروه شرعاً. فقد تبين الفرق بين الحسن والقبح الذاتيين والوجوب والحرمة الشرعيين فلا كلّ ما حرّمه الشرع حكم عقول الرعية لقبحه وذلك مثل المذبوح من القفا وبلاتسمية من الغنم والمذبوح من المذبح وبالتسمية. فالأول حرام شرعاً والعقل لايقبحه ولايفرق بين هذا النوع من الميتة وبين المذكى بهذا المعنى ولا كلّ ما قبّحه العقل حكم الشرع بتحريمه وذلك أن الهرولة من الملك العظيم بمحضر من رعيته سبباً تاماً لذهاب شوكته وقلة هيبته في أعين الرعية ومناف لغرض الحكومة والرياسة والعقل يحكم بقبح الحركة العنيفة على الهيئة المعهودة من الرجل العظيم بمحضر من الناس وملأ من العوام والخواص والشرع قد أمر به.

نعم، قد يشتركان في الحكم بالحسن والقبح والوجوب والحرمة كحسن الإحسان إلى المحسن ووجوب شكره وقبح الإسائة إليه وحرمته وهذا بَيّن إن شا الله تعالى في رسالة المحكم والمتشابه التي رواها إبن قولويه والنعماني والشيخ المجلسي (طاب ثراه) بإسنادهم عن الصادق عن أميرالمؤمنين عليهما السلام بما نصّه ومن الدليل على فساد قولهم في الإجتهاد والرأي والقياس أنه لن يخلوا الشيء أن يكون تمثيله على أصل أو يستخرج بالبحث عنه فإن كان بحث عنه فإنه لايجوز في عدل الله تعالى تكليف العباد ذلك وإن كان تمثيلاً على أصل فلن يخلو الأصل أن يكون حرم لمصلحة الخلق أو لمعنى في نفسه خاص. فإن كان حرم لمعنى في نفسه خاص فقد كان ذلك فيه حلالاً ثم حرّم بعد ذلك لمعنى فيه بل لو كان لعلة المعنى لميكن التحريم له أولى من التحليل ولما فسد هذا الوجه عن دعواهم علمنا أنه لمعنى أن الله تعالى إنّما حرم الأشياء لمصلحة الخلق لا للخلق التي فيها.

وقال عليه السلام قليل ذلك: ولو خلينا بين عقولنا وبين هذه الفرائض لميصح فعل ذلك كلّه بالعقل على مجرده وثم تفصل بين القياس وما فصلت الشريعة والنصوص إذا كانت الشريعة موجودة عن السمع والظنّ الذي ليس لنا أن نتجاوز حدودها ولو

تعالى، ومن المعلوم المتّفق عليه بطلانه. والقبيح الذاتي هو الفعل الّذي يتّصف بصفة إذا علمها الحكيم ينفّر عنه كما أفاده سلطان المحقّقين نصير الدين الطوسي رحمه الله في الفصول النصيرية وكلّ من قال بالقبيح الذاتي بهذا المعنى قال بأنّ فاعله يستحقّ الذمّ في نظر الحكيم إذا فعله مع العلم باتّصافه بتلك الصفة. ومنهم من زاد على ذلك فقال بأنّ فاعله يستحقّ العقاب أيضاً. ثمّ اتّفقوا على أنّ فاعله مع الغفلة على اتّصافه بتلك الصفة معذور عند الحكيم، واختلفوا في فاعله مع التردّد في اتّصافه بتلك الصفة هل هو معذور أم لا؟ فمنهم من قال بأنّه معذور. ومنهم من قال بأنّه غير معذور فيستحقّ الذمّ والعقاب. ثمّ القائلون بالثاني افترقوا فرقتين في حكم المتردد فرقة قالت بالوقف وفرقة قالت بالحظر.

وأنا أقول: القول بالحظر في حقّ المتردّد باطل قطعاً، لأنّه لا يجوز للمتردّد نهي الغير عن فعله، لأنّ

جاز ذلك وصح، لاستغنى عن إرسال الرسل إلينا بالأمر والنهي منه تعالى. ولما كانت الأصول لاتجب على ما هي عليه من بيان فرضها إلا بالسمع والنطق وكذلك الفروع والحوادث التي تنوب وتطرق منه تعالى لم يوجب الحكم فيها بالقياس دون النصّ بالسمع والظنّ. انتهى كلامه عليه السلام.

شرط النهي عن المنكر العلم بأنّه منكر، ولأنّه يحتمل أن يطّلع فاعله في بعض الصور على ما لم يطلع عليه المتردّد، فلا يجوز نهيه عنه، ولو كان محظورا لجاز، لأنّ الكلام في المحظور القطعي لا المحظور الاجتهادي.

ثمّ أقول: من المعلوم أنّ من قال بالملازمة بين استحقاق الذمّ وبين استحقاق العقاب مع العلم باتّصافه بتلك الصفة يلزمه أن يقول بالملازمة بينهما مع التردّد في اتّصافه بتلك الصفة. والحقّ الّذي لا ريب فيه عدم الملازمة بينهما، كما نقلناه عن الزركشي واخترناه وأنّ حكم المتردّد الوقف، لأنّه من البديهيات الفطرية أنّ المحاظر مذموم ولو سلّم، لا الحظر، لما حقّقناه آنفا من عدم جواز أن ينهى عنه.[1]

انتهى كلام صاحب «الفوائد المدنية».

وانا اقول - وبالله التوفيق - : الأظهر عندي هو مايظهر من كلام أكثر علمائنا من انه إذا كان قبح الفعل بحيث يدرك بالعقل كالظلم وقتل النفس بغير حق فحينئذٍ العقل يحكم بكونه حراماً.

بيان ذلك: انا نعلم قبل وردالشرع ان لنا خالقاً حكيماً عليماً، له رضاً وسخط. ونعلم أيضاً؛ ان كلّ عاقل حكيم ينفر عن القبيح ويذم فاعله عليه،

---

(١) الفوائد المدنية، ص: ٤٦٥-٤٦٦

فهذا مع الإنضمام بالاول ينتج ان الخالق الواجب تعالى يذم فاعل القبيح ولاشك في ان المذمة من الله لايتصور في فعل المباح فلايكون الّا حراماً، وهكذا الكلام في الحسن الذي يذمّ تاركه كرد الوديعة كما لايخفى وهذا هو المطلوب امّا صدق الصغرى فبالإتفاق بيننا وبين صاحب «الفوائد المدنية» فانّه قال فيه:

«قد تواترت الأخبار عن أهل بيت النبوّة متّصلة إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله بأنّ معرفة الله تعالى [و معرفة توحيده] بعنوان أنّه خالق العالم وأنّ له رضىً وسخطاً، وأنّه لا بدّ من معلّم من جهة الله تعالى ليعلّم الخلق ما يرضيه وما يسخطه من الأمور الفطرية الّتي وقعت في القلوب بإلهام فطريّ إلهيّ، كما قال الحكماء: الطفل يتعلّق بثدي أمّه بإلهام فطري إلهي.

وتوضيح ذلك: أنّه تعالى ألهمهم بتلك القضايا، أي خلقها في قلوبهم وألهمهم بدلالات واضحة على تلك القضايا، ثمّ أرسل إليهم الرسول وأنزل عليه الكتاب، فأمر فيه ونهى.

وبالجملة، أنّه لم يتعلّق بهم وجوب ولا غيره من التكليفات إلّا بعد بلوغ خطاب الشارع، ومعرفة الله تعالى قد حصلت لهم قبل بلوغ الخطاب بطريق الإلهام بمراتب [و كلّ ما بلغته دعوة النبيّ صلّى الله

عليه وآله يقع في قلبه من الله تعالى يقين على صدقه»[١]

انتهى.

وأيضاً قال في الحاشية المتعلقة على ذلك الكتاب:

«أقول: قد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بانه لم يتعلق تكليف باحد الا بعد بعث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾[٢] وان المعارف التي يتوقف عليها الأدلّة السمعية كلّها حاصلة بتفضّل الله تعالى وطوله والعقل أيضاً قاض بذلك إلى آخره».

فهذا الكلام كما ترى يدلّ على ان عنده حصول معرفة الله بصفاته التي يتوقف عليها ثبوت النبوّة قبل النبوّة، وثبوتها اما عندنا فظاه فإنّ الأصحاب ملأوا الطوامير في وجوب معرفة الله بصفاته الثبوتية والسلبية بالعقل، وشنعوا على منكريه كالاشاعرة تشنيعاً بليغاً بانه يلزم عليهم انقطاع حجج الانبياء وافحامهم كما لا يخفى على من مارس في علم الكلام.

امّا صدق الكبرى فظاهر لان هذا هو معنى القبيح بعينه كما عرفت، اما الترتب فلا كلام في صحته لأنّه هو المعبّر عنه بالشكل الأوّل البديهي الانتاج كما لا يخفى.

ويمكن إثبات المطلوب بنحو آخر، وهو انّا نعلم قبل ثبوت النبوّة ان الله تعالى يرضى عن العباد الحسن، وسخط عليهم بفعل القبيح وكل فعل للعبد

---

(١) الفوائد المدنية؛ ص: ٤٠٧ (٢) الانفال: ٤٢

يكون بسببه مستحقاً لسخط مولاه كان حراماً لامحالة، فيكون فعل القبيح حراماً، وهكذا كلّ فعل حسن يرضى به الله تعالى ويسخط بتركه يكون واجباً لامحالة وهذا هو المطلوب.

وإن شئت تقول على هيئة الشكل الأوّل هكذا؛ فعل العبد للقبيح يوجب سخط الله وكلّما يوجب سخط الله يكون حراماً. ففعل العبد القبيح يكون حراماً. أما الكبرى فظاهر وأما الصغرى فلان رضا الله تعالى عن فعل العبد للقبيح قبيح وهو لايجوز على الله تعالى بالإتفاق.

بالجملة الوجود يتصور على ثلاثة أوجه:

الأوّل

هو كون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح من الحكيم والذم على تركه كما يقال: شكر المنعم واجب عقلاً، والنظر واجب عقلاً.

والثاني

هوالوجوب بمعنى كون الفعل بحيث يستحق فاعله رضا الله تعالى وتركه سخط الله كما يقال ردّ الوديعة واجب عقلاً، والوجوب بهذا المعنى غير الوجوب بالمعنى الأوّل لان العلم بالوجوب بالمعنى الأوّل يتحقق قبل معرفة الله تعالى بل هو وسيلة إليهما كماهو مشروح في الكتب الكلامية للإمامية بخلاف الثاني.

والثالث

هو كون الفعل بحيث يستحق فاعله خلود ﴿ جَنَّٰتٍ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ﴾[١] وتاركه خلود ﴿ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ ﴾[٢].

فالوجوب بالمعنى الأوّل لاشك في انه يستفاد من العقل ولامجال لاحد من القائلين بالحسن والقبح العقليين لانكار ذلك.

وهكذا بالمعنى الثاني لماعرفت.

أما الوجوب بالمعنى الثالث[٣]؛ فالظاهر انه لا إمكان لأن يستفاد مع تلك الخصوصيات بدون الشرع، اما العلم باستحقاقه بترتب الجزاء في الجملة فالظاهر انه لازم للعلم بكون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح ورضا الله ويكون الباعث للمكلف على الاتيان به هو رضا الله كما لايخفى. وهذا الشرط اعنى القربة معتبرة في الواجبات الشرعية أيضاً بالوفاق وهذا التفصيل الذي ذكرناه في الوجوب جار في الحرام أيضاً فإنّ ترك الشكرو ترك النظر يعلم

---

(١) البقرة: ٢٥ (٢) البقرة: ٢٤

(٣) بغية الفحول: قال: أما الوجوب بالمعنى الثالث الخ ...

أقول: إنّما عنى الفاضل الأسترآبادي هذا المعنى الثالث فلا نزاع بين المصنّف والفاضل الأسترآبادي في هذه المسألة كما هو واضح لدى التأمل، فتأمل العبارتين تقر بالعين والمعنى الأوّل والثاني هو المعبر عنه بالوجوب العقلي ولا دخل له في الشرعيات ولايستلزم القول به عند العقل من الأدلّة الشرعية ثم الفرق بين المعنى الأوّل والثاني تحكم.

حرمته بالمعنى الأوّل قبل ورد الشرع وقبل حصول المعرفة والظلم وقتل النفس معلوم الحرمة بالمعنى الثاني بعد المعرفة وقبل النبوّة ويستفاد حرمة كلّ من تلك المذكورات بالمعنى الثالث بعد ورد الشرع كما لايخفى.

أما ما قال صاحب «الفوائد المدنية» من أن حديث ابن بابويه يدلّ على بطلان الوجوب والحرمة الذاتيين يعنى قول الصادق عليه السلام «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ».[١]

عليه أمور:

الأوّل: انا نقول النهي أعم من أن يكون عقلياً أو شرعياً[٢] والنهي العقلي

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص: ٣١٧

(٢) بغية الفحول: قال: النهي أعم من أن يكون عقلياً أو شرعياً الخ ...

أقول: هذا الوجه ممّا يضحك به الثكلى فإن النهي الشرعي يعبر عنه بالورود لأنه من خارج وأما النهي العقلي فلايعبر عنه بالورود لأنه من داخل. ثم إن جماعة من الأصوليين القائلين بالإباحة الأصلية إستدلوا بهذا الخبر على صحة الإباحة العقلية الأصلية. فلوكانت الأشياء من حيث هي مطلقة مباحة عقلاً فلا معنى لورود النهي العقلي بل لابدّ من صرف النهي إلى المعنى الشرعي كما فعلوه، فتأمل تنل إن شاء الله تعالى.

وأما الوجه الثاني فأعجب من الأوّل. لأن القائلين بالإباحة الأصلية والمصنّف منهم، قالوا بأجمعهم بأن الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة. فأين حينئذ الحرمة الذاتية فإنه يستلزم إجتماع النقيضين في الأشياء المحرمة ذاتا بأن يحكم فيها العقل بالإباحة والحرمة معا والرجل يقول كلامنا قبل الشرع وهذه الإباحة بعد الشرع وهذا إقرار منه بأن الأشياء قبل الشرع ليست على الإباحة العقلية. فاعتبروا يا أولى الأبصار إلى تهافت كلام هذا المخلط في دين الملك الجبار.

فيما نحن فيه موجود.

والثاني: انا نقول كلامنا قبل ورد الشرع وهذه الإباحة بعد الشرع وسيأتي مزيد توضيح لذلك.

والثالث: انه كم من عموم[١] يخصص بالدليل وقد اقمنا الدليل على ان العقل حاكم على ان الواجب تعالى لم يكن راضياً قط بالظلم وانواع الفسوق وقتل النفوس بغير حق ولم يكن مجوزا لذلك فالحديث مخصوص بأمور لم يكن قبيحاً مدركة للعقول البشرية.

والرابع: انه منقوض بصورة الفيل المتضمنة لقصة ابرهة المتضمنة لارادته هدم الكعبة وكسره وارسال الله تعالى الطيور في منقارها احجار مثل العدسة فكان كلّ طائر يحاذى برأس كلّ رجل من عسكره فيرميه بالحجر فيخرج من دبره لان هذه القصة وقعت في زمان الفترة[٢]، اما في العام الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما هو المشهور واما قبله بثلاث وعشرين سنة واما باربعين

---

(١) بغية الفحول: قال: والثالث أنه كم من عموم الخ ...
أقول: لاخلاف بين العقلاء أن العموم العقلي لايقبل التخصيص وتخصيصه يستلزم إنتقاض حكمه؛ فتدبّر.

(٢) بغية الفحول: قال: لأن هذه القصة وقعت في زمان الفترة الخ ...
أقول: لاشك أن الفترة بمعنى خلو الأرض عن الحجّة محال على أصول الإمامية بل كان وصى عيسى عليه السلام موجود في ذلك الزمان وفضيلة الكعبة والحرمة مذكورة في كتب الأنبياء الماضين وصحفهم وهو حرم إبراهيم الخليل عليه السلام والإسلام صار مؤيدا لشرف البيت لا مؤسسا فلامعنى لوجهه الرابع كالوجوه التي ذكر قبله؛ فتدبّر.

سنة على اختلاف الروايات فلوكان ارتكاب جميع القبائح والفحشاء مباحاً قبل البعث لم عذبهم الله تعالى بهذا النحو من العذاب والله يعلم بالصواب.

أما ما قال ذلك الفاضل من ان كثيراً من القبائح العقلية ليس بحرام في الشريعة إلى آخره.

فإن كان مراده من تلك القبائح[١] التي يقبّحها بعض العقول الناقصة كذبح الحيوانات عند أهل الهند فلا كلام فيها، وإن كان مراده منها القبائح التي العقلاء مطبقون على قباحتها في قرن بعد قرن فلا نسلّم عدم حرمتها وعدم وجوب نقائضها كيف وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾[٢] ينادى على خلاف ذلك.

أمّا ما قال: يستفاد من ظواهر الآيات الكريمة وصريحات الأحاديث الشريفة إلى آخره.

فكان عليه البيان، وإنّي لا اظن أن يكون آية من الآيات اقوى دلالة على مراده من قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾.[٣]

وقد استدل بذلك علماء الاشاعرة على نفي الحسن والقبح العقليين واجاب

---

(١) بغية الفحول: قال: فإن كان مراده منها القبايح الخ ...

أقول: ما أدرى أي قبيح من القبايح إتفقت العقول على تحريمه؟ وهل النافون للقبح العقلي وحسنه وكذا المباحية وكذا الجبرية بل المتصوفة النافون للقبح مطلقا عقلاً عند المصنّف أم مجانين أم مراده من العقلاء المصنّف ومن يقلده من همج الهنود؟ فاعتبروا يا أولى الأبصار.

(٢) نحل، ٩٠.

(٣) اسراء، ١٥.

علماؤنا عنه؛ تارةً بان معناه وما كنا معذبين بالاوامر السمعية، وتارةً بانه يجوز أن يكون المراد من الرسول العقل[١]، وتارةً بان نفي التعذيب تفضلًا لايوجب عدم الحرمة وعدم استحقاق العذاب.

اما مراده من الأحاديث فالظاهر ان امثال قوله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ»[٢] ومثل قوله عليه السلام: «مَا حَجَبَ اللهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُم»[٣] وقد علمت آنفاً ان كلّ ذلك لاينتهض دليلًا.

أما ما قال من انه لوكان الوجوب والحرمة[٤] بمعنى استحقاق الثواب والعقاب ذاتيين لكانا جاريين في افعاله تعالى فلايفهم معناه[٥] لان المراد من

---

(١) قال: بأنه يجوز أن يكون المراد من الرسول العقل الخ ...
أقول: هذا خلاف الصريح.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص: ٣١٧

(٣) الكافي، ج١، ص: ١٦٤

(٤) بغية الفحول: قال: لو كان الوجوب والحرمة الخ ...
أقول: الأبحاث التي أورده المصنّف غير واردة على مختارة الفاضل الأسترآبادي (طاب ثراه) فإنه ما اختار الإباحة الأصلية بل يختار الوقف فيساعده الايات مثل قوله تعالى: يسئلونك ما ذا أحل له. وكذا أيات السؤال عن المحرمات وكذا حيث كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه أمر أو نهى فإنه صريح في أن الوجوب والحرمة يتفرعان على الأمر والنهى وقبل وصول الأمر والنهى لايجوز الحكم بالوجوب والحرمة وعدم الحكم بالوجوب والحرمة.

(٥) بغية الفحول: قال: فلايفهم معناه.
أقول: معناه مفهوم ولكنك غشوم لقول الفاضل الأسترآبادي رحمه الله . لو كان إستحقاق الثواب مستلزماً لذات الفعل والحسن مثل المدح والحمد لكان فعل الله مترتباً عليه

كونهما ذاتيين ليس الّا كونهما مدركين بالعقل والله تعالى لايفعل القبيح وليس عبد الّا جدّ حتّى يثاب على فعل الحسن، نعم؛ يستحق الشكر والحمد على نعمائه الوافرة وصفاته الكاملة وباقي كلامه يتعلق بالفصل الآتي.

الفصل الثالث
في حكم الأشياء قبل الشرع

واعلم انه لاخلاف بين الإمامية في ان كلّ فعل يعلم جهة قبحه بالعقل على التفصيل فهو على الحظر قبل ورود الشرع كالظلم والكذب والعبث والجهل وما شاكل ذلك وما يعلم جهة حسنه على التفصيل كرد الوديعة وشكر المنعم فهو على الوجوب كما عرفت سابقاً وقد نصّ على ذلك الشيخ أيضاً اما لفعل الذي لايكون كذلك أي لايعلم بالعقل انه حسن أو قبيح لابديهة ولا بالاستدلال فقد وقع الاختلاف بين أهل العلم فيه فذهب البصريون من المعتزلة وجماعة من الفقهاء الشافعية والحنفية إلى انّها على الإباحة، وهو الذي قال به السيّد المرتضى - رحمه الله -، والعلّامة الحلي - طاب ثراه - وقد مال إليه صاحب «الفوائد المدنية» أيضاً، وأيضاً قال به محمد بن بابويه في اعتقادياته فانّه قال فيه:

قال الشيخ أبوجعفر رحمه الله: اعتقادنا في ذلك أنّ الأشياء كلّها مطلقة حتى يرد في شيء منها نهي.[1]

الثواب كما يترتب عليه الحمد والمدح. لأن الذاتي لايتخلف عن الذات وأما تعبيرك بأن الذاتي مايدرك بالعقل فلاشك إن العرض والخاصة أيضاً يدركان بالعقل وليسا بذاتيين؛ فتأمل.

(١) إعتقادات الإماميّة (للصدوق)، ص: ١١٤

وذهب البغداديون من المعتزلة وطائفة من الإمامية إلى انّها على الحظرو قال ابوالحسن الاشعري وابوبكر الصيرفي وجماعة من الفقهاء انّها على الوقف وهو مختار الشيخ المفيد وشيخ الطائفة.

ونحن نقول النـزاع في هذا المقام قـد وقع في أمرين على مـا يظهر بالرجوع إلى كتب القوم.

الأوّل: ما حررناه.

والثاني: في حسـن بعض الافعال الذي يصح الانتفاع منه كأكل الفواكهة المتعارفة بحسـب العقل وعدمه، لكن وقع الخلط منهم في ذلـك فكثيراً ما في اثناى النزاع في الأوّل يتنازعون في الثاني وهذا يوجب الإنتشار كما لايخفى على ذوى الأبصار ونحن نذكـر كلّاً من ذينك المقامين على حدة ونشـير إلى ما هو مختارنا في ذلك حتّى لايلتبس الأمر وبالله التوفيق.

وتحقيق المقام الأوّل لما كانت موقوفاً على تمهيد مقدمات، فنقول:

المقدمة الأولى:

ان جميع افعالنا الاختيارية لاتخلو من انه اما حسـن في نفسه أو قبيح سواء ورد الشرع أو لم يرد وهذا ممّا اجتمعت الإمامية عليـه لا مجال لاحد منهـم أن ينكره وتوضيح ذلك قد سبق بما لا مزيد عليه.

والمقدمة الثانية:

ان ارتكاب الفعـل الذي لايكون حسـنه ظاهـراً عند العقـل وكان احتمال

القبح فيه[1] قائمًا مساوياً لاحتمال الحسن مستلزم للخوف وهذا كما قالوا ان عدم شكر المنعم تعالى يحتمل سلب النعمة وهذا مستلزم للخوف وهو سلوك طريق غير مامون والقيام تحت الحائط المائل مستلزم للخوف.

والمقدمة الثالثة؛

ان دفع الخوف عن النفس مع القدرة حسن[2]، وعدم الدفع قبيح وهذا بديهى؛ الاترى ان العقلاء كافة يذمّون مرتكب الأمر المخوف كالقيام تحت الحائط المائل المشرف للسقوط، والسلوك بطريق مخوف وقد ادّعى جمع كثير من أصحابنا بداهته، وبه احتجوا على وجوب معرفة الله تعالى عقلاً كما هو مشروح في الكتب الكلامية.

وإذا عرفت هذا؛ فقد لاح عليك ان الافعال المتنازع فيها كلّها على الخطر

---

(١) بُغيَةُ الفُحُول: قال: وكان إحتمال القبح فيه الخ ...

أقول: مجرد إحتمال القبح عقلية الإقدام وقيد المساواة لإخراج الظنّ خارج عن دلالة العقل؛ فتأمل. نعم، كون الشيء قابلا للإحتمال لايستلزم كونه محتملا والإقدام بما لاأمن من الخطأ؛ فتفطن. فإنه سيأتيك إنشاء الله تعالى.

(٢) بُغيَةُ الفُحُول: قال: الثالثة أن دفع الخوف عن النفس مع القدرة الخ ...

أقول: على صحة المقدمة الثانية والثالثة يترتب قبح العمل بالحكم المظنون لإحتمال الخطأ فيه. فإرتكابه مستلزم للخوف عقلاً ودفعه واجب عقلا؛ فتدبّر.

فقد كفينا مؤنة الإستدلال قبح الظنّ عقلاً بإعتبار ذاته. فإن إحتمال الخطأ فصل للظن ومقوم لماهيته. والحمد لله. والقيود الزايده لإخراج الظنّ ليست بعقلية وأن حكم العقل لايفيد التخصيص بلاخلاف بين العقلاء.

لا لان كلّها قبيح في انفسها بل لان ارتكابها لابدّ أن يكون اما قبيحاً أو حسناً بحكم المقدمة الأولى.

لكنّا نقول انه ليس بحسن لأنّه مستلزم للخوف بحكم المقدمة الثانية واختيار المخوف مع القدرة على الترك قبيح بحكم المقدمة الثالثة، وكل قبيح معلوم القبح حرام بالاتفاق كما عرفت وهذا هو المطلوب.

ومن ههنا يتّجه ان أكل ثمر أو حشيش مجهول الحال من اشتماله على المصلحة أو المفسدة وخالياً عن الامارات الدالة على الصلاح أو الفساد بحيث يكون احتمال الصلاح فيه مساوياً لاحتمال الفساد، قبيح حرام فمع ذلك لو اكله أحد من المكلفين ولم يضر فقد ارتكب قبيحاً واحدا فقط ومع المضرّة ارتكب القبيحين فإنّ اكل المضرّ قبيح واكل المحتمل للمضرّة قبيح آخر.

أو يقال في كلا الصورتين قباحة واحدة لكن الثاني يكون من قبيل الكبائر والأول بمنزلة الصغائر، وهكذا الحال في سلولك طريق مخوف مع القدرة على السلوك بطريق مأمون، فإنّه لو نجا فقد ارتكب قبيحاً واحدا فقط ولو مع ذلك هلك أو تلف ما له فكان كأنّه اعان على نفسه أو تلف ماله فيكون هذا حراماً اخر ويكون حراماً واحدا لكن افحش من الأوّل.

ويحتمل أن يكون في كلا الصورتين اثماً على نحو واحد والله يعلم بحقيقة الحال.

اما الأمر الاخر؛ فهو ان الاشياء التي يصح الانتفاع بها كالفواكه المعروفة والألبسة الفاخرة والحيوانات الطيبة هل العقل يحكم بحسنها حتّى يحكم

عليها بالإباحـة قبل الشرع أو يحكـم بقبحها حتّى يكون حراماً اولاً هذا ولا ذلك كما هـو مذهب أهـل الوقـف، والمختلفـون هنا هـم المختلفـون في الأمر الأوّل بلا تفاوت في ذلك ونحن نذكر أوّلاً مختارنا بتمهيد مقدمة ووجه المصير إليه ثم نذكر مستمسك المخالفين وما يتوجه عليه.

فنقـول المقدمـة، في ان الاذعان قـد يكون جازمـا وقد لا يكـون كذلك كما هو معلوم ومثبت في محل واذعان العقلاء للمصلحـة في فعل[1] مع تجويزهـم للمفسـدة فيه تجويـزاً ضعيفاً ممّا يسـتلزم عـدم قبح ذلـك الفعـل وان ظهر من بعد ذلك مطابقة الوهم للواقع يدلّ على ذلك سائر المعاملات الانسانية التي يتعامل بها العقلاء مـن غير نكير من أحـد منهم في ذلك الا ترى ان سـلولك طريق مأمون بحسـب المتعارف مع وجود احتمال العطـب أو تلف المال ليس بمذموم عند العقلاء وهكذا الجلوس تحت جدار مسـتقيم[2] مستحكم البناء

---

(١) بغية الفحول: قال: وإذعان العقلاء للمصلحة في فعل الخ ...

أقول: إن كان الإذعان عقليا فالإحتمال العادي لايضره وكذا العكس. فتأمل. فإن فساد كلّ علم وصيرورته ظنّاً لأجل جريان الإحتمال في الطريق الذي حصل الإدراك في ذلك الطريق. قال العلّامة ﵀ في تهذيب الأصول ما لفظه: ويستجمع العلم الجزم والمطابقة والثبات ولاينتقض بالعاديات؛ لحصول الجزم وإمكان النقيض بإعتبارين.

(٢) بغية الفحول: قال: وهكذا الجلوس تحت جدار مستقيم الخ ...

أقول: الجدار المستقيم لايحتمل السقوط بل قابل لإحتمال السقوط والقابلية أعم من الفعلية والعقل يحكم بالأخص دون الأعم. فتدبّر. فإن الفرق دقيق. ألا ترى أن كلّ ذكر قابل لصدور الزنا منه وقابل لإحتمال صدور الزنا وكذا الأنثى. أما ليس

أو تحت سقف كذلك وغير تلك المذكورات من الأمور الكثيرة بل الذي يمتنع منها أو يمتنع غيره منها يعد عند العقلاء من السفهاء والمجانين وان اتفق من بعد ذلك مطابقة الوهم.

وإذا عرفت ذلك فنقول: الأظهر في الاشياء المسطورة هو الحسن والإباحة يدلّ عليه امور:

الأوّل منها

هو ان تناول الفاكهة مثلاً منفعة خالية عن امارات المفسدة ولا ضرر على المالك، وما لكها جواد كريم، والآكل عبده وهذا يوجب الحكم بحسنه عقلاً وكلما يحكم عليه العقل بكونه حسنا فهو مباح وهذا هو المطلوب.

اما كونها منفعة فضروريّ، اما خلوها عن امارات المفسدة فهو بحسب الفرض، اما عدم الضرر وكون المالك جواد أو كون الآكل عبد المالك[1]

كلّ ذكر أو أنثى صادر منه الزنا ومحتمل منه الزنا كأصحاب العصمة وأوليائهم من شيعتهم كسلمان وعلى أتباعهم وهذا واضح إنشاء الله تعالى.

(١) بغية الفحول: قال: أو كون الأكل عبدا لمالك الخ ...

أقول: لا شك أن لحم الإرنب والخنزير ألذ وألطف من لحم الإبل والبقر طبيعة وتجربة عند أكلهما ومنفعته خالية عن أمارات المفسدة عقلاً ولاضرر على المالك مع كونه جوادا كريما والآكل عبده وهذا يوجب الحكم بحسنه عقلاً وكلما يحكم عليه العقل بكونه حسنا، فهو مباح وتحريم الحسن العقلي قبيح عقلاً والقبيح العقلي لاينسب إلى الله تعالى مع الإذعان بحكمته. فتحريم لحم الخنزير والإرنب لاينسب إلى الله تعالى وهذا دليل المصنّف بعينه وقيامه يستلزم إنكار ضروريّ الإسلام

فكل هذه الأمور ظاهرة اما ان العقل على الآكل الكذائي يحكم بالحسن فلان العلم حاصل بان عبد السلطان لو غسل يده من ماء الشطوط الواقعة في ملك السلطان مثلاً مع علمه بان مولاه جواد كريم وان ليس له مضرة في ذلك لكان حسنا بل لو لم يغسل يده معللا باحتمال ان مولاه لا يكون راضياً بذلك يعد عند العقلاء من الحمقاء بل ربّما يصير ذلك موجب لملال السلطان كما هو مشاهد في أكثر طبائع الاسخياء.

لا يقال عدم ظهور امارات المفسدة لا يوجب انتفاء المفسدة رأساً فاحتمال المفسده كاف في قبح الأكل لا نا نقول وجود المصلحة معلوم ظاهر والمفسدة موهوم فلا يضر في كون الأكل حسناً كما ان سلوك طريق مامون مع كونه مظنون السلامة ومحتمل العطب حسن ليس بقبيح وهذا هو ما قررناه في المقدمة على انا نقول لو كان امثال تلك المحتملات مراعاة عند العقلاء لإتجه القول بعدم كون ردّ الوديعة حسناً، وبعدم كون الظلم قبيحاً لاحتمال أن يكون ردّ الوديعة قبيحاً بسبب كون المودع غنيا والمستودع فقيراً أو بسبب انه في عدم الرد انتقام المستودع واجر المودع فإنّ الثواب في الجملة عقلي كما عرفت ولذلك الحكماء أيضاً يقولون به، وهكذا في الظلم فإنّه لا شك في ان الأجر الحاصل للمظلومين لا يترتب بدون الظلم فينبغي أن يكون الظلم حسناً إلى غير ذلك من الاحتمالات الركيكة وفي هذا تخريب للاسلام وابطال للدين بحيث لا يمكن الإصلاح من بعد ذلك.

وأيضاً حينئذٍ لِمَ لا يقال ان النار ليست بحارة في نفسها ولا الماء بارداً

والإيمان وتخصيصه يستلزم نقضه. فتدبّر.

لاحتمال أن يكون الإحراق منها[١] والبرودة منه ناشياً من الوهم كما هو مذهب السوفسطائي نعوذ بالله من ذلك.

الثاني منها

إنّ الله تعالى خلق الطعوم في الاجسام فلابدّ أن يكون له غاية ومقصود وإلّا لزم العبث وليس هو ايصال النفع إلى نفسه لاستغنائه تعالى عنه ولا اضرار المخلوق وفاقاً.

وأيضاً لو كان كذلك لثبت المطلوب اذ الاضرار بالطعوم[٢] لا يتصور

---

(١) بغية الفحول: قال: الإحتمال أن يكون الإحراق منها الخ ...
أقول: هذا إحتمال بديهى البطلان ليس بإحتمال عقلي ولا وهمى بل هو إحتمال فرض وهذا تدليس من المصنّف في التمليك. فإن فرض الإحتمال أعم من قابلية الإحتمال أعم من قيام الإحتمال وقيام الإحتمال أعم من كونه راجحا أو مساويا أو مرجوحا.

(٢) بغية الفحول: قال: إذ الإضرار بالطعوم الخ ...
أقول: الطعم موجود في العذرة وليس بسمّ ولا مسكر.و قد إستدل طايفة من الهنود ويسمون بأگوزى [اكهوزى جمعى از مرتاضين هنودند وطريقهٔى ايشان اكهوزيت مى‌نامند وايشان عذرهٔى خود را مى‌خورند. منه عفى عنه.] على حليتها وإباحتها العقلية بهذا الدليل الذي إستدل به المصنّف وكأنه أخذ من أفواههم أو سرق من كتبهم. وهل يتفوه عاقل بأن الأمر بإجتناب السموم والمسكرات متوقف على ذوق طعومها؟ وهو يستلزم إستعمال أعيانها وإباحة أكلها في الجملة وإلا لكان الطعم فيه عبثاً؛ بل الطعوم لها دلالة على طبايع الأشياء من حرارتها وبرودتها ورطوبتها ويبوستها وإدراكها لايتوقف على أكل الشيء بل يمكن بذوقه بلسانه ثم يتفله ويغسل فمه وقد يدرك بعض الطعوم بغير الذوق أيضاً ويستدل بها على الطبايع كما أن وقوع الذباب على الشيء دليل على

بدون الأكل فيكون أكلنا ايّاها مطلوباً لله وهذا هو المطلوب فأمّا المقصود من خلقها هو ايصال النفع إلينا بالاكل فهو المطلوب واما المقصود هو ايصال الثواب إلينا بالاجتناب عنه مع دعاء النفس إلى ادراكها وهو يستلزم تقدم ادراكها فيكون جائزاً والمقصود هو الإستدلال به على وجود الصانع الحكيم.

وهو أيضاً لايتم بدون الأكل[١] فثبت المطلوب.

والثالث منها

انه يحسن من كلّ عاقل أن يتنفس في الهواء وأن يدخل منه أكثر ممّا يحتاج إليه الحيوة[٢] وهكذا أن يستلقى أو يجلس أو ينام أو يستيقظ أكثر مّما فيه الحياة بل من اقتصر على قدر ما يحتاج الحيوة إليه يعد سفيها ولاعلة لهذا الحسن الا

حلاوته ووقوع البق على حموضته وحدوث الديدان على حرارته وقد يدرك بالشم حموضة الشيء أو عفوصته. وأما الرجل لشدة حرصه على مزخرفاته بفساد ادلته مع أنها ليست منه بل هي مسروقة من كتب أصول العامّة وشروحهم المطولة كما لايخفى على من تتبع.

(١) بغية الفحول: قال: وهو أيضاً لايتم بدون الأكل الخ ...

أقول: الطعوم في المحرمات موجودة؛ فلو كان الطعم علّة للإباحة العقلية لكان الحرام خصوصا السموم القاتلة والأشياء الممرضة خالية عن الطعم وهذا خلف وبإنتفاء اللازم ثبت إنتفاء الملزوم؛ فتدبّر.

(٢) بغية الفحول: قال: وأن يدخل منه أكثر مّما يحتاج إليه الخ ...

أقول: قياس الأفعال الإختيارية المتعلقة بالأمور المجهولة بالأفعال الطبيعية والأمور الواضحة اليقينية ممّا لايرضى به القلب السليم ويكشف عن جهل الرجل عند الخبير العليم.

كونه نفعاً خالياً عن المفسدة.

ويشهد لما قلناه قوله تعالى في سورة المؤمنون ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴿١٨﴾ فَأَنشَأْنَا لَكُم بِهِۦ جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ لَّكُمْ فِيهَا فَوَٰكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿١٩﴾ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَآءَ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْءَاكِلِينَ ﴿٢٠﴾ وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾[1]

وفي سورة لقمان: «أَ لَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُمْ ما فِي السَّماواتِ وما فِي الْأَرْضِ»[2]

وفي سورة التنزيل: «أَ ولَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْماءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعامُهُمْ وأَنْفُسُهُمْ أَ فَلا يُبْصِرُون».[3]

وفي سورة ق «وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً فَأَنْبَتْنا بِهِ جَنَّاتٍ وحَبَّ الْحَصيدِ، والنَّخْلَ باسِقاتٍ لَها طَلْعٌ نَضيدٌ، رِزْقاً لِلْعِبادِ».[4]

وغير تلك المذكورات من الآيات الكثيرة وليت شعري ما الذي اجهل مخالفينا في هذا المسلك عن هذه الآيات الكريمة فانها صريحة في ان الافعال المتنازع فيها من لدن ادم إلى زماننا هذا في انفسها حسنة مباحة خالية عن المفسدة والله يعلم.

ونحن إذا فرغنا ممّا هو مختارنا في هذا المقام نشرع في ذكر مستمسك

(١) مؤمنون، ١٨-٢٢. (٢) لقمان، ٢٠.

(٣) سجده، ٢٧. (٤) ق، ٩-١١.

المخالفين ونقتصر في ذلك على نقل كلام الشيخ في العدة فإنّه جامع للاقوال متضمن لفوائد جليلة وحيث كان كلامه موافقاً لمختارنا فنعم الوفاق وحيث لم يكن كذلك نشير إلى ما يرد عليه ثم نرجع إلى ذكر ما بقي من كلامه المتعلق بهذا المقام.

فنقول قال الشيخ في «العدة»:

« فصل في ذكر حقيقة الحظر والإباحة، والمراد بذلك

اعلم أنّ معنى قولنا في الشّيء إنّه محظور: «أنّه قبيح لا يجوز له فعله»، إلّا أنّه لا يسمّى بذلك إلّا بعد أن يكون فاعله أعلم حظره، أو دلّ عليه، ولأجل هذا لا يقال في أفعال الله تعالى أنّها محظورة، لما لم يكن أعلم قبحها، ولا دلّ عليها، وإن كان في أفعاله ما لو كان[1] فعله لكان[2] قبيحاً.

وكذلك لا يقال في أفعال البهائم والمجانين أنّها محظورة، لما لم يكن هذه الأشياء اعلم قبحها ولا دلّ عليه.

ومعنى قولنا: «أنّه مباح» أنّه حسن وليس له صفة زائدة على حسنه، ولا يوصف بذلك إلّا بالشّرطين اللّذين ذكرناهما من إعلام فاعله ذلك أو دلالته عليه، وكذلك لا يقال أنّ فعل الله تعالى العقاب بأهل النّار مباح، لما لم يكن أعلمه ولا دلّ عليه، وإن لم يكن لفعله العقاب صفة زائدة على حسنه وهي كونه مستحقّا.

---

(١) في الحجرية: ما لو. (٢) في الأصل: فكان.

وكذلك لا يقال في أفعال البهائم أنّها مباحة، لعدم هذين الشّرطين.

ولأجل ذلك نقول: أنّ المباح يقتضي مبيحاً، والمحظور يقتضي حاضراً.

وقد قيل في حدّ المباح: هو أنّ لفاعله أن ينتفع به ولا يخاف ضرراً في ذلك، لا عاجلاً ولا آجلاً.

وفي حدّ الحظر: أنّه ليس له الانتفاع به، وأنّ عليه في ذلك ضررا إمّا عاجلا أو آجلا، وهذا يرجع إلى المعنى الّذي قلناه.

فصل: في ذكر الأشياء الّتي يقال إنّها على الحظر أو الإباحة، والفصل بينهما وبين غيرهما، والدّليل على الصّحيح من ذلك أنّ أفعال المكلّف لا تخلو من أن تكون حسنة، أو قبيحة.

والحسنة لا تخلو من أن تكون واجبة، أو ندباً، أو مباحاً.

وكلّ فعل يعلم جهة قبحه بالعقل على التّفصيل، فلا خلاف بين أهل العلم المحصّلين في أنّه على الحظر، وذلك نحو الظّلم، والكذب، والعبث، والجهل، وما شاكل ذلك.

وما يعلمه جهة وجوبه على التّفصيل، فلا خلاف أيضاً أنّه على الوجوب، وذلك نحو وجوب ردّ الوديعة، وشكر المنعم، والإنصاف، وما شاكل ذلك.

وما يعلم جهة كونه ندباً، فلا خلاف أيضاً أنّه على النّدب، وذلك نحو الإحسان، والتّفضّل.

وإنّما كان الأمر في هذه الأشياء على ما ذكرناه، لأنّها لا يصحّ أن تتغيّر من حسن إلى قبح، ومن قبح إلى حسن.

واختلفوا في الأشياء الّتي يصف الانتفاع بها هل هي على الحظر، أو الإباحة، أو على الوقف؟

فذهب كثير من البغداديّين، وطائفة من أصحابنا الإماميّة إلى أنّها على الحظر، ووافقهم على ذلك جماعة من الفقهاء[(١)].

وذهب أكثر المتكلّمين من البصريّين، وهو المحكيّ عن أبي الحسين وكثيراً من الناس [...] ويجوّز كلّ واحد من الأمرين فيه، وينتظر ورود السّمع بواحد منهما، وهذا المذهب كان ينصره شيخنا أبو عبد الله رحمه الله[(٢)] وهو الّذي يقوى في نفسي»[(٣)] انتهى.

اعلم انّهم فسّروا الوقف بأمرين:

أحدهما: انه لاحكم وهذا ليس بوقف في الحقيقة فإنّه قطع بانتفاء الحكم.

---

(١) المعتمد ٢: ٣١٥، التبصرة: ٥٣٢، الذّريعة ٢: ٨٠٨، اللّمع: ١١٦، شرح اللّمع ٢: ٩٧٧.

(٢) قال الشّيخ المفيد - رحمه الله - [التذكرة بأصول الفقه: ٤٣]: «إنّ العقول لا مجال لها في العلم بإباحة ما يجوز ورود السّمع فيها بإباحته، ولا بحظر ما يجوز وروده فيها بحظره، ولكن العقل لم ينفكّ قطّ من السّمع بإباحة وحظر، ولو أجبر الله تعالى العقلاء حالا واحدة من سمع لكان قد اضطرّهم إلى مواقعة ما يقبح في عقولهم من استباحة ما لا سبيل لهم إلى العلم بإباحته من حظره وألجأهم إلى الحيرة الّتي لا تليق بحكمته».

(٣) العدة في أصول الفقه ؛ ج٢ ؛ ص٧٣٩-٧٤٢

والثاني: إنّا لانعلم ما الحكم فيه، وكلام الشيخ الآتي والقواعد الأصولية المقررة عند الإمامية يدلّ على ان مختار الشيخ هو الوقف بالمعنى بالثاني فإنّ القول بعدم الحكم لايجتمع مع القول بالحسن والقبح العقليين.

ثم قال:

«و الّذي يدلّ على ذلك: أنّه قد ثبت في العقول أنّ الإقدام على ما لا يأمن المكلّف كونه قبيحاً، مثل إقدامه على ما يعلم قبحه، أ لا ترى أنّ من أقدم على الإخبار بما لا يعلم صحّة مخبره، جرى في القبح مجرى من أخبر مع علمه بأنّ مخبره على خلاف ما أخبر به على حدّ واحد، وإذا ثبت ذلك وفقدنا الأدلّة على حسن هذه الأشياء قطعاً ينبغي أن نجوّز كونها قبيحة، وإذا جوّزنا ذلك فيها قبح الإقدام عليها»[1] انتهى.

اقول: يرد عليه؛

أوّلاً:[2] ان الدليل لاينطبق على دعواه لان دعواه انا لانعلم ما الحكم فيه والدليل لاينتج ذلك بل الدليل انما ينتج ان ما لا نعلم الحكم فيه بخصوصه فهو محظور وهذا غير ذلك.

والثاني: ان حاصل هذا الدليل يرجع إلى القول بالحظر لان حاصل هذا هو

---

(١) العدة في أصول الفقه ؛ ج٢ ؛ ص٧٤٢

(٢) بغية الفحول: قال: أقول يرد عليه أولا الخ ... **أقول**: هذا إيهام وتخليط.

انه لايجوز لنا قبل ورود الشرع أكل الفواكة المعروفة[١] مثلًا وهذا هو مطلوب القائل بالحظر غاية الأمر ان القائل[٢] بالحظر يقول به لاشتمال الا كلّ على المفسدة والدليل انما يقتضيه لكون الا كلّ محتمل المفسدة.

والثالث: انا نقول إن كان مراده من هذا الاستدلال هو إثبات الحظر في فعل كان احتمال الحسن فيه مساوياً لاحتمال القبح فهذا حق لاريب فيه.

ونحن أيضاً نقول به كماعرفت لكن لايلزم من هذا ثبوت الحظر في فعل يكون الحسن فيه مظنوناً راحجاً واحتمال القبح موهوماً مرجوحاً وإن كان مراده[٣] هو إثبات الحظر عموماً كما تدل عليه عبائره السابقة واللاحقة فالدليل حينئذ ليس بتامٍ لان قوله «انه قد ثبت في العقول» إلى آخره حينئذٍ، غير مسلم بل الأمر بالعكس فإنّه قد ثبت في العقول ان الاقدام على مظنون الحسن وموهوم القبح كالاقدام على مقطوع الحسن وإلّا لم يستحسن السفر[٤]

---

(١) بغية الفحول: قال: أكل الفواكه المعروفة الخ ...
أقول: أكل الفواكه المعروفة من باب الحسن معلوم حسنه بإطلاع الطبايع والإطلاع قد يحصل بالإستدلال من اللون ومن الرايحة ومن أخبار الآكلين على سبيل التحكم من غير دليل ومن أكل غير المكلّف؛ فلا دور، فتدبّر.

(٢) بغية الفحول: قال: بالخطر؛ غاية الأمر أن القائل الخ ...
أقول: يكفى في الفرق هذا المقدار.

(٣) بغية الفحول: قال: وإن كان مراده ... **أقول:** هذا هو المراد.

(٤) بغية الفحول: قال: وإلا لم يستحسن السفر الخ ...
أقول: إعلم أن الإحتمال على قسمين لأجل العلتين.
الأوّل العقلي وهو الإحتمال الحاصل من حكم العقل لأجل تحقق أسباب حصوله

وسلوك طريق مأمون والجلوس تحت سقفٍ والمعلوم خلاف ذلك.

واما قوله: «الا ترى» فهولنا لا له، لانا قد اثبتنا فيما سبق ان مختاره ومختارنا هو جواز العمل بخبر العادل المفيد للظن وبخبر محفوف بقرينة تفيد الظنّ كما لا يخفى.

ثم قال رحمة الله عليه:

«فان قيل: نحن نأمن قبحها، لأنّها لو كانت قبيحة لم تكن إلّا لكونها مفسدة، لأنّه ليس له وجهة قبح يلزمها مثل الجهل، والظّلم، والكذب، والعبث وغير ذلك، ولو كانت قبيحة لمفسدة لوجب على التقديم أن يعلمنا ذلك وإلّا قبح التّكليف، فلمّا لم يعلمنا ذلك علمنا حسنها عند ذلك، وذلك يفيدنا الإباحة.

ولاشك لعاقل أن القدام على السفر مع قيام مثل هذا الإحتمال قبيح عقلاً وملحق بالإقدام على راجح الإحتمال بل على معلوم الضرر وهذا هو مقصود الشيخ من دليله. والثاني هو الإحتمال القايم إبتداءا من غير ظهور سبب موجب عقلاً وهو الإحتمال الناشي من قوة الواهمة التي تشكك في ساير المعلومات العقلية والحسية حتّى في حرارة النار وبرودة الثلج وهذا هو الذي حمله المصنّف عبارة الشيخ ﵀ وهذا ليس بمعتبر عند العقلاء فلاسفة كانوا أو مليين. فكيف يظن بمثل الشيخ الجليل ﵀ إعتبار هذا وإنما هو معتبر عند السوفسطائية. والنقوض التي ذكرها المصنّف وأورده على مثل هذا الإحتمال وهو خارج عن قبل النزاع، كالإحتمال الفرضى. والمعتبر هو الإحتمال العقلي الذي حكم العقل به لظهور أمارات علله أو العادي الذي حكمت به العادة من باب تجربتها فخذها وكن من الشاكرين.

قيـل: لا تمتنـع أن تتعلّق المفسـدة بإعلامنا جهـة الفعل عـلى التّفصيل فيقبـح الإعـلام، ويكـون المصلحة لنـا في التّوقّـف في ذلك والشّـك، وتجويز كلّ واحد من الأمرين، وإذا لم يمتنع أن يتعلّق المصلحة بشكّنا والمفسـدة بإعلامنا جهة الفعل، لم يلزم إعلامنا على كلّ حال، وصار ذلك موقوفا على تعلّق المصلحة بالإعلام أو المفسدة بالشّك، فحينئذ يجب الاعلام، وذلك موقوف على السّمع»[١] انتهى.

اقول: إن كان المراد من هذا الاشكال هو الاشكال على مختارنا فلا شك ان الجواب حينئذٍ تام[٢] وإن كان المراد من هذا هو الاشـكال على مختار الشيخ من قبلنا فنحن لا نحتاج إلى هذا الإشكال حتّى نحتاج إلى دفع الجواب وهذا ظاهر.

ثم قال:

«و ليس لأحد أن يقول: إنّ هذا الّـذي فرضتموه يكاد يعلم ضرورة تعذّره، لأنّ الفعل لا يخلو من أن يكون قبيحا أو لا يكون كذلك:

فإن كان قبيحا، فـلا يكون كذلـك إلّا للمفسـدة. وإن لم يكن قبيحا، فذلك الحسن.

وهذه قسمة مردّدة بين النّفي والإثبات، فكيف اخترتم أنتم قسما ثالثا لا يكاد يعقل؟، وذلك أنّ الفعل كما قالوا لا يخلو من أن يكون قبيحاً

---

(١) العدة في أصول الفقه ؛ ج٢ ؛ ص٧٤٢

(٢) بغية الفحول: قال: فلاشك أن الجواب حينئذ تام الخ ...
أقول: الجواب بعمومه تام للإختصاص له بفرضك.

أو لا يكون كذلك، ولكن لا يمتنع أن يكون للمكلّف حالة أخرى يتعلّق بها المفسدة أو المصلحة، وهي الحالة الّتي لم يقطع فيها على جهة الفعل على التّفصيل، وإذا كان ذلك جائزا لم ينفعنا تردّد الفعل في نفسه وبين القبح والحسن، واحتجنا أن نراعي حال المكلّف، فمتى وجدنا المصلحة تعلّقت بإعلامه جهة الفعل وجب ذلك فيه، ومتى تعلّقت المفسدة بذلك وجب أن لا يعلم ذلك، وكان فرضه الوقف والشّك، والّذي لخصناه، ينبغي أن يتأمّل جيداً فانّه يسقط معتمد القوم في أدلّتهم.

وربّما لم يتصوّر كثير من الّذين يتكلمون في هذا الباب ما بيّنّاه، ومتى تأمّله من يضبط الأصول وقف على وجه الصّواب في ذلك»[١] انتهى.

اقول: هذا الاشكال على قول الحظر في الافعال المشكوك الحسن والقبح كما هو مختارنا ومختار الشيخ أيضاً متوجه، وجوابه هذا عن ذلك الاشكال في غاية الجودة ونهاية الحسن فللّه درّه ولاينافى ذلك ما هو مختارنا في الأفعال التي ثبت عند العقول رجحان كونها حسنا[٢] وشهد به الحكيم الخبير في مواضع عديدة من كتابه كما عرفت.

ثم قال:

---

(١) العدة في أصول الفقه ؛ ج٢ ؛ ص٧٤٣

(٢) بغية الفحول: قال: رجحان كونها حسنا الخ ...

أقول: الذي يشهد به الحكيم الخبير هو خارج عن محل النزاع وليس في الإقدام على ما لا أمن فيه من الخطأ.

«فإن قيل: كيف يمكنكم أن تدفعوا حسن هذه الأشياء ونحن نعلم ضرورة حسن التّنفّس في الهواء، وتناول ما تقوم به الحياة طول مدّة النّظر في حدوث العالم، وإثبات الصّانع، وبيان صفاته؟، وعلى ما قلتموه ينبغي أن يمتنع في هذه الأوقات من الغذاء وغير ذلك، وذلك يؤدّي إلى تلفه وعطبه[1]، ومن ارتكب ذلك علم بطلان قوله ضرورة.

قيل: أمّا التّنفّس في الهواء، فالإنسان ملجأ إليه مضطرّ، وما يكون كذلك فهو خارج عن حدّ التّكليف، فإنّ فرضوا فيما زاد على ذلك الحاجة فلا نسلّم ذلك، بل ربّما كان قبيحا على جهة القطع، لأنّه عبث لا فائدة فيه ولا نفع في ذلك يعقل.

وأمّا أحوال النّظر فمستثناة أيضاً، لأنّه في تلك الأحوال ليس بمكلّف أن يعلم حسن هذه الأشياء ولا قبحها، لأنّه لا طريق إلى ذلك، وإنّما يمكنه إذا عرف الله تعالى بجميع صفاته، وأنّه ينبغي أن يعلمنا مصالحنا ومفاسدنا، فإذا علم جميع ذلك حينئذ تعلّق فرضه بأن يعلم هذه الأشياء هل هي على الحظر أو على الإباحة؟

وفي هذه الأحوال لا يجوز له أن يقدم إلّا على قدر ممسكه رمقه ويقوم به حياته.

ومن أصحابنا من قال: إنّ في هذه الأحوال لا بدّ من أن يعلمه الله تعالى ذلك بسمع يبعثه إليه فيعلمه أنّ ذلك مفسدة يتجنّبه، أو مصلحة

---

(١) في الأصل: خطئه.

يجب عليه فعله، أو مباح يجوز له تناوله.

وعلى ما قرّرته من الدّليل لا يجب ذلك، لأنّه إذا فرضنا تعلّق المصلحة والمفسدة بحال المكلّف لم يمتنع أن يدوم ذلك زمانا كثيرا، ويكون فرضه فيه كلّه الوقف والشكّ والاقتصار على قدر ما يمسك رمقه وحياته»[١] انتهى.

يردّ على كلامه هذا:

أولاً: انا نعلم بداهة ان من لم يتنفس زيادة على قدر سدّ الرمق أو لم يجلس أو لم يستلق كذلك يعد سفيها.

وثانياً: ان هذه الزيادة لو كانت قبيحة كما ادعاه يلزم أن يكون النوم[٢] أيضاً حراماً لانّه من ضروريّات مذهبنا ان القبح لا يمكن أن يكون مباحا من قبل الشارع والمعلوم خلاف ذلك.

ثم قال:

«و هذا الدّليل الّذي ذكرناه هو المعتمد في هذا الباب.

والّذي يلي ذلك في القوّة أن يقال: إذا فقدنا الدّلالة على حظر هذه

---

(١) العدة في أصول الفقه ؛ ج٢ ؛ ص٧٤٣

(٢) بُغْيَةُ الْفُحُول: قال: كما إدعاه يلزم أن يكون النوم الخ ...

أقول: النوم حالة طبيعية من الضروريّات السّتّ وليس جميع أفراده إختيارياً. فالإضطراري لانزاع فيه والزايد على الإضطراري يحسن منه بقدر الضرورة والزايد عليها عبث وتعطيل عقلاً ومرجوح منهي شرعاً؛ فتدبّر.

الأشياء وعلى إباحتها، وجب التّوقّف فيها وتجويز كلّ واحد من الأمرين، وليس يلزمنا أكثر من أن نبيّن أنّ ما تعلّق به كلّ واحد من الفريقين ليس بدليل في هذا الباب»[1] انتهى.

اقول: هذا الدليل هو المنطبق على دعواه لكن لا يفيه قبح ارتكاب الافعال المتنازع فيها كما لا يخفى.

ثم قال:

«فما استدلّ به من قال إنّ الأشياء على الحظر قطعاً أن قالوا: قد علمنا أنّ هذه الأشياء لها مالك، ولا يجوز لنا أن نتصرّف في ملك الغير إلّا بإذنه، كما علمنا قبح التّصرّف فيما لا نملكه في الشّاهد.

واعترض القائلون بالإباحة هذه الطّريقة بأن قالوا: إنّما قبح في الشّاهد التّصرف في ملك الغير لأنّه يؤدّي إلى ضرر مالكه بدلالة أنّ ما لا ضرر عليه في ذلك جاز لنا أن نتصرّف فيه مثل الاستظلال بفيء داره[2]، والاستصباح بضوء ناره، والاقتباس منها، وأخذ ما يتساقط من حبّة عند الحصاد، وغير ذلك من حيث لا ضرر عليه في ذلك، فعلمنا أنّ الّذي قبح من ذلك إنّما قبح لضرر مالكه لا لكونه مالكا،

---

(١) العدة في أصول الفقه ؛ ج٢ ؛ ص٧٤٤

(٢) بغية الفحول: قال: مثل الإستظلال بفيئ داره الخ ...

أقول: الظل ليس بمملوك كالضوء وإن كان ذو الظل والمصباح مملوكين وليس الإستظلال والإستظائه من باب التصرف في ملك أحد أبدا. وهذا وهم نشأ عن غفلة؛ فتدبّر.

والقديم تعالى لا يجوز عليه الضّرر على حال، فينبغي أن يسوغ لنا التّصرف في ملكه.

ولمن نصر هذا الدّليل أن يقول: إنّما حسن الانتفاع في المواضع الّتي ذكرتموها لا لارتفاع الضّرر، بل لأنّ هذه الأشياء لا يصحّ تملّكها، لأنّ في الحائط ليس شيء يملك إذا كان في طريق غير مملوك، ومتى كان الفيء في ملك صاحبه وقبح الدّخول إليه، وكذلك القول في المصباح.

وأمّا أخذ ما يتناثر من حبّة فلا نسلّم أنّه يحسن، وكيف يسلّم وله أن يمنعه من ذلك وأن يجمعه لنفسه، ولو كان مباحاً لم يجز له منعه منه، على أنّه على العلّة الّتي ذكروها من اعتبار دخول الضّرر على مالكه كان ينبغي أن لا يسوغ له أخذ ما يتناثر من حبّة، لأنّا نعلم أنّ ذلك يدخل عليه فيه ضرر وإن كان يسيراً.

فعلى المذهبين جميعا، كان ينبغي أن يقبح ذلك، على أنّ ذلك لو قبح لضرر ـ لا لفقد الإذن من مالكه ـ لكان ينبغي أن لو أذن فيه ألّا يحسن ذلك لأنّ الضرر حاصل.

وليس لهم أن يقولوا: إنّه يحصل له عوض أكثر منه من الثّواب أو السرور عاجلاً.

وذلك أنّا نفرض في من لا يعتقد العوض على ذلك من الملاحدة[1]،

---

(١) في الأصل والحجرية: الملحدة.

وليس هو أيضاً ممّا يسرّ به بل ربّما شقّ عليه واغتمّ به، ومع ذلك حسن التصرف منه إذا أذن فيه.

وليس لأحد أن يقول: إنّ دليل العقل الدّال على إباحة هذه الأشياء يجري مجرى إذن سمعيّ، فجاز لنا التّصرّف فيها.

وذلك أنّ لمن نصر هذا الدّليل أن يقول: لم يثبت ذلك، ولو ثبت لكان الأمر على ما قالوه.

ونحن نتّبع ما يستدلّ به أصحاب الإباحة ونتكلّم عليه إن شاء الله»[1] انتهى.

لا يخفى عليك ان حاصل هذا الاشكال على هذا الدليل هو دليلنا الأوّل في إثبات اباحة الافعال الراجح الحسن، وعلى ما حررناه لا يتوجه عليه ما اجاب به شيخ الطائفة هنا[2] من قبل ناصر الدليل، فانّ حاصل كلامنا ان امارات الاذن ظاهرة كالشمس في رابعة النهار وانه يشهد به كلام مالك الفواكه والاشجار وتعالى شأنه كما عرفت.

ثم قال:

---

(١) العدة في أصول الفقه ؛ ج٢ ؛ ص٧٤٤

(٢) بغية الفحول: قال: ما أجاب به الشيخ الطايفة هنا الخ ...

أقول: إنّما النزاع في الأمور التي ليست أمارات الإذن ودلايل المصلحة واضحة لايحة عليها كما نصّ عليه شيخ الطايفة رحمه الله وما يكون الإذن فيه واضحا كالشمس في رابعة النهار، فلاخلاف في إباحته عند العقلاء وأولى الأبصار. فالإستدراكات الرجل في ضمن كلمات الشيخ رحمه الله تدليسات وتلبيسات عند الإعتبار؛ فتدبّر.

«واستدلّ كثير من الفقهاء على أنّ الأشياء على الحظر[١] والتوقف بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٢]، وبقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[٣].

فقالوا: بيّن الله تعالى أنّه لا يستحقّ أحد العقاب، ولا يكون للهِ عليهم حجّة إلّا بعد إنفاذ الرسل، وذلك يفيد أنّ من جهتهم يعلم حسن هذه الأشياء أو قبحها.

وهذا لا يصحّ الاستدلال به من وجوه:

أحدها: أنّ هاهنا أموراً كثيرة معلوماً من جهة العقل وجوبها وقبحها، مثل ردّ الوديعة، وشكر المنعم والإنصاف، وقضاء الدّين، وقبح الظّلم، والعبث، والكذب، والجهل، وحسن الإحسان الخالص، وغير ذلك، فعلمنا أنّه ليس المراد بالآية ما ذكروه.

ومتى ارتكبوا رفع كون هذه الأشياء بأنّها ليست معلومة إلّا بالسّمع، علم بطلان قولهم، وكانت المسألة خارجة عن هذا الباب.

ومنها: أنّ للهِ حججا كثيرة غير الرّسل من أدلّة العقل الدّالة على توحيده، وعدله، وجميع صفاته الّتي من لا يعرفها لا يصحّ أن يعرف صحّة السّمع، فكيف يقال:

لا يقوم الحجّة إلّا بعد إنفاذ الرسل؟ والمعنيّ في الآيتين أن تحملاً على

---

(١) انظر: المعتمد ٢: ٣١٥، التبصرة: ٥٣٢، الذريعة ٢: ٨٠٩ - ٨٠٨، اللّمع: ١١٦.

(٢) الإسراء: ١٥. (٣) النساء: ١٦٥.

أنّـه إذا كان المعلوم أنّ لهم ألطافا ومصالح لا يعلمونها إلّا بالسـمع، وجب عـلى القديم تعـالى إعلامهم إيّاهـا، ولم يحسـن أن يعاقبهم على تركهـا إلّا بعد تعريفهـم إيّاها، فلم يقـوم الحجّة عليهـم إلّا بعد إنفاذ الرّسل، ومتى كان الأمر على ذلك وجب بعثة الرّسل، لأنّه لا يمكن معرفة هذه الأشياء إلّا من جهتهم»[1] انتهى.

قال صاحب «الفوائد المدنية» في الحاشية المتعلّقة بهذا الكلام هكذا:

«قولـه والمعنـى في الايتـين إلى آخـره، قصـده حمله الايتين عـلى ترك الصـلاة وتـرك الحج وتـرك الزكوة وتـرك الخمـس واشـباه ذلـك مـن وجـوه الافعـال الوجودية التـي لا يهتدى بوجوبها الا بالسـمع وهذا بعيد غاية البعد» انتهى.

أقول كلام الشـيخ في هـذا المقام في كمال الاسـتقامة وكم مـن عموم يخص بالدليل حتّى قالوا وما مـن عام الّا وقد خص الا قولـه تعالى ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾[2] فما قال صاحب «الحاشية» بعيد.

ثم قال الشيخ رحمة الله عليه:

«و استدلّ من قال: هذه الأشـياء على الإباحة بأن قالـوا: نحن نعلم ضرورة أنّ كلّ ما يصحّ الانتفاع به ولا ضرر على أحد فيه عاجلا ولا

---

(١) العدة في أصول الفقه ؛ ج٢ ؛ ص٧٤٦

(٢) بقره، ٢٨٢.

آجلا فإنّه حسن، كما يعلم أنّ كلّ علم لا نفع فيه عاجلاً ولا آجلاً قبيح، فدافع أحد الأمرين كدافع الآخر، وإذا ثبت ذلك وكانت هذه الأشياء لا ضرر فيها عاجلاً ولا آجلاً فيجب أن يكون حسنة.

قالوا: ولا يجوز أن يكون فيها ضرر أصلا، لأنّه لو كان كذلك لم يكن إلّا لكونها مفسدة في الدّين، ولو كان كذلك لوجب على القديم تعالى إعلامنا ذلك، فلمّا لم يعلمنا ذلك علمنا أنّه حسنة.

وقد مضى في دليلنا ما يمكن أن يكون كلاماً على هذه الشّبه، وذلك أنّا قلنا:

إنّ هذه الأشياء لا نأمن أن يكون فيها ضرر آجل وإذا لم نأمن ذلك قبح الإقدام عليها، كما لو قطعنا أنّ فيها ضرراً.

وأجبنا عن قولهم أنه: «لو كان فيها ضرر لكان ذلك لأجل المفسدة، وذلك يجب على القديم إعلامنا إيّاه» بأن قلنا: لا يمتنع أن يتعلّق المفسدة بإعلامنا جهة الفعل على وجه التّفصيل، ويكون مصلحتنا في الوقف والشكّ، وتجويز كلّ واحد من الوجهين في الفعل، وإذا كان جائزاً لم يجب عليه تعالى إعلامنا ذلك، وجاز أن يقتصر المكلّف على هذه المنزلة»[1] انتهى.

أقول: قد نبهناك فيما سبق ان المصلحة العاجلة في الافعال المتنازع فيها معلومة متيقنة بلاشائبة المفسد الدنيوية واحتمال المضرة الاخروية موهوم سيّما

---

(١) العدة في أصول الفقه ؛ ج٢ ؛ ص٧٤٦

نظراً إلى أصل العدم[١] وما يكون شأنه هذا يحكم العقل بحسنه كما يشاهد في المعاملات التي يتعامل بها العقلاء فانّهم يقطعون المسافة البعيدة بمجرد ظنّ المنفعة مع ان احتمال المضرة قائم ولانجد النكير في هذا عن أحد من العقلاء.

وأيضاً نقول: لوكان بناء الحسن والقبح على ما زعمه الشيخ يلزم ان لايكون العدل حسناً ولا الظلم قبيحاً فإنّ من جملة العدالة انتقام المظلوم عن الظالم.

فنقول: لعل المظلوم كان مستحقاً للظلم أو الظلم كان كفارة لذنوبه المستوجب بها لخلود النار فيكون العدالة حينئذٍ قبيحة والظلم حسناً وهذا باطل بالضرورة، ولا يقول هو أيضاً به وأيضاً يلزم على الشيخ أن يكون النظر إلى الأرض والسماء والنوم على القفاء والجلوس تحت الاشجار والنوم في الليل واليقظة في النهار والقيام على رجلين والنظر بالعينين إلى غير ذلك من الافعال الغير المتناهية التي ليس الانسان بمضطر إليها قبيحاً حراماً فإنّ المصالح الدنيوية وإن كانت حاصلة فيها لكن المضرة الآجلة تحملة فليت شعري ما الذي اغفله عن هذا.[٢]

---

(١) بغية الفحول: قال: نظر إلى أصل العدم. **أقول:** فاسد موهومى.

(٢) بغية الفحول: قال: فليت شعرى ما الذي أغفله الخ ..

أقول: إعلم يا أخى بصرك الله تعالى ان الممكن من حيث هو ممكن مفتقر في وجوده إلى العلة التامة فلايحكم العقل بوجود شيء إلا بعد العلم بعلة التامة والعلم بإستحالة تخلفها عن المعلول. والعلم في الكليات يحصل للعقل بلاتوسط مدرك آخر وفي المعنى الجزئية يحصل بتوسط الواهمة؛ فإنها تدركها بالذات. وفي الصور الجزئية يحصل بتوسط المتخيلة وفي المبصرات بتوسط البصر وفي المسموعات بتوسط السمع وفي المشمومات بتوسط الشم وفي المذوقات بتوسط الذوق وفي الملموسات

ثم قال رحمة الله عليه:

بتوسط اللمس. فللعقل في إدراكه الغير الذاتي طرق سبعة وهي الأبواب السبعة لكلّ باب منها جزء مقسوم وله في إدراكه الذاتي الذي هو إدراك الكليات أيضاً طرق. منها البداهة ومنها التجربة ويحصل بتكرر المشاهدة ومنها الحدس ويحصل بالقرائن ومنها فطرية القياسيات كزوجية الأربعة ومنها المقبولات عن أصحاب العصمة وهي الشرعيات. فهذه ظاهر إدراكاته الإثنى عشر.

وأما المتواترات بلاإعتبار العدد، فعند التحقيق يرجع إلى الحدسيات، لأنه نوع منها. فكل طريق من هذه الطريق جميعه للظاهر إذا حصل للعقل علم بوجوده علّة تامة لشيء من ذلك الطريق فقد حصل له علم بذلك الشيء من ذلك الطريق وإذا حصل له علم بجزء العلة من طريق من تلك الطرق يحصل له إحتمال لوجود ذلك الشيء. فالإحتمال العقلي يضر للعلم العقلي قبل حصوله والعادي للعلم العادي وعلى هذا القياس فعلل وتفعلل. وأما الإحتمال الإمكاني بلاحصول علم للعقل بحصول جزء من العلة التامة لشيء فهو ليس بإحتمال عقلي. لأن العقل لايحكم بمعلول إلا بعد العلم بالعلة وعلة الإحتمال العقلي حصول العلم بجزء العلة وإذ ليس فليس، بل هو إحتمال وهمى فرضى جار بسلطان الواهمة في جميع المعلومات الكلية والجزئية وعليه مدار السفسطة والسوفسطائية. وإذا أتقنت هذا الباب يحصل لك العلم في معلومات كثيرة كنت تحكم فيها بالظنّيّة بإعتبار الإحتمال ولايضرك الإحتمال من هذه الطريق في العلم الشرعي فاطلب في كلّ مسألة عقلية كانت أو سمعية دليلاً قطعياً من بابه وارفع الإحتمال من ذلك الباب بعينه تكن عالما إنشاء الله تعالى. ولايخفى عليك أن نفس الإمكان ليس علّة لوجود إحتمال الوجود، لأن الإمكانية مرتبة المعلومية ليس لها من العليّة نصيب، فمجرد الإمكان للشيء ليس سبب إحتمال لذلك الشيء. فتفطن ولا تكن من الغافلين وقل الحمد لله ربّ العالمين. فقد تبين فساد أدلة الرجل بأقوى البراهين.

«و استدلّوا أيضاً بأن قالوا: إذا صحّ أن يخلق تعالى الأجسام خالية من الألوان والطّعوم، فخلقه تعالى للطّعم واللّون لا بدّ أن يكون فيه وجه حسن، فلا يخلو ذلك من أن يكون لنفع نفسه، أو لنفع الغير، أو خلقها ليضرّ بها؟

ولا يجوز أن يخلقها لنفع نفسه، لأنّه تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً.

ولا يحسن أن يخلقها ليضرّ بها، لأنّ ذلك قبح الابتداء به، فلم يبق إلّا أنّه خلقها لنفع الغير، وذلك يقتضي كونها مباحة.

والجواب عن ذلك من وجوه:

أحدها: أنّه إنّما خلق هذه الأشياء إذا كانت فيها ألطاف ومصالح، وإن لم يجز لنا أن ينتفع بها بالأكل، بل نفعنا بالامتناع، فيحصل لنا بها الثواب، كما أنّه خلق أشياء كثيرة يصحّ الانتفاع بها، ومع ذلك فقد حظرها بالسّمع مثل شرب الخمر، وأكل الميتة، والزّنا وغير ذلك.

وليس لهم أن يقولوا: إنّ هذه الأشياء إنّما حظرها لمّا كانت مفسدة في الدّين وأعلمنا ذلك، وليس كذلك ما يصحّ الانتفاع به ولا يعلم ذلك فيه:

وذلك أنّا قد بيّنا أنّه لا فرق بين أن يتعلّق المصلحة بإعلامنا جهة الفعل من قبح أو حسن فيجب عليه أن يعلمنا ذلك، وبين أن يتعلّق المصلحة بحال لنا يجوز معها كلّ واحد من الأمرين فيجب أن يقتصر هنا على تلك الحال، لأنّ المراعى حصول المصلحة، وإذا ثبت ذلك

لحق ثبوت ما علمنا قبحه على طريق القطع والثّبات في أنّه لا يحسن منهما الإقدام عليه»[١] انتهى.

قوله: «بل نفعنا بالامتناع منها» إلى آخره

اقول: هذا انما يتم بعد الأكل فإنّ الثواب انما يترتب إذا ادعت النفس المكلّف إلى اكله وامتنع المكلّف عنه امتثالا لامر الله وهذا لايتصور بدون الاكل[٢] اما حرمة الافعال المسطورة من شرب الخمر وغيره.

ففيه: أولاً؛ انا لا نسلم انها خالية عن المفسدة العاجلة المدركة للعقلاء فإنّ شارب الخمر حين السكر لايبإلى من الجماع عن المحرمات كالأم والبنت ولايعرف الخالق من المخلوق لايبإلى بماقيل له وبما قال ولا عن قتل النفوس بغير حق ومعلوم بالضرورة ان ما كان من شانه هذا قبيح عند العقل وهكذا اكل الميتة فإنّه مضر للابدان وهكذا الزنا فانّه لوشاع لزم ان لايعرف أحد اخوته لاب ولا عمته لاجدته ولا اخت امّه فلايبالون من جماعهم ويكون حالهم في هذا الباب كحال البهائم والعقل حاكم بقبح ذلك وعلى تقدير تسليم أن يكون هنا افعالا محرمة بحيث يكون فيها مصلحة عاجلة خالية عن المفسدة الدنيوية.

---

(١) العدة في أصول الفقه ؛ ج٢ ؛ ص٧٤٧

(٢) بغية الفحول: قال: وهذا لايتصور بدون الأكل الخ ...

أقول: بل يتحقق بلا أكل وجدانا، فرب شيء ما أكله الإنسان وإذا رآه يشتهيه ثم يمتنع منه لمانع مثل عدم ثبات القيمة أو منع الطبيب. فالقول بأن دعوة النفس لاتكون بلا أكل قول ناش عن غفلة، فلاتغفل.

فنقول: هذا من قبيل انهدام بعض العمارة المستحكمة مثلاً بسبب عروض الزلزلة وغيرها فإنّ هذا لايوجب أن يكون السكون في جميع العمارات في جميع الازمنة قبيحاً أو من قبيل أن يكون جماعة من العقلاء قائمة تحت جدار مستقيم مستحكم البناء فيخبرهم من له نوع علم بالغيب فرضا وموثوق عندهم بان هذا الجدار مشرف على الانهدام فيفر العقلاء عن تحته فلاريب عند العقل السليم ان قيامهم الذي كان قبل الخبر كان حسنا مباحا لهم وبعد الخبر صار قبيحاً ولايلزم من ذلك ان من بعد ذلك قيامهم تحت جميع الجدران[1] المستحكمة يصير قبيحاً.

وأيضاً العجب من الشيخ فإنّه قائل بحجية العموم واطلاق مفهوم الشرط وحجية خبرالواحد وحجية ظواهر القرآن وغير ذلك مع قيام الاحتمال في كلّ تلك الأمور بأن يكون في نفس الأمر على خلاف ذلك وهنا لايقول به مع ان العقل حاكم بعدم التفاوت فيها.

ثم قال رحمة الله عليه:

«و منها: أنّ على مذهب كثير من أهل العدل إنّما خلق الطّعوم والأرائح والأجسام لأنّها لا يصحّ أن تخلو منها، فجرت في هذا الباب مجرى الألوان الّتي لا يصحّ خلوّ الجسم منها، وإذا ثبت أنّه مصلحة وجب أن يخلق معه جميع ما يحتاج إليه في وجوده»[2] انتهى.

---

(١) بغية الفحول: قال: إن من بعد ذلك قيامهم تحت جميع الجدران الخ ...

أقول: جواب هذه الشبهات يحصل للمتأمل من الحاشية التي مضت أنفا، فارجع إليها.

(٢) العدة في أصول الفقه ؛ ج٢ ؛ ص٧٤٨

أقول: مراد المستدل ان كلّ عاقل إذا تأمل في خلق العنب أو البطيخ مثلاً يعلم علماً قطعياً ان الغاية العمدة في خلقه انماهو الطعم وإذا كان الأمر كذلك فلابد أن يكون الغرض متعلقا بطعمه امّا بالاستدلال واما بالاجتناب واما بالتمتع به بالاكل وفي جميع التقادير يلزم جواز الاكل[1] ولا دخل في هذا ان العنب لايمكن أن يكون خالياً عن الطعم المخصوص كما لايخفى.

ثم قال:

«و منها: أنّ الانتفاع بهذه الأشياء قد يكون بالاستدلال بها على الله تعالى وعلى صفاته، فليس الانتفاع مقصورا على التّناول فحسب.

وليس لهم أن يقولوا: إنّه كان يمكن الاستدلال بالأجسام على وحدانيّة الله تعالى وعلى صفاته، فلا معنى لخلق الطّعوم.

وذلك أنّه لا يمتنع أن يخلقها لما ذكرناه، وإن كان الجسم يصحّ الاستدلال به ويكون ذلك زيادة في الأدلّة.

ولسنا ممّن يقول: لا يجوز أن ينصب على معرفته أدلّة كثيرة، لأنّا إن قلنا ذلك أدّى إلى فساد أكثر الأدلّة الّتي يستدلّ بها على وحدانيّته تعالى، فإذا ينبغي أن يجوز أن يخلقها للاستدلال بها وذلك يخرجها من حكم العبث ويدخلها في باب ما خلقت للانتفاع بها.

---

(١) بغية الفحول: قال: يلزم جواز الأكل الخ ...

أقول: الإمتناع لايستلزم جواز الأكل إلا أن يراد من الجواز الإمكان وهذا لاينفعه. فإن الإمكان لايستلزم الحسن العقلي والإباحة الأصلية؛ فتدبّر.

وليس لهم أن يقولوا: إذا صحّ الانتفاع بها من الوجهين بالاستدلال والتّناول فينبغي أن يقصد به الوجهين.

وذلك أنّ هذا محض الدّعوى لا برهان عليها، بل الّذي يحتاج إليه أن يعلم أنّه لم يخلقها إلّا لوجه، فأمّا أن يقصد بها جميع الوجوه الّتي تصحّ الانتفاع فلا يجب ذلك.

على أنّا قد بيّنا أنّه لا يمتنع أن يفرض في أحد الوجهين مفسدة في الدّين فيحسن أن يخلقها للوجه الآخر، ويعلّمنا أنّ فيها فساداً في الدّين متى تناولناها، فيجب علينا أن نمتنع منها.

فإن قيل: إذا أمكن خلقها للوجهين، ولم يقصدهما كان عبثاً من الوجه الّذي لم يقصد الانتفاع به، وجرى ذلك مجرى فعلين يقصد بهما الانتفاع ولا يقصد بالآخر ذلك، فيكون ذلك عبثا.

قيل له: ليس الأمر على ذلك، لأنّ الفعل الواحد إذا كان فيه وجه من وجوه الحكمة خرج من باب العبث، وإن كان له وجوه أخر كان يجوز أن يقصد، وليس كذلك الفعلان لأنّه إذا قصد وجه من وجوه الحكمة في حدهما بقي الآخر خالياً من ذلك وكان عبثاً، وليس كذلك الفعل الواحد على ما بيّناه.

فإن قيل: الانتفاع بالاعتبار بالطّعوم لا يمكن إلّا بعد تناولها، لأنّ الطّعم ليس ممّا يدرك بالعين فينتفع به من هذه الجهة، فإذا لا بدّ من تناوله حتّى يصحّ الاعتبار به.

قيل: الاعتبار يمكن بتناول القليل منه وهو قدر ما يمسك الرّمق

ويبقى معه الحياة، وقد بيّنا أنّ ذلك القدر في حكم المباح، وليس الاعتبار موقوفاً على تناول شيء كثير من ذلك».[١] انتهى.

لايخفى عليك ان الفتوى بإباحة قدر قليل من كلّ فاكهة لكلّ مكلّف مع حرمة الزيادة أمر عجيب على انا نقول: إن كان مبنى الإباحة هو الاضطرار كمافهمه هو فلا اضطرار في اكل كلّ واحد[٢] من الفواكه الكثيرة والحبوبات وشم الرياحين والنظر إلى المياه الجارية والخضراء إلى غير ذلك من الافعال الكثيرة المتعلقة بالقلب وكل واحد من الاعضاء وهذا ظاهر.

ثم قال:

«و يمكن أن يقال أيضاً: إنّه يصحّ أن يعتبر بها إذا تناولها غير المكلّف من سائر أجناس الحيوان، فانّه إذا شاهد أجناس الحيوان تتناول تلك الأشياء ويصلح عليها أجسامها أو ينفسد بحسب اختلافها واختلاف طبائعها، جاز معه أن يعبّر بذلك وإن لم يتناولها المكلّف أصلاً.

وبمثل هذا أجاب المخالف من قال نحن لانفرّق بين السّموم والأغذية، بأن قال:

---

(١) العدة في أصول الفقه ؛ ج٢ ؛ ص٧٤٨

(٢) بُغية الفحول: قال: فلا إضطرار في أكل كلّ واحد الخ ...

أقول: إنّما أراد الشيخ رحمه الله بيان طريق التوصل إلى حكمة الطعم لكل شيء غذائي أو دوائي مع فرض حرمته عند الإضطرار إليها وهذا فرض واقع إمكاني وليس قصده رحمه الله ما فهمه المصنّف من أنه لابدّ أن يضطر كلّ أحد إلى أكل شيء مع أن غالب الناس ما يتفق لهم أكل غالب الأشياء المباحة يقيناً.

يرجع إلى حال الحيوانات الّتي ليست مكلّفة إذا شاهدها يتناول أشياء ينتفع بها جعل ذلك طريقا إلى تجربته، وأنّ ذلك ممّن ينصلح عليه أيضاً جسمه، وذلك مثل ما أجبنا به عن السّؤال الّذي أوردوه في هذا الباب»[١] انتهى.

اقول: لايخفى عليك ان المخالف انما يقول بتحصيل الامتياز بين الاغذية وبين السموم بالرجوع إلى ملاحظة احوال الحيوان وذلك ليس بموقوف على ادراك الطعوم اما العبرة والاستدلال بالطعوم فذلك لايمكن بدون ادراكها[٢] فقياس الشيخ قياس مع الفارق كما لايخفى.

ثم قال:

«و استدلّوا أيضاً: بقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ ﴾[٣]، وبقوله ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ ﴾[٤]، وما شاكل ذلك من الآيات، وهذه الطّريقة مبنيّة على السّمع.

ونحن لا نمتنع أن يدلّ دليل السّمع على أنّ الأشياء على الإباحة بعد أن كانت على الوقف، بل عندنا الأمر على ذلك وإليه نذهب، وعلى هذا سقطت المعارضة بالآيات»[٥] انتهى.

---

(١) العدة في أصول الفقه ؛ ج٢ ؛ ص٧٤٩

(٢) بغية الفحول: قال: فذلك لايمكن بدون إدراكها الخ ...
أقول: يمكن عن اخبار المتناولين المخالفين لحكم الوقف العقلي فلا بحث.

(٣) الأعراف: ٣٢ (٤) المائدة: ٤

(٥) العدة في أصول الفقه ؛ ج٢ ؛ ص٧٥٠

[الاستدلال بالآيات]

اقول: الاستدلال بالآيات على نحوين:

الأوّل: هو الاستدلال بامثال قوله تعالى ﴿ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾.[1]

﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ ﴾.[2]

وهذا النحو من الاستدلال لاشك في انّه لايفيد الّا اباحتها من حين ورود الشرع به.

اما الاستشهاد بنحو قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ ﴾[3]

وبقوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ﴾.[4]

ونظائره فلا شك في انه تام وكاشف عن صواب راى الحاكمين بالإباحة قبل ورود الشرع.

قال مولانا الطبرسي في اثناء تفسير قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴾.[5]:

«اختلف الناس في المأكل والمنافع التي لا ضرر على أحد فيها فمنهم من ذهب إلى أنها الحظر ومنهم من ذهب إلى أنها على الإباحة واختاره المرتضى قدس الله روحه ومنهم من وقف بين الأمرين وجوز كلّ

---

(١) المائدة: ٤ (٢) .طه، ٨١.

(٣) .بقره، ٢٢. (٤) .بقره، ٢٩.

(٥) .بقره، ١٦٨.

واحد منهما وهذه الآية دالة على إباحة المأكل إلا ما دلّ الدليل على حظره فجاءت مؤكدة لما في العقل»[1] انتهى.

والعجب من الشيخ الجليل كيف يقول: ان قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ ﴾[2] إلى آخره، يدلّ على الإباحة بعد ورد الشرع فإنّه صريح في انه لم يكن حراماً قط وصريح في النهي عن القول بحرمة الافعال المتنازع فيها على انه يلزم على الشيخ ان لايحكم بإباحة جميع الأفعال بعد ورود هذه الآيات أيضاً الا أن يقطع بعدم ورود المخصص وعدم الوجدان لا يدلّ على عدم راساً.

ثم قال رحمة الله عليه:

«و استدلّ كثير من النّاس على أنّ هذه الأشياء على الحظر أو الوقف، بأن قالوا:

قد علمنا أنّ التحرّز من المضارّ واجب في العقول، وإذا كان ذلك واجباً لم يحسن منّا أن نقدّم على تناول ما لا نأمن أن يكون سمّا قاتلا فيؤدّي ذلك إلى العطب، لأنّا لا نفرّق بين ما هو سمّ وما هو غذاء، وإنّما ننتظر ذلك إعلام الله تعالى لنا ما هو غذاؤنا، والفرق بينه وبين السموم القاتلة.

واعترض من خالف في ذلك الاستدلال بأن قال: يمكننا أن نعلم ذلك بالتّجربة، فإنّا إذا شاهدنا الحيوان الّذي ليس بمكلّف يتناول بعض الأشياء فيصلح عليه جسمه، علمنا أنّه غذاء، وإذا تناول شيئا

---

(١) مجمع البيان فى تفسير القرآن، ج١، ص: ٤٦٠.

(٢) الاعراف: ٣٢

يفسد عليه علمنا أنّه مضارّ، فحينئذ اعتبرنا بأحوالهما.

وقال من نصر هذا الدّليل: إنّ الحيوان يختلف طباعه، فليس ما يصلح الحيوان المستبهم يعلم أنّه يصلح الحيوان النّاطق، لأنّ هاهنا أشياء كثيرة تغذّي كثيرا من الحيوان وتصلح عليها أجسامها، وإن كان متى تناولها ابن آدم هلك، منها أنّ الظّبايا يأكل شحم الحنظل ويتغذّى به، ولو أكل ذلك ابن آدم لهلك في الحال، وكذلك النّعامة تأكل النّار وتحصل في معدتها، ولو أكل ذلك ابن آدم لهلك في الحال، وكذلك يقال إنّ الفأرة تأكل البيش[1] فتعيش به، ورائحة ذلك تقتل ابن آدم.

فليس طبائع الحيوان على حدّ واحد، وإذا لم يكن على حدّ واحد لم يجز أن يعتبر بأحوال غيرنا أحوال نفوسنا.

ولمن خالفهم في ذلك أن يقول: أحسب أنّه لا يمكن أن يعتبر بأحوال الحيوان المستبهم أحوال الحيوان من البشر، أليس لو أقدم واحد منهم على طريق الخطأ أو الجهل على ما يذهبون إليه على تناول هذه الأشياء يعرف بذلك الخطأ ما هو غذاء، وفرّق بينه وبين السّم، فينبغي أن يجوز لغيره أن يعتبر به، ويجوز له بعد ذلك التّناول منها، وإن لم يرد سمع، لأنّه قد أمن العطب والهلاك.

فالمعتمد في هذا الباب ما ذكرناه أوّلا في صدر هذا الباب، فهذه جملة كافية في هذا الباب إن شاء الله».[2]

---

(١) بكسر الباء نبت ببلاد الهند، وهو سمّ. (لسان العرب ٦: ٢٦٩).

(٢) العدة في أصول الفقه ؛ ج٢ ؛ ص٧٥٠

انتهى ما اردنا نقله من كلام رئيس الطائفة رحمة الله عليه.

أقول: ويدلّ على مختارنا مضافاً إلى الأدلّة العقلية، وكتاب الله العزيز، أخبار كثيرة ماثورة عن الأئمة المعصومين - صلوات الله عليهم أجمعين - :

منها قول الصادق عليه السلام :

«كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْي»(١).(٢)

---

(١) بغية الفحول: قال: قول الصادق عليه السلام كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهى الخ ...

أقول: مقطوع السّند بظاهره مخالف للأحاديث التثليث والإحتياط، موافق للعامة والتدقيق مع ملاحظة ما رواه صاحب الغوالي بقوله «حتى يرد فيه نص» وفي آخر «حتى يرد فيه أمر أو نهى» يكشف أن كلّ شيء من الأشياء مطلق غير مقيد بقيد من القيود الشرعية الخمسة حتّى يرد فيه من الشارع حكم تقيده بقيد من تلك القيود. وهذا المعنى على ما في الغوالي بيّن وعلى ما في الفقيه «حتى يرد فيه نهى» أي نهى عن الإطلاق، فيدخله في باب المقيد. كذا توجه!

وأما عندي فالكلية إضافية لاحقيقة، كسائر الكليات الشرعية ولاتعارض لهذا الحديث بحديث الإحتياط والتثليث وإجتناب الشبهات. فإن إرتكاب الشبهات قد ورد فيه نهى متظافر متواتر عن السادة الهداة؛ فخرجت الشبهات عن الإطلاق وذلك مصداق قوله عليه السلام «حتى يرد فيه نهى». وكذا وردت نصوص عن أهل الخصوص عليهم السلام بالكف عن الشبهات بقولهم المتواتر لفظا ومعنى بين العامّة والخاصة «حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك، فمن إجتنب الشبهات نجى من المحرمات. ومن إرتكب الشبهات إقتحم في الهلكات وهلك من حيث لايعلم». فتحقق مصداق قوله عليه السلام «يرد فيه نص». فقد جمعنا في العمل بين هذا الحديث وأحاديث التثليث من غير حمل على تقيّة أو فرض تعارض أو تخصيص. والحمد لله ربّ العالمين.

(٢) من لا يحضره الفقيه ؛ ج١ ؛ ص٣١٧

كما في «الفقيه» وفي بعض الروايات حتّى يرد فيه نصّ كما هو في «البحار» ناقلاً عن «غوالي اللالي».

وقد استدلّ به الشيخ الصدوق على اباحة القنوت بالفارسية.

ومنها ماروى الصدوق في كتاب «التوحيد» باسناده عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ:

«مَا حَجَبَ اللهُ عِلْمَهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ»[١].[٢]

ومنها ماروى باسناده عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ النَّخَعِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام:

«مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ كُفِيَ مَا لَمْ يَعْلَمْ»[٣].[٤]

ومنها ماروى الشيخ في الامإلى باسناده عَنِ أَبِي غُنْدَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ:

«الْأَشْيَاءُ مُطْلَقَةٌ مَا لَمْ يَرِدْ عَلَيْكَ أَمْرٌ ونَهْيٌ، [٥] وكُلُّ شْيَءٍ فِيهِ حَلاَلٌ

---

(١) بغية الفحول: قال: بإسناده عن أبى عبدالله عليه السلام قال ماحجب الله علمه ... الحديث.
أقول: هذا نصّ في أن لاتكليف إلا بعد البيان ولايدل على غرضه.

(٢) التوحيد (للصدوق)، ص: ٤١٣.

(٣) بغية الفحول: قال: قال أبوعبدالله عليه السلام «من عمل بما علم ...» الخ.
أقول: هذا مثل ما سبق لايدل على الإباحة أصلاً مع ضعف سندها.

(٤) التوحيد (للصدوق)، ص: ٤١٧.

(٥) بغية الفحول: قال: قال الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر أو نهى ... الخ.
أقول: عجز هذا الحديث يفسر الأحاديث في هذا الباب بأن الإطلاق في الأفراد مع

وحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبداً، مَا لَمْ تَعْرِفِ الْحَرَامَ مِنْهُ فَتَدَعَهُ». [١]

ومنها ما في «البحار» ناقلاً عن «دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ»، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام:

«أَنَّهُ ذَكَرَ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ ومَا يَحْرُمُ بِقَوْلٍ مُجْمَلٍ فَقَالَ أَمَّا مَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَكْلُهُ مِمَّا خَرَّجَتِ الْأَرْضُ فَثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ مِنَ الْأَغْذِيَةِ[٢] صِنْفٌ مِنْهَا جَمِيعُ صُنُوفِ الْحَبِّ كُلِّهِ كَالْحِنْطَةِ والْأَرُزِّ والْقُطْنِيَّةِ وغَيْرِهَا والثَّانِي صُنُوفُ الثِّمَارِ كُلِّهَا والثَّالِثُ صُنُوفُ الْبُقُولِ والنَّبَاتِ فَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِيهِ غِذَاءٌ لِلْإِنْسَانِ ومَنْفَعَةٌ وقُوَّةٌ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ ومَا كَانَ فِيهِ الْمَضَرَّةُ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ إِلَّا فِي حَالِ التَّدَاوِي بِهِ وأَمَّا مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ مِنْ لُحُومِ الْحَيَوَانِ فَلَحْمُ الْبَقَرِ والْغَنَمِ والْإِبِلِ ومِنْ لُحُومِ الْوَحْشِ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ نَابٌ ولَا مِخْلَبٌ ومِنْ لُحُومِ الطَّيْرِ كُلُّ مَاكَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ ومِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ كُلُّ مَا لَهُ قِشْرٌ ومَا عَدَا ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ ومَا كَانَ مِنَ الْبَيْضِ مُخْتَلِفَ الطَّرَفَيْنِ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ ومَا يَسْتَوِي طَرَفَاهُ

ثبوت حليت النوع؛ فتأمل.

(١) الأمالي (للطوسي)، النصّ، ص: ٦٧٠.

(٢) بغية الفحول: قال: فثلاثة اصناف من الأغذية ... الحديث. الخ.

أقول: هذا نصّ عام لاينكره أحد ولكن لايدلّ على مطلوب المصنّف بل يدلّ على مختارنا حيث قال عليه السلام «و ماعدا ذلك كلّه من هذه الأصناف فحرام أكله». والإمام عليه السلام حصر المباحات وبينها وغير المذكور حكم عليه بالحرمة وهذا يدلّ على عدم حلية غير المنصوص بالإباحة؛ فتفطن ولاتغفل.

فَهُوَ مِنْ بَيْضِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ».[١]

وغير تلك المذكورات.

لايتوهم ان بعض الاخبار يخالف مختارنا، منه ما روى الشيخ الصدوق باسناده عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم :

«الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ رُشْدُهُ فَاتَّبِعْهُ وأَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ غَيُّهُ فَاجْتَنِبْهُ وأَمْرٌ اخْتُلِفَ فِيهِ فَرُدَّهُ إِلَى اللهِ عَزَّ وجَلَّ».[٢]

وما روى أيضاً عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ:

«أَوْرَعُ النَّاسِ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ».[٣]

لانّا نقول: هيهات ايّاك وهذا الظنّ فإنّ هذا عين مختارنا لانّا قدتلونا عليك فيماسبق ان الفعل إذا كان احتمال المفسدة فيه مساوياً[٤] لاحتمال المصلحة فيه كان الاجتناب عنه واجباً انما تحكم بالإباحة إذا كانت امارات المصلحة فيه لايتجه وامارات المفسدة الدنيوية مفقودة والاخروية موهومة وسيجيء إن شاء الله تعالى مزيد توضيح في ذلك في الفصل الاخر من هذا المقصد.

---

(١) بحار الأنوار، ج٦٢، ص: ١٣٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص: ٤٠١.

(٣) الخصال، ج١، ص: ١٧.

(٤) بغية الفحول: قال: إذا كان إحتمال المفسدة فيه مساوياً ... الخ.

أقول: قيد المساواة تحكّمٌ وإحتمال الوهم مردود والمقبول هو إحتمال العقل والشرع فيصير سببا للإجتناب.

اعلم ان الأصل الذي وفقنا الله بتحريره في هذا المقام وبتحقيق المرام فيه كاد أن يكون من قبيل الأصل الذي يكون ثابتا وفرعه في السماء ذو منافع جليلة وثمرات كثيرة لكن لا يكاد يصل إليها من له في جودة الذهن يد قصيرة.

فنقول: من جملة ثمراته انه من الدلائل التي يعلم بها صحة الأخبار الماثورة عن الأئمة عليهم السلام فإنّه إذا كان الخبر مطابقاً لما هو المختار لأحد من الإنسان في هذا الأصل من الإباحة والحظر والوقف يحكم هذا الانسان بصحة مضمونه وان لم يقطع بصدوره عن المعصوم عليه السلام الا أن يكون هناك دليل يوجب ترك العمل بمقتضى الأصل وهذا الخبر وإن كان مخالفا له لايعمل عليه الا أن يكون الراوي ثقة في الرواية أو اقترنت به قرائن اخر تدلّ على صدوره عن المعصوم عليه السلام .

وقد سبق تفصيل ذلك في كلام الشيخ المسطور في المقصد الثاني من ذلك الكتاب من شاء فليرجع اليه.ولا شك ان هذه فائدة جليلة يعرف الماهر قدرها.

ومن جملتها ان ورود النصوص في كلّ فعل فعل من افعال المكلفين الغير المتناهية من الأمور المتعذرة وإن كان المعصوم عليه السلام حاضراً فضلاً عما إذا كان غائباً مستوراً فالعامل على مختاره في هذا الأصل ان وصل إليه نصّ من المعصوم عليه السلام فيه عمل عليه وإلّا يعمل بمقتضى الأصل ولو ارتفع هذا الأصل من البين فينبغي أن ينتظر المكلّف لكلّ فعل من افعاله من اكل انواع المأكولات وشرب انواع المياه وكيفيات الاكل وكيفيات الشرب واوقات الأكل واوقات الشرب إلى غير ذلك من الأمور الغير المتناهية ورود النصّ من معصوم عليه السلام ولا شك ان هذا في زماننا هذا في جميع البلاد وفي زمان ظهور المعصوم عليه السلام في البلاد المتباعدة عنه عليه السلام بل في البلد الذي هو فيه من المحالات

العادية[1] فينبغي لمن لا يقول بهذا الأصل أن يحكم بفسق نفسه وفسق الناس غير المعصوم عليهم السلام كافة وإذا كان كذلك فهو خارج عن مذهبنا بالضرورة.

ولهذا الأصل ثمرات كثيرة آخر تظهر في العبادات والمعاملات كما لا يخفى على من مارس علم الفقه.

اما ثمرة النزاع في انه هل الإباحة كانت حاصلة قبل الشرع أو بعده فكادت تظهر في باب صحة الخبر فإنّه إذا وردت رواية متضمنة للحظر فينبغي على مسلك من قال بالحظر قبل الشرع أن يكون مخصصاً لعمومات الكتاب والسنة الدالة على الإباحة وإن كان الراوي ضعيفاً امّا على مسلكنا فلا.

وهكذا الحال في ورود رواية متضمنة للوقف، ومن ههنا ظهر انّ ما قال صاحب «الفوائد المدنية» مشيراً إلى هذا الأصل:

> «ثمّ أقول: وضع هذا الباب ممّا لا طائل تحته عندي، لوجوه:
>
> أحدها: أنّه تواترت الأخبار عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام بأنّ الحجّة على الخلق أوّل الخلق وآخر

---

(١) بغية الفحول: قال: بل في البلد الذي هو فيه من المحالات العادية ... الخ.

أقول: الكليات المنصوصة عن الهداة (عليهم أفضل الصلوات) مضبوطة معلومة في أصولنا خصوصا في كتاب الفصول المهمة في أصول الأئمة عليهم السلام المشتمل على كليات أصول العقايد والدين وكليات أصول الفقه وكليات فروع الفقه وكليات الطب ونوادر الكليات بحيث لايحتاج في شيء من الأشياء إلى الأخذ بالهفوات وإرتكاب الشبهات. والحمد لله.

الخلق[١] أي لا يخلو الأرض عن معصوم حجّة على الخلق أبدا، ثمّ في زمن الغيبة الكبرى يوفّق الله تعالى بعض الرعيّة بفهم الأحاديث المسطورة في الأصول الممهّدة في زمن حضور الأئمّة عليهم السلام ليعمل الشيعة بها إلى قيام القائم عليه السلام ويمهّد له أسباب تحصيل العلم بجميع ما يحتاج إليه الشيعة في أعمالهم ولو بحديث وارد من باب التقيّة أو دالّ على رعاية الاحتياط على كيفية مخصوصة. والّذي ظهر لي من الروايات: طلب العلم فريضة على كلّ مسلم في كلّ وقت بقدر ما يحتاج إليه في ذلك الوقت، ولا يجب كفاية طلب العلم بكلّ ما يحتاج إليه الامّة كما قالته العامّة، لأنّه غير منضبط بالنسبة إلى الرعيّة، والتكليف بغير المنضبط محال كما تقرّر في الأصول في مبحث علّة القياس، بل يفهم من الروايات أنّ علم الرعيّة بجميع ذلك من المحالات.

نعم، مقتضى حكمته تعالى أن يوفّق لكلّ وقت من أوقات الغيبة الكبرى رعيّته لتحصيل الأحاديث المسطورة في الأصول الممهّدة، لتدلّ الشيعة على الحقّ الصريح أو على الاحتياط على كيفيّة مخصوصة.

---

(١) راجع الكافي ١: ١٧٧ ـ ١٨٠.

ويجب كفاية على أهل هذه القدرة من كلّ قطر إذا احتاجوا إلى مسألة أن ينفروا إليه لأخذها أو يعرضوها عليه ليجيئهم جوابها من عنده، ثمّ لو لم يقدر أحد على الوصول إليه أو لم يبلغه خبره لكان حكمه مثل حكم من كان في زمن النبيّ صلّى الله عليه وآله أو الإمام الظاهر - صلوات الله عليه-.

وثانيها: أنّ الروايات صريحة في أنّ «كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي»[1] وفي أنّ «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم»[2] فالشريعة دلّتنا على أنّه كانت الأشياء قبلها على الإباحة الأصلية.

وثالثها: أنّ الأحاديث الصريحة في وجوب التوقّف بعد ورود الشريعة في كلّ واقعة لم يكن حكمها بيّنا والصريحة في حصر الأمور بعد ورود الشريعة في ثلاثة وفي وجوب التوقّف بعد ورود الشريعة في الشقّ الثالث - وهو ما لم يكن حكمه بيّنا - قد ذهبت بفائدة وضع هذا الباب»[3] انتهى.

---

(١) الفقيه ١: ٣١٧، ح ٩٣٧. (٢) التوحيد: ٤٠١، ح ٩.

(٣) الفوائد المدنية؛ ص: ٤٦٦-٤٦٨

ساقط عن محل الاعتبار وقبائح كلامه لا تخفى على ذوي الأبصار سيّما من اطلع على كلامنا المسطور المتضمن على تحقيقات انيقه كأنّها الياقوت والمرجان أو حور لم يمسسهنّ الإنس من قبلنا ولا جان[1] ولله الحمد على ذلك.

الفصل الرابع
في الاستصحاب الحال

ومرادنا فيه في ذلك المقام هو الحكم ببقاء أمر علمنا بثبوته من قبل مالم يقم الدليل على رفعه وهو على نحوين:

[القسم الأوّل من الاستصحاب]

الأوّل منهما:

هو استصحاب حال العقل المعبّر عنه بـ«البرائة الأصلية»

فان العقل حاكم بان ذمّة المكلّف في الأصل خالية عن الشواغل الشرعية فالاستصحاب هو ان الحكم بخلوّ الذمة باقٍ إلى أن يوجد الدليل على خلافه

---

(١) بغية الفحول: قال: كأنها الياقوت والمرجان أو حور لم يمسسهن الإنس من قبلها ولا جان.

أقول:

شب گربه سمور مى‌نمايد ... زنگى بچه حور مى‌نمايد!

وقد ادّعى المحقق إجماع العلماء على اعتباره حيث قال:

«أطبق العلماء على أنّ مع عدم الدلالة الشرعية يجب إبقاء[1] الحكم على ما تقتضيه البراءة الأصلية»[2] انتهى.

وتحقيق المقام في ذلك انا قد اوضحنا في ما سبق ان افعال العباد لا تخلو من ان تكون في نفس الأمر إما حسنةً أو قبيحةً، والقبيح لا يكون الا حراماً في نفس الأمر والحسن لا يكون الا مباحاً بالمعنى الاعم واجباً أو غيره، فما يدرك قبحه بالعقل فلا شك في ان مرتكبه يكون معاقباً وما يدرك حسنه فمع ادراك قبح تركه يكون واجباً.

أما ما لايدرك وجوبه ولا قبحه فهو في حدّ الإباحة على مختارنا أي يجوز فعله وتركه للمكلف وإن كان في نفس الأمر لا يخلو من واحد من الأحكام الخمسة.

فمعنى استصحاب البراءة انه قد اثبتنا بدلائل عقلية ونقلية ان افعالنا الغير المعلوم الوجوب والحرمة كانت قبل ورود الشرع وبعد وروده مباحة لنا فهي باقية على ذلك حتّى يثبت لنا دليل شرعي على الوجوب أو الحرمة أو يقال: ان المراد به ان الإنسان لما كان في مبدأ الولادة جاهلاً بجميع الأحكام الشرعية والوضعية ولم يكن مكلّفاً بها فيكون باقياً على تلك الحال إلى أن يثبت خلافه فيصح له حينئذٍ أن يقول بعد كونه بالغاً عاقلاً: ان صلاة الوتر مثلاً لم يكن في

---

(١) في ج، د، الحجرية: (بقاء).

(٢) معارج الأصول (طبع جديد) ؛ ص٢٨٧

مبدأ الأمر واجباً عليّ فانّا على حكمه ما دام لم يحصل لي العلم بخلافه.

ولا شك في ان استصحاب البراءة بكلا المعنيين ليس بموقوف على انكار الحسن والقبح العقليين ولا الوجوب والحرمة الذاتيين[١] ولا على انكار ورود حكمه في كلّ واقعة فما زعمه صاحب «الفوائد المدنية» كما سيجيء غلط.

وحجية هذا الصنف من الاستصحاب كادت ان تكون من الضروريّات التي لا تحتاج إلى التجشم باقامة الدليل والبرهان.

كيف ولو لم يكن هذا حجّة فما يكون مستمسكاً لنا في افعالنا الغير المتناهية من اكل انواع المأكولات والمشروبات المختلفة بحسب اختلاف البلاد المتباعدة عن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم ولبس انواع الملبوسات والتكلم باصناف الكلام إلى غير ذلك[٢] من الأمور الكثيرة وهكذا في ترك الافعال الغير المتناهية كترك صلاة غير معهودة أو صوم أو جهاد أو صدقة إلى غير ذلك.

---

(١) بغية الفحول: قال: ولا الوجوب والحرمة الذاتيين ... الخ.
أقول: القول بالوجوب والحرمة الذاتيين فاسد مضمحل.

(٢) بغية الفحول: قال: والتكلم بأصناف الكلام إلى غير ذلك ... الخ.
أقول: كلّ ذلك منصوص في الكليات عموما أو خصوصا وأصل البراءة في نفى الوجوب في فعل لميقم دليل على وجوبه ممّا لانزاع فيه بين الأمة؛ لإستلزام إجتماع الأفعال الوجودية المتخالفة والمتضادة في آن واحد وهذا محال. وأما في نفى الحرمة، فلا دليل عليه؛ لعدم إستلزام التروك ذلك. فإن المؤمن في كلّ آنٍ تارك لجميع المعاصي الكبيرة والصغيرة التي عدّوا أكثر من أربعة ألاف منها ولاحرج فيه. ثم إعلم أن مراعاة أصل البراءة يستلزم القول بنفي الأغراض؛ فتفطن.

فلو لم يكن أصل البراءة حجّة لنا في الفعل والترك لزم فسق الجميع[١] بالضرورة بل يلزم اجتماع النقيضين فإنّ سكوننا في الهند مثلاً[٢] كما يحتمل أن يكون حراماً يحتمل أن يكون واجباً على تقدير عدم أصل البراءة فيلزم الفعل والترك معاً وهذا باطل بالضرورة.

ويدلّ على اعتبار أصل البراءة مضافاً إلى ما ذكر، قول اميرالمؤمنين عليه السلام :

مَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ فَأَصَابَهُ شَكٌّ فَلْيَمْضِ عَلَى يَقِينِهِ فَإِنَّ الْيَقِينَ لَا يُدْفَعُ بِالشَّكِّ.[٣]

فنحن على يقين[٤] أن جميع أفعالنا الا ما اخرجها الدليل في نفسها مباحة فلا يدفع إلّا بيقين ورود الحرمة أو الوجوب أو يقال نحن على يقين بعدم التكليف[٥] به والتكليف به مشكوك فلا يدفع به اليقين.

---

(١) بغية الفحول: قال: لزم فسق الجميع ... الخ. **أقول:** لايلزم فسق أحد.

(٢) بغية الفحول: قال: فإن سكوننا في الهند مثلًا ...

أقول: قال عليه السلام خير البلاد ما حملك. وقال تعالى: إن أرضى واسعة، فإياى فاعبدون. وقال الله تعالى: ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها؟ فهذا تدليس عظيم عجيب من الرجل على العوام؛ فتفطن.

(٣) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، ج١، ص: ٣٠٢

(٤) بغية الفحول: قال: لايدفع بالشك ... الحديث. فنحن على يقين ... الخ.

أقول: لايقين لنا في ما لاعلم لنا من طريق عقلي قطعي أو سمعى معصومى بحكمه؛ والمجهول محتمل لاطريق لليقين فيه بدون الطريقين.

(٥) بغية الفحول: قال: أو يقال نحن على يقين بعدم التكليف ... الخ.

أقول: لا معنى لليقين بعدم التكليف مع إرسال الرسل وإنزال الكتب ونصب

وما في «الامالي» باسناده عن ابى عبدالله عليه السلام قال:

«الْأَشْيَاءُ مُطْلَقَةٌ مَا لَمْ يَرِدْ عَلَيْكَ أَمْرٌ ونَهْي»[١]. [٢]

فانه صريح في انها مباحة لنا مالم يصل إلينا دليل الوجوب والحرمة.

وقول الصادق عليه السلام :

«مَا حَجَبَ اللهُ عِلْمَهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ»[٣]. [٤]

فإنه صريح في انه ما لم يحصل لنا العلم بوجوب شيء أو حرمته فنحن غير مواخذين على ترك الواجب وفعل الحرام وهذا هو المعنى باصل البراءة.

الحجج وإقامة البرهان على أن لكل واقعة حكما معيناً عليه دليل منصوب كما تواتر به الأحاديث.

(١) بغية الفحول: قال: قال: الأشياء مطلقة ... الحديث... الخ.

أقول: وقد ورد الأمر بالإحتياط والتوقف فيما لادليل عليه عندنا قطعاً وكذا ورد النهي عن إرتكاب الشبهة فمصداق هذا الخبر قبل وصول الأمر بالإحتياط والنهي عن إرتكاب الشبهة وهذا إذا يحمل على التقيّة ولايترك من باب المرجوحيّة بمخالفة الإحتياط وموافقة العامة.

(٢) الأمالي (للطوسي)، ص: ٦٦٩

(٣) بغية الفحول: قال: وقول الصادق عليه السلام ما حجب الله علمه ... الخ.

أقول: هذا دليل على سقوط التكليف في مسألة القضاء والقدر وأمثالها وليس من أصل البراءة في شيء. وكذلك جهالة عين نجس ماعرف المكلّف بنجاسته فليس عليه شيء في إستعماله.

(٤) التوحيد (للصدوق) ؛ ص٤١٣

إذا اعرفت ذلك فنقول:

قال صاحب «الفوائد المدنية»:

«و أنا أقول: التمسّك بالبراءة الأصلية من حيث هي هي إنّما يجوز قبل إكمال الدين، وأمّا بعد أن كمل الدين وتواترت الأخبار عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام بأنّ كلّ واقعة تحتاج إليها الامّة إلى يوم القيامة وكلّ واقعة تقع فيها الخصمة بين اثنين ورد فيها خطاب قطعي من قبل الله تعالى حتّى أرش الكفّ فلا يجوز قطعاً، وكيف يجوز؟ فقد تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام بوجوب التوقّف في كلّ واقعة لم نعلم حكمها معلّلين بأنّه بعد أن كمل الدين لا تخلو واقعة عن حكم قطعي وارد من الله تعالى وبأنّ من حكم بغير ما أنزل الله تعالى فاولئك هم الكافرون»[1] انتهى بعض كلامه.

أقول: لعمري هذا الفاضل مع ادعائه الفضيلة كثيراً ما لا يفهم مراد الأئمة عليهم السلام ولا مراد العلماء، فإنّ القائلين بالبراءة لاينكرون ورود الحكم في كلّ واقعة وليس القول بالبرأة موقوفاً على الانكار فإنّ مقصودهم كما عرفت ان العقل والكتاب والسنة دالة على ان افعالنا كانت على أصل الإباحة بمعنى

---

(١) الفوائد المدنية؛ ص: ٢٧٧

انها كانت بحيث يجوز لنا تركها وفعلها وإن كانت بحسب نفس الأمر بعض منها واجباً وحراماً فتكون باقيةً عليها ما لم يصل إلينا الدليل على رفعها حتّى يكون مخصصا للعمومات الدالة على الإباحة.

فهنا أمور ثلاثة:

الأوّل منها: انّ خطاب الله تعالى ورد على اباحة الاشياء عموماً.(١)

الثاني منها: انا عاملون عليها ما لم يصل إلينا المخصص.

الثالث منها: انه لايضر ورود المخصص في نفس الأمر مع عدم حصول العلم به.

وكل من تلك الأمور قد أوضحناه فيما سبق وسيتضح إن شاء الله تعالى ان هذا الفاضل يعترف بعمل الصحابة على آيات كتاب الله مالم يصل لهم العلم بكونها منسوخة. هذا على الاحتمال الأوّل من معنى البرأة.

أما على الاحتمال الثاني، فيكون مقصودهم انّه ما كان الانسان في مبدأ الأمر مكلّفاً بشيء فيكون الحكم كذلك مادام لم يقم الدليل على خلافه وقد عرفت انه لايخالف القواعد المقررة عند الإمامية وورود خطاب الله في كلّ واقعة اعم من أن يكون بحسب العموم وفي ضمن الكليات أو بحسب الخصوص كيف والالزم أن يكون الكليات الماثورة لغوا لافائدة فيها وسيجيء مزيد توضيح لذلك.

---

(١) بغية الفحول: قال: إن خطاب الله تعالى ورد على إباحة الأشياء ... الخ.

أقول: أين هذا الخطاب بالنسبة إلينا؟ فاعتبروا يا أولى الألباب. والإستدلال بعمومات الكتاب معارض بعمومات مثلها واردة في الباب.

اما وجوب التوقف فمورده حيث لم يمكن الترجيح لاحد من الجوانب لتعارض الأدلّة كاجتماع أصل البرأة وتيقن اشتغال الذمة.

اما قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾[١] ليس على ظاهره[٢] والايلزم عدم جواز العمل على أحد من الأحاديث المختلفة الا بعد تحصيل العلم بما هو مطابق لحكم الله وهذا الفاضل لايقول بذلك.

وأيضاً يلزم كفر أصحاب الأئمة عليهم السلام[٣] المختلفين في الأحكام كما لايخفى.

ثم قال ذلك الفاضل:

«ثمّ أقول: هذا المقام ممّا زلّت فيه أقدام أقوام من فحول الأعلام، فحريّ بنا أن نحقّق المقام، فنوضحه

---

(١) المائدة، ٤٤.

(٢) بغية الفحول: قال: قوله تعالى «من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»، فليس على ظاهره ... الخ.

أقول: إذا كان الاختلاف من باب بيان الأفراد صادرا من الشارع عليه السلام فليس الحكم بفرد فرد. وإن إختلف بعضه بعضاً من باب الحكم بما لمينزل الله، بل هو حكم بما أنزل الله من باب الفتوى بأحد أفراد الكفارة المخيرة أو المرتبة بشرطها، فواحد الترجيح المرويّ عليه الحكم بالتراجح عزيمة أو رخصة على المذهبين وفاقده على اختيار أحد الفردين. وهذا حكم لقوله تعالى «لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا في أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْليماً».[النساء: ٦٥]

(٣) بغية الفحول: قال: أيضاً يلزم كفر أكثر أصحاب الأئمة ... الخ.

أقول: لايلزم كفر أحد إلا من حكم بلامستند بيّن من كتاب وسنة. وأما الحاكم بمستند من الله وأمنائه عليهم السلام فحاشاهم.

بتوفيق الملك العلّام ودلالة أهل الذكر عليهم السلام.

فنقول: التمسّك بالبراءة الأصلية إنّما يتمّ عند الأشاعرة المنكرين للحسن والقبح الذاتيّين، وكذلك إنّما يتمّ عند من يقول بهما ولا يقول بالوجوب والحرمة الذاتيّين، وهو المستفاد من كلامهم عليهم السلام وهو الحقّ عندي. ثمّ على هذين المذهبين إنّما يتمّ قبل إكمال الدين لا بعده، إلّا على مذهب من جوّز من العامّة خلوّ واقعة عن حكم وارد من الله تعالى.

لا يقال: بقي أصل آخر، وهو أن يكون الخطاب الّذي ورد من الله تعالى موافقا للبراءة الأصلية.

لأنّا نقول: هذا الكلام ممّا لا يرضى به لبيب، وذلك لأنّ خطابه تعالى تابع للحكم والمصالح ومقتضيات الحكم والمصالح مختلفة، قد يكون إيجابا، وقد يكون تحريما، وقد يكون تخييرا، وقد يكون غيرها لا يعلمها إلّا هو جلّ جلاله. ونقول:

هذا الكلام في قبحه نظير أن يقال: الأصل في الأجسام تساوي نسبة طبائعها إلى جهة السفل والعلو، ومن المعلوم بطلان هذا المقال.

ثمّ أقول: الحديث المتواتر بين الفريقين المشتمل

على حصر الأمور في ثلاثة:

«أمر بيّن رشده وأمر بيّن غيّه وشبهات بين ذلك»[١] وحديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٢] ونظائرهما أخرج كلّ واقعة لم يكن حكمها بيّنا عن البراءة الأصلية وأوجب التوقّف فيها»[٣] انتهى كلامه.

أقول: أكثر ماذكر هنا هو حاصل ما ذكر من قبل فهو مدفوع بما دفعنا به كلامه السابق فلانعيده.

أما الاشكال الذي ذكره هنا فإن كان المراد به هو أن يقال الأحكام الواردة في كلّ واقعة أعم من أن يكون في ضمن العمومات والكليات أو بخلافها فيجوز أن يكون ورود خطاب الله تعالى بانه يجوز أن يعلم العباد على مقتضى البرأة مالم يحصل لهم العلم بدليل يقتضى خلافها فحينئذٍ لاشك ان الاشكال وارد لا محيص عنه ولايدفع مماذكره.

بقي هنا شيء وهو ان المحقق - رحمه الله - ذكر في «المعتبر» للبرأة الأصلية مثالين:

«[الأوّل أن يقال] ليس الوتر واجباً لأن الأصل برأة العهدة منه، [و الثاني] أن يختلف الفقهاء في حكم بالأقل والأكثر فتقتصر على الأقل،

---

(١) معاني الأخبار: ١٩٦. (٢) عوالي اللآلي ١: ٣٩٤، ح ٤٠.

(٣) الفوائد المدنية؛ ص: ٢٧٨-٢٧٩

كما يقول: بعض الأصحاب في دية عين الدابة نصف قيمتها، ويقول الأخر ربع قيمتها، فيقول المستدل ثبت الربع إجماعا، فينتفي الزائد نظرا إلى البراءة الأصلية». [١]

وقال في أصوله:

«أطبق العلماء على أنّ مع عدم الدلالة الشرعية يجب إبقاء[٢] الحكم على ما تقتضيه البراءة الأصلية»[٣]

وقال أيضاً:

«إذا اختلف الناس على أقوال، وكان بعضها يدخل في بعض - كما اختلف في حدّ الخمر، فقال قوم: ثمانون، وآخرون:

أربعون[٤]. وفي دية اليهودي، فقيل: كدية المسلم، وقيل: ثمانون[٥]، وقيل: على النصف، وقيل: على الثلث[٦] - هل يكون الأخذ بالأقلّ حجّة؟

حكم بذلك قوم. وأنكره آخرون[٧].

---

(١) المعتبر في شرح المختصر؛ ج١، ص: ٣٢ (٢) في ج، د، الحجرية:(بقاء).

(٣) معارج الأصول، ص٢٨٧

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد: ٢/ ٤٣٩ ط ١٣٨٦ ه.

(٥) من الإبل المسنّة.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/ ٤٠٩ - ٤١٠، شرائع الإسلام، للمصنّف:٤/ ٢٤٧ طبعة النجف ١٣٨٩ ه.

(٧) المعتمد: ٢/ ٣٢٦، الذريعة: ٢/ ٨٣٣، المستصفى: ١/ ٢٣٥، المحصول: ٦/

أمّا القائلون بذلك فقالوا: قد حصل الإجماع على وجوب الأقلّ، والإجماع حجّة، واختلف في الزائد، والبراءة الأصلية نافية له، فيثبت الأقلّ بالإجماع، وينتفي[1] الزائد بالأصل، لأنّ التقدير تقدير عدم الدلالة الشرعية، وقد بيّنا أنّ مع عدمها يكون العمل بالبراءة الأصلية لازماً.

لا يقال: الذمّة مشغولة بشيء، وقد اختلف فيما تبرأ به الذمّة، [وفي الأقلّ خلاف، وبالأكثر تبرأ الذمّة يقينا، فيجب الأخذ به، احتياطاً لبراءة الذمّة].

لأنّا نقول: لا نسلّم اشتغال الذمّة مطلقا، لأنّ الأصل دالّ[2] على خلوّها، فلا تشتغل إلّا مع قيام الدليل، وقد ثبت اشتغالها بالأقل، فلا يثبت اشتغالها بالأكثر، والاشتغال بالأكثر مغاير للاشتغال المجرّد، ومغاير للاشتغال بالأقلّ، فيكون الاشتغال بالأكثر والاشتغال المطلق منفيا بالأصل.

لا يقال[3]: فإن لم يثبت دلالة على الأكثر، فإنّه من الممكن أن يكون هناك دليل، ولا يلزم من عدم الظفر به عدمه، فكان العمل بالأكثر أحوط.

١٥٤، الإحكام: ١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨، المنتهى: ٦٤.

(١) في ج، د، الحجرية: (ينفى). (٢) في ن، ب: (دلّ).

(٣) المحصول: ٦/ ١٥٨.

لأنّا نقول: ذلك الدليل المحتمل لا يعارض الأصل، لأنّا قد بيّنا أنّ مع تقدير عدم الدلالة الشرعية يجب العمل بالبراءة الأصلية، وذلك يرفع ما أومأ إليه من الاحتمال»[1] انتهى.

وانا اقول:

المثال الأوّل: حسن لاغبار عليه.

أما المثال الثاني: قلنا فيه بحث لانّا لانسلم ان المختلفين اتفقوا على القدر الأقل لان قول القائل بنصف القيمة في دية عين الدابة متضمن لحكمين أحدهما وجوب النصف والآخر عدم جواز الاكتفاء بالأقل وهكذا الحال في الخمر ودية اليهودي فالأظهر أن يقول ان اشتغال الذمّة يقيني إجماعي لان حاصل كلّ من الأقوال هو ثبوت اشتغال الذمة باقياً إلى أن يوجد الرافع اليقيني استصحاباً ولقول الصادقعليه السلام «اليقين لايزول إلّا بيقين مثله» والرافع اليقيني ليس إلّا هو العمل بالاكثر لاتفاق المختلفين[2] على البرأة حينئذٍ كما لايخفى.

[القسم الثاني من الإستصحاب]

---

(١) معارج الأصول، ص٢٩٤-٢٩٥

(٢) بغية الفحول: قال: إلا هو العمل بالأكثر، لإتفاق المخالفين ... الخ.

أقول: لله درّه أحسن وأجاد وسلك فيما ههنا سبيل السداد.

النحو الثاني من الإستصحاب:

محله أن يثبت حكم في وقت ثم يجئ وقت اخر ولايقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم فالحكم ببقائه.

هو المعنى بذلك النحو من الاستصحاب، وقد قال به الشيخ المفيد، والعلّامة في «التهذيب» وجماعة من الشافعية خلافاً للسيد المرتضى من أصحابنا واكثر الحنفية، والأظهر هو الأوّل لوجوه:

الأوّل منها: ان أصحاب النبيّ ﷺ كان سجيتهم بالاستمرار على مقتضى حكم صدر عنه عليه السلام إلى أن يحصل لهم العلم بنسخه وقد اعترف بذلك صاحب «الفوائد المدنية» فلو لم يكن الاستصحاب معتبراً شرعاً لما استمروا عليه.

والثاني: إنا نرى للمسلمين قاطبة يستصحبون كثيراً من الأحكام الشرعية إلى أن يعلم خلافها ككون رجل مالك ارض وكونه زوج امرأة وكونه على وضوء وكون ثوبه طاهر أو نجسا وكون الليل باقياً وكون النهار باقياً إلى غير ذلك من الأمور الكثيرة وليس مستمسكهم في كلّ ذلك الا الاستصحاب لان ورود الاخبار الماثورة المعتمدة في كلّ باب غير معلوم فلو لم يكن الاستصحاب حجّة شرعية لما اجتمع عليه أصحاب الأئمة عليهم السلام.

والثالث: انه يلزم الضيق والحرج بل المحال على تقدير عدم كونه حجّة بيان ذلك انه يلزم حينئذٍ أن يكون كلّ واحد من المكلفين في وقت كلّ صلاة

على يقين من طهارة ثوبه وبدنه وطهارة الماء الذي تطهربه واباحة المكان الذي يريد ايقاع الصلاة فيه وهكذا يلزم على المرأة التي زوجه غائب عنها ان تكون على يقين بعدم كونها مطلقة وإلّا تعتد وأن يكون الزوج الغائب على يقين من حيوتها وحيوة اولاده في اخراج الفطرة ووجوب ارسال النفقة إليهم وأن يكون العبد والامة في كلّ وقت على يقين من عدم اعتاق مولاهما والايلتزمان تكاليف الاحرار إلى غير ذلك من الأمور الكثيرة ومعلوم بالضرورة من الدين بطلان ذلك.

والرابع: صحيحة زُرَارَةَ عن الباقر عليه السلام قَالَ:

«قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنَامُ وهُوَ عَلَى وُضُوءٍ أَ تُوجِبُ الْخَفْقَةُ والْخَفْقَتَانِ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ قَدْ تَنَامُ الْعَيْنُ ولَا يَنَامُ الْقَلْبُ والْأُذُنُ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ والْأُذُنُ والْقَلْبُ فَقَدْ وَجَبَ الْوُضُوءُ قُلْتُ فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ ولَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ وإِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ ولَا يَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ ولَكِنْ يَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ». [1]

فان قوله عليه السلام: «ولاتنقض اليقين ابداً بالشك» يفيد ان ما ثبت يقيناً كان مستصحبا مادام لم يحصل اليقين بخلافه وهذا هو الاستصحاب بعينه.

والخامس: أيضاً صحيحةْ زُرَارَةَ المتضمنة لقوله:

«قلت فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ ولَمْ أَتَيَقَّنْ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئاً ثُمَّ

---

(١) وسائل الشيعة، ج١، ص: ٢٤٦.

صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ قَالَ تَغْسِلُهُ ولَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ قُلْتُ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ ثُمَّ شَكَكْتَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَداً». [١] إلى آخر.

فان التعليل صريح في ان الأحكام مستصحب مالم يقم الدليل على خلافه.

والسادس: صحيحة زُرَارَةَ ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:

«قُلْتُ فِي رَجُلٍ لَمْ يُصِبِ الْمَاءَ وحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَيَمَّمَ وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ أَ يَنْقُضُ الرَّكْعَتَيْنِ أو يَقْطَعُهُمَا ويَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي قَالَ لَا ولَكِنَّهُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ ولَا يَنْقُضُهَا لِمَكَانِ أَنَّهُ دَخَلَهَا وهُوَ عَلَى طَهُورٍ بِتَيَمُّمٍ قَالَ زُرَارَةُ فَقُلْتُ لَهُ دَخَلَهَا وهُوَ مُتَيَمِّمٌ فَصَلَّى رَكْعَةً وأَحْدَثَ فَأَصَابَ مَاءً قَالَ يَخْرُجُ ويَتَوَضَّأُ ويَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ». [٢]

وان التعليل المتضمن له الحديث يدلّ على ان اجزاء التيمم في أوّل الصلاة لما كأن يقينا فيكون مستصحباً إلى تمام الصلواة.

والسابع: صحيحة ابن أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ:

«سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَبَقَ مِنْهُ مَمْلُوكُهُ أَ يَجُوزُ أَنْ يُعْتِقَهُ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ مَوْتاً». [٣]

فإنّ المخاطب لايفهم من قوله عليه السلام ما لم يعرف منه موتاً الا استصحاب

---

(١) وسائل الشيعة، ج٣، ص: ٤٦٧.   (٢) تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٢٠٦.

(٣) تهذيب الأحكام، ج٨، ص: ٢٤٧.

الحال السابق مطلقاً.

والثامن: صحيحةُ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ قَالَ:

«سَـأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام وأَنَا حَاضِرٌ أَنِّي أُعِيرُ الذِّمِّيَّ ثَوْبِي وأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ ويَـأْكُلُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ فَأَغْسِـلُهُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ فِيـهِ فَقَالَ أَبُـو عَبْدِ الله عليه السلام صَـلِّ فِيهِ ولَا تَغْسِـلْهُ مِـنْ أَجْلِ ذَلِـكَ فَإِنَّكَ أَعَرْتَهُ إِيَّاهُ وهُوَ طَاهِرٌ ولَمْ تَسْتَيْقِنْ أَنَّهُ نَجَّسَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ نَجَّسَهُ». (١)

والتاسع: موثقة مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«كُلُّ شَيْءٍ هُـوَ لَكَ حَـلَالٌ حَتَّى تَعْلَـمَ أَنَّهُ حَـرَامٌ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَـهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِـكَ وذَلِكَ مِثْلُ الثَّـوْبِ يَكُونُ قَدِ اشْـتَرَيْتَهُ وهُوَ سَرِقَـةٌ أو الْمَمْلُوكِ عِنْدَكَ ولَعَلَّه حُرٌّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أو خُدِعَ فَبِيعَ أو قُهِرَ أو امْرَأَةٍ تَحْتَكَ وهِيَ أُخْتُكَ أو رَضِيعَتُكَ والْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أو تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَةُ». (٢)

فإنها صريحة في أن جميع الافعال من المعاملات مباحة في نفسها وباقية على تلك الإباحة مالم يظهر خلاف ذلك.

وإذا عرفت ذلك، فاعلم ـ أيدك الله ـ تفصيل المقام وتحقيق المرام في ذلك، هو ان مورد الاستصحاب يتصور على نحوين:

---

(١) تهذيب الأحكام، ج٢، ص: ٢٦٢. (٢) الكافي، ج٥، ص: ٣١٤.

الأوّل: أن يعلم بثبوت حكم ولم ينسخ بعد ذلك أمر بحسب علمنا يقتضى قوة وهم زواله كما علمنا طهارة ثوب مثلاً باليقين في وقت ولم يطرأ حسب علمنا من بعد ذلك شيء يقتضى مزيد وهم النجاسة كاستعماله المجوس في ايام عديدة وكترشح البول مثلاً على قريب من الثوب من الأرض أو البدن.

والثاني: ان لايكون كذلك وهو على انحاء.

الأوّل منها: أن يكون موجب مزيد الوهم، ظنّ عروض شيء بحيث لو حصل اليقين به يرتفع حكم الاستصحاب يقينا كالامثلة المذكورة.

والثاني منها: أن يحصل اليقين بعروض شيء مشتبه بين شيئين بحيث لوحصل اليقين بتعين احدهما يحكم العقل جزماً بارتفاع حكم الاستصحاب أو بعدمه كوصول شيء مشتبه بين الماء والبول بالثوب الطاهر.

والثالث منها: أن يحصل اليقين بعروض شيء معلوم الحقيقة مجهول الحكم فلولم يعلم حكمه يحكم العقل بارتفاع حكم الاستصحاب على البت أو عدمه مذي مجهول حكمه من حيث النجاسة والطهارة مثلاً بالثوب الطاهر.

فانكار حجيّة الاستصحاب في الصورة الأولى كاد أن يكون من قبيل انكار واحد من ضروريّات الدين بل الافحش فإنّه يلزم عليه الحرج والضيق بل التكليف بالمحال كما عرفت في البراهين الثلاثة الأوّل.

أما الثاني: فيدلّ على حجية كثير من الأحاديث المسطورة آنفاً وغيرها بحيث لاينبغى أن يرتاب فيه ذو دين.

أما الثالث: فيدلّ عليه قول اميرالمؤمنين عليه السلام :

«مَا أُبَالِي أَ بَوْلٌ أَصَابَنِي أَوْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ».[١]

وما في «الكافي» مرسلاً عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ:

«قُلْتُ أَمُرُّ فِي الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ عَلَيَّ الْمِيزَابُ فِي أَوْقَاتٍ أَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يَتَوَضَّئُونَ قَالَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَا تَسْأَلْ عَنْه».[٢]

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة زرارة المسطورة آنفاً في الدليل الرابع، فإن منظور السائل فيه ان الخفقة والخفقين هل هو نام لينقض الوضوء أم لا؟ حتّى يستصحب على الطهارة.

أما الرابع: فظنّي ان حجية ليست في مرتبة ظهور حجية الثلاثة السابقة وإن كان الظاهر كونه كذلك ومن افراده استصحاب الزوجية وحلية الوطئ في صورة ايقاع الطلاق بصيغة وقع الاختلاف بوقوعه بها واستصحاب جواز اتمام الصلاة في صورة وجدان المتيمم الماء في اثناء الصلواة واستصحاب وجوب التمام في صورة رجع المسافر فيها عن قصده الإقامة بعد قصده اياها وايقاع صلاة تامة وعتق عبد غائب في الكفارة وإنما قلنا الظاهر كونه حجّة لانّ احتمال تحقق الرافع معارض باحتمال عدمه فإنّ الممكن نسبته إلى الوجود والعدم مساوية والتعارض يوجب التساقط فكان مقتضى اليقين باقياً بلامعارض وأيضاً الأصل في الممكنات العدم ففى صورة التعارض يرجح جانب العدم.

وأيضاً يدلّ عليه اطلاق قوله:

---

(١) من لا يحضره الفقيه ؛ ج١ ؛ ص٧٢

(٢) الكافي، ج٣، ص: ١٣.

«اليقين لاينقض الا بيقين مثله»[١]

وقوله عليه السلام :

«مَا حَجَبَ اللهُ عِلْمَهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ».[٢]

ولاشك في ان العلم بوقوع الطلاق بصيغة مخصوصة محجوب عنا فلاتكون زوجة المطلّق بهذه الصيغة حراماً عليه وهكذا الكلام في امثلة اخر وبهذا التقريب يدلّ عليه ما في «الاختصاص» عن الصادق عليه السلام قال:

«رُفِعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ سِتٌّ الْخَطَأُ والنِّسْيَانُ ومَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ ومَا لَا يَعْلَمُونَ ومَا لَا يُطِيقُونَ ومَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ».[٣]

ونظائر ذلك الحديث.

وأيضاً يدلّ عليه ما في «الكافي» وغيره بسند لعله صحيح عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ:

«سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ أَ هِيَ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَقَالَ لَا أَمَّا إِذَا كَانَ بِجَهَالَةٍ فَلْيَتَزَوَّجْهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا وقَدْ يُعْذَرُ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ بِأَيِّ الْجَهَالَتَيْنِ يُعْذَرُ بِجَهَالَتِهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَمْ بِجَهَالَتِهِ أَنَّهَا فِي عِدَّةٍ فَقَالَ إِحْدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهْوَنُ مِنَ الْأُخْرَى الْجَهَالَةُ بِأَنَّ اللهَ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الِاحْتِيَاطِ مَعَهَا فَقُلْتُ فَهُوَ فِي الْأُخْرَى مَعْذُورٌ

---

(١) لم نعثر عليه. (٢) التوحيد، ص٤١٣

(٣) الإختصاص، ص: ٣١

قَالَ نَعَمْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمِّداً والْآخَرُ يَجْهَلُ فَقَالَ الَّذِي تَعَمَّدَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ أَبَداً».[1]

أما وجه الدلالة فظاهر لان هذه الجهالة لما كانت اهون عندالله تعالى مع إمكان تحصيل العلم به بالاستفسار من العلماء فالجهالة التي لايكون الطريق إلى تحصيله كانت اهون بالطريق الأولى.

وإذا فرغنا ما هو مختارنا في ذلك المقام، فلنشرع في احتجاج المخالفين ومايرد عليه[2] فنقول: احتج السيّد المرتضى انّ في استصحاب الحال جمعاً بين حالين في حكم من غير دلالة لان الحالين مختلفان من حيث كان غير واجد للماء في إحداهما واجداً له في الاخرى فيكف سوّى بين الحالين من غير دلالة.

قال:

«و إذا كنّا أثبتنا الحكم في الحال الأوّل بدليل، فالواجب أن ينظر، فإن كان ذلك الدّليل في تناول الحالين؛ سوّينا بينهما فيه، وليس هاهنا استصحاب حال. وإن كان تناول الدّليل إنّما هو للحال الأولى فقط، فالحال الثّانية عارية من دليل، ولا يجوز إثبات مثل الحكم لها من غير دليل، وجرت هذه الحال مع الخلوّ من دلالة مجرى الأولى لو

(١) الكافي، ج٥، ص: ٤٢٧.

(٢) بغية الفحول: قال: فنشرع إحتجاج المخالفين ومايرد عليه ... الخ.

أقول: العجب من الرجل يعبر من سيد المرتضى (رضى الله عنه) بالمخالفين.

خلت من دلالة، فإذا لم يجز إثبات الحكم الأوّل إلاّ، بدليل، فكذلك الثّانية»[1] انتهى.

اعلم انه لو تمّ دليله لزم ان لايكون غير الاستصحاب على النهج الأوّل حجّة فإنّ حالة قطعيّة عدم وصول النجاسة بالماء الطاهر اوالثوب الطاهر غير الحالة التي ظنّ فيها وصول النجاسة بهما، وغير الحالة التي وصل به شيء مشتبه بين النجس والشيء الظاهر أو مردّد بين الحكم بالنجاسة والطهارة فإنّ كان مقصوده هو ذلك فالأحاديث المسطورة يكفى شهادة على بطلان ما زعمه وإن كان منظوره به ابطال استصحاب خاص كما فهمه صاحب «المعالم» فيرد عليه ان القول بحجية بعض انواع الاستصحاب مع اشتمال دليل الابطال له تحكم.

وأيضاً نقول في تضعيف كلامه ان قوله «فكيف سوى بين الحالين» إلى آخره مردود بانا لانسلم ان التسوية من غير دليل فإنّ ماتلوناه عليك من البراهين عليه شطر من البراهين المذكورة في كتب القوم على ذلك.

واحتج المخالفون أيضاً بان الإجماع منعقد على ان بينة الاثبات مقدمة على بينة النفي ولوكان الأصل في كلّ متحقق دوامه لكانت بينة النفي مقدمة لاعتضادها بهذا الأصل وبان ظنّ الاستمرار ثابت قبل الشرع، أما بعده فلا لعدم الأمر بالمتغير وورد الدليل المغير فلايبقى أن الاستمرار حاصل ويرد على الأوّل ان لا اشتباه لبينة الاثبات أقلّ احتمالاً من احتمال الاشتباه لبينة النفي

---

(١) الذريعة إلى أصول الشريعة ؛ ج٢ ؛ ص٣٥٤

لان الاطلاع على الوجود اسهل وعلى النفي متعسّر، وعلى الثاني ان المكلّف مامور بالعمل على الظاهرلقوله عليه السلام ، اللّهـم انا نحكم بالظاهر فلاينافيه عدم المطابقة لما في نفس الأمر كيف وإلّا يلزم عـدم جواز العمل بخبر الواحد[١] المفيـد للظـنّ، وبالعمومـات وبظهـور القـرآن والأحاديـث إلى غـير ذلـك من الأمور الكثيرة لاحتمال عدم المطابقة لما في نفس الأمر.

قال صاحب «الفوائد المدنية»:

« وأمّـا التمسّـك باسـتصحاب حكـم شرعـي في موضع طرأت فيه حالة لم يعلم شمول الحكم الأوّل لهـا، مثاله: مـن دخل في الصـلاة بتيمّـم لفقد المـاء ثمّ وجد الماء في أثنائها قبـل الركوع أو بعـده، ومن عزم على إقامة عشرة ثمّ رجع قبل أن يصلّي صلاة واحدة تامّة أو بعدها.

فقد قال به الشافعية[٢] وبعض أهل الاستنباط من أصحابنـا كالعلّامـة الحلّي - قـدّس الله سرّه - في أحـد قوليه[٣] والشـيخ المفيـد[٤]. وأنكره الحنفيـة[٥] وأكثر

---

(١) بغية الفحول: قال: يلزم عدم جواز العمل بخبر الواحد ... الخ.
أقول: مصادرة بالمطلوب.

(٢) راجع المستصفى ١: ٢١٧.

(٣) نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج٤، ص: ٣٦٣

(٤) التذكرة بأصول الفقه (مصنّفات الشيخ المفيد) ٩: ٤٥.

(٥) راجع أصول السرخسي ٢: ١٤٠.

أهل الاستنباط من أصحابنا.[1]

والحقّ عندي قول الأكثر، وذلك لوجوه:

الأوّل: عدم ظهور دلالة على اعتباره شرعا، وما ذكرته علماء الشافعية ومن وافقهم في هذه القاعدة من حصول ظنّ البقاء ومن جواز العمل بذلك الظنّ شرعا مردود من وجهين:

أوّلهما: أنّ وجود الظنّ فيه ممنوع، لأنّ موضوع المسألة الثانية مقيّد بالحالة الطارئة وموضوع المسألة الاولى مقيّد بنقيض تلك الحالة، فكيف يظنّ بقاء الحكم الأوّل.

وثانيهما: ما حقّقناه ببراهين قاطعة من أنّ الظنّ المتعلّق بنفس أحكامه تعالى أو بنفيها غير معتبر شرعا.

الوجه الثاني: أنّه قد ورد من الشارع في بعض الصور حكم يوافق الاستصحاب الّذي اعتبروه، وفي بعضها حكم يخالفه، فعلم أنّ الاستصحاب بالمعنى الّذي اعتبروه ليس معتبراً شرعاً.

ومن تأمّل في الأحاديث الواردة في حكم المتيمّم

---

(١) منهم السيّد المرتضى في الذريعة ٢: ٨٣٠. ولم نقف على غيره من علمائنا.

الّذي وجد الماء بعد دخوله في الصلاة[١] وفي حكم المسافر الّذي عزم على إقامة عشرة ثمّ بدا له[٢]

وفي رواية خلف بن حمّاد الكوفي إلى آخره.[٣]

وفي رواية زياد بن سوقة إلى آخره.[٤]

وفي رواية أبان إلى آخره.[٥]

وفيما روى بعدّة طرق عن الصادقين عليهما السلام إلى آخره.[٦]

وفيما روي عنهم عليهم السلام إلى آخره.[٧]

يقطع بعدم جواز التمسّك بالاستصحاب الّذي اعتبروه.

الوجه الثالث: أنّ هذا الموضع من مواضع عدم العلم بحكمه تعالى، وقد تواترت الأخبار عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام بأنّ بعد إكمال الشريعة يجب التوقّف في تلك المواضع كلّها، ويجب الاحتياط في العمل أيضاً في بعضها. وقد تقدّم طرف من تلك الأخبار وسيجيء طرف منها فيها الكفاية إن شاء

---

(١) الكافي ٣: ٦٤ ح ٥.

(٢) راجع التهذيب ٣: ٢٢١ ح ٥٥٣.

(٣) المحاسن ٢: ١٩، ح ٢٢.

(٤) الكافي ٣: ٩٤، ح ٢.

(٥) الكافي ٣: ٩٤، ح ٣.

(٦) التهذيب ١: ١٤٤، ح ٩٩.

(٧) الكافي ٣: ١٩، ح ١.

الله تعالى»[١] انتهى كلامه غفر الله اثامه.

وانما تركنا ذكر الأحاديث المذكورة في كلامه في هذا المقام روماً للاختصار مع عدم كثرة الفائدة هنا في ذكرها وسنذكر حديث واحداً منها عن قريب ليكون نموذجاً للجميع وعلى الله التكلان.

وإنا نقول يرد على كلامه أمور:

الأوّل:

ان الإستصحاب الذي فسره باستصحاب حكم شرعى إلى آخره.

شامل لكلّ من انحاء الإستصحاب التي ذكرناها غير المعنى الأوّل فإنّ ظنّ عروض النجاسة بالطاهر حالة غير الحالة التي[٢] كان عدم عروضها له متيقناً فيها وهكذا على العكس وظن النوم[٣] غير الحالة التي كان عدمه متيقناً فيها وقس على ذلك فانكاره الإستصحاب بهذا المعنى يوجب إنكار ما هو يقول به كما ستعرف إن شاء الله.

---

(١) الفوائد المدنية؛ ص: ٢٨٤-٢٨٨

(٢) بُغْيَةُ الفُحُول: قال: بالظاهر حاله غير الحلية التي ... الخ.

أقول: منصوص الحكم ومبني على النصّ.

(٣) بُغْيَةُ الفُحُول: قال: وهكذا على العكس وظنّ النوم ... الخ.

أقول: منصوص بالخصوص والعمل عليه بإعتبار النصّ لا الظنّ.

أقول: استعمال ... [حاشيه خ]صفحه ١٠٨

والثاني:

انا لانقول ان مجرد الظنّ يوجب العمل بالاستصحاب فإنّه لاشك ان من يقول بحجية الاستصحاب لمجرد كونه مفيد للظن فهو قائل بماهو معلوم بالضرورة من مذهبنا بطلانه بل نحن نقول على اعتبار الاستصحاب دلائل شرعية سواء افاد الظنّ أم لا[1]، ومن يقول من العقلاء ان الثوب الذي استعاره المجوسي المستغرق اوقاته في شرب الخمر واكل لحمه الخنزير واستعمله ايّاماً عديدةً على تلك الحالات انه مظنون الطهارة[2] أو اوانى المشركين وما فيهم من الاشياء السيالة كالماء والدهن طهارتها مظنونة وهذا كما نقول قول الشاهدين العادلين عند الشرع معتبر سواء افاد الظنّ أم لا.

والثالث:

انه يقال: غاية ما في الباب ان فقدان الماء حيث كان علّة لجواز التيمم، فإذا وجد الماء لزم انتقاض التيمم لان انتفاء العلة يدلّ على انتفاء المعلول

---

(١) بغية الفحول: قال: نحن نقول على إعتبار الإستصحاب سواء أفاد الظنّ أم لا ... الخ.
أقول: فيا أخى غفر الله لك لِمَ لاتراعى هذه القاعدة في جميع الأمور الدينية ولِمَ لاتقول أن العمل بخبر الثقة عن المعصوم عليه السلام بإعتبار قيام الأدلة الشرعية، سواء أفاد الظنّ أم لا؛ حتّى لايلزمك القول بجواز التعبّد بالظن الذي لا أمن فيه من الخطأ ولا الإستغناء عن الحجّة المعصوم عليه السلام.

(٢) بغية الفحول: قال: أياماً عديداً على الحال أنه مظنون الطهارة ... الخ.
أقول: الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان لاعقليان فما لم يحكم الشارع بنجاسته فليس بنجس وإن لاقاه مالاقاه؛ فتدبّر فلا تقض.

فلايتصور وجود ظنّ بقاء الحكم الأوّل وهو مردود أولاً بالنقض بعقد النكاح مثلاً بأن يقال: ان العقد يعدم بانقطاع التكلم بصيغتين فينبغي ان لايحل الوطي لعين ماذكر من ان انتفاء العلة يدلّ على انتفاء المعلول والثاني بطريق الحل وهو ان عقد النكاح وعقد البيع والوضوء والغسل والتيمم وامثال ذلك علّة لدوام ماهو المقصود منه، فالوضوء مثلاً علّة الدوام، كون الصلاة مثلاً مباحة للتوضي مالم يوجد الناقض الشرعي، وهكذا التيمم علّة لدوام استباحة الصلاة مثلاً مادامت لم يوجد الرافع الشرعي والعلم بكون الشيء ناقضاً للتيمم أو الوضوء ليس بعقلي فلابد من نصّ الشارع عليه، ونص الشارع على انتقاض التيمم بوجود الماء في اثناء الصلاة[١] مفقود، فاباحة الصلاة له كانت مظنونة.

والرابع:

إن قوله «و ثانيهما ما حققناه إلى آخره». مردود[٢] بما تلوناه من قبل.

---

(١) بُغيَةُ الفُحُول: قال: بوجود الماء في أثناء الصلاة ... الخ.

أقول: النصّ بالإنصراف قبل الركوع موجود.

(٢) بُغيَةُ الفُحُول: قال: إن قوله وثانيهما حققناه إلى آخره مردود ... الخ.

أقول: لوكان التعبّد بالظن حسنا، لجاز الإكتفاء في التوحيد والنبوة والإمامة أيضاً لمن لميقدر على الأدلّة الكلامية وماأحسب أن الخصم يرضى بالظن في أصول الدين أيضاً وحينئذ لايبقى له مندوحة لِتأويل الأيات وتحريف الكلِم عن مواضعها.

والخامس:

انه غاية ما يقول: ان امثال رواية زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ:

«سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اقْتَضَّ امْرَأَتَهُ أو أَمَتَهُ فَرَأَتْ دَماً كَثِيراً لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا يَوْماً كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ تُمْسِكُ الْكُرْسُفَ فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالدَّمِ فَإِنَّهُ مِنَ الْعُذْرَةِ تَغْتَسِلُ وتُمْسِكُ مَعَهَا قُطْنَةً وتُصَلِّي فَإِنْ خَرَجَ الْكُرْسُفُ مُنْغَمِساً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ الْحَيْضِ». [1]

متضمنة لحكم غير موافق للاستصحاب فانّ الاستصحاب كان مقتضى بقاء وجوب الصلاة إلى أن يحصل له العلم بكونه حيضاً.

ويمكن التفصى عنه أوّلاً بالمعارضة بأن يقال: لو كان ظواهر أخبار الأئمة حجّة لم يكن حديث قط محمولاً[2] على خلاف الظاهر وإن كانت القرينة قائمة عليه، ولو كانت شهادة العدلين معتبرة ينبغي ان تكون معتبرة في ثبوت الزنا أيضاً ولو كانت العموم حجّة لم يوجد المخصص قط.

وثانياً: ان الاستصحاب انما جوزوا لنا الأئمة عليهم السلام لمكان تعذر طريق العلم لنا بما في نفس الأمر كما جوزوا لنا الاكتفاء بشهادة الشاهدين وبخبر الثقة

---

(١) الكافي، ج٣، ص: ٩٥.

(٢) بغية الفحول: قال: لم يكن حديث قط محمولًا ... الخ.

أقول: العموم مايصير سبب جواز صرف الظاهر عن ظاهر العام يقبل التخصيص فلا ربط بالمقام لِأَمثال هذه المناقضات.

والعمل بظواهر الاخبار لذلك فلو فرض موضع يكـون تحصيل العلم بها في نفس الأمر ممكناً فيه بطريق اخر ما جاز لنا العمل بها جزماً ولذا لانعمل على ما هو مقتضى ظواهر الكتاب والسنة حيث يقوم الدليـل القطعي العقلي أو النقلي على خلافه ولذا جاز للحاكم العمل[١] بمقتضى علمه، فلما كان الامتياز بين دم الطمث والبكارة في الحديث المسطور ممكناً لنا بتطـوق القطنة وعدمه لما جوزوا لنا البناء على الاستصحاب ولايلزم من ذلك ان لايجوز البناء عليه حيث لم يكن لنا سبيل إلى العلم بها في نفس الأمر.

وثالثا: ان هذا الاشكال لازم عليه أيضاً، فإنّه قال:

> اعلم أنّ للاستصحاب صورتين معتبرتين باتّفاق الامّة، بل أقول:
>
> اعتبارهما من ضروريّات الدين:
>
> إحداهما: أنّ الصحابة وغيرهم كانوا يستصحبون ما جاء به نبيّنا صلّى الله عليه وآله إلى أن يجيء صلّى الله عليه وآله بنسخه.
>
> وثانيهـا: أنّـا نستصحب كلّ أمر مـن الأمـور الشرعيّـة مثل كون رجل مالـك أرض، وكونه زوج امـرأة، وكونـه عبد رجـل آخـر، وكونه عـلى وضوء،

---

(١) بغية الفحول: قال: ولذا جاز للحاكم العمل ... الخ.
أقول: الحكم بمقتض العلم من خصايصهم عليهم السلام في بعض الأحيان.

وكون ثوبه طاهرا أو نجسا، وكون الليل باقيا وكون النهار باقيا، وكون ذمّة الإنسان مشغولة بصلاة أو طواف، إلى أن نقطع بوجود شيء جعله الشارع سببا لنقض تلك الأمور.[١] انتهى

فما هو جوابه فهو جوابنا.

اعلم؛ انه يظهر من كلام المحقق في أصوله انه قائل بحجية استصحاب النكاح وحلية الوطى لوقال الزوج لزوجته انت: «برية أو خلية» وما اختلف فيه بوقوع الطلاق به، معللاً بان عقد النكاح يوجب حل الوطى مطلقاً وقال كلّما كان الحكم مستفاداً بذلك النحو من الدليل يجرى فيه الاستصحاب اما إذا لم يكن كذلك فهو ليس بحجّة ومزعومه ان مسألة التيمم ليس من هذا القبيل حيث قال في «المعتبر»:

«الثالث: استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في أثناء الصلاة، فيقول المستدل على الاستمرار صلاة مشروعة قبل وجود الماء فيكون كذلك بعده، وليس هذا حجّة لأن شرعيتها بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية معه»[٢] انتهى.

اقول: الفرق بين المثالين بالنحو الذي ذكره في محل الخفاء، فإنّ التيمم كالعقد يقتضى دوام ما هو المقصود فيه إلى أن يوجد الرافع الشرعي، نعم

---

(١) الفوائد المدنية، ص: ٢٨٨

(٢) المعتبر في شرح المختصر؛ ج١، ص: ٣٢

هناك فرق بنحو آخر هو ان علّة جواز التيمم اعنى فقد الماء في اثناء الصلاة صار منتفياً وجد نقيضه بخلاف عقد النكاح فإنّه لم يوجد نقيض جوازه عند قوله: «انت خلية» فتأمل فإنّه دقيق.

وليعلم[١] ان هذا النحو من الاستصحاب الذي هو من اقسام القسم الرابع من الاستصحاب الذي قسمناه إلى أربعة اقسام اخفى حجية بنسبة سائر الاقسام فلاباس في جعله من الموئيدات والعمل بالاحتياط مع تفرده والله يعلم بالصواب.

الفصل الخامس
في مباحث القياس

البحث اوّل

في تعريفه، وتقسيمه، واثبات بطلان ما عدا المقبول فيه على وجه الاجمال.

اعلم؛ ان القياس في اللغة: التقدير، والمساواة؛ يقال قست النعل بالنعل أي

---

(١) بغية الفحول: قال: فإنه دقيق وليعلم ... الخ.
أقول: الحق في هذه المسألة أن كلّ موضع قام الدليل من كلام أصحاب العصمة عليهم السلام على إعتباره العموم يعمل بالعموم في الأفراد الثابتة الفردية حتّى يحصل اليقين بوجود المخصص من المعصوم وكل موضع لميقم دليل قطعي أو قام لميثبت الفردية يقينا يقصر فيه على موضع اليقين فنحن ندور مدار النصّ والله ولى التوفيق.

قدرته به فساواه، وقست الثوب بالزراع أي قدرته.

وفي الاصطلاح، هو الحكم على معلوم بمثل الحكم الثابت لمعلوم آخر لاشتراكهما في علّة الحكم كالحكم على النبيذ بالحرمة التي مثل الحرمة في الخمر لاجل اشتراكهما في السكر، ويسمّى الحكم المقيس عليه عند الفقهاء اصلاً ومحل الاخر فرعاً والمشترك جامعاً.

وهو على اقسام والمقبول منها عند أكثر الإماميّة مايكون اقتضاء الجامع فيه للحكم في الفرع اولى منه في الأصل كتحريم الضرب بالنسبة إلى تحريم التأفيف المستفاد من قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[1] أو يكون العلة اعني الجامع في الأصل منصوصةً من قبل الشارع والبواقي مردودة عند علمائنا، كافة الامن شذّ.

ويدلّ على بطلانه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[2] فإنّ القياس تقديم بين يدى الله ورسوله.

وقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾.[3]

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ ﴾[4].[5]

---

(١) الإسراء : ٢٣ (٢) حجرات: ١.

(٣) اعراف: ٣٣.

(٤) بغية الفحول: قال: قوله تعالى «و لاتقف ماليس لك به علم» ... الخ.

أقول: الآيات أعم، فمدلول دعواه يشتمل كلّ حكم إجتهادى ظني والأحاديث يشتمل القياس الأولوية؛ بل كثير منها نصّ في إبطال الأولوية.

(٥) اسراء: ٣٦.

وقوله تعالى: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾.[١]

[وقوله تعالى:] ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾.[٢]

وقول النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم:

تَعْمَلُ هَـذِهِ الْأُمَّةُ بُرْهَـةً بِالْكِتَـابِ وبُرْهَةً بِالسُّـنَّةِ وبُرْهَةً بِالْقِيَـاسِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ ضَلُّوا.[٣]

وهذه الرواية مذكورة في أكثر كتب العامّة منها «المنهاج» للبيضاوي.

وقَوْلُه صلى الله عليه وآله وسلم:

سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بِضْعٍ وسَبْعِينَ فِرْقَـةً أَعْظَمُهَـا فِتْنَةً عَـلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ فَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ ويُحَلِّلُونَ الْحَرَامَ.[٤]

وقول علي عليه السلام:

لَوْ كَانَ الدِّينُ يُوجَدُ بِالْقِيَـاسِ لَكَانَ فِي بَاطِنِ الْخُفِّ أَوْلَى بالْمَسْـحِ مِنْ ظَاهِرِهِ.

---

(١) انعام: ١٤٨

(٢) يونس: ٣٦. فيه؛ انّ هذه الآيات انّما تدلّ عليه إذا كانت قياسات محضة. (منه رحمه الله)

(٣) الجامع الصغير للسيوطي، ج ١/ ١٣٢، حرف التاء، نقلًا عن مسند أبى يعلى عن أبي هريرة. ورواه في البحار، ج ٢، كتاب العلم، باب (٣٤) البدع والرأى والمقائيس، حديث: ٦٨. نقلاً عن عوالى اللئالى؛ وبهذا الحديث استدلّ جماعة من الأصحاب على المنع من التعبّد بالقياس، وانه ليس بحجّة في الأحكام الشرعية والحديث إذا صح فهو نصّ في الباب(معه).

(٤) كنز الفوائد، ج٢، ص: ٢١٠.

وأيضاً يدلّ عليه ما في «الكافي» بسند صحيح عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ:

إِنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْضِي صَوْمَهَا ولَا تَقْضِي صَلَاتَهَا، يَا أَبَانُ إِنَّ السُّنَّةَ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَ الدِّينُ. [١]

وبسند آخر أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى قال:

سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن القياس فقال: مالكم والقياس، ان الله لا يسأل كيف أحل وكيف حرم[٢].[٣]

وبسند موثق عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قال حدثني جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عليهم السلام قَالَ:

مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْقِيَاسِ لَمْ يَزَلْ دَهْرَهُ فِي الْتِبَاسٍ ومَنْ دَانَ اللهَ بِالرَّأْيِ لَمْ يَزَلْ دَهْرَهُ فِي ارْتِمَاسٍ. [٤]

وامثال تلك الأحاديث كثيرة بل انعقد إجماع العترة على بطلانه كما صرّح به علماء المخالف والموافق.

قال شارح «المنهاج»:

---

(١) الفصول المهمة في أصول الأئمة (تكملة الوسائل)، ج١، ص: ٥٣٤.

(٢) بغية الفحول: قال: إن الله لايسأل كيف أحل وكيف حرّم ... الحديث ... الخ.
أقول: فيه إشعار بإبطال قياس مستنبط العلة.

(٣) التعليقة على أصول الكافي (ميرداماد)، النصّ، ص: ١٣٥.

(٤) وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ٤٢.

انا كما نعلم بعد مخالطة أصحاب النقل ان مذهب ابى حنيفة والشافعى ومالك القول بالقياس فكذا نعلم ان مذهب أهل البيت عليهم السلام كالباقر والصادق عليهما السلام وغيرهما من الأئمة عليهم السلام انكار القياس

وأيضاً يدلّ على بطلان القياس كثرة اختلاف الأحكام مع التماثل كالفرق بين عدة الطلاق وعدة الوفاة فإنّ الأولى ثلاثة قروء والثانية أربعة اشهر وعشراً، وأيضاً عدة الطلاق تسقط من غير المدخول بها بخلاف عدة الوفاة والفرق بين صوم آخرشهر رمضان وصوم يوم عيد والغاصب والسارق في قطع اليد والتماثل مع التخالف كقتل الصيد في الاحرام عمداً أو خطاءً فإنّ جزاءهما واحد وكفارة الوطيء في حالة صوم شهر رمضان والظهار إلى غير ذلك من الأمور الكثيرة وكون الجامع بين المتخالفات في نفس الأمر مع تعذر العلم لايفيد كما لايخفى.

اما حجج المخالفين فكلّها ساقطة عن محل الاعتبار

منها؛ الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُواْ ۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾[1]

فانّ الاعتبار هو ردّ الشيء إلى نظيره وهذا هو القياس.

والجواب: انّه لانسلم ان معناه الحقيقي هو ردّ الشيء إلى نظيره بل معناه هو

---

(١) حشر: ٢.

الاتعاظ ومنه العبرة لما يتعظ بـه كما قال الله تعـالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰٓ ﴾[١] وسوق الآية مطابق لما قلناه كما لايخفى.

ومنها؛ ما روى ان معاذاً لمابعثه رسول الله ﷺ قاضياً إلى اليمن قال:

بم تحكم؟ قـال بكتـاب الله. قال: فـإنّ لم تجد؟ قال: بسـنة رسـول الله قـال: فـإنّ لم تجـد؟ قـال: اجتهد برأيـي. فقـال: الحمـد لله الـذي وفق رسول الله ﷺ بما يحب الله ورسوله

والجواب: ان الرواية ضعيفة مرسله. قال الترمذي:

هذا حديث غريب، واسناده عندي ليس بمتصل مع انّه معارض بما روى ان النبيّ ﷺ قال لمعاذ: اكتب إلى لاكتب اليك.

ومنها قول اميرالمؤمنين عليه السلام :

أَ تُوجِبُونَ الْجَلْدَ والرَّجْمَ ولَا تُوجِبُونَ عَلَيْهِ صَاعاً مِنْ مَاءٍ.[٢]

والجواب ان هذا من طريق الأولوية.

وفيه نظـر: فإنّه لايفهم اصلاً من قـول القائل يجب على الـزاني وان لم ينزل الجلـد والرجم ان الغسـل واجب عليـه فضلاً مـن طريق الأولويـة، والأظهر عنـدى ان كلام المعصوم عليهم السلام من قبيل بيـان النكتة بعد الوقـوع ليكون اوقع في القلوب وهذا في المحاورات شـائع كمالايخفى ومن هذا القبيل وجوه آخر اظهر ركاكة مماذكرنا هنا لاطائل تحتها.

---

(١) النازعات: ٢٦.

(٢) عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، ج٢، ص: ٢٠٦.

البحث الثاني

في إثبات طريق الاولوية المسمّى بمفهوم الموافقة وفحوى الخطاب ولحن الخطاب.

واعلم انه لاخلاف بين أهل العلم في ان مايفهم من الكتاب والسنة العمل به لازم.

ولاشك في انه يفهم من قوله تعالى: «فَلا تَقُلْ لَهُما أُف[1]»[2] نهي الاذى بحيث لايرتاب فيه أحد فيكون العمل به لازماً، وهكذا قوله تعالى ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ [3] يدلّ دلالة صريحة على المجازاة على مافوق الذرة فكانّه اتفقت الأمّة على وجوب العمل بفحوى الخطاب.

نعم وقع النزاع بينهم في كيفية الدلالة، فقال بعضهم: الكلام يدلّ عليه بالفحوى والمفهوم أي فهم النهى عن الاذى مثلاً لازم لفهم معنى قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[4] كما يفهم عن الكلام الشرطي عدم المشروط عند عدم الشرط.

وبعضهم قال: يدلّ بالنقل إلى معنى النهي عن الأذى، وبعضهم قال

---

(١) بُغيَةُ الفُحُول: قال: ولاشك في أنه يفهم من قوله تعالى «و لاتقل لهما أف» ... الخ.
أقول: لزم على ما اعترف به المصنّف كون دلالة التأفيف خارجة عن أقسام القياس فيكون خارجة عن موضع النزاع ولاشك أن مدلول الكتاب والسنة يتبع إما من غير ظنّ وقياس؛ فتدقق.

(٢) الإسراء : ٢٣ (٣) .الزلزلة، ٧.

(٤) الإسراء : ٢٣

بالقياس أي لعلة جامعة وهي الاذى مثلاً، والأظهر عندي هو الأوّل لان في النقل لايكون المعنى المنقول عنه مقصوداً وهنا ليس كذلك فإنّ النهي عن التافيف مقصود للشارع فتأمل. والقياس يستدعى أن يكون مقصود الشارع من هذا الكلام هو نهى التافيف فقط والعقل يحكم لاشتراك العلة ان الضرب أيضاً منهى عنه عند الشارع في نفس الأمر لا من هذا الكلام والحال ان كلّ عالم باسلوب الكلام يعلم قطعاً ان مقصود الشارع من هذا الكلام نهى جميع انواع الأذى وهذ الذي تلوناه عليك أولى ممّا قالوا في حجّة النافين للقياس بان الصيغة تدل على المعنى المذكور من غير توقف على استحضار القياس فإنّه يرد عليه ان المتوقف على استحضاره هوالقياس الشرعي لا الجلي فإنّه ممّا يعرفه كلّ من يعرف اللغة. وظنّي ان البحث فيه قليل الجدوى كما ذكره بعض المحققين.

وإذا عرفت ذلك، فاعلم ان كثيراً من العلماء يستنبطون الحكم من الأدلّة الشرعية ظانّين بانّه مستفاد منها من طريق الاولوية والحال ان العلم بالاولوية ههنا متعسر فاياك وهذا النحو من الاستنباط نعم إذا كان طريق الاولوية واضحا فلا غبار عليه كالاستدلال بقوله عليه السلام «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»[1] على عدم انفعال الزائد على الكر بطريق الاولوية.

وهكذا بقوله عليه السلام: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[2] على وجوب الغسل مع الدخول والانزال لا كما فعل بعض العلماء[3] من تجويز مافوق الأربعة من الرجال في التزوج مستدلا بان جواز الأربعة يدلّ على جواز الزائد بطريق الاولوية.

---

(١) كافي (ط ـ دار الحديث)، ج٥، ص: ١١. (٢) الكافي، ج٣، ص: ٤٧.

(٣) بغية الفحول: قال: لا كما فعل بعض العماء ... الخ. **أقول:** لله درك فيما اصبت.

البحث الثالث

في القياس المنصوص على علته.

ذهب السيّد المرتضى وبعض المخالفين إلى انكاره، وقال ابواسحاق النظّام والفقهاء من المخالفين: انّه حجّة، وقال العلّامة في «النهاية»:

«و الوجه عندي قول النظّام».[1]

وقال المحقق:

«فإن نصّ الشارع على العلّة، وكان هناك شاهد حال يدلّ على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة من ثبوت العلم جاز تعدية الحكم، وكان ذلك برهانا».[2]

أقول: الأظهر عندي هو قول المحقق لكن مع شرط زائد وهو أن يكون هناك شاهد حال يدلّ على ان العلة المنصوصة هي العلة التامة[3] ولعل ذلك هو مراد المحقق أيضاً وبدونه لا.

---

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول ؛ ج٣ ؛ ص٦٠٤

(٢) معارج الأصول؛ ص٢٦٠

(٣) بُغيَةُ الفُحُول: قال: يدلّ على ان العله المنصوصه هي العله التامه ... الخ.
أقول: العلم بتحقق العلة التامة يستلزم العلم بتحقق المدلول لإمتناع التخلف وإذا حصل العلم خرج من أقسام القياس فصار برهانا ولانزاع فيه. والتحقيق أن التعليلات الشرعية ليست من باب العلل العقليه الكليه فادعاءُ حصول العلم بالعلية التامة أعظم من دعوى كشف الصوفية سر التوحيد لهم.

اما انّه مع اجتماع تلك الاوصاف يكون حجّة فظاهر، لان وجود العلة التامة بدون المعلول محال،

اما انّه مع فقدان أحد من تلك الاوصاف لايكون حجّة، فلانه لو لم يكن شاهد حال يدلّ على السقوط احتمل عند العقل أن يكون العلة هي المنصوص مع خصوصية المحل فلايكون وجود المنصوص في محل آخر مستلزماً لوجود الحكم ولولم يكن شاهد يدلّ على كون العلة علّة تامّة لاحتمل عند العقل أن يكون المنصوص عليه علّة ناقصة فلايلزم من وجوده في محل، وجود الحكم.

ونظير ذلك في الاخبار كثير فإنّه ورد في الخبر تعليل حرمة الخاتم من الذهب بكونه من لباس الجنة فيلزم بناء على هذا ان كلّ ما يكون من لباس الجنة يكون حراماً في الدينا.

وأيضاً يلزم أن يكون على النساء أيضاً حراماً بالجملة يصح التعليل بالعلة الناقصة وهو كما قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم :

«كَرِهَ الْكَلَامَ عِنْدَ الْجِمَاعِ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ وكَرِهَ النَّوْمَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِأَنَّهُ يَحْرِمُ الرِّزْقَ وكُرِهَ النَّظَرُ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ وقَالَ إِنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى».[1]

ومعلوم بالضرورة انه هذه الأمور علل ناقصة للافات المسطورة فلايلزم من وجودها وجودها، نعم إذا كان الكلام ظاهر الدلالة على كون العلة تامة فلابأس في التعدية كقول القائل علّة حرمة الخمرهى الاسكار لافادة حصر العلية فيه لكن لايكون حينئذٍ من القياس كمالايخفى.

---

(١) . وسائل الشيعة، ج٢٠، ص: ١٢٢.

فإن قيل: إذا كانت العلة ناقصة لم يصح التعليل.

قلنا: لا فإنّ كون الشيء علّة في الجملة[1] يكفى للتعليل وهذا واضح.

وإذا عرفت ذلك فاعلم ان العلّامة احتج على مختاره بوجوه:

الأوّل؛

ان الأحكام الشرعية تابعة للمصالح الخفية والشرع كاشف عنها فإذا نصّ على العلة عرفنا انه الباعثة والموجبة لذلك الحكم، فأين وجدت العلة وجب وجود المعلول.

والجواب؛ انه إن كان المراد من العلة، العلة التامة. فالدليل صحيح. لكن المطلوب اعم منه. وإن كان المراد اعم من التامة فلانسلم وجوب المعلول بوجوده.

الثاني؛

قوله: «حرمت الخمر لكونه مسكراً» ينزل منزلة حرمت كلّ مسكر إذا لم يكن للخصوصية مدخل في العلية.

والجواب ماعرفت فإنّه أيضاً اخص من المطلوب.

---

(١) بغية الفحول: قال: فإن كون الشيء علّة في الجملة ... الخ.
أقول: كون الشيء علّة تامة أعم من أن تكون علّة تامة خاصة أو عامة وإنما يتم مطلوب المصنّف في العلة التامة العقلية العامّة ومثل ذلك لايوجد في الشرعيات والعلة التامة الخاصة لايقيد عموم العلية؛ فتأمل.

والثالث؛

قوله: «حرمت الخمر لكونه مسكراً» يقتضى اضافة الحرمة إلى الاسكار وهو يدلّ على ان العلة هي الاسكار.

والجواب: انه إن كان المراد من الاسكار هو اسكار الخمر مع قيد الاضافة فمسلم لكن لايلزم من ذلك ان العلة هي الاسكار مطلقاً، والمطلوب انما هو ذلك وإن كان المراد مطلق الاسكار فلانسلم دلالة قوله على اضافة الحرمة إليه، الا ترى؟ ان قوله: «اخرج العبد من البيت لكونه عاصياً» لايلزم اخراج الابن وإن كان عاصياً، فيجوز عند العقل أن يكون للمحل الاخر خصوصية يمنع به عن الحكم بما في الأصل وان لم يكن معلوماً لنا.

والرابع؛

إذا قال: «حرمت الخمر لكونه مسكراً» فاما أن يكون العلة هي مطلق الاسكار اوالاسكار المختص بالخمر، فإنّ كان الأوّل: لزم وجود التحريم اين وجد يلزم من وجود العلة التامة وجود معلولها، وإن كان الثاني: لم يكن العلة هي نفس كونه مسكراً لأنّه قدر مشترك بين الخمر وغيره متغائر الخصوصيات التي بها يمتاز بعض الانواع عن بعض، والحكم انّما اضيف إلى كونه مسكرا وهو القدر المشترك فلايكون للخصوصية أثر في العلة.

والجواب انّه أوّلاً لانسلم انه يستفاد من قوله هذا ان الاسكار علّة تامة وإن كان الأمر كذلك في نفس الأمر.

وثانياً: ان قوله كونه مسكراً مشترك ولايفهم معناه، فإنّ الضمير راجع إلى الخمر فكيف يكون مشتركاً.

ثم قال: احتج المانعون بانّ قول الشارع حرمت الخمر لكونه مسكرا يحتمل أن يكون العلة هي الاسكار وأن يكون اسكار الخمر بحيث يكون قيد الاضافة إلى الخمر معتبر في العلة وإذا احتمل الأمران لم يجز القياس، واجاب بالمنع من احتمال اعتبار القيد في العلة فإنّ تجويز ذلك يستلزم تجويز مثله في العقليات حتّى يقال: الحركة انّما اقتضت التحركية لقيامها بمحل خاص وهو محلها فالحركة القائمة بغيره لاتكون علّة للمتحركية سلمنا إمكان كون القيد معتبرا في الجملة لكن العرف يسقط هذا القيد عن درجة الاعتبار فإنّ قول الأب لابنه لاتأكل هذه الحشيشة لأنها سم يقتضى منعه عن أكل كلّ حشيشة يكون سماً سلمنا عدم ظهور الغاء القيام لكن دليلكم انما يمشى فيما إذا قال الشارع حرمت عليكم الخمر لكونه مسكراً.

اما لو قال: علّة حرمة الخمرهى الاسكار انتفى ذلك الاحتمال.

ثم اورد الاعتراض بان الحركة ان عنى بها معنى تقتضى المتحركية فهذا المعنى يمتنع فرضه بدون المتحركية وان عنيتم بها أمر اخر يتاتى فيه ذلك الاحتمال فهناك نسلم فإنّه لابدّ في ابطاله من دليل منفصل.

قولكم؛ العرف يقتضى الغاء هذا القيد.

قلنا: ذلك عرف بالقرينة وهي شفقة الأب المانعة من تناول المضر فلم قلتم انه في العلة المنصوصة، كذلك قولكم لوصرح بان العلة هي الاسكار انتفى ذلك الاحتمال.

قلنا: في هذه الصورة يستلزم الإسكار الحرمة اين وجد لكنه ليس بقياس لان العلم بالاسكار من حيث هو اسكار يقتضى الحرمة ويوجب العلم بثبوت هذا الحكم في كلّ محاله ولم يكن العلم بحكم بعض تلك المحال متأخرا عن العلم بالبعض فلم يكن جعل البعض فرعاً والاخر اصلاً اولى من العكس فلايكون هذا قياساً.

انتهى ما اردنا نقله.

بالجملة قد ظهر من كلامنا وكلامه ـ رحمة الله عليه ـ انه لو حصل العلم بوجود العلة التامة للحكم في الفرع لزم وجود الحكم أيضاً فيه لكن لاشبهة في ان العلم به متعسر، نعم؛ ربما يفيد الظنّ بوجودها في الفرع، لكن ليس كلّ ظنّ دليلاً شرعياً فلايمكن جعله دليلاً مستقلاً فالأولى جعله من المؤيّدات كما لايخفى.

الفصل السَّادس
في الاحتياط

اعلم؛ ـ ايدك الله تعالى ـ قد ورد في كثير من الاخبار الأمر به؛ ففي «البحار» ناقلاً عن «امالي» الشيخ باسناده عنٍ دَاوُدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا عَلِيَّ بْنَ مُوسَى عليهما السلام يَقُولُ:

«إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ لِكُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ فِيمَا قَالَ يَا كُمَيْلُ أَخُوكَ

دِينُكَ فَاحْتَطْ لِدِينِكَ بِمَا شِئْتَ».[(١)]

وأيضاً ناقلاً عنه باسناده عَنِ السَّرِيِّ بْنِ عَامِرٍ قَالَ:

«صَعِدَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ بِالْكُوفَةِ فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ وقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى وإِنَّ حِمَى الله حَلَالُهُ وحَرَامُهُ والْمُشْتَبِهَاتُ بَيْنَ ذَلِكَ كَمَا لَوْ أَنَّ رَاعِياً رَعَى إِلَى جَانِبِ الْحِمَى لَمْ تَلْبَثْ غَنَمُهُ أَنْ تَقَعَ فِي وَسَطِهِ فَدَعُوا الْمُشْتَبِهَاتِ».[(٢)]

وعن «المحاسن» باسناده عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أو عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ:

«الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ وتَرْكُكَ حَدِيثاً لَمْ تُرْوَهُ خَيْرٌ مِنْ رِوَايَتِكَ حَدِيثاً لَمْ تُحْصِهِ».[(٣)] وعن الكشي مثله.

وعن «غوالي اللالي» في أحاديث رواها الشيخ شمس الدين محمد بن مكي قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم :

«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».[(٤)]

وَ قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم :

«مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ».[(٥)]

---

(١) . الأمالي،ص: ٢٨٤.
(٢) بحار الأنوار، ج٢، ص: ٢٥٩.
(٣) بحار الأنوار، ج٢، ص: ٢٥٩.
(٤) عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، ج٤، ص: ٢٥١.
(٥) عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، ج١، ص: ٣٩٥.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام :

«لَكَ أَنْ تَنْظُرَ الْحَزْمَ وتَأْخُذَ الْحَائِطَةَ لِدِينِكَ». [١]

وعن «أمالي» الشيخ الصدوق باسناده عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم :

«الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ رُشْدُهُ فَاتَّبِعْهُ وأَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ غَيُّهُ فَاجْتَنِبْهُ وأَمْرٌ اخْتُلِفَ فِيهِ فَرُدَّهُ إِلَى اللهِ عَزَّ وجَلَّ»[٢] إلى آخره. وعن «الخصال» مثله.

وفي «التهذيب» عن السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ:

«سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ أَصَابَا صَيْداً وهُمَا مُحْرِمَانِ الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا أَمْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ فَقَالَ عليه السلام لَا بَلْ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً ويَجْزِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ فَقُلْتُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا فَلَمْ تَدْرُوا فَعَلَيْكُمْ بِالاحْتِيَاطِ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ فَتَعْلَمُوا». [٣]

وأيضاً فيه باسناده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَضَّاحٍ قَالَ:

«كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ - عليه السلام - يَتَوَارَى الْقُرْصُ ويُقْبِلُ اللَّيْلُ ارْتِفَاعاً وتَسْتُرُ عَنَّا الشَّمْسُ وتَرْتَفِعُ فَوْقَ الْجَبَلِ حُمْرَةٌ ويُؤَذِّنُ عِنْدَنَا الْمُؤَذِّنُونَ

---

(١) عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، ج١، ص: ٣٩٥.

(٢) الأمالي(للصدوق)، النصّ، ص: ٣٠٦.

(٣) بحار الأنوار، ج٢، ص: ٢٦٠.

فَأُصَلِّي حِينَئِذٍ وأُفْطِرُ إِنْ كُنْتُ صَائِماً أو أَنْتَظِرُ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ وتَأْخُذَ بِالْحَائِطَةِ لِدِينِكَ». [1]

هذا ما اردنا نقله من الأحاديث الواردة في ذلك الباب، ومن هنا زعم بعض العلماء ان العمل بمقتضى الاحتياط واجب مطلقاً، والأظهر عندي التفصيل، وبيان ذلك موقوف على تمهيد مقدمات؛

الأولى: ان الاحتياط في اللغة عبارة عن «التوقى» ممّا يخاف كمايظهر من «مجمع البحرين» وغيره.

والثانية: ان الخوف على أربعة انحاء:

أحدها: الخوف الحاصل من تيقّن حصول الضرر.

والثاني: الحاصل من ظنّ الضرر.

والثالث: الحاصل من مساواة احتمال الضرر مع احتمال عدمه المعبر عنها بالشك.

والرابع: هو الحاصل من وهم الضرر وظنّ عدمه.

والمقدمة الثالثة: ان دفع الخوف الحاصل من أحد الانحاء الثلاثة، الأوّل واجب ودفع الرابع ليس بواجب. الا ترى؟ ان الطريق إذا كان مخوفاً بحسب القطع والظنّ أو كان احتمال الضرر مع عدمه مساوياً كان التوقى واجباً وتركه

(١) بحار الأنوار، ج٢، ص: ٢٦٠.

مذموماً عند العقلاء أما لوكان بالعكس بأن يكون عدم الضر مظنونا والضرر موهوماً كما هو في أكثر الطرق المتعارفة لم يكن التوقى عن الخوف الحاصل منه واجباً بل ربما يكون قبحياً فإنّ الخوف الكذائي ودفعه يدلّ على نوع من الجبانة والسفاهة ومن هنا من لايجلس تحت السقف مستحكم أو لايقوم تحت الجدار المستقيم بتوهم السقوط يعد عندالناس من المجانين.

وإذا عرفت ذلك، فنقول: ان المجتهد إذا حصل له في محل ظنّ أحد من الأحكام الشرعية[١] اوالوضعية باستنباط عن أحد من الأدلّة الأربعة التي قد فرغنا بحمدالله تعالى عن اثباته ببراهين شافية وافية يكون خلافه لامحالة موهوماً لاستحالة تعلّق الظنّ بكلّ من الايجاب والسلب معاً فالخوف الحاصل له بتوهم عدم مطابقة مظنونه في نفس الأمر يكون من القسم الرابع ضرورة[٢]، فالتوقّى

---

(١) بغية الفحول: قال: إذا حصل له في محل ظنّ من الأحكام الشرعية ... الخ.
أقول: المثال الآخر خارج عما نحن فيه غير مطابق للممثل له في النظر الدقيق وذلك أن إحتمال سقوط الحائط المستحكم المرصوص مع عدم العتق والفتق والميل ليس إحتمالا عقليا ولا عاديا ولاشرعيا، بل هو إحتمال إمكانى. والإحتياط يتفرع على الإحتمال العقلي في العقليات والعادي في العاديات الدهوية والشرعى في الشرعيات الوضعية. وعدم حسن الإحتياط بل قبحه بالنسبة إلى الإحتمال الإمكانى واضح؛ وذلك لأن الإمكان من حيث هو ليس علّة للحصول. والإحتياط مراعات الأمن من حصول الضرر لا من إمكان الضرر؛ فتفطن، فإن الأمر دقيق والحمد لله.

(٢) بغية الفحول: قال: لما في نفس الامر يكون من القسم الرابع ضرورة ... الخ.
أقول: ليس إحتمال خطأ ظنّ المجتهد احتمال إمكانى حتّى لايكون مستلزما للحصول بل هو إحتمال واقع يقينا عند تناقض الفتاوى من الأشخاص بل شخص

عنه لا يكون واجباً وهذا هو عدم وجوب الاحتياط بعينه.

ومن هنا يتّجه انه إذا لم يحصل المجتهد الظنّ باحد الأحكام بحسب تعارض الأدلّة أو غيره كان الاحتياط والتوقف عن تعين أحد من الأحكام واجباً لان فيه احتمال عدم المطابقة مساوٍ لاحتمال الموافقة فدفع الخوف الحاصل منه يكون واجباً كما عرفت.

وكذا يجب عليه الاحتياط بترك الفعل إذا كان له التردد في حرمته وعدمها وفيما عدا ذلك لا يجب.

نعم يستحب إذا كان له التردد في الكراهة والإباحة ويتخير إذا كان التعارض بحسب امارات الوجوب والحرمة لاحتمال ارتكاب الضرر في صورتي الأخذ والترك كليهما فعلى ما قال المعصوم عليهم السلام: «فموسع عليك»[١] «بايهما اخذت»[٢] ينبغي الحكم بالتخيير، والله يعلم بحقيقة الأمور.

ويمكن لنا إثبات المرام اعني عدم كلية وجوب الاحتياط بوجه اخر وهو ان القول بحجيته يستلزم عدم حجية الأدلّة الأربعة الشرعية والتالي باطل كما عرفت. فالمقدم مثله، بيان الملازمة ان معنى كون الأدلّة حجّة[٣] ان العمل على

واحد في كتابين، بل في كتاب واحد في بابين، بل في باب واحد؛ فلاتغفل. فإن المحل محل التدليس على الضعفاء.

(١) الكافي، ج٧، ص: ٥٩ (٢) الكافي، ج١، ص: ٦٦

(٣) بغية الفحول: قال: إن معنى لو كان الأدلة حجّة ... الخ.

أقول: الأدلة الشرعية هي نصوص الكتاب والسنة المتواترة والمحفوفة بالقرائن القاطعة غالباً والإجماع الضروريّ مطابق للمستند من كتاب أو سنة والعقل القاطع

ما يستفاد منها واجب ولا شك، ان معظم ما يستفاد من تلك الأدلّة مظنون محتمل[١] للجانب المخالف وهو كلّ ما يستفاد من امثال ظواهر الكتاب والسنة وخبر الواحد والاجماع المنقول بخبر الواحد والاستصحاب والبراءة الأصلية وإن كانت حجية هذه الأمور قطعيّة، فلو وجب الاحتياط مطلقاً وإن كان جانب الخلاف موهوماً لزم ان لا يكون العمل على ما يستفاد من الأمور جائزاً وهذا هو المطلوب.

وأيضاً يمكن لنا إثبات المطلوب بنحو آخر وهو ان رواية النعمان دلت على ان المشتبهات غير الحرام[٢] فلو كان العمل بالاحتياط واجباً كان ارتكاب المشتبهات حراماً هذا خلف.

وأيضاً يدلّ عليه قول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم :

حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من

كلّ ذلك يفيد القطع؛ فلاينافى العمل بالإحتياط العمل عليها والإحتياط ثابت بها والأمارات المفيدة للظن ليست بأدلة شرعية بل خيالات وهمية. فلا ينتقض دليل وجوب الإحتياط بها وبتركها.

(١) بغية الفحول: قال: ما يستفاد من تلك الأدلّة مظنون محتمل ... الخ.

أقول: غير مسلم على قاعدتنا أهل العلم والبرهان وخبر الواحد والإجماع المنقول كذلك والإستصحاب في الصور المنصوصة قطعي والباقى باطل والبراءة الشرعية مسلمة والأصلية فاسدة بثبوت الشرايع؛ فتدبّر.

(٢) بغية الفحول: قال: على أن المشتبهات غير الحرام ... الخ.

أقول: الغيرية بالإعتبار.

المحرمات[١] ومن اخذ الشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم.[٢]

وأيضاً نقول بوجه اخر وهو ان الاحتياط لو كان واجباً مطلقا لزم تفسيق جمع كثير من السابقين، فانّا نرى في كثير من المواضع ان ابن بابويه مع جلالة قدره عند الاخباريين والمجتهدين معا كثيراً ما يفتى على البت في مواضع فيها دغدغة ظاهرة كما افتى بجواز الوضؤ بماء الورد، وبجواز الصلاة بثوب اصابه خمر، وبجواز النسيان على النبيّ ﷺ وبكون شهر رمضان ثلاثين يوماً دائماً إلى غير ذلك من الأمور الكثيرة وهكذا على ابن بابويه وغيره كما سيجيء جملة منها إن شاء الله تعالى.

والقول بانّهم كانوا جاهلين عن وجوب الاحتياط[٣] مستبعد جدا مع ان

---

(١) بغية الفحول: قال: فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ... الخ.
أقول: هذه لنا لا له. فإن طلب النجاة من المحرمات واجب وما لايتم الواجب إلا به فهو كذلك وهنا موقوف على الإجتناب من الشبهات. وعجز الحديث نصّ في أن إرتكاب الشبهات يؤدى إلى الهلاك من حيث لايعلم. والتفصى عن الهلاك من حيث لايعلم واجب عقلاً وتركه قبيح عقلاً كالتفصى عن الهلاك من حيث يعلم. فقل الحمد لله.

(٢) الكافي، ج١، ص: ٦٨

(٣) بغية الفحول: قال: بأنهم كانوا جاهلين عن وجوب الإحتياط ... الخ.
أقول: الإحتياط واجب في المسألة الغير المعلومة على من هو غير عالم بها. وأما إذا علم زيد مسألة خلافية ويتيقن بسبب من أسباب اليقين فسقط عن فرض الإحتياط ولم‌يسقط عن الآخر الجاهل بها والكلام ساقط عن الإستدلال؛ فتفطن.

كون جاهل هذه المسألة معذورا غير معلوم.

وأيضاً نقول: لوكان الاحتياط واجباً كلية لزم ان لا يحصل له العلم ببراءة الذمة عن صلاة واحدة فضلا عن جميع العبادات والمعاملات لان من نظر في الكتب الفقهية الاستدلالية المتضمنة لبيان اختلاف المذاهب ودلائلهم يعلم قطعاً ان ايقاع الصلاة مع شرائطها من الطهارة واللباس والمكان بحيث لا يفوت منه فرد من الاحتياط عسير جداً.

وأيضاً نقول: على التنزل هب ان الاحتياط واجب كلية لكن قد عرفت انه عبارة عن التوقّى عن الأمر المخوف ولا خوف للعقلاء عند ظنّ السلامة ووهم المفسدة.(١)

وإذا عرفت ذلك، فاعلم: ان الاحتياط المأمور به في الحديث الأوّل يحتمل أن يكون للوجوب، ويحتمل أن يكون للاستحباب، ويحتمل أن يكون للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وقرينة قوله عليه السلام «بما شئت» يناسب الاحتمالين الاخيرين، والحديث الثاني ظاهر في الاستحباب كما عرفت، والثالث يناسب الوجوب فانّه لا شبهة ان الرواية مع عدم الاحصاء ليس بجائز.

اما الحديث الرابع؛ فالظاهر انه للوجوب لان الريب هو الشك وقد علمت ان الاحتياط في صورة الشك واجب والأحاديث الباقية الاخر المنقولة عن البحار غير ظاهرة في أحد من المعينين.

---

(١) بغية الفحول: قال: عن ظنّ السلامة ووهم المفسدة ... الخ.

أقول: الوهم الإمكانى كذلك وإنما قولنا في الوهم الواقعى؛ فتفطن.

اما حديثا «التهذيب» فظاهرهما الوجوب فإنّ الاحتياط المأمور به في الحديث الأوّل مبني على الشك والثاني مورده ظنّ الضرر فإنّ اليقين لا يزول بالشك فتفطن.

قال صاحب «الفوائد المدنية» في موضع من كتابه:

ولنذكر مثالا، فنقول: عند من يعمل بالدلالات الظنّية والاجتهادات الخرصية يجوز في الحديث الوارد في من احتلم في أحد المسجدين الإفتاء بإطلاق لفظه تارة وبتقييده اخرى بحسب القرائن الحالية بغالب الأحوال، وذلك بحسب اختلاف آراء المجتهدين، فكلّ يعتمد على مقتضى ظنّه من ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر. وعند الأخباريّين المتمسّكين بالتوقّف أو اليقين يجوز الإفتاء بالقدر الّذي دلالة لفظه عليه قطعيّة، ويجب التوقّف عن الفتوى والعمل في القدر الزائد عليه. فعلى قول من رجّح من أهل الاجتهاد جانب إطلاق اللفظ يجب التيمّم ولو كان زمان الغسل أقلّ أو مساويا لزمان التيمّم ولم يحتج غسله إلى إزالة النجاسة في المسجد، بأن يكون نائما في المسجد الحرام مثلاً فيحتلم فيدخل السيل فيه فيقوم من النوم وهو واقع جوف السيل. وعلى قول من رجّح جانب القرينة يجب الغسل في

الصورة المفروضة ويحرم التيمّم. وعلى قول من تساوى الاحتمالان في نظره يجب التوقّف عند بعض والحكم التخيير عند بعض.و على طريقة الأخباريّين يجب التوقّف عن تعيين أحد الاحتمالين لو لم تكن دلالة من خارج تعيّن أحدهما. ومصداق التوقّف في بعض المواضع ترك الأفعال الوجودية، وفي بعض المواضع الجمع بين الفعلين الوجوديّين، وفي بعض المواضع الإتيان بفعل وجوديّ مع الإطلاق في نيّته أو مع ترديد مآله ومآل الإطلاق واحد أو مع ذكر الاحتياط في نيّته. ومآل الكلّ واحد، كما سيجيء تحقيقه في كلامنا إن شاء الله تعالى.

وما نحن فيه من قبيل الثاني، لأنّا نعلم اشتغال الذمّة بأحد الفعلين الوجوديين ولا نعلمه بعينه، ونعلم أنّ حرمة الجمع بينهما مخصوصة بما إذا علمنا الفعل الواجب بعينه.فإن قلت: كيف يكون نيّتهما؟

قلت: قصد القربة المطلقة في العبادات كافية، ولو تنزّلنا عن ذلك المقام فله قصد الوجوب المطلق في كلّ واحد منهما، ومرادي من المطلق ما يعمّ الواجب بالأصالة والواجب من باب المقدّمة.

ولقائل أن يقول: قد علمنا جواز الغسل بل

وجوبه من جهة وجوب مقدّمة الواجب، ومن المعلوم: أنّ الأمر بالشيء لا يستلزم النهي عن أضداده الوجودية، ومن المعلوم إجزاء الغسل عن التيمّم فإذا اغتسل سقط عنه التيمّم [إذا خطر بباله تلك المقدّمات].

ويرد عليه: أنّه عسى أن لا يجزي الغسل ويتعيّن التيمم في حكم الله تعالى، فلا بدّ من الجمع بينهما لتحصيل اليقين ببراءة الذمّة.(١) انتهى.(٢)

ويرد عليه امور:

منها: انه إذا كان مراده باشتغال الذمة انه جنب ولابدّ من أحد الطهارتين للصلاة وغيرها فلا نسلم العلم بذلك بل نعلم ان ذمّته مشغولة بالغسل على

---

(١) الفوائد المدنية، ص: ٣١٦-٣١٧

(٢) قال: وجود الإحتياط ... الخ.

أقول: كلام الفاضل الأسترآبادي هنا مجمل لايخلو من وهن وأظن أن مراعاة الإحتياط واجبة ما لم تجر إلى زيادة فعل وجودي منفي عن الدين ضرورة؛ أو نقيصه فعل وجودي ثابت من الدين ضرورة. وإما إذا تجر إلى زيادة فعل منفي ضرورة أو ترك فعل وجودي كذلک، فهو بدعة. فالإحتياط هناك إحتياط حرام خارج عن حقيقة الإحتياط. والإحتياط على ما ظهر لي مختص في الأمر الدائر بين الوجوب والإستحباب والإباحة والكراهة بالفعل وفي الأمر الداير بين الحرمة والكراهة والإباحة والإستحباب بالترک. وأما الأمر الداير بين الوجوب والحرمة لا معنى للإحتياط هنا ولايتصور أبداً وإلى هذا يشير قوله عليه السلام «ماتجد إليه سبيلاً». فتأمل.

اليقين لوجود الماء وإن كان مراده به اشتغال الذمة للخروج عن المسجد فلابدّ لهذا العلم من دليل فإنّ كان هو الإجماع المستنبط من حيث انه قدر مشترك بين القول بوجوب التيمم والقول بوجوب الغسل وبالتخيير فهو لا يصلح لأن يكون دليلاً عنده فإنّ هذا النوع من الإجماع عنده قطعاً وإن كان غيره فلابدّ عليه من بيان، والحديث لا يدلّ الا بوجوب التيمم باليقين فلا بد على ترك ظاهره من دليل أيضاً.

وأيضاً يرد عليه حيث قال: «و نعلم ان حرمة الجمع إلى آخره» انه لا بد لهذا العلم من دليل أيضاً فإنّه ليس من ضروريّات الدين ولا من ضروريّات المذهب فإنّ كان هو أصل الإباحة أو البراءة الأصلية فهو لا يقول به.

وأيضاً يرد عليه ان القول باباحة الجمع فيما نحن فيه لا يخلو من قبح فإنّ الظاهران وجوب التيمم فيما نحن فيه انما هو لعدم جواز كون الجنب فيه ولا شك ان في صورة الجمع يلزم مزيد تأخير الجنب فيه على احتمال.

وأيضاً يرد على قوله ان قصد القربة كاف ان هذا الحكم بالكفاية ليس من ضروريّات الدين والمذهب ولم يوجد النصّ القطعي عليه وإلّا لما وقع الاختلاف بين العلماء فيه وكون الأصل براءة الذمة عما زاد ممّا لا ينهض على مسلكه.

أما قوله: «والواجب من باب المقدمة» فليت شعري كيف جرى هذه الكلمة على لسانه وهو لا يقول بالملازمات العقلية عموما وقد طعن به على العلّامة واحزابه في مواضع عديدة من كتابه، بل نظن انه صرّح بعدم وجوب

المقدمة[١] خصوصاً في موضع من كتابه والله يعلم.

وانما اطبنا الكلام بذكر كلامه وما يرد عليه ليظهر على المقلدين لصاحب «الفوائد المدنية» انه كيف ضيق على نفسه وحواريه طريق استنباط المسائل الشرعية.

والعجب ثم العجب من جمود اذهان هولاء الجماعة انهم إذا يستخرجون بعض المسائل على سبيل الندرة يفتخرون بانّهم ممتازون فيه عن المجتهدين وانهم قاطعون بانه حكم الله الواقعى وانهم مكلفون به، ولا يظنون ان ما استخرجوه موقوف على كثير من الأصول التي ينكرونها غاية الانكار وقد نرى تصنيف بعض الأفاضل في الفقاهة مع ادعائه الاخبارية كثيراً ما يتشبث في إثبات بيان الأحكام بالأصول التي ينكرونها، ان هذا لشيء عجاب.

---

(١) بُغيَة الفحول: قال: إنه صّرح بعدم وجوب المقدمة.

أقول: المقدمة على قسمين والبحث طويل الذيل ورسالة سيد المحققين السيّد ماجد وأستاد المتكلمين الفاضل الخوانسارى مستوفاة في ذلك. والحق هو القول بالفصل والمقام لايسع ذلك. لأنه لاحاجة لنا في المسألة.

الخاتمة

في

الاجتهاد وما يتعلق به

الاجتهاد؛ عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور المستلزم للكلفة والمشقه.

أمّا في الاصطلاح: فهو استفراغ الوسع في طلب الظنّ بشيء من الأحكام الشرعيّة بحيث ينتفى اللُؤم عنه بسبب التقصير، وشرطه كون المكلّف بحيث يتمكن من الاستدلال بالدلائل الشرعيّة على الأحكام.

قال العلّامة في «النهاية»:

«المطلب الثالث: ما فيه الاجتهاد وهو كلّ حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، [فبالشرعي خرج العقلي ومسائل الكلام.

وقولنا: ليس فيه دليل قطعي][1] خرج ما وجد فيه دليل قاطع، كوجوب الصلوات الخمس والزكوات، وما اتّفقت عليه الأمّة من المسائل الظاهرة»[2] انتهى.

اعلم ليس مراد العلّامة ﷺ انّه ليس له دليل قطعي في نفس الأمر ولو

(١) ثبت من المصدر.

(٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص١٩٢

عند الأئمة عليهم السلام فإنّ هذا باطل بالضرورة من المذهب لا يقول به أحد من جهلة الإماميّة فضلاً عن امثال العلّامة، بل مراده انّه ليس له دليل قطعي ظاهر كظهور دلائل وجوب الصلاة والزكوة بقرينة قوله: «خرج ما وجد فيه إلى دليل اخره فإنّ هذا يستدعى أن يكون مراده من الفقرة الأولى انّه حكم شرعي لم يوجد فيه دليل قطعي، والحكم بعدم الوجدان لا يستلزم الحكم بعدم الوجود وهذا ظاهر.

وقد عثرنا بعد ذلك على ان العلّامة قال في «النهاية»:

«ان رأي الإماميّة ان لله تعالى في كلّ واقعة حكماً معيناً».

هذا كما ترى مشعر بدعوى الإجماع فكيف يظنّ بالعلّامة خلاف ذلك، وإذا ثبت هذا فنقول لا شك في ان الدلائل القطعية لم توجد للمسائل الاجتهاديّة[١] عند الرعايا ولا مجال لأحد أن ينكره فما زعم صاحب «الفوائد المدنية» كما هو متبادر من أكثر عباراته انّ العلّامة وأحزابه يقولون بعدم وجود الدلائل القطعية للمسائل الاجتهادية[٢] وجعل هذا من مطاعنه ناش عن التعصّب

---

(١) بغية الفحول: قال: في أن الدلائل القطعية لميوجد للمسائل الإجتهادية ... الخ
أقول: قد وجدنا دلائل قاطعة في كلّ مسألة كلفنا الله تعالى بها. وقال عليه السلام: ليس لمن لايعلم حجّة على من يعلم. وقال الله تعالى: قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون؟ وقال: أفمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع أمن لايهدى إلا أن يهدى؟ فما لكم؟ كيف تحكمون؟

(٢) بغية الفحول: قال: إن العلاّمة وأضرابه يقولون بعدم وجود الدلائل القطعية للمسائل الإجتهادية ... الخ.

والاعتساف ومن بعض تلك العبائر انّه قال:

« الوجه الثاني عشر: إنّهم صرّحوا بأنّ محلّ الاجتهاد مسألة لم تكن من ضروريّات الدين ولا من ضروريّات المذهب ولم تكن للهّ دلالة قطعيّة عليها. ونحن قد أثبتنا أنّ للهّ عزّ وجلّ في كلّ واقعة تحتاج إليها الامّة إلى يوم القيامة حكما معيّنا ودليلا قطعيا عليه، وأنّ كلّ الأحكام والدلالات القطعية عليها - أي النصوص الصريحة فيها - محفوظ عند معادن وحي الله تعالى وخزّان علمه والناس مأمورون بطلبها من عندهم عليهم السلام »[1] انتهى.

وهنا فوائد نذكرها تتميماً للمرام، فنقول:

الفائدة الأولى
أنّ المجتهد في الأصول هل هو مصيب سواء أخطأ أم لا؟ وأنّه أثم على تقدير الخطاء؟

قال العلاّمة في «النهاية»:

«خالف الجاحظ وأبو عبيد الله بن الحسن العنبري[2] سائر المسلمين

أقول: القول بأن لله في كلّ واقعة حكما معيناً لايستلزم أن يكون أدلته قاطعة. والفاضل الأسترآبادي نسب إليه القول بعدم الدليل القاطع كما نصّ عليه بنفسه (طاب ثراه). فأين الإفتراء؟ بل الإفتراء ما نسبت إلى الفاضل الأسترآبادي رحمه الله .

(١) الفوائد المدنية؛ ص: ٢٤٩

(٢) هو عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر مالك بن الخشخاش بن جناب بن

في ذلك فذهبا إلى أنّ كلّ مجتهد في الأصول مصيب، سواء أخطا أو لا»[١] انتهى.

اقول: هذا القول إن كان المراد به نفى الأثم عن المخطئ في الأصول مطلقا فكاد أن يكون بطلانه من ضروريّات الدين والمذهب، وينادى على بطلانه الكتاب والسنّة قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ﴾.[٢]

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم:

«ستفترق أمتي على ثلاثة وسبعين فرقة كلّها في النار الا واحدة».[٣]

وإن كان المراد نفي الأثم في الجملة فبطلانه في محل الخفاء ومايحكم به قريحتى القريحة هو ان المسائل الأصولية كالمسائل الفروعية بعضها من ضروريّات الدين والمذهب، وبعضها ليس كذلك فما يكون من القبيل الأوّل سواء كان سبيل ادراكه العقل فقط كالتوحيد، والعدالة، والنبوة، وما يتعلق بهما أو هو مع ضميمة السمع كالإمامة والمعاد وما شاكلهما فالخطاء فيها ليس بمعذور والمخطى آثم.

الحارث بن مخفر العنبري البصري القاضي، روى عن: خالد الحذاء وداود بن أبي هند وسعيد الجريري. وروى عنه: إسماعيل بن سويد وخالد بن الحارث، ورافع بن دحية المسلي. ولد سنة مائة، وولي القضاء سنة سبع وخمسين ومائة، وتوفّي في ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائة. تهذيب الكمال: ١٩/ ٢٣ برقم ٣٦٢٧.

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص١٩٣

(٢) نفس المصدر، ص: ٢٧.

(٣) كتاب سليم بن قيس الهلالي، ج٢، ص: ٦٠٥؛ إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات، ج٣، ص: ١٩١

اما الاعتقادات التي ليس من تلك المثابة كبعض خصوصيات الرجعة وذهاب بعض الآيات عن كتاب الله تعالى وامثال ذلك فالمخطى فيه معذور.

فانّا بعد الرجوع إلى وجداننا لا نجد فرقا بين المسائل الاجتهادية الفروعية وبين تلك المسائل في عدم ظهور الدلائل القاطعة فيهما ولذا ترى جمّاً كثيراً من اجلاء علمائنا مختلفين فيهما منها؛ جواز السّهو على النّبي ﷺ الذي قال به ابن بابويه واحاله الباقون.

وهكذا انكر ذهاب[1] بعض الآيات عن الكتاب وانكر لقول بالبداء[2] المحقق الطوسي وانكر بعض خصوصيات الرجعة، الشهيد الثالث السيّد السّند مولانا نور الله الششتري وامثال ذلك كثير وإذا عرفت ذلك فلا نطول الكلام بذكر مستمسك الجانبين من شاء فليرجع إلى المبسوطات كـ«النهاية» وغيرها.

الفائدة الثانية

في ان الله تعالى قبل الاجتهاد حكماً معيناً

خلافاً لأبي الحسن الاشعري والقاضي أبى بكر من الأشاعرة وأبي هذيل العلاف وأبي على وأبي هاشم وأتباعهم من المعتزلة فانهم يقولون ليس لله تعالى

---

(١) وعندي ان الحق عائد إلى من انكر ذلك الذهاب ونعوذ من هذا القول بالله الوهاب. (منه رحمه الله)

(٢) و اعلم انّ البداء لا ينبغي أن يقول به أحد لأنه يلزم منه أن يتصف الباري تعالى بالجهل كما لا يخفى. (منه رحمه الله)

حكم معيّن أصلاً بل الحكم تابع لظنّ المجتهد أي كلّ ما هو مظنون المجتهد فهو حكم الله في حقّه، وهولاء هم المصوّبون.

اعلم انه اتفقت الإماميّة على ان لله تعالى في كلّ مسألة حكماً معيناً كما يظهر من «النهاية» وغيرها.

ويدل عليه أمور كثيرة:

منها؛ ان المجتهد طالب فله مطلوب متقدّم في الوجود على وجود الطلب والمطلوب عبارة عن حكم الله تعالى.

ومنها؛ ان المجتهد مستدل بامر على اخر والاستدلال استحضار العلم بامور يستلزم وجودها وجود المطلوب فلا بد من وجود المطلوب المعين قبل الاجتهاد.

ومنها قوله تعالى ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [1] ﴿وَلَا تَنَـٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟﴾ [2] ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾ [3] الآية، يدلّ على أن الحق واحد في كلّ واقعة.[4]

ومنها الأحاديث الكثيرة المستفيضة الماثوره من طرق أهل البيت عليهم السلام وهذه الأحاديث كثيرة جدّا من شاء فليرجع إلى كتب الاخبار ونحن نكتفي بحديث واحد؛

منها: رواه محمد بن يعقوب الكليني في «الكافي» عن عمر بن قيس عن أبي

---

(١) آل عمران: ١٠٣ (٢) الأنفال: ٤٦

(٣) آل عمران: ١٠٥

(٤) بغية الفحول: قال: الآية يدلّ على أن الحق واحد في كلّ واقعة ... الخ.
أقول: ويدلّ على أن المختلف بزائد خارج عن الحق والصواب.

جعفر عليه السلام قال سمعته يقول:

«إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى لَمْ يَدَعْ شَيْئاً يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وبَيَّنَهُ لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم وجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً وجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ وجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدّاً»[(١)].[(٢)]

وهنا أمور آخر من الدلائل العقلية والنقلية مذكورة في كتب القوم اما حجج المخالفين فكلّها ضعيفه لا نطول الكلام بذكرها.

الفائدة الثالثة
في أنّ المجتهد المخطئ في الأحكام الشرعية، هل هو مأثوم أم لا؟

أما المصوّبون فبناءً على مسلكهم انه لا خطأ ولا اثم.

أما غيرهم فهم فيه مختلفون:

فبعضهم قال: ان الحكم وإن كان معيّنا في كلّ واقعة لكن ليس عليه دلالة ولا أمارة تدلّ عليه وهذا الحكم عندهم بمنزلة دفين يعثر عليه الطالب اتفاقاً فلمن عثر عليه أجران ولمن اجتهد فلم يصبه فله واحد.

---

(١) بغية الفحول: قال: وجعل على من تعدى ذلك الحدّ حدّاً ... الخ.
أقول: بالله عليك! هل المفتي بظنّه وبرأيه إذا إختلف في فتاويه فهو متعد أم لا؟ وإذا تعدى الحد، فعليه الحد أم لا؟ إن كنت تقول بهذا الحديث فصدّقه ودعوى المعذورية في محل منع.

(٢) الكافي ؛ ج١ ؛ ص٥٩

وبعضهم قال: ان عليه دليلاً قطعياً والمجتهد مأمور بطلبه فلو أخطأ فهو معذور.

بعضهم قال: ليس بمقدور.

وبعضهم قال: عليه دليل ظاهر والمجتهد لم يكلف باصابة ذلك الدليل لخفائه وهو قول الفقهاء من العامّة وقال انّه مامور بطلبه أوّلاً فإنّ اخطأ وغلب عليه ظنّ شيء آخر تغيّر التكليف وصار مأموراً بالعمل بمقتضى ظنّه والمراد بالدليل الظاهر انه يقتضى المطلوب على سبيل الأولية لا القطع.

وإذا عرفت ذلك فالمذهب الحق هو انّ لله تعالى على الأحكام الاجتهاديّة في زماننا هذا اعنى زمن الغيبة دلائل وامارات ظاهرة تدلّ على المطلوب والّا لزم التكليف بما لا يطاق فإذا اخطأ المجتهد[1] فيه فهو معذور وهذا هو الذي اختاره المحقق والعلّامة وغيرهما.

إعلم؛ انّا قد اشعرنا فيما سبق في المقصد الثّالث ان طرق العلم بانعقاد الإجماع على انواع:

منها وجود بعض القواعد المتقررة عند الإماميّة بحيث يقتضى العلم به الجزم بانّه لا يمكن مع وجود ذلك القاعدة الاختلاف في مسألة كذا، وظنّي ان ما نحن فيه من هذا القبيل فانّا قد اثبتنا فيما سبق انّ إجماع الإماميّة انعقد على ان خبر العادل حجّة، وقد دلت عليه الاخبار الكثيرة المستفيضة.

---

(١) بغية الفحول: قال: فإذا خطأ المجتهد ... الخ.

أقول: إن كان خطاؤه عن قصور فلا معنى لكونه مكلفا بذلك الشيء تكليف بما لايطاق. وإن كان خطاؤه عن تقصير فلا معنى لكونه معذورا.

وأيضاً قد عرفت ان ظواهر القرآن حجّة، وأيضاً عرفت ان الجمع بين الاخبار المختلفة في الأحكام بحيث يحصل اليقين بذلك الجمع من المستحيلات العادية.

وأيضاً عرفت انّ الإجماع المنقول حجّة، وأيضاً عرفت ان الاستصحاب والبراءة الأصلية حجّة، وكل هذه الأمور مفيدة للظنّ دون اليقين[١] كما هو ظاهر بالجملة المسائل الفقهية من اوّلها إلى آخرها ما عدا الضروريّات كلّها ظنيّة، ولا شك انّ الظنّ محتمل الخطاء والّا لم يكن الفرق حاصلاً بينه وبين اليقين وإذا كان الأمر كذلك فأي عاقل يحكم بأنّ المخطئ فيه ليس بمعذور فانّه اما تكليف بالمحال أو سقوط التكليف بالكليّة[٢] وما نرى احدا من العلماء

---

(١) بغية الفحول: قال: وكل هذه الأمور مفيدة للظن دون اليقين ... الخ.
أقول: قد أثبتنا فساد كلّ كان أثبته.

(٢) بغية الفحول: قال: فإنه إما تكليف بالمحال أو سقوط التكليف بالكلية ... الخ.
أقول: ههنا شق ثالث دلّ عليه برهان العقل ونصوص الكتاب والسنة المتواترة المتكاثرة. إن التكليف بالعلم من طريق تحصيله وطريق تحصيله باقية شارعة محفوظ حيث ينالها الطالب؛ لأن التكليف بما لايهتدى إليه ولا أمن فيه من الخطأ قبيح أيضاً. فلابد من حفظ طرق التكليف له تعالى لمقتضى حكمه ونطقه ولقوله تعالى: إن علينا للهدى. ولقوله تعالى: وهديناه النجدين. ولقوله تعالى: إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا. ولقوله: فلله الحجّة البالغة. ولاشك أن الحجّة المتخالفة بإختلاف الخيالات ليست ببالغة. ولاالظنون المتخالفة والمتناقضة من الهداية في شيء. لقوله تعالى: والله يهدى بالحق. **وقوله:** إن الظنّ لايغنى من الحق شيئاً. **وقوله:** ما ذا بعد الحق إلا الضلال؟

أن يقول بخلاف ذلك الّا صاحب «الفوائد المدنية»[١] فإنّه قال:

«المخطئ في الحكم أو الفتوى آثم ضامن ويلحقه وزر من عمل بفتياه وأنّ حكم القاضي بالخطإ ينقض، وأنّه لا اعتداد في غير الضروريّات إلّا بحكم المعصوم أو فتواه أو برواية حكمه أو فتواه».[٢]

وقال في موضع آخر:

« أنّ المجتهد في نفس أحكامه تعالى إن أخطأ كذب على الله تعالى

---

(١) بغية الفحول: قال: بخلاف ذلك، إلا صاحب الفوائد المدنية ... الخ.
أقول: ما قال صاحب الفوائد المدنية (طاب ثراه) هو مقتضى حكم البرهان القاطع ومقتضى قوله تعالى: من لم يحكم بما أنزل الله، فأولئك هم الظالمون. ومقتضى قوله عليه السلام: رجل قضى بحق وهو لايعلم فهو في النار. وقوله عليه السلام: الحكم حكمان، حكم الله وحكم الجاهلية. فمن أخطأ حكم الله، حَكَمَ بحكم الجاهلية. وقوله عليه السلام: من حكم في درهمين فأخطأ، فقد كفر. وقوله عليه السلام: المفتي على شفير جهنم.
وقوله عليه السلام: اجراكم على الفتياء اجراكم على النار.
وقوله عليه السلام: فر من الفتياء فرارك من الأسد.
وقول علي عليه السلام في الدعائم:القضاة ثلثة؛ هالكان وناج. فأما الهالكان فجائر جار متعمدا ومجتهد اخطأ.
وقوله عليه السلام: إن أصبت لم توجر وإن أخطأت كذبت على الله تعالى. ومع هذا كلية لايستلزم القول بفسق أحد من فقهاء الإمامية (رضوان الله تعالى عليهم). فإن الخطأ هو الفتياء بغير دليل من كتاب أو سنة معصومية؛ وحاشا العلماء أن يفتوا بلامستند من كتاب أو سنة. والإختلاف بإعتبار إختلاف الأحاديث من التسليم والتوسعة ليس من الخطأ في شيء.

(٢) الفوائد المدنية، ص: ٧٥

وافترى وإن أصاب لم يؤجر، وأنّه لا يجوز القضاء ولا الافتاء إلّا بقطع ويقين ومع فقده يجب التوقّف»[١] انتهى.

ولا يخفى ان كلامه هذا انجرَّ إلى التزام تفسيق جمع كثير من العلماء الأعلام وأصحاب الأئمة عليهم السلام فانّهم كانوا يستنبطون الأحكام عن الأدلة الشرعية وقد يغلطون فيه وإن كنت في ريب ممّا تقول فانظر إلى ما قال الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في «الفقيه»:

«فَإِنْ تَرَكَ أَخاً لِأُمٍّ وابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وأُمٍّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ وسَقَطَ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ والْأُمِّ وغَلِطَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمُهُ الْمُسَمَّى لَهُ ومَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ والْأُمِّ واحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِحُجَّةٍ ضَعِيفَةٍ فَقَالَ لِأَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأَبِ والْأُمِّ يَقُومُ مَقَامَ الْأَخِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْمَالَ كُلَّهُ بِالْكِتَابِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ لِلْأَبِ والْأُمِّ ولَهُ فَضْلُ قَرَابَةٍ بِسَبَبِ الْأُمِّ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ - رَحِمَهُ اللهُ - : وإِنَّمَا يَكُونُ ابْنُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخٌ فَإِذَا كَانَ لَهُ أَخٌ لَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ كَوَلَدِ الْوَلَدِ إِنَّمَا هُوَ وَلَدٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ ولَا أَبَوَانِ ولَوْ جَازَ الْقِيَاسُ فِي دِينِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ لَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا تَرَكَ أَخاً لِأَبٍ وابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وأُمٍّ كَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ والْأُمِّ قِيَاساً عَلَى عَمٍّ لِأَبٍ وابْنِ عَمٍّ لِأَبٍ وأُمٍّ لِأَنَّ الْمَالَ كُلَّهُ لِابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ والْأُمِّ لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ الْكَلَالَتَيْنِ كَلَالَةَ

---

(١) الفوائد المدنية، ص: ١٠٦

الْأَبِ وكَلَالَةَ الْأُمِّ وذَلِكَ بِالْخَبَرِ الْمَأْثُورِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُمْ عليهم السلام »[١] انتهى.

وأيضاً قال:

«وَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ اعْلَمْ أَنَ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ أَبَداً يَرِثُ حَيْثُ يَرِثُ ويَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطُ[٢] وغَلِطَ الْفَضْلُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْجَدَّ يَرِثُ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ ولَا يَرِثُ مَعَهُ الْأَخُ[٣] ويَرِثُ الْجَدُّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ والْجَدُّ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ ولَا يَرِثُ الْأَخُ مَعَ الْأَبِ والْأُمِ[٤] وابْنُ الْأَخِ يَرِثُ مَعَ الْجَدِّ ولَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ فَكَيْفَ يَكُونُ الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ أَبَداً وكَيْفَ يَرِثُ حَيْثُ يَرِثُ ويَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطُ إلى آخره»[٥] انتهى.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص٢٧٥

(٢) في الكافي ج٧ ص ١١٦ قال الفضل بن شاذان: ان الجد بمنزلة الأخ يرث حيث يرث الأخ ويسقط حيث يسقط الأخ، وذلك أن الأخ يتقرب إلى الميت بأبي الميت وكذلك الجد يتقرب إلى الميت بأبي الميت، فلما استويا في القرابة وتقربا من جهة واحدة كان فرضهما وحكمهما واحداً.

(٣) مذهب الفضل هو عدم توريث الجد مع ولد الولد كما هو المشهور عنه، والقول بتوريثه خلاف المشهور مع أن الفضل يقول: يرث الجد حيث يرث الأخ ولم يقل يرث الأخ حيث يرث الجد لكنه قال: يسقط حيث يسقط.

(٤) انما كان اعطاء الجد السدس مع الأب وكذا الجدة مع الام على سبيل الطعمة لا التوريث كما تقدم، وظاهر كلام المؤلّف يدلّ على أن مذهبه التوريث وهو خلاف المشهور أيضاً، وقد تقدم منه ما يدلّ على المشهور.

(٥) من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ؛ ص٢٨٦

أقول: جلالة فضل بن شاذان لا يكاد أن يختفى عند أحد من عوام الإماميّة فضلاً عن خواصّهم وهذا هو الذي روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام وقيل الرضا عليه السلام وله مائة وثمانون كتاباً. روى الكشي عَنِ الْمُلَقَّبِ بفوراً، مِنْ أَهْلِ الْبُوزَجَانِ مِنْ نَيْسَابُورَ:

«أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ الْفَضْلَ بْنَ شَاذَانَ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ وَجَّهَهُ إِلَى الْعِرَاقِ إِلَى حَيْثُ بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ: سَقَطَ مِنْهُ كِتَابٌ فِي حِضْنِهِ مَلْفُوفٌ فِي رِدَاءٍ لَهُ، فَتَنَاوَلَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام وَنَظَرَ فِيهِ، وكَانَ الْكِتَابُ مِنْ تَصْنِيفِ الْفَضْلِ، وتَرَحَّمَ عَلَيْهِ، وذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَغْبِطُ أَهْلَ خُرَاسَانَ بِمَكَانِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وكَوْنِهِ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ».[١]

قال العلّامة: «ترحّم عليه ابو محمّد مرّتين وروى ثلاثاً» وقال انّه «ثقةٌ، جليلٌ، فقيهٌ، متكلمٌ».[٢]

وقال النجاشي:

«هو أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلمين. وله جلالة في هذه الطائفة، وهو في قدره أشهر من أن نصفه».[٣]

وقال الشيخ الصدوق في موضع آخر في كتابه «الفقيه»:

---

(١) رجال الكشي، ص٥٤٢

(٢) رجال العلاّمة الحلي، ص: ١٣٣

(٣) رجال النجاشي ؛ ص٣٠٧

«إِنْ تَـرَكَ خَـالًا وجَـدَّةً لِأُمٍّ فَالْمَـالُ لِجَدَّةِ الْأُمِّ وسَـقَطَ الْخَـالُ[١] وغَلِطَ الْفَضْلُ بْنُ شَـاذَانَ فِي قَوْلِهِ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَـانِ بِمَنْزِلَةِ ابْنِ الْأَخِ والْجَدِّ وإِنْ تَرَكَ عَـمّاً وابْنَ أُخْتٍ فَالْمَالُ لِابْنِ الْأُخْـتِ فَإِنْ تَرَكَ عَـمّاً وابْنَ أَخٍ فَالْمَالُ لِابْـنِ الْأَخِ وغَلِطَ يُونُسَ بْـنُ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ فِي قَوْلِهِ الْمَـالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ[٢] وإِنَّمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّـبْهَةُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ بَيْنَ الْعَمِّ وبَيْنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثَةَ بُطُونٍ وكَذَلِكَ بَيْنَ ابْنِ الْأَخِ وبَيْنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثَةَ بُطُونٍ وهُمَا جَمِيعاً مِـنْ طَرِيقِ الْأَبِ قَـالَ الْمَالُ بَيْنَهُـمَا نِصْفَانِ وهَـذَا غَلَطٌ لِأَنَّهُ وإِنْ كَانَا جَمِيعاً كَمَا وَصَفَ فَإِنَّ ابْنَ الْأَخِ مِنْ وُلْدِ الْأَبِ والْعَمَّ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ ووُلْدُ الْأَبِ أَحَقُّ وأَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وإِنْ سَفَلُوا كَمَا أَنَّ ابْنَ الِابْنِ أَحَقُّ مِنَ الْأَخِ لِأَنَّ ابْنَ الِابْنِ مِنْ وُلْدِ الْمَيِّتِ والْأَخَ مِنْ وُلْدِ الْأَبِ ووُلْدُ الْمَيِّتِ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ وُلْـدِ الْأَبِ وإِنْ كَانُوا فِي الْبُطُونِ سَوَاءً».[٣] انتهى.

اقول: يونـس هذا كان مـن أصحـاب الكاظم والرضـا ـ عليهما السـلام ـ، روى الشيخ المفيد باسناده عن عبدالله بن جعفر الحميري رحمهم الله تعالى قال:

«قال لنا ابو الهاشـم داود بن القاسـم الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام - كِتَابَ يَـوْمٍ ولَيْلَةٍ لِيُونُسَ فَقَـالَ لِي تَصْنِيفُ مَنْ

---

(١) لان الجدة شريكة الأخ، والخال لا يرث معه، فالأصل أن لا يرث مع من هو في مرتبته ولان قرابة الخال للميت بواسطة الجدة لأنّه ابنها أو في مرتبته.(مراد).

(٢) لم أر قائلا بهذا القول غيره.(مرآة العقول).

(٣) من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص: ٢٩٢

هَذَا قُلْتُ تَصْنِيفُ يُونُسَ مَوْلَى[1] آلِ يَقْطِينٍ - فَقَالَ أَعْطَاهُ اللهُ بِكُلِّ حَرْفٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[2]

وروى الكشي باسناده عن الفضل بن شاذان قال: حدثني عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي، وكَانَ خَيْرَ قُمِّيٍّ رَأَيْتُهُ، وكَانَ وَكِيلَ الرِّضَا عليه السلام وخَاصَّتَهُ، قَالَ:

«سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَلْقَاكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَعَنْ مَنْ آخُذُ مَعَالِمَ دِينِي قَالَ خُذْ مِنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»[3].[4]

وقال العلّامة في «الخلاصة»: وفي حديث صحيح أن الرضا عليه السلام ضمن ليونس الجنة ثلاث مرات.[5]

فانظروا يا أولى الأبصار إلى أمر المعصوم عليهم السلام بأخذ معالم الدين عن يونس

---

(١) ليس في المصدر. (٢) وسائل الشيعة ؛ ج٢٧ ؛ ص١٠٢

(٣) بَغيَةُ الفُحول: قال: فعمن أخذ معالم ديني؟ قال: عن يونس بن عبد الرحمان ... الخ.

أقول: ظهور الخطأ من أحد لأحد يستلزم بقاء ذلك المخطئ على خطائه ولا عدم ظهور دليل عند الذي أخطأه. فلايستلزم خطأ أحد القول بهلاكه. لعل له حذر وأنت تلومه ونحن مأمورون أن يجعل لإخواننا سبعين محملاً وان نكذّب سمعنا وبصرنا في أخلينا. وعلى كلّ حال، فالرحمة واسعة الإلهية وشفاعة السادات الهداة عليهم السلام ويكفر الذنوب بالعلل والبلايا والمصائب والأمراض وبفعل الحسنات. كما قال تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات. وكما قال صلى الله عليه وآله وسلم حبّ على حسنة لايضر معها سيئة. ما ورد من أن الموت كفارة لذنوب المؤمن ... إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث. وظهر أن إثبات خطأ أحدٍ لايستلزم القول بهلاكه. والملازمة التي زعمه الرجل غير ثابتة بل ناشئة من سوء فهمه؛ عفى الله عنه.

(٤) رجال الكشي، ص٤٨٣ (٥) رجال العلاّمة الحلي، ص: ١٨٥

وإلى ما قال محمد بن بابويه في حقّه، وإلى ما قال هذا الفاضل من أن خطاء العلماء كذب على الله تعالى وافتراء عليه جلّ شانه فإنّ كلامه هذا ينجرّ إلى المعصوم عليهم السلام قد كأن يأمر بأخذ معالم الدين عن المفتري ويقول «اعطاه الله بكلّ حرف نوراً يوم القيمة» ويضمّن له الجنة، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

ليت شعري أية ضرورة دعت لهذا الفاضل إلى اختيار طريقة اضحوكة للعقلاء الكملاء غفر الله ذنبه وإذا وصلت النّوبة إلى تحرير هذا المقام خطر ببالي لطيفة أخرى تناسب ذكرها، قال محمد بن بابويه في «الفقيه»:

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنْكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّاصِبِيَّةَ ولَا يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ نَاصِباً ولَا يَطْرَحَهَا عِنْدَهُ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللهُ مَنْ نَصَبَ حَرْباً لِآلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَلِهَذَا حُرِّمَ نِكَاحُهُمْ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا نَصِيبَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ النَّاصِبُ لِأَهْلِ بَيْتِي حَرْباً وغَالٍ فِي الدِّينِ مَارِقٌ مِنْهُ.

وَ مَنِ اسْتَحَلَّ لَعْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام والْخُرُوجَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وقَتْلَهُمْ حُرِّمَتْ مُنَاكَحَتُهُ[1] لِأَنَّ فِيهَا الْإِلْقَاءَ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ والْجُهَّالُ

---

(١) بغية الفحول: قال: وقتلهم وحرمت مناكحته ... الحديث ... الخ.

أقول: فتوى الصدوق رحمه الله محمول على التقيّة؛ لكونه في زمن الخلفاء العباسية وإنّما

يَتَوَهَّمُونَ أَنَّ كُلَّ مُخَالِفٍ نَاصِبٌ ولَيْسَ كَذَلِكَ.[١]

وقال صاحب «الفوائد المدنية»:

الثامنة: أنّه وقعت مشاجرة عظيمة من غير فصل بين المتأخّرين عن أصحابنا في تحقيق معنى الناصبيّ، فزعم بعضهم أنّ المراد به من نصب: العداوة لأهل البيت عليهم السلام. وذهب بعضهم إلى أنّ المراد به من نصب العداوة لمذهب الإماميّة. وفي الأحاديث تصريحات بالثاني. ومن قال بالأوّل كان قليل البضاعة في أحاديثنا الواردة في الأصول الإماميّة.[٢]

فعلى زعم هذا الفاضل أخطأ ابن بابويه في تفسير معنى الناصبيّ وكان قليل البضاعة في الأحاديث وكذب على الله وافترى.

إعلم أن المحقق قال في أصوله:

وأمّا ما يفتقر إلى اجتهاد ونظر، [ويجوز اختلافه باختلاف المصالح،] فإنّه يجب على المجتهد استفراغ الوسع فيه، فإن أخطأ لم يكن مأثوماً.

ويدلّ على وضع الإثم عنه وجوه:

أحدها: أنّه مع استفراغ الوسع يتحقق العذر، فلا يتحقق الإثم.

الثاني: أنّا نجد الفرقة المحقّة مختلفة في الأحكام الشرعية اختلافا

خطاء الفاضل الأسترآبادي من أفتى به من غير تقيّة وهذا واضح. فإن المفتي بالتقية في شوكة المخالفين ليس عليه بحث ولا أثم؛ فتدبّر.

(١) من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص: ٤٠٨

(٢) الفوائد المدنية، ص: ٤٥١

شديدا، حتى يفتي الواحد منهم بالشيء ويرجع عنه إلى غيره، فلو لم يرتفع الإثم لعمّهم الفسق وشملهم الإثم، لأنّ القائل منهم بالقول إمّا أن يكون استفرغ وسعه في تحصيل ذلك الحكم أو لم يكن، فإن لم يكن، تحقّق الإثم. وإن استفرغ وسعه ثمّ لم يظفر، ولم يعذر، تحقق الإثم أيضاً.

الثالث: الأحكام الشرعية تابعة للمصالح، فجاز أن تختلف بالنسبة إلى المجتهدين، كاستقبال القبلة، فإنّه يلزم كلّ من غلب على ظنّه أنّ القبلة في جهة أن يستقبل تلك الجهة - إذا لم يكن له طريق إلى العلم - ثمّ تكون الصلوات مجزية لكلّ واحد منهم، وإن اختلفت الجهات.

فان قيل: لا نسلّم أنّ مع استفراغ الوسع يمكن الغلط في الحكم، وذلك لأنّ الواقعة لا بدّ فيها من حكم شرعي، ولا بدّ من نصب دلالة على ذلك الحكم، فلو لم يكن للمكلف طريق إلى العلم بها، لكان نصبها عبثا ولما كان لذلك المخطئ طريق إلى العلم بالحكم مع تقدير استفراغ الوسع، وذلك تكليف بما لا يطاق.

والجواب: قوله: «لا بدّ من نصب دلالة». قلنا: مسلّم، لكن ما المانع أن يكون فرض المكلّف مع الظفر بتلك الدلالة العمل بمقتضاها، ومع عدم الظفر بها يكون الحكم في الواقعة لا ذلك الحكم. ومثاله جهة القبلة، فإنّ مع العلم بها يجب التوجّه، ومع عدم العلم يكون فرضه التوجّه إلى الجهة الّتي يغلب على ظنّه أنّها جهة القبلة. وكذلك العمل بالبيّنة عند ظهور العدالة وخفاء الفسق، ولو ظهر فسقها

لوجب اطّراحها، فما المانع أن تكون الأدلّة الّتي وقع فيها النزاع كذلك؟! أ لا ترى أنّ العموم يخصّ مع وجود المخصّص، ويعمل بعمومه مع عدم المخصّص؟!»[١] انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

ولا يخفى على ذوي العقول السلمية جودة كلامه ومعهذا صاحب «الفوائد المدنية» يتعصّب ويقول جوابه:

جوابه: إنّ الوجه الثالث من الوجوه الّتي ذكرها المحقّق مبنيّ على مقدّمة ظنّية وعلى قياس أحكام الله تعالى على غيرها وكلاهما مردودان، ومن المعلوم أنّ العمل بالظنّ في نفس أحكام الله تعالى ينتهي إلى تخريب الدين وإلى تصحيح ما وقع من الحروب من المنافقين وأعداء الدين - كما تقدّم في كلامنا - وأنّ العمل بالظنّ في غير أحكامه تعالى كتعيين جهة القبلة وعدد الركعات وقيم المتلفات واروش الجنايات لا ينتهي إلى ذلك.

والوجه الأوّل أيضاً مردود، لأنّ خلاصته جارية فيمن كان في زمن الفترة واستفرغ وسعه وعمل بخلاف الشريعة، فإنّه معذور كما تواترت به الأخبار عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام مع أنّه عمل بخلاف الشريعة. والحلّ أن يقال: كونهم معذورين أعمّ من كون فعلهم مشروعا، لجواز أن يكون سبب كونهم معذورين غفلتهم عن بعض القواعد الشرعية.

---

(١) معارج الأصول ؛ ص٢٥٥

وحاصل النقض والحلّ انّ المعذورية قسمان:

قسم حاصل من تخلية الله تعالى جمعا من عباده كما في أهل الفترة، فإنّه يكلّفهم يوم القيامة لا في الدنيا، كما تواترت به الأخبار عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام.[1]

وقسم حاصل من طلب الله تعالى والعمل بالظنّ، ومدّعاك القسم الثاني ودليلك يدلّ على القدر المشترك، فلو تمّ دليلك يلزم تحقّق القسم الثاني في أهل الفترة.

والوجه الثاني أيضاً مردود لما سنحقّقه، ومن تأمّل في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾[2] وفي نظائره يقطع بأنّه تعالى مهّد طريقة كلّ من سلكها نجا من الغلط والخطأ، وتلك الطريقة التمسّك بأصحاب العصمة في كلّ ما يحتاج إليه من العقائد والأعمال، والتوقّف عند عدم الظفر بكلامهم عليهم السلام ومن المعلوم: أنّ من لم يسلك هذه الطريقة ما استفرغ وسعه.[3] انتهى كلامه.

أقول: يرد عليه أمور:

الأوّل منها: ان مقصود المحقق من الوجه الثّالث انّما هو رفع استبعاد عدم الاثم في الخطاء وجواز اختلاف المصالح بالنسبة إلى المجتهدين ولاشك أنّ هذا الجواز قطعي فانّه لايمتنع عند العقل أن يكون الحكم الواحد بنسبة

---

(١) الكافي ٣: ٢٤٨، ح ١ و٦ و٧. (٢) العنكبوت: ٦٩

(٣) الفوائد المدنية؛ ص: ٣٢٠

شخصين واجباً وحراماً[1] باعتبار أن يكون لأحدهما فيه مصلحة وللآخر مفسدة وقد دلّ على هذا الجواز وقوع ذلك الاختلاف في استقبال القبلة وهذا ليس من القياس في شيء، بل هو استدلال بالاخص أعني وقوع اختلاف والتكليف باعتبار اختلاف المصالح على جواز اختلافه الذي هو أعم من الوقوع فكان الفاضل لم يفهم معنى القياس والله يعلم.

والثاني منها: ان كلام المحقق صريح في ان الاستقبال إلى ما هو مظنون كونه القبلة واجب، فيجوز أن يكون مثل ذلك مظنون المجتهد واجب العمل عليه ولاريب في أن كلًّا من ذينك الحكمين من الأحكام الشرعية الالهيّة فالقول بأن احدهما حكم الله تعالى[2]، والثاني كذلك بالحرىّ أن يكون قول من لايفهم مراد العلماء.

والثالث [منها]: انه إن كان مراد بهذا الفاضل من قوله: «ان العمل بالظن» إلى آخره هو العمل بالظن الذي يحصل بالقياس والاستحسان فانتهائه إلى تخريب الدين مسلم، لكن لايضرنا وإن كان مراده العمل بالظن الذي يحصل

---

(١) بُغْيَةُ الفُحُولِ: قال: الحكم الواحد بنسبة شخصين واجباً وحراماً ... الخ.
أقول: لاشك أن الوضوء لواجد الماء القادر من إستعماله واجب لأجل فرضيته حاضرة وحرام على من تضرر بإستعماله ويجب عليه التيمم. ولكن لابدّ من حكم قطعي فاصل يبين حكم كلّ موضوع فيصير العمل بالحكم المقطوع لا الظنّ. فتأمل، ترى الفرق بينهما إنشاء الله تعالى.

(٢) بُغْيَةُ الفُحُولِ: قال: فالقول بأن أحدهما حكم الله تعالى ... الخ.
أقول: فيلزمك القول بالتصويب من حيث لاتشعر والرجوع عما قلت به من أن المجتهد يصيب ويخطى وعلى تقريرك لايبقى معنى للخطأ؛ فتأمل في تناقض كلامك.

للمجتهد بعد استفراغ الوسع عن ظواهر كتاب الله العزيز وظهور اخبار الأئمة عليهم السلام والاجماع والبرائة الأصلية والاستصحاب فلانسلم انتهاء إلى التخريب كمانشاهد من زمن الغيبة إلى زماننا هذا.[1]

والرابع منها: أن قوله: «والوجه الأوّل أيضاً مردود» إلى آخره مردود مطرود ولادخل له أصلاً فإنّ المطلوب انماهو رفع الاثم عن المخطئ وهذا حاصل فما الفائدة في أمثال ذلك القيل والقال الّا الإملال لذي الكمال.

والخامس منها: انّ قوله «والوجه الثاني أيضاً مردود لما سنحقّقه» إلى آخره نظير أقواله الآخر، فإنّ حاصل ما قال فيما بعد هو التزام خطأ العلماء الكرام وانّهم مأثومون نعوذ بالله من امثال ذلك المقال والله شاهد لمانقول ان كثيراً ما يتصوّر صدرى عن الجرح والقدح في كلام هذا الفاضل ولو لم يكن خوف اختفاء الحق لكان الإعراض عنه حقيقاً كمالا يخفى.[2]

والعجب أنّ هذا الفاضل يزعم ان مذهب شيخ الطائفة بل السيّد والشيخ المفيد أيضاً ان المخطئ آثم فاسق وعبارة العدّة التي نقلها صريح على بطلان زعمه.

---

(١) بغية الفحول: قال: كما نشاهد من لدن زمن الغيبة ... الخ.
أقول: هذا تحكم صرف مثل قول الصوفية إن إهمال العبادات من المتشرعين تخريب الدين لا إهمالنا. فإنا مستغرقون في ذكر الله عاشقان هم في صلاة دائمون فأمثال هذه الخرافات بعيدة عمن يدعى الفضل.

(٢) بغية الفحول: قال: لكان الإعراض عنه حقيق كما يخفى ... الخ.
أقول: قال الشيخ رحمه الله في العدة ما لفظه: «والذي أذهب إليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين من المتقدمين والمتأخرين وإليه كان يذهب شيخنا أبوعبدالله وسيدنا المرتضى أن الحق في واحد وأن عليه دليلاً من خالفه كان مخطئاً فاسقاً».

وظنّي أنه لم يفهم مراده منها، لولاخوف التطويل لذكرتها كيف! وأي عاقل يختار طريقة توجب كون نفسه مأثوماً فاسقاً فتفطن!

الفائدة الرابعة
انّ المجتهد قسمان مطلق ومتجزٍّ

والأول: عبارة عن الذي يتمكّن من استنباط كلّ مسألة شرعيّة فرعيّة نظريّة.

والثاني: هو الذي يكون كذلك في بعض المسائل دون بعض وقد انعقد الإجماع على جواز الاجتهاد لمن يكون مجتهداً بالمعنى الأوّل ويدلّ عليه مقبولة عمربن حنظلة[١] وغيرها انما الاختلاف في الثاني ذهب العلاّمة في «النهاية» و«التهذيب» والشهيد وجمع من العامّة إلى جوازه ومنعه جماعة مستمسك الاوّلين انّه إذا اطلع على دليل مسألة بالاستقصاء فقد ساوى المجتهد المطلق في تلك المسألة وعدم علمه بادلة غيرها لامدخل له فيها وحينئذٍ فكما جاز الاجتهاد للمجتهد المطلق فيها فكذا للمتجزئ.

وأشكل عليها صاحب «العالم» بأن هذا قياس لانقول به.

نعم لو علم ان علّة جواز الاجتهاد للمجتهد المطلق هي قدرته على الاستنباط امكن الالحاق من باب منصوص العلة، ولكن الشأن في العلم بالعلة لفقد النصّ عليها.

---

(١) بغية الفحول: قال: ويدلّ عليه مقبولة عمر بن حنظلة ... الخ.

أقول: لادلالة في مقبولة عمر على مطلبه مطابقة ولاتضمنا ولاإلتزاما. ولكن باب الإفتراء وسيع!

ومن الجائز أن يكون هي قدرته على استنباط المسائل كلّها بل هذا اقرب إلى الاعتبار من حيث ان عموم القدرة انما هو لكمال القوة ولاشك ان لقوة الكاملة ابعد عن احتمال الخطاء من الناقصة فكيف يستويان.

والأظهر عندي هو الأوّل لأنّه لولم يجز للمتجزئ الاجتهاد لزم التقليد، والتقليد حرام اتفاقاً خرج ما اخرجه الدليل بقي الباقي على حاله ولاطلاق الأحاديث الكثيرة:

منها: ما روى الشيخ الصدوق باسناده [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ:

«سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعَمْرِيَّ أَنْ يُوصِلَ لِي كِتَاباً قَدْ سَأَلْتُ فِيهِ عَنْ مَسَائِلَ أَشْكَلَتْ عَلَيَّ فَوَرَدَ التَّوْقِيعُ بِخَطِّ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام: أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ أَرْشَدَكَ اللهُ وثَبَّتَكَ إِلَى أَنْ قَالَ وأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا[1] إِلَى رُوَاةِ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وأَنَا حُجَّةُ اللهِ عَليَهم».[2]

ومنها: ما روى الأئمة الثلاثة - قدس الله ارواحهم - بسندهم عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلَيْنِ اتَّفَقَا عَلَى عَدْلَيْنِ جَعَلَاهُمَا بَيْنَهُمَا فِي

---

(١) بغية الفحول: قال: وأما الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها ... الحديث ... الخ.

أقول: الأحاديث ناصّة في الرجوع إلى رواة الحديث والعمل بمقتضى مايرويه ثقات الأصحاب عن أئمتهم الأطياب عليهم السلام. فأين هذا من الإجتهاد والتجزى والإطلاق المحرفي الكلمة عن مواضعها.

(٢) وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ١٤١.

حُكْمٍ وَقَعَ بَيْنَهُمَا فِيهِ خِلَافٌ فَرَضِيَا بِالْعَدْلَيْنِ فَاخْتَلَفَ الْعَدْلَانِ بَيْنَهُمَا عَلَى قَوْلِ أَيِّهِمَا يَمْضِي الْحُكْمُ قَالَ:

«يُنْظَرُ إِلَى أَفْقَهِهِمَا وأَعْلَمِهِمَا بِأَحَادِيثِنَا وأَوْرَعِهِمَا فَيَنْفُذُ حُكْمُهُ ولَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْآخَرِ».[1]

ومنها: مارود في رواية أبي خديجة[2] من قول الصادق عليه السلام:

«اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ رَجُلًا مِمَّنْ قَدْ عَرَفَ حَلَالَنَا وحَرَامَنَا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِياً».[3]

غير تلك المذكورات من الأحاديث الكثيرة.

الفائدة الخامسة:

الحادثة ان نزلت بالمجتهد عمل بما أداه اجتهاده إليه لأنّ هذا هو ثمرة الاجتهاد وان تساوت الامارات تخيّر

قال صاحب «المعالم» لانعرف في ذالك من الأصحاب مخالفاً ويدلّ عليه الأحاديث الكثيرة، ذهب كثير منها في المقصد الثاني.

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص: ٩.

(٢) قال في الذكرى: وعلى صحة التجزي بيّنة في مشهور أبي خديجة عن الصادق عليه السلام: انظروا إلى رجل منكم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيّاً فإني قد جعلته قاضيّاً عليكم. (منه طاب ثراه)

(٣) تهذيب الأحكام، ج٦، ص: ٣٠٤.

ومنها: صحيحةُ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ:

«قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رِوَايَاتِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ فَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنْ صَلِّهِمَا فِي الْمَحْمِلِ ورَوَى بَعْضُهُمْ أَنْ لَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ فَأَعْلِمْنِي كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ لِأَقْتَدِيَ بِكَ فِي ذَلِكَ فَوَقَّعَ عليه السلام مُوَسَّعٌ عَلَيْكَ بِأَيَّةٍ عَمِلْتَ»[(١)] .[(٢)]

ومنها: مَا رُوِيَ في رواية الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ:

«قُلْتُ يَجِيئُنَا الرَّجُلَانِ وكِلَاهُمَا ثِقَةٌ بِحَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا نَعْلَمُ أَيُّهُمَا الْحَقُّ فَقَالَ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ».[(٣)]

وغير ذلك من الأخبار الكثيرة.

والأظهر عندي التفصيل؛ فإن كانت المساواة بين أمارتي الوجوب والحرمة فالتخيير، لما عرفت في باب الاحتياط.

وإن كان بين دليل الحرمة وغير الوجوب فالترك؛ لما عرفت أيضاً ثَمّ، فالأحاديث الواردة المتضمنّة للتخيير في صورة التعارض ينبغي أن تحمل حينئذٍ على الصورة الأولى وأحاديث التوقف والترك على الثاني.

---

(١) بغية الفحول: قال: فوقع عليه السلام موسعاً عليك ... الحديث ... الخ.

أقول: فأين العمل بالحديث من باب التسليم من العمل بالظن الإجتهادي؟

(٢) تهذيب الأحكام، ج٣، ص: ٢٢٩.

(٣) بحار الأنوار، ج٢، ص: ٢٢٥.

أما التخيير المستفاد من صحيحة علي بن مهزيار مع تضمنها صورة تعارض دليل الحرمة والإباحة فلعلّه بحسب نفس الأمر لا من حيث التعارض ولا الجمع بحمل النهي على التنزيهي كما لايخفى.

فإن قلت: التوسع المستفاد عن الأخبار هو عند تعارض الأخبار ودعواك التخيير عند تعارض الأمارة مطلقاً فالدليل أخص من المطلوب.

قلنا: الأمارات كافةً عندنا منحصرة في الأخبار، امّا بواسطة أو بدونها فإنّ حجّة ظواهر القرآن والبرائة الأصليّة والاستصحاب كلّ من تلك الأمور يستفاد من الأخبار، فالتعارض الواقعي بين الأدلة الشرعية تعارض بحسب الحقيقة في الأخبار كما لايخفى.

قال صاحب «المعالم»:

«و لما كان تعارض الأدلة الظنية منحصرا عندنا في الأخبار لا جرم كانت وجوه الترجيح كلّها راجعة إليها» [1] انتهى.

وسيجيء في الفائدة الأخيرة من مزيد توضيح لذلك إن شاء الله تعالى.

إعلم أنه كما يستفاد من بعض الأخبار التخيير كذا يستفاد من بعضها التوقف، والأظهر ان معنى التوقف هو التوقف عن الحكم بالتعين وذلك لاينافي التخيير كمايدلّ رواية سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ:

«سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فِي أَمْرٍ كِلَاهُمَا يَرْوِيهِ أَحَدُهُمَا يَأْمُرُ بِأَخْذِهِ والْآخَرُ يَنْهَاهُ عَنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ يُرْجِئُهُ

(١) معالم الدين وملاذ المجتهدين، ص: ٢٥١.

حَتَّى يَلْقَى مَنْ يُخْبِرُهُ فَهُوَ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَلْقَاهُ» الحديث. [١]

وان تعلقت الحادثة النازلة بالمجتهد بغيره وكان ممايجرى فيه الصلح كالمال اصطلحاً فيه، امّا بأن يقسما أو ينفرد به احدهما وهذا ظاهر أو رجعاً إلى حاكم يفصل بينهما ان وجد فإنّ فقد تراضيا بمن يحكم بينهما يدلّ عليه مقبولة عمر بن حنظلة[٢]، ورواية أبي خديجة المسطور آنفاً ولايجوز الرجوع بعد الحكم لانتفاء فائدته ولمقبولة عمر بن حنظلة المسطورة وإن كان معاً لايجرى فيه الصلح كالطلاق بصيغة يعتقدها أحدهما دون الآخر رجعاً إلى حاكم آخر غيرهما سواء كان صاحب الواقعة مجتهداً أوحا كماً أوّلاً لاطلاق الحديثين المسطورين، وان ترك بالمقلد رجع إلى المفتي فإنّ تعدد رجع إلى ما اتفقوا عليه فإنّ اختلفوا عمل بالأعلم الأزهد فإنّ تساوياً تخيّر[٣]، تدل على ذلك كلّه مقبولة عمربن حنظلة.

الفائدة السادسة

المجتهد ان ذكردلايل فتياه فيجوزله الفتوى به بلاريب في ذلك

وإن كان قد نسيه، ينبغي أن يستانف الاجتهاد فإنّ اجتهد واداه اجتهاده

(١) الكافي، ج١، ص: ٦٦.

(٢) بغية الفحول: قال: يدلّ عليه رواية عمر بن حنظله ... الخ.

أقول: لا دلالة على دعواه في شيء من الأخبار.

(٣) بغية الفحول: قال: فإن تساويا ... الخبر ... الخ.

أقول: أين الحكم بالرواية من الحكم بالإجتهاد الظنّي؟ فاعتبروا يا أولى الأبصار.

إلى خلاف فتواه أوّلاً، أفتى بها اداه اجتهاده ثانياً والأليق أن يعرف من استفتاه اوّلاً رجوعه عن اجتهاده(١) الأوّل ومصيره إلى الحكم الثاني.

والظّاهر انّه ليس بواجب للاصل وان لم يستأنف الاجتهاد فلايجوز له البناء على الاجتهاد السابق عند المحقق، ويجوز عند العلّامة وهذا هو الأظهر للاصل ولزوم الحرج على تقدير عدمه فإنّه يلزم أن يجتهد في كلّ زمان بعد فصل يسير في جميع المسائل الإجتهادية المتعلقة بالعبادات والمعاملات كما لايخفى.

الفائدة السابعة
في التقليد

وهو العمل بقول الغير من غير حجّة، كأخذ العامي بقول مثله وعلى هذا فالرجوع إلى قول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وقول ائمة عليهم السلام ليس بتقليد لدلالة المعجزات والنصوص على وجوب الرجوع إلى قولهم وهكذا الرجوع إلى قول مجتهد(٢) لدلالة الإجماع والأحاديث الكثيرة عليه وقد يسمى ذلك تقليداً أيضاً بحسب العرف وهذا هو المعنى من التقليد هنا قال العلّامة في «النهاية»:

---

(١) بغية الفحول: قال: أو لا رجوعه عن اجتهاد ... الخ.
أقول: لما ظهر فساد التعبّد بالظن والإجتهاد لزم ذلك فساد هذه الفوائد. فإنها مبنية على ذلك الأساس المؤسس بالوسواس من الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس.

(٢) بغية الفحول: قال: وهكذا الرجوع إلى قول المجتهد ... الخ.
أقول: لادلالة في الأحاديث مطلقا على قبول فتوى المجتهد بالمعنى المتنازع فيه بلابيان حجّة مستندة إلى السادة الأطهار (سلام الله عليهم).

«اتّفق المحقّقون على أنّه يجوز للعامّي تقليد المجتهدين في فروع الشرع، وكذا من ليس بمجتهد وإن كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة»[١]

ونقل الشهيد عن بعض قدماء الأصحاب[٢] بوجوب الاستدلال على العوام أيضاً.

والأظهر هو الأوّل لقوله تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ[٣] طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٤] أوجب الله تعالى التعلّم[٥] على بعض الفرقة وذلك يفيد جواز التقليد غير المتعلّم[٦] والّا يلزم

---

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٥٠

(٢) بغية الفحول: قال: عن بعض قدماء الأصحاب ... الخ.

أقول: مذهب الحلبيين.

(٣) بغية الفحول: قال: لقوله تعالى «فلولا نفر من كلّ فرقة ... الآية.

أقول: وجوب النفر للتفقه على البعض لايستلزم إسقاط التفقه الثابت على البعض الأخر. فإن التفقه للكل مستلزما للنفر ولا لازما له ولا دلالة في التفقه اللغوي من التفهم لمسائل الدين أخذ عن الحجّة ولو بواسطة على الإجتهاد الظنّي؛ ولا في الإنذار دلالة على التقليد بالمعنى المصطلح، لظهور أن يكون الإنذار بالاخبار أو الإنذار ليتفقهوا كما تفقة النافرون. فيا عجبا من القوم يستدلون بما لا دلالة فيه على مرامهم؛ ولقد نبّه على فساد هذا الإستدلال السيّد عميد الدين رحمه الله في شرحه على تهذيب العلّامة (طاب ثراه) فارجع إليه.

(٤) التوبة: ١٢٢

(٥) بغية الفحول: قال: أوجب الله تعالى التعلم ... الخ.

أقول: أوجب الله النفر للتفقه على البعض والبعض الآخر معلم للنافر.

(٦) بغية الفحول: قال: وذلك يفيد جواز تقليد غير المتعلم ... الخ.

أقول: التعلم لا نفر من المتعلّم بالنفر لايستلزم تقليده لزوماً عقلياً ولا أدبياً ولا

وجوب التفقه على جميع الفرقة لابعضها ولان الحادثة إذا انزلت بالعامي فإنّ لم يكن مكلّفاً فيها شيء هو باطل اجماعاً وإن كان مكلّفاً فإنّ كان بالاستدلال فإنّ كان بالبرائة الأصلية فهو أيضاً باطل بالاجماع وإن كان بغيرها فإنّ لزمه ذلك حين استكمل عقله فهو باطل بوجهين؛

أحدهما: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام[1] لم يأمروا كلّ من استكمل عقله[2] بالإشتغال في تحصيل رتبة الاجتهاد.

والثّاني: انه لو اشتغل كلّ عاقل عند كماله بذلك اختل نظام العالم وانتشر فيه الفساد وإن كان عند نزول الحادثة فهو تكليف بمالايطاق فتعيّن التقليد فهو المطلوب.

وضعياً وليس أمثال هذه الإستدلالات إلا تمويه وتلبيس على الضعفاء الرعاع.

(١) بغية الفحول: قال: أحدهما أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام ... الخ.

أقول: وقد تواتر عن المختار والعترة الأطهار(عليه وعليهم السلام) وشايع بين فرق الإسلام:«طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَ مُسْلِمَةٍ»[بحار الأنوار، ج١، ص: ١٧٧] والتخصيص بلا مخصص تحكم بارد وتهافت شارد.

(٢) بغية الفحول: قال: إستكمل عقله ... الخ.

أقول: لو تم هذا الدليل يعم أصول الدين أيضاً. فإن الدليل العقلي لايقبل التخصيص والقول بأن جميع أصول الدين مسائله عقلية سهلة غير محتاجة إلى سمعى؛ سيّما مسألة تعين الأئمة واحداً بعد واحد. ومايتعلق بالرجعة والمعاد الجسماني ممّا يضحك منه الثكلى ولايلتبس إلا على النوكي. أ فتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض؟ فما جزآء من يفعل ذلك منكم ... الآيه. وأيضاً يدلّ عليه قوله تعالى: «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ».[النحل : ٤٣]

و أيضاً يدلّ عليه قوله تعالى ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ (١) إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٢)

---

(١) بُغيَةُ الفُحُول: قال: أهل الذكر ... الخ. **أقول:** قد تواتر النصوص من أهل الخصوص (عليهم افضل الصلوات) أن الآية نزلت فيهم وهي مختصّة به. وبها إستدل متكلموا الأصحاب في ضمن ما إستدلوا به من الآيات على وجود الإمام المعصوم وكونه أعلم المتكلّفين في كلّ عصر مادام زمان التكليف باقياً. قال عليه السلام : فينا نزلت خاصة وقد يخبر في ذلك الأئمة عليهم السلام خصمائهم حيث زعموا التعميم؛ ففسّروا تارةً أهل الكتاب وتارةً بعلماء الأمة. وشواهد ما قلناه موجود في «الكافي» وتفسير علي بن إبراهيم و«العياشي» و«الصافي» و«نور الثقلين» و«تفسير البرهان» و«الإحتجاج» و«عيون أخبار الرضا عليه السلام ». وقد فسّر الإمام عليه السلام الذكر بالرسول مرة وإستدل عليه بقوله تعالى «ذكراً رسولاً» وقال: «نحن أهله». وشواهد العقل ناصّة على مافسروه عليهم السلام . لأن صدر الآية أمر بالسؤال والأمر هنا حقيقة في الوجوب بالإتفاق ومشروط بعدم العلم. فكلّ مكلّف يجوز في حقّه عدم علم في مسألة وحينئذ يجب عليه السؤال عن أهل الذكر. فلابدّ أن يكون أهل الذكر عالماً بالفعل بكلّ ما يجهله، كلّ مكلّف من إنس أو جن. وذلك لايكون إلا الإمام المعصوم عليه السلام . امام اوست كه باشد بهعلم أعلم الناس. إذ لايجوز أن يكلّف الله جاهلاً بالسؤال عن شيء يجهله من أحد لايعلم جواب مايجهله. وهل يخبر إمامي بالقول أن أحد غير الأئمة عليهم السلام يعلم كلّ مجهولات الثقلين ولو بالقوة القريبة. ولله الحمد. هذه أساطيرهم ودفاترهم مملوة من الحيرة في الفتاوى و تصريحاتهم تارة بفيه تردد ومرة بفيه اشكال، إلى غير ذلك. ولقد عاشرنا جماعة كثيرة منهم كانوا يدعون الإطلاق في الإجتهاد وكان الناس يعتقدون فيهم ذلك كانوا يصرّحون في كثير من المسائل للمستفتين بلا أدرى ولا أعلم ونمى دانم ونمى توانم. وقد وردت أحاديث كثيرة معصومية بإمتناع علم جميع المسائل لغير الإمام المعصوم عليه السلام وقولهم اين باب الرد على المعنى لكلّ ما يسأل عنه. فاعتبروا يا أولى الأبصار! كيف يغصبون خصائص الأئمة عليهم السلام ويدعون منزلتهم لنفسهم؛ عفى الله عنا وعنهم بفضل رحمته.

(٢) النحل: ٤٣

لأن أهل الذكر بظاهره شامل لغير المعصوم عليهم السلام أيضاً، وأيضاً لايمكن الاطلاع بمراد أهل الذكر[1] في زمن الغيبة إلاّ بواسطة المجتهد كمالايخفى.

قال صاحب «الفوائد المدنية»:

«الأصل الرابع: في إبطال حصر الرعيّة في المجتهد والمقلّد في زمن الغيبة».[2]

قال:

«فنقول: يجوز لفاقد الملكة المعتبرة في المجتهد أن يتمسّك في مسألة مختلف فيها بنصّ صحيح صريح خال عن المعارض لم يبلغ صاحب الملكة أو بلغ ولم يطّلع على صحّته، ولا يجوز له أن يتركه ويعمل بظنّ صاحب الملكة المبنيّ على البرائة الأصلية أو استصحاب أو عموم أو إطلاق»[3] إنتهى.

لايخفى عليك أن كلامه هذا ممّا يضحك عليه الثكلى.[4]

---

(١) بغية الفحول: قال: بمراد أهل الذكر عليهم السلام ... الخ.

أقول: المفروض أن الذي يسميّه مجتهداً يدعي إنسداد باب العلم إلى مراد المعصوم ويستدلّ على ذلك بالآية ولنعم ماقيل:

ذات نايافته از هستى بخش — كى تواند كه شود هستى بخش

(٢) الفوائد المدنية؛ ص: ٣٢ (٣) الفوائد المدنية؛ ص: ٢٦٣

(٤) بغية الفحول: قال: لايخفى عليك أن كلامه هذا ممّا يضحك ... الخ.

أقول: «يضحك» لايتعدى بـ«على» في لغة العرب وإستعمالهم بل تعديته بـ«مِن».

فان العلـم بكـون النصّ صحيحاً وعـدم وجـود المعارضة لـه لايمكن أن يحصل لاحد الابعـد العلم بالرجـال من حيث الجـرح والتعديـل وتتبع كتب الأحاديث والآيات وغيرها وما يتوقف عليه فهم النصّ من القواعد العربية وغيرها وبعد الاحاطة بذلك لانسلّم انّه مقلّد[1] بل هو مجتهد غاية ما في الباب انه متجزٍّ ان لم يحصل له الملكة المسطورة كمالايخفى.

إعلم ان كثيراً من العلماء لايجوّزون التقليد في أصول العقائد ومستمسكهم في ذلك قول تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[2] لان العلم هو اليقين والاسوة[3] للنبي ﷺ واجب، فيجب تحصيل اليقين لكلّ أحد وهو لايحصل بالتقليد ولايخفى مافيه.

والأظهر أن يقال: ان ما يستقل العقل بإدراكه من التوحيد والعدل واثبات النبوة فلايجوز فيه التقليد لان الاكتفاء بالظن مع قدرة تحصيل اليقين لايجوز

والعجب من الجاهل بالمباني يتعرض للخوض في المعاني.

تو كـار زمـين را نكو ساختى   كه بر آسمان چنگ انداختى؟

(١) بغية الفحول: قال: لانسلم أنه مقلد ... الخ.

أقول: ليس بمقلد اصطلاحي ولا هو مجتهد بالمعنى المتنازع فيه؛ بل ربّما هو منكر للإجتهاد.

(٢) محمد: ١٩

(٣) بغية الفحول: قال: لأن العلم هو اليقين والاسوة ... الخ.

أقول: أية الأسوة عامة شاملة للفروع وكثير من الآيات النازلة في الفروع ناصّة في تحصيل العلم لقوله تعالى: واعلموا أنما غنمتم من شيء» وقوله تعالى: «نبّئوني بعلم إن كنتم صادقين» وقد أحصيناها في كتاب «فتح الباب» و«مصادر الأنوار»، والتخصيص دعوى بلا دليل.

اتفاقاً والله يعلم بالصواب.

وأيضاً يدلّ على المطلوب انّ القرآن دلّ على ذمّ التقليد في مواضع متعددة خرج التقليد في المسائل الفروعية[1] بمشقة الإجتهاد فيها لكثرتها وتوقفه على استحضار كثير من الأدلّة السمعيّة فيصرف ذمّ التقليد إلى مسائل الأصول.

وأيضاً يدلّ عليه قول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حين نزول قوله تعالى ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[2] إلى آخره:

ويل لمن لاكها بين لحيتيه ولم يتفكر فيها.[3]

فيكون النظر في المعرفة واجباً والتقليد حراماً

وأيضاً يدلّ عليه قوله تعالى ﴿قُلِ انْظُرُوا﴾[4] ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[5]، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[6] إلى غير ذلك من الآيات.

أمّا الذين يجوّزون التقليد فتمسكهم ان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يكلّف الاعرابي الجاهل أكثر من تلفّظه بالشهادتين وكأن يحكم بايمانه باعتبار تلفّظه بهما وما

---

(١) بغية الفحول: قال: خرج التقليد في المسائل الفروعية ... الخ.
أقول: تحقيق المسائل الأصولية يتوقف على تتبع ومهارة ودقة نظر أكثر من الفروع؛ كما لا يخفى على أهله ولا نسبة بين صعوبة تحقيق الأصول وصعوبة الفروع؛ فتدبّر.

(٢) البقرة: ١٦٤

(٣) مجمع البيان، ج ٢، ص ٥٥٤.

(٤) يونس: ١٠١

(٥) آل عمران: ١٩١

(٦) الزمر: ٩

ذلك الّا التقليد.

والجواب: ان اكتفاء بالشهادتين انما هو لعدم إمكان الزيادة على هذا القدر فوراً ولذا أمرهم من بعد ذلك بالنظر والفكر كمايشهد عليه الآيات المسطورة وقول النبيّ ﷺ «ويل لمن لاكها»[1] إلى آخره.

وأيضاً مستمسكهم انّ هذه العلوم انما تحصل بعد الممارسة الشديدة والبحث الطويل وأكثر الصحابة لم يمارسوا شيئاً منها فيستند اعتقادهم إلى التقليد.

واجيب: ان الصحابة لمشاهدتهم المعجزات وقوّة تعارفهم وشدّة ذكائهم لم يحتاجو إلى تعبٍ شديد في إدراك معارفهم فلهذا لم يحتاجوا إلى الطلب الشديد والأظهر في الجواب؛ انّه لانسلم[2] ان القدر الجزئي في الاستدلال والخروج عن التقليد نفتقر إلى بحث طويل وممارسة شديدة والله تعالى يعلم.

الفائدة الثامنة:

قال العلّامة في «النهاية»:

«الإجماع على أنّه لا يجوز استفتاء من اتّفق، بل يجب أن يجمع المفتي وصفين:

أ. الاجتهاد.

---

(١) مجمع البيان، ج ٢، ص ٥٥٤.

(٢) بغية الفحول: قال: والأظهر في الجواب أنه لانسلم ... الخ.

أقول: كذلك قل في الفروع وخلص نفسك.

ب. الورع». [١] انتهى.

وقال صاحب «المعالم» ما حاصله أن طريق معرفة المستفتي بكون المفتي جامعاً لوصفي الاجتهاد والورع اما المخالطة أو الأخبار المتواترة[٢] أو القرائن الكثيرة المتعاضدة أو بشهادة العدلين العارفين[٣]. [٤]

ويظهر من كلام العلّامة في «النهاية» انه يكفيه البناء على الظاهر وذلك بأن يراه منتصباً للفتوى بمشهد الخلق[٥] ويرى اجتماع الخلق عليه واقبال المسلمين على سواله.

والأظهر هو الأوّل لما قاله المحقق ولايكتفي العامي بمشاهدة المفتي متصدراً ولا داعياً إلى نفسه ولامدعياً ولا بإقبال العامّة عليه ولا اتّصافه بالزّهد والورع فإنّه قديكون غالطاً في نفسه أو مغالطاً لابدّ أن يعلم منه

---

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٦٤.

(٢) بُغية الفحول: قال: والأخبار المتواترة ... الخ.

أقول: لايصح الأخبار ولاالتواتر إلا أن يستند إلى محسوس والإجتهاد والورع ليسا من المحسوسات في شيء. فلامعنى للأخبار وتواتره فيها.

(٣) بُغية الفحول: قال: وشهادة العدلين العارفين ... الخ.

أقول: يشترط في الشهادة الإنتهاء إلى الحس ولايستقيم في التخيلات.

(٤) معالم الدين وملاذ المجتهدين، ص: ٢٤٤

(٥) بُغية الفحول: قال: وذلك بأن يراه منتصبا للفتوى بمشهد الخلق ... الخ.

أقول: بالله عليك! هل كان هذا الشرط متحقق بعد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في فلان أو في علي عليه السلام؟ وكذا في زمن هارون كان هذا الشرط في أبييوسف قاض القضاة، أو في موسى بن جعفر عليهما السلام

الانصاف بالشرائط على المعتبر من ممارسته وممارسة العلماء وشهادتهم له باستحقاق منصب الفتوى وبلوغه إياه.

ولما قال السيّد السّند المرتضى للعاميّ طريق إلى معرفة صفة من يجب عليه أن يستفتيه لأنّه يعلم بالمخالطة والاخبار المتواترة حال العلماء في البلد الذي يسكنه ورتبتهم في العلم والصيانة أيضاً والديانة قال: وليس بطعن في هذه الجملة قول من يبطل الفتيا بأن يقول: كيف يعلم عالماً هو لايعلم شيئاً من علمه، لانّا نعلم. أعلم الناس بالتجارة والصناعة في البلد وإن لم نعلم شيئاً من التجارة والصناعة، وكذلك العلم بالنحو واللغة وفنون الأدب وإذا ظنّ المستفتي عدم صلاحية المفتي الفتيا، اما لعدم الاجتهاد أو لعدم الورع لم يجزله الاستفتاء منه اجماعاً نصّ عليه العلّامة في «النهاية».

تذنيب

اعلم انه إذ اتّبع العاميّ بعض المجتهدين في حكم حادثة وعمل بقوله فيها لم يجز الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره اجماعاً كما نصّ عليه العلّامة في «النهاية» ويدلّ عليه مقبولة عمر بن حنظلة.(١)

نعم؛ الأظهر جواز العدول إلى غيره في حادثة اخرى سواء كانت الحادثة مثل الأولى أو غيرها إذا العلماء لم يوجبوا في كلّ عصر رجوع من استفتاهم في

(١) قال: و إنما يكون الإنتصاب قرينة إذا كانت دولة حق و النصب من طرف الحجة المعصوم عليه السلام لا مطلقاً. و يدلّ عليه مقبولة عمر ... الخ.
أقول: أين في المقبولة هذا؟ إلا أن يدعي الخصم كشف الصوفية.

حكم إلى نفسهم في جميع الأحكام بل سوغ الصحابة وغيرهم استفتاء العامي لكلّ عالم في مسألة.

الفائدة التاسعة

هل يجوز تقليد بقول الميّت أم لا؟

يظهر من «المعالم» ان بعض الأصحاب ادّعى انعقاد الإجماع على عدم الجواز، واعترف صاحب «المعالم» بان ظاهر الأصحاب الاطباق عليه.

وقال:

> والحجّة المذكورة للمنع في كلام الأصحاب - على ما وصل إلينا - رديئة جداً لا يستحق أن تذكر ويمكن الاحتجاج له بأن التقليد إنّما ساغ للإجماع المنقول سابقا وللزوم الحرج الشديد والعسر بتكليف الخلق بالاجتهاد وكلا الوجهين لا يصلح دليلاً في موضع النزاع لأن صورة حكاية الإجماع صريحة في الاختصاص بتقليد الأحياء والحرج والعسر يندفعان بتسويغ التقليد في الجملة.[1] انتهى

ولايخفى عليك أن هذا الاستدلال أحسن من استدلال العلّامة في «النهاية» و«التهذيب» بانه ينعقد الإجماع مع خلاف المجتهد الميّت دون خلاف الحي فدلّ على انّه لم يبق له قوله، لانّه يرد عليه ان منشأ الانعقاد هو ان موته يكون كاشفاً لانّه لم يكن معصوماً فلا يعتد بخلافه ولاشك ان هذا العلم لوحصل

---

(١) معالم الدين وملاذ المجتهدين، ص: ٢٤٧-٢٤٨

قبل موته انعقد الإجماع أيضاً كما عرفت فيما سبق.

وان أقول هنا وجوه آخر تدلّ على المطلوب تفتطنت بها بفضله تعالى.

الأوّل منها:

انه ورد في مقبولة عمر بن حنظلة انه قال:

كيف يصنعان قال ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكماً[1] فانى قد جعلته

---

(١) بغية الفحول: قال: وعرف أحكامنا فليرضوا به حكمًا ...الحديث ... الخ.

أقول: المعرفة أخص من العلم، فلايتحقق إلا بعلم، فتنبه! وهذا في المرافعة ودفع المخاصمة. فإن رفع التخاصم بلاإستماع دعوى المدعى ومشاهدة حال بيّنته وكذا إستماع كلام المدعى وإقراره وإنكاره لايتأتى بدون الحياة. فإشتراط الحياة في القاضي ممّا لانزاع فيه بين المليين، فكيف بين المسلمين. والتقليد لايستلزم التخاصم وليس فيه طلب البينة ولاخلاف وإستماع الدعوى والإنكار ولامشاهدة حال الشاهدين. فأين الثرى والثرّيا؟ فقياس حال المقلد على المترافعين وإجراء حكم القاضي وشروطه المختصة به كالحياة في المفتي ممّا يضحك منه الثكلى. ثم إن الحديث لادلالة فيه على تقليد حيّ أو ميّت أصلاً؛ بل فيه بالرجوع عند الخصومة إلى إمامي إثنى عشرى عارف بالأحاديث المروية لفظاً بإعتبار الرواية المسندة المتّصلة ومعنى بالنظر والفكر، ومعرفته بالعلم. ويؤيد ما حققناه قوله عليه السلام: فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فعلينا ردّ ما قال فإذا حكم بحكمه أو بظنه. فاعتبروا يا أولى الألباب في التدليس على ضعفاء الطائفة وصدهم عن الطريق.

واعلم أن القضاء يشترط فيه الحياة والذكورة والدراية والفتيا لايشترط فيها الذكورة بالإتفاق والحياة على الأصح. فكل قاض جامع لشرائط الفتيا دون

عليكم حاكماً.[١]

وهكذا ورد في بعض الروايات الآخر فالأمر بأخذ الأحكام عمّن يتّصف بالاجتهاد دون المصنّفات المتضمنة الفتيا مع كونها اسهل الوجود يشعر بأن الأخذ بقول الميتين ليس بجائز وهذا لم يصلح لأن يكون دليلاً مستقلا لعدم كونه نصاً لكن مع ضميمة أصل حرمة التقليد يصلح أن يكون دليلاً.

الثاني منها:

أنّه قد انعقد الإجماع[٢] على أن القدرة على تحصيل الظنّ القوي بكون الحكم حكم الله تعالى لايجوز الاقتصار على الظنّ الضعيف، وقد صرّح بذلك الإجماع العلّامة وغيره في مصنفاته.

وإذا عرفت ذلك فنقول: لاشكّ انّ الظنّ بشهادة المجتهد الحيّ على اصابة المجتهد الميت في قول أقوى من الظنّ الذي يحصل بقول الميت مع شهادة الحيّ على خطائه، فلايجوز العمل بقول الميت في قول مادام لم يشهد الحيّ على إصابة قوله وهذا هو المطلوب.

العكس، ولازم الأخص ليس بلازم الأعم.

(١) الكافي، ج١، ص: ٦٧

(٢) بُغيَةُ الفُحول: قال: إنه قد إنعقد الإجماع ... الخ.

أقول: تحقيق الإجماع وحجيته في أمثال هذه المسائل من الخيالات السفسطية والتوهمات الصوفية. ثَبِّت العرش ثم انقش.

الثالث منها:

انّا كثيراً ما نرى أنّ بعض السابقين قد غلطوا في بعض الفتيا بحيث تفطن على خطائه كلّ من تأخر عنه كخطاء ابن بابويه في جواز الصلاة(١) بثوب اصابته خمر وفي جواز السهو(٢) على المعصوم عليهم السلام إلى غير ذلك فلو جاز تقليد قول الميّت لجاز للعامي أن يصلّى في ثوب أصابته خمر(٣) فإن كان هذا التجويز من المجتهد يلزم التناقض فإنّه يقول بحرمة الصلاة فيه، وبجوازه معاً وإن كان غير المجتهد ففتواه ليس بجائز كماعرفت.

الرابع منها:

انّك قد عرفت أنّ المجتهد قد يخطئ وقد يصيب فكلّ فتوى المجتهد الميّت في المسائل الاختلافية يحتمل الخطاء ويمكن للمقلّد تحصيل الامتياز منها بالرجوع إلى قول الحيّ فلا يجوز(٤) العمل على قول الميّت قبل استفصاره عن الحي.

---

(١) بغية الفحول: قال: كخطأ إبن بابويه في جواز الصلاة ... الخ.
أقول: فتوى الصدوق تقيّة موافقة للعامة في شوكتهم مستدلا بما أفتى به المعصوم عليه السلام تقيّة لايستلزم خطأه؛ فتدبّر.

(٢) الحق جواز السهو على المعصوم ممّا يشهد به حكم داود عليه السلام في نفش الغنم بالحرث على انّ العصمة لايخرج المعصوم عن لوازم البشرية لأنّها هي عدم تمكن البشر من الصغاير والكباير عمداً. (منه رحمه الله)

(٣) بغية الفحول: قال: أن يصلى في ثوب أصابته خمر ... الخ.
أقول: والآن جماعة في مجتهدى الظنون يقولون بطهارة الخمر، فليس القول بطهارته من خصائص الصدوق.

(٤) لكن يرد على هذا الوجه انّه لايدلّ على نفي الجواز مطلقاً على انّ رجلًا كائناً في

فإن قيل: احتمال الخطاء كمايجرى في قول الميّت يجرى في قول الحيّ أيضاً.

قلنا: نعم الأمر كذلك لكن جوزنا ذلك[١] لدفع الحرج والضيق في تكليف العوام بالاجتهاد وبدون ذلك لايمكن للمقلد تحصيل الامتياز بين خطاء الحيّ وصوابه.

الخامس منها:

انه لاشك في ان العامي لو اراد أن يعمل بمضمون رواية متصمنة لوجوب شيء أو حرمة بمجرد وصولها إليه بدون ملاحظة حال رواته وكونها ممايخالف الإجماع أم لا؟ لم يجز إجماعاً فالعمل على قول الميّت لايجوز بطريق اولى.[٢]

الجبال الساهقة عالماً بموت المجتهد ماذا يفعل؟ فإن لم يفعل على طريق الميّت بل اتخذ طريقاً من قبله فهو آثم وإن فعل فهو أيضاً آثم لأنّه قلّد الميّت وقد مات فتواه. (منه رحمه الله)

(١) بُغية الفحول: قال: لكن جوزنا ذلك ... الخ.

أقول: هذا يرجع إلى ماذكره سابقاً ممّا صار دليلاً برأسه ولكن الرجل في صدد تكثير السواد وتغليظ العوام.

(٢) بُغية الفحول: قال: لايجوز بطريق أولى ... الخ.

أقول: لاأولوية هنا أبدا مطلقا. فرب ميت ماهر في الرواية ومعرفة صحة الأخبار كالمجلسيين أو متقن في الفتيا كالمحقق، نعلم قطعاً لايزول بتشكيك المشكك لصد قبول روايته أفتياه ظنّاً أقوى من ظنّ حاصل من رواية حى لم‌يبلغ تلك المرتبة. فما أدرى هذه الأولوية من أين جآءت؟ إلا أن يدعى الخصم الكشف والشهود وكما هو ديدن الصوفية.

السادس منها:

انه سلّمنا انه ليس دليل يدلّ على المطلوب لكن لاشك في انه[١] تفيد هذه الأمور ظنّ حرمته تقليد قول الميت فيكون الاجتناب عنه احتياطاً واجباً وهذا هو المطلوب.

الفائدة العاشرة
[حقيقة الاجتهاد والمجتهد الحقيقي عند الإماميّة]

إعلم انّ المجتهد عندنا معاشر الإماميّة، لامجتهد الّا في استخراج الأحكام عن ظواهر الكتاب[٢] وأخبار الأئمة عليهم السلام من حيث العموم والخصوص والاطلاق والتقيد وكون الأمر للوجوب أو لغيره وكون النهي للحرمة أو لغيرها من حيث بعض القواعد العربية من الحقيقة والمجاز والاشتراك إلى

---

(١) بغية الفحول: قال: لكن لاشك فيه أنه ... الخ.
أقول: لايفيد علماً ولاظنا والتقليد بالمعنى المتنازع فيه لايجوز لحى ولا لميت أصلاً بل إنّما مدار عمل العامي على العمل بما يرويه له الثقة العارف لكلام المعصوم عليه السلام.

(٢) بغية الفحول: قال: إلا في إستخراج الأحكام عن ظواهر الكتاب ... الخ.
أقول: هذا الذي عرف به الإجتهاد يشتمل الأخباريين والمحتاطين وأهل العلم والظنّ. سواء هذا تدليس بل إجتهادهم إستفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل ظنّ بحكم شرعي من الأمارات المعتبره عندهم من ظاهر كتاب أو حديث عامى أو خاصى بملاحظة ما هو معتبر عنده فيه إستصحاب حال أو براءة أو أولوية ظنيّة أو مفهوم أو إجماع منقول أو شهرة بين المتأخرين.

غير تلك والمذكورات وما يتعلق بهذه الأمور.

وأيضاً يستخرج عن الإجماع وأدلـة العقل لكن هذيـن الأصلين يرجعان إلى الأولين فإنّ الإجماع انما هو حجّة عندنا لدخول المعصوم عليهم السلام فيه وحجّة ادلة العقل كمايستفاد من العقل كذا يستفاد من الكتاب والسنة كماعرفت ذلك بحمدالله تعالى باحسن الوجوه.

ويدلّ على ما قلنا كلام العلّامة في «مبادئ الأصول» من أنّ:

الاجتهاد: هو استفراغ الوسع في النّظر، فيما هو من المسائل الظنيّة الشرعيّة، على وجه لا زيادة فيه.

ولا يصحّ في حقّ النبيّ عليه السلام [...] ولأنّ المجتهد[1] قد يخطئ وقد يصيب[2]، فلا يجوز تعبّده عليه السلام [...] وكذلك لا يجوز لأحد من الأئمة عليهم السلام الاجتهاد عندنا، لأنّهم معصومون، وإنّما أخذوا الأحكام بتعليم الرسول عليه السلام، أو بإلهام من الله تعالى.

وأما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد، باستنباط الأحكام من العمومات، في القرآن والسنة، وبترجيح الأدلة المتعارضة. أما بأخذ الحكم من

---

(١) في المصدر: الإجتهاد.

(٢) بغية الفحول: قال: لأن المجتهد قد يخطى ويصيب ... الخ.

أقول: ألفاء في قوله «فلايجوز»، للتفريع والتعليل. فإن كان قوله قد يخطى وقد يفيد عليه الإمتناع للتعدية، فالعلة عامة ولاشك أن العلة عقلية وهي لاتقبل التخصيص؛ فتأمل.

القياس والاستحسان فلا.[١] انتهى.

وإذا عرفت ذلك فنقول بالمعنى الذي كان العلّامة واحزابه مجتهدين. كان أصحاب الأئمة عليهم السلام في جميع الأعصار مجتهدين، وكانت الإجازة في ذلك الإجتهاد حاصلة لهم.

وهكذا في زمن الغيبة الصغرى وبعدها كان أصحابنا الازكياء سالكين هذه الطريقة إلى زمان العلّامة، غاية الأمر انّ كلّ واحد من العلماء - رحمهم الله تعالى - بذلوا سعيهم في تحقيق المطالب وتنقيح المآرب حتّى صارت المسائل الفقهية والقواعد الأصولية مضبوطة بعد ان لم يكن كذلك وهذا الأمر ليس بمختص بالأصول والفقه بل حال كثير من العلوم كذلك كالنحو والصرف والتفسير والمعانى واللغة فإنّ شيئاً منها لم يكن في الطبقة الأولى على ما نشاهد الان من التهذيب والترتيب والتصنيف فيها.

وإن كنت في ريب من ذلك فاستمع لما نقول - والله ولى التوفيق - .

فنقول: روى صاحب «بصائر الدرجات» باسناده عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام الرَّجُلُ يُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ[٢] أَوْ ثَلاثَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَمْ يَقْضِي مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ لَا أُخْبِرُكَ بِمَا يَنْتَظِمُ هَذَا

---

(١) مبادي الوصول إلى علم الأصول، ص: ٢٤٠-٢٤١

(٢) بغية الفحول: قال: الرجل يغمى عليه اليوم أو يومين ... الحديث ... الخ.

أقول: لايشك أخباري ولا إجتهادى في أن حكم العام شامل الأفراد الثابتة الفردية وليس هذا من الإجتهاد في شيء وإنما النزاع في الأفراد الغير البينةالفردية.

وأَشْبَاهُهُ فَقَالَ كُلَّمَا غَلَبَ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ فَاللهُ أَعْذَرُ لِعَبْدِهِ. وزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام وهَذَا مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ مِنْهَا أَلْفَ بَابٍ.(١)

فان هذا الحديث صريح في جواز الاستنباط من العموم.

وروى الشيخ باسناده عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يَحْمِلُ الرَّكْوَةَ أو التَّوْرَ فَيُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فِيهِ قَالَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قَذِرَةً فَلْيُهَرِقْهُ وإِنْ كَانَ لَمْ يُصِبْهَا قَذَرٌ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْهُ هَذَا(٢) مِمَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٣).(٤)

فان هذا تعليم منه لاستنباط الحكم من العموم.

روى «الكافي» و«التهذيب» عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام:

تَابِعْ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ امْسَحِ الرَّأْسَ والرِّجْلَيْنِ ولَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تُخَالِفْ مَا أُمِرْتَ بِه.

---

(١) بصائر الدرجات، ج١، ص: ٣٠٧؛ بحار الأنوار، ج٢، ص: ٢٧٣.

(٢) بغية الفحول: قال: فليغتسل منه هذا ... الخ.

أقول: الجواب عن هذا مثل الجواب عن الأوّل سواء في سالف الزمان كان شايعا.

أقول: ليس هذا من الإستنباط الظنّي في شيء بل هو إجراء حكم الكلّي المنصوص في أفراده المعلومة ولاخلاف في ذلك بين الطائفتين. فالنزاع مرتفع ههنا من البين؛ فتدبّر.

(٣) الحج: ٧٨

(٤) تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٣٩.

وساق الحديث إلى ان قال:

ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ عزوجل.[١]

فانه هذا الحديث يدلّ على انّ الواو للترتيب مع عدم التراخي والموالاة في الوضوء والترتيب يستفاد من الأئمة.

وفي «الكافي» عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَوْلُ الله عَزَّ وجَلَّ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾[٢] قَالَ مَا أَبْيَنَهَا مَنْ شَهِدَ فَلْيَصُمْهُ ومَنْ سَافَرَ فَلاَ يَصُمْهُ.[٣]

فانّه صريح في أنّ مفهوم الشرط حجّة.

وفي «الكافي» و«التهذيب» عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ السَّيْرَ وكَانَتْ لَيْلَةَ النَّفْرِ حِينَ سَأَلْتُهُ فَأَيَّ سَاعَةٍ نَنْفِرُ فَقَالَ لِي أَمَّا الْيَوْمَ الثَّانِيَ فَلَا تَنْفِرْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وكَانَتْ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَأَمَّا الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَإِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ فَانْفِرْ عَلَى كِتَابِ الله فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾[٤] فَلَوْ سَكَتَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلاَّ تَعَجَّلَ ولَكِنَّهُ قَالَ ومَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ.[٥]

---

(١) الكافي، ج٣، ص: ٣٤؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٩٧

(٢) البقرة: ١٨٥

(٣) الكافي، ج٤، ص: ١٢٦

(٤) البقرة: ٢٠٣

(٥) الكافي، ج٤، ص: ٥٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص: ٢٧٢.

فان قوله فلو سكت إلى آخره انما يصحّ لوكان مفهوم الشّرط حجّة.

وفي «الكافي» عَنِ السَّيَّارِيِّ، قَالَ:

سأل ابْنِ أَبِي لَيْلى مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِم فَقَالَ لَهُ: أَيَّ شَيْءٍ تَرْوُونَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ لَايكُونُ عَلى رَكَبِهَا شَعْرٌ؟ أَيَكُونُ ذلِكَ عَيْباً؟ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَمَّا هذَا نَصّاً فَلَا أَعْرِفُهُ، ولكِنْ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ، فَزَادَ أو نَقَصَ، فَهُوَ عَيْبٌ».فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلى: حَسْبُك.(١)

فان هذا يدلّ على انّ استنباط الأحكام من العمومات في سالف الزمإن كان شائعاً.

وفي «الفقيه»: عَنْ زُرَارَةَ ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالا:

قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ كَيْفَ هِيَ وكَمْ هِيَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾(٢) فَصَارَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَاجِباً كَوُجُوبِ التَّمَامِ فِي الْحَضَرِ قَالا قُلْنَا إِنَّمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ ولَمْ يَقُلْ افْعَلُوا فَكَيْفَ أَوْجَبَ ذَلِكَ كَمَا أَوْجَبَ التَّمَامَ فِي الْحَضَرِ فَقَالَ عليه السلام أَ ولَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ فِي الصَّفَا والْمَرْوَةِ ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ

(١) الكافي، ج٥، ص: ٢١٦

(٢) النساء: ١٠١

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[١] أَ لاَ تَـرَوْنَ أَنَّ الطَّوَافَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وصَنَعَهُ نَبِيُّهُ صلى الله عليه وآله وسلم وكَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم وذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِي كِتَابِهِ -قَالا قُلْنَا لَهُ فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً أَ يُعِيدُ أَمْ لَا قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ وفُسِّرَتْ لَهُ فَصَلَّى أَرْبَعاً أَعَادَ وإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ ولَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ والصَّلَوَاتُ كُلُّهَا فِي السَّفَرِ الْفَرِيضَةُ رَكْعَتَانِ كُلُّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهَا تَقْصِيرٌ. [٢]

الحديث صريح في ان صيغة الأمر كان في عرفهم الوجوب فإنّ كلامهما صريح في أن صيغة الأمر عندهم كان للوجوب.

وفي «التهذيب» عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ:

«قُلْتُ لَهُ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ مِنْ جَنَابَتِهَا إِذَا لَمْ يَأْتِهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَرَى أو يَصْبِرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَرَى ابْنَتَهُ أو أُخْتَهُ أو أُمَّهُ أو زَوْجَتَهُ أو أَحَداً مِنْ قَرَابَتِهِ قَائِمَةً تَغْتَسِلُ فَيَقُولَ مَا لَكِ فَتَقُولَ احْتَلَمْتُ ولَيْسَ لَهَا بَعْلٌ ثُمَّ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِنَّ ذَلِكَ وقَدْ وَضَعَ اللهُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ قَالَ وإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ولَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَهُنَّ». [٣]

فان حاصل هذا الكلام ان ضمير الخطاب للمذكر فلا يدخل فيه المونث.

وما في «التهذيب» عَنْ زُرَارَةَ قَالَ:

---

(١) البقرة: ١٥٨ (٢) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص: ٤٣٥.

(٣) تهذيب الأحكام، ج١، ص: ١٢٥.

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَ لَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وقُلْتَ إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وبَعْضِ الرِّجْلَيْنِ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ قَالَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ونَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ الله تَعَالَى لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغْسَلَ ثُمَّ قَالَ ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فَقَالَ ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ بِرُؤُسِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ ثُمَّ وَصَلَ الرِّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهُمَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهِمَا ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ ثُمَّ قَالَ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ فَلَمَّا وَضَعَ الْوُضُوءَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَثْبَتَ بِعِوَض الْغَسْلِ مَسْحاً لِأَنَّهُ قَالَ بِوُجُوهِكُمْ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وأَيْدِيَكُمْ ثُمَّ قَالَ ﴿مِنْهُ﴾ أَيْ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعَ لَا يَجْرِي عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يَعْلَقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكَفِّ ولَا يَعْلَقُ بِبَعْضِهَا ثُمَّ قَالَ ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ (١) والْحَرَجُ الضِّيقُ. (٢)

وما في «الاستبصار» عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ:

لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ ولَا لِأَهْلِ مَرٍّ ولَا لِأَهْلِ سَرِفٍ مُتْعَةٌ وذَلِكَ لِقَوْلِ الله

---

(١) . المائدة: ٦.

(٢) تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٦٢.

عَزَّ وجَلَّ ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[1].[2]

فانه يدلّ على ان المفهوم، حجّة.

وقد عرفت في المقصد الأوّل احتجاجات الأئمة[3] وأصحابهم بظواهر القرآن، وأيضاً قد عرفت قبل ذلك اجتهاد[4] فضل بن شاذان[5]، وأيضاً يدلّ

---

(١) البقرة: ١٩٦

(٢) لإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج٢، ص: ١٥٨.

(٣) بُغيَةُ الفُحُول: قال: وقد عرفت في المقصد الأوّل إحتجاجات الأئمة ... الخ.

أقول: الأئمة عليهم السلام هم القوام وليس بالنسبة إلى أفهامهم الشريفة تفاوت بين الآيات وإنما النصّ والظاهر والمجمل والمأول بالنسبة إلى أذهان الرعية محتاج إلى البيان ما لم يكن معلوماً؛ فتأمل.

(٤) بُغيَةُ الفُحُول: قال: وقد عرفت قبل ذلك إجتهادا.

أقول: له رسالة الإيضاح في ردّ الإجتهاد الظنّي بل كان من أهل النصوص. وإختلاف أهل النصوص في الفتيا بسبب إختلاف النصوص ليس من إختلاف المذموم في شيء.

(٥) بُغيَةُ الفُحُول: قال: فضل بن شاذان ... الخ.

أقول: قال الفضل بن شاذان في كتاب بعد تطويل وإطناب ما لفظه: «فلئن كانت الأحكام يعنى الإجتهادية من الدين فقد أكملها في قوله (اليوم أكملت لكم دينكم...) ولئن لم يكن من الدين فما بالعباد إليه حاجة ولقد ألزمتكم إن كانت عندكم من الدين أن تقولوا على الله تعبد خلقه من الدين بما ليس في الكتاب ولا السنّة وكفى به شنعه. ولقد أجبتم في قولكم على الله أنه كان يأمر بالصغير من الأمر ويؤكد فيه ويقول بالقول فيه تأكيد أو تشديد أو يهمل الكبير العظيم الخطير من الدين وذلك أنه يقول (جل ثنائه): يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى، فاكتبوه! فليكتب بينكم كاتب

بالعدل ولايأب كاتب أن يكتب كما علمه، فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولايبخس منه شيئاً. فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفاً ولايستطيع أن يمل هو فليملل الله بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم؛ فإن لم يكونا رجلين، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل أحدهما فتذكر أحديهما الأخرى ولايأب الشهداء إذا ما دعوا ولاتسأموا أن تكسبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله. ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لاترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم، فليس عليكم جناح أن لاتكتبوها؛ فاشهدوا إذا تبايعتم ولايضار كاتب ولاشهيد. وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله، والله بكل شيء عليم. وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا، فرهان مقبوضة. فإن أمن بعضكم بعضا، فليؤد الذي إئتمن أمانته وليتق الله ربه، ولاتكتموا الشهادة. ومن يكتمها، فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم.»

أفيأمر (جل ثناءه) بالكتاب للمال صغيرا أو كبيرا إلى أجله ويكل الحكم في رقبة المال إلى غيره؟ ويأمر بقبض الرهان ويكل الحكم في رقبة المال إلى آراء الرجال؟

ويقول تبارك وتعالى: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم؛ ذلك أزكى لهم والله خبير بما يصنعون.

فيأمر بغض الأبصار ويكل الحكم في الفروج إلى أراء الرجال؟

ويقول للمؤمنات: يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ماملكت أيمانهن والتابعين غير أولى الإربة من الرجال والطفل الذي لم يظهروا على عورات النساء؛ ولايضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا. أيها المؤمنون لعلكم تفلحون!

قال: ياأيها الذين أمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر حين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم. ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم

بعضكم على بعض؛ كذلك يبين الله لكم الأيات والله عليم حكيم.
فبين لهم هذا الصغير ليفعلوه ويعار عليهم جل ثناءه وأن يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فيعرف عليهم خلاخل وجلاجل وأن يرى نحورهن وشعورهن ومحاسنهن ويكل الحكم في فرجهن إلى المأمورين بغض الأبصار والمنهيين عن النظر من ذلك إلى ما نهى عنه. والله لو أردتم أن تعيبوا رجلا فتبلغوا الغاية في تجهيله وله معرفة فيما يأتى ويذر، فقلتم أنه يأمر بالصغير ويهمل الكبير ويتولى الأمر في صغار الأمور ويكل كبيرها إلى عبده، لكنتم قد بلغتم الغاية في تجهيله. ولقد تجهلتم الله (جل ثناءه) ذلك ولتبتغوا عن أنفسكم وما نفوا منها وقد كلمتوها ربكم.
ثم كذلك ما به (جل ثناءه) من المواريث في كتابه وأموال اليتامى والفروج ورق الرقاب والدماء والطلاق وكل الحكم؛ فانظروا إلى طعنكم على رسوله إلى أن قال وأنتم تعرفون كتاب الله وهو يقول: فاصبر لحكم ربك ولاتكن كصاحب الحوت. واصبر لحكم ربك، فإنك بأعيننا. فوالله ماصبرتم لحكم الله لغيره والله يقول: من أحسن من الله حكما لقوم يوقنون؟ والله يقول: ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتول فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين.
إنّما كان قول المؤمنين فادعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون. ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه، فأولئك هم الفائزون. فكيف يدعوا الناس إلى الله أن لايدعوا إلى كتابه وكيف يدعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن يدعوا إلى سنته؛ فإذا زعمتم أن من الحكم ما ليس في الكتاب ولا السنّة أليس قد أبطلتم دعاء الناس إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخر ما أفاد. فالمعلوم من حال أمثال الفضل أنهم كانوا يستدلون بالوجوه العقلية المسموعة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام كما نصّ عليه الفضل بنفسه في آخر علل الشرايع. فربما كان يحسب أحد أن هذا من أفكاره وأنظاره فقط. فتكون غفلة من ذلك المتوهم والمعصوم من عصمه الله تعالى.
تم بعون الله في ثامن وعشرين من ربيع الثاني سنه ١٢٢٤هـ.ق في بلدة الكاظم عليه السلام .

عليه وعلى كثرة استنباطاته ما قال محمد بن يعقوب الكليني في «الكافي» في باب الفرق بين من طلق على غير السنّة وبين المطلقة إذا خرجت وهي في عدتها أو اخرجها زوجها:

الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْدَانُ الْقَلَانِسِيُّ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ شِهَابٍ الْعَبْدِيُّ مِنْ أَيْنَ زَعَمَ أَصْحَابُكَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ؟

فَقُلْتُ لَهُ: زَعَمُوا أَنَّ الطَّلَاقَ لِلْكِتَابِ والسُّنَّةِ فَمَنْ خَالَفَهُمَا رُدَّ إِلَيْهِمَا قَالَ فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ طَلَّقَ عَلَى الْكِتَابِ والسُّنَّةِ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ أو أَخْرَجَهَا فَاعْتَدَّتْ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا تَجُوزُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ أو يَرُدُّهَا إِلَى بَيْتِهِ حَتَّى تَعْتَدَّ عِدَّةً أُخْرَى فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قَالَ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾.(١)

قَالَ فَأَجَبْتُهُ بِجَوَابٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَاباً ومَضَيْتُ فَلَقِيتُ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ نَحْنُ أَصْحَابَ قِيَاسٍ إِنَّمَا نَقُولُ بِالْآثَارِ فَلَقِيتُ عَلِيَّ بْنَ رَاشِدٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ وأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ فَقَالَ قَدْ قَاسَ عَلَيْكَ وهُوَ يُلْزِمُكَ إِنْ لَمْ يَجُزِ الطَّلَاقُ إِلَّا لِلْكِتَابِ فَلَا تَجُوزُ الْعِدَّةُ إِلَّا لِلْكِتَابِ فَسَأَلْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ حُكَيْمٍ عَنْ ذَلِكَ - وأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ.

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ الْعِدَّةُ مِثْلَ الطَّلَاقِ وبَيْنَهُمَا فَرْقٌ وذَلِكَ أَنَّ الطَّلَاقَ

---

(١) الطلاق: ١

فِعْلُ الْمُطَلِّقِ فَإِذَا فَعَلَ خِلَافَ الْكِتَابِ ومَا أُمِرَ بِهِ قُلْنَا لَهُ ارْجِعْ إِلَى الْكِتَابِ وإِلَّا فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ والْعِدَّةُ لَيْسَتْ فِعْلَ الرَّجُلِ ولَا فِعْلَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ تَمْضِي وحَيْضٌ يَحْدُثُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ ولَا مِنْ فِعْلِهَا إِنَّمَا هُوَ فِعْلُ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى فَلَيْسَ يُقَاسُ فِعْلُ الله - عَزَّ وجَلَّ - بِفِعْلِهِ وفِعْلِهَا فَإِذَا عَصَتْ وخَالَفَتْ فَقَدْ مَضَتِ الْعِدَّةُ وبَاءَتْ بِإِثْمِ الْخِلَافِ ولَوْ كَانَتِ الْعِدَّةُ فِعْلَهَا لِمَا أَوْقَعْنَا عَلَيْهَا الْعِدَّةَ كَمَا لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ إِذَا خَالَفَ.

وقَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي جَوَابٍ أَجَابَ بِهِ أَبَا عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ: ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ الْكَلَامِ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى حِينَ جَعَلَ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّةِ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ كَانَ طَلَاقُهُ عَنْهُ سَاقِطاً ولَكِنَّهُ شَيْءٌ تَعَبَّدَ بِهِ الرِّجَالُ كَمَا تَعَبَّدَ النِّسَاءُ بِأَنْ لَا يَخْرُجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ مَا دُمْنَ يَعْتَدِدْنَ وإِنَّمَا أَخْبَرَنَا فِي ذَلِكَ بِالْمَعْصِيَةِ فَقَالَ:

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ﴾ فَهَلِ الْمَعْصِيَةُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا كَالْمَعْصِيَةِ فِي خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ بَيْتِهَا أَ لَسْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّقَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا أَيَّاماً أَنَّ تِلْكَ الْأَيَّامَ مَحْسُوبَةٌ لَهَا فِي عِدَّتِهَا وإِنْ كَانَتْ للهِ فِيهِ عَاصِيَةً فَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ مَحْسُوبٌ عَلَى الْمُطَلِّقِ وإِنْ كَانَ للهِ فِيهِ عَاصِياً.

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ: أَمَّا قَوْلُهُ إِنْ اللهَ عَزَّ وجَلَّ لَمَّا جَعَلَ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّةِ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ كَانَ الطَّلَاقُ عَنْهُ سَاقِطاً فَلْيُعْلَمْ أَنَّ مِثْلَ هَذَا إِنَّمَا هُوَ تَعَلُّقٌ بِالسَّرَابِ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُمْ إِنَّ أَمْرَ الله عَزَّ وجَلَّ بِالشَّيْءِ هُوَ نَهْيٌ عَنْ خِلَافِهِ وذَلِكَ أَنَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ حَيْثُ أَبَاحَ نِكَاحَ أَرْبَعٍ

نِسْوَةٍ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وحَيْثُ جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ قِبْلَةً غَيْرَ الْكَعْبَةِ لَا تَجُوزُ وحَيْثُ جَعَلَ الْحَجَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ - لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ الْحَجَّ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ لَا يَجُوزُ وحَيْثُ جَعَلَ الصَّلَاةَ رَكْعَةً وسَجْدَتَيْنِ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ رَكْعَتَيْنِ وثَلَاثَ سَجَدَاتٍ لَا يَجُوزُ فَلَوْ أَنَّ إِنْسَاناً تَزَوَّجَ خَمْسَ نِسْوَةٍ لَكَانَ نِكَاحُهُ الْخَامِسَةَ بَاطِلًا ولَوِ اتَّخَذَ قِبْلَةً غَيْرَ الْكَعْبَةِ لَكَانَ ضَالًّا مُخْطِئاً غَيْرَ جَائِزٍ لَهُ وكَانَتْ صَلَاتُهُ غَيْرَ جَائِزَةٍ ولَوْ حَجَّ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ لَمْ يَكُنْ حَاجّاً وكَانَ فِعْلُهُ بَاطِلًا ولَوْ جَعَلَ صَلَاتَهُ بَدَلَ كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ وثَلَاثَ سَجَدَاتٍ لَكَانَتْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةً وكَانَ غَيْرَ مُصَلٍّ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ تَعَدَّى مَا أُمِرَ بِهِ ولَمْ يُطْلَقْ لَهُ ذَلِكَ كَانَ فِعْلُهُ بَاطِلًا فَاسِداً غَيْرَ جَائِزٍ ولَا مَقْبُولٍ فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ والْحُكْمُ فِي الطَّلَاقِ كَسَائِرِ مَا بَيَّنَّا والْحَمْدُ لِلَّهِ وأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ تَعَبَّدَ بِهِ الرِّجَالُ كَمَا تَعَبَّدَ بِهِ النِّسَاءُ أَنْ لَا يَخْرُجْنَ مَا دُمْنَ يَعْتَدِدْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فَأَخْبَرَنَا ذَلِكَ لَهُنَّ بِالْمَعْصِيَةِ وهَلِ الْمَعْصِيَةُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا كَالْمَعْصِيَةِ فِي خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ بَيْتِهَا فِي عِدَّتِهَا فَلَوْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا أَيَّاماً لَكَانَ ذَلِكَ مَحْسُوباً لَهَا فَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ مَحْسُوبٌ وإِنْ كَانَ لِلَّهِ عَاصِياً.

فَيُقَالُ لَهُمْ إِنَّ هَذِهِ شُبْهَةٌ دَخَلَتْ عَلَيْكُمْ مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُونَ وذَلِكَ أَنَّ الْخُرُوجَ والْإِخْرَاجَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ كَالْعِدَّةِ لِأَنَّ الْعِدَّةَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ ولَا بَعْدَ الطَّلَاقِ ولَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ ولَا بَعْدَ الطَّلَاقِ فَالطَّلَاقُ وغَيْرُ الطَّلَاقِ فِي حَظْرِ ذَلِكَ ومَنْعِهِ وَاحِدٌ

والْعِدَّةُ لَا تَقَعُ إِلَّا مَعَ الطَّلَاقِ ولَا تَجِبُ إِلَّا بِالطَّلَاقِ ولَا يَكُونُ الطَّلَاقُ لِمَدْخُولٍ بِهَا ولَا عِدَّةٌ كَمَا قَدْ يَكُونُ خُرُوجاً وإِخْرَاجاً بِلَا طَلَاقٍ ولَا عِدَّةٍ فَلَيْسَ يُشَبَّهُ الْخُرُوجُ والْإِخْرَاجُ بِالْعِدَّةِ والطَّلَاقِ فِي هَذَا الْبَابِ وإِنَّمَا قِيَاسُ الْخُرُوجِ والْإِخْرَاجِ كَرَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَصَلَّى فِيهَا فَهُوَ عَاصٍ فِي دُخُولِهِ الدَّارَ وصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ ذَلِكَ صَلَّى أو لَمْ يُصَلِّ وكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَصَبَ ثَوْباً أو أَخَذَهُ ولَبِسَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَصَلَّى فِيهِ لَكَانَتْ صَلَاتُهُ جَائِزَةً وكَانَ عَاصِياً فِي لُبْسِهِ ذَلِكَ الثَّوْبَ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ ذَلِكَ صَلَّى أو لَمْ يُصَلِّ وكَذَلِكَ لَوْ أَنَّهُ لَبِسَ ثَوْباً غَيْرَ طَاهِرٍ أو لَمْ يُطَهِّرْ نَفْسَهُ أو لَمْ يَتَوَجَّهْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ لَكَانَتْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةً غَيْرَ جَائِزَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ وحُدُودِهَا لَا يَجِبُ إِلَّا لِلصَّلَاةِ وكَذَلِكَ لَوْ كَذَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وهُوَ صَائِمٌ بَعْدَ أَنْ لَا يُخْرِجَهُ كَذِبُهُ مِنَ الْإِيمَانِ لَكَانَ عَاصِياً فِي كَذِبِهِ ذَلِكَ وكَانَ صَوْمُهُ جَائِزاً لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنِ الْكَذِبِ صَامَ أو أَفْطَرَ ولَوْ تَرَكَ الْعَزْمَ عَلَى الصَّوْمِ أو جَامَعَ لَكَانَ صَوْمُهُ بَاطِلًا فَاسِداً لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّوْمِ وحُدُودِهِ لَا يَجِبُ إِلَّا مَعَ الصَّوْمِ وكَذَلِكَ لَوْ حَجَّ وهُوَ عَاقٌّ لِوَالِدَيْهِ ولَمْ يُخْرِجْ لِغُرَمَائِهِ مِنْ حُقُوقِهِمْ لَكَانَ عَاصِياً فِي ذَلِكَ وكَانَتْ حَجَّتُهُ جَائِزَةً لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ ذَلِكَ حَجَّ أو لَمْ يَحُجَّ ولَوْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ أو جَامَعَ فِي إِحْرَامِهِ قَبْلَ الْوُقُوفِ لَكَانَتْ حَجَّتُهُ فَاسِدَةً غَيْرَ جَائِزَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْحَجِّ وحُدُودِهِ لَا يَجِبُ إِلَّا مَعَ الْحَجِّ ومِنْ أَجْلِ الْحَجِّ فَكُلُّ مَا كَانَ

وَاجِباً قَبْلَ الْفَـرْضِ وبَعْدَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِـطِ الْفَرْضِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَتَى عَلَى حَدِّهِ والْفَرْضُ جَائِزٌ مَعَهُ فَكُلُّ مَا لَمْ يَجِبْ إِلَّا مَعَ الْفَرْضِ ومِنْ أَجْلِ الْفَرْضِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِهِ لَا يَجُوزُ الْفَرْضُ إِلَّا بِذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ ولَكِنَّ الْقَـوْمَ لَا يَعْرِفُونَ ولَا يُمَيِّزُونَ ويُرِيدُونَ أَنْ يَلْبِسُـوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ فَأَمَّا تَرْكُ الْخُرُوجِ والْإِخْرَاجِ فَوَاجِبٌ قَبْلَ الْعِـدَّةِ ومَعَ الْعِدَّةِ وقَبْلَ الطَّلَاقِ وبَعْدَ الطَّلَاقِ ولَيْسَ هُوَ مِـنْ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ ولَا مِنْ شَرَائِطِ الْعِدَّةِ والْعِدَّةُ جَائِزَةٌ مَعَهُ ولَا تَجِبُ الْعِدَّةُ إِلَّا مَعَ الطَّلَاقِ ومِنْ أَجْلِ الطَّلَاقِ فَهِيَ مِنْ حُدُودِ الطَّلَاقِ وشَرَائِطِهِ عَلَى مَا مَثَّلْنَا وبَيَّنَّا وهُوَ فَرْقٌ وَاضِـحٌ والْحَمْـدُ للهِ وبَعْدُ فَلْيُعْلَـمْ أَنَّ مَعْنَـى الْخُرُوجِ والْإِخْرَاجِ لَيْسَ هُوَ أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ إِلَى أَبِيهَا أو تَخْرُجَ فِي حَاجَةٍ لَهَا أو فِي حَقٍّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا مِثْلِ مَأْتَمٍ أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وإِنَّمَا الْخُرُوجُ والْإِخْرَاجُ أَنْ تَخْرُجَ مُرَاغَمَةً أو يُخْرِجَهَا زَوْجُهَا مُرَاغَمَةً فَهَـذَا الَّذِي نَهَى اللهُ عَزَّ وجَلَّ عَنْهُ فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَأْذَنَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى أَبَوَيْهَا أو تَخْرُجَ إِلَى حَقٍّ لَمْ نَقُلْ إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ولَا يُقَالُ إِنَّ فُلَاناً أَخْرَجَ زَوْجَتَهُ مِنْ بَيْتِهَا إِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى الرَّغْمِ والسَّخَطِ وعَلَى أَنَّهَا لَا تُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَى بَيْتِهَا فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ وفِيمَا بَيَّنَّا كِفَايَةٌ.

فَإِنْ قَـالَ قَائِلٌ لَهَـا أَنْ تَخْـرُجَ قَبْـلَ الطَّلَاقِ بِـإِذْنِ زَوْجِهَـا ولَيْـسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بَعْدَ الطَّلَاقِ وإِنْ أَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا فَحُكْـمُ هَذَا الْخُرُوجِ غَيْرُ ذَلِكَ الْخُرُوجِ وإِنَّمَا سَـأَلْنَاكَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَشْتَبِهُ ولَمْ نَسْأَلْكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَشْتَبِهُ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَتْ عَنِ الْعِدَّةِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا فَإِنْ

هِيَ فَعَلَتْ كَانَتْ عَاصِيَةً وكَانَتِ الْعِدَّةُ جَائِزَةً فَكَذَلِكَ أَيْضاً إِذَا طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ كَانَ خَاطِئاً وكَانَ الطَّلَاقُ وَاقِعاً وإِلَّا فَمَا الْفَرْقُ قِيلَ لَهُ إِنَّ فِيمَا بَيَّنَّا كِفَايَةً مِنْ مَعْنَى الْخُرُوجِ والْإِخْرَاجِ مَا يُجْتَزَأُ بِهِ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْأَثَرِ وأَصْحَابَ الرَّأْيِ وأَصْحَابَ التَّشَيُّعِ قَدْ رَخَّصُوا لَهَا فِي الْخُرُوجِ الَّذِي لَيْسَ عَلَى السَّخَطِ والرَّغْمِ وأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ.

فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى ابْنُ جَرِيحٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ خَالَتَهُ طُلِّقَتْ فَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ إِلَى نَخْلٍ لَهَا تَجُذُّهُ فَلَقِيَتْ رَجُلًا فَنَهَاهَا فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا اخْرُجِي فَجُذِّي نَخْلَكِ لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي أو تَفْعَلِي مَعْرُوفاً.

ورَوَى الْحَسَنُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقَةِ هَلْ تَخْرُجُ فِي عِدَّتِهَا فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ وابْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً إِنَّهَا لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي حَقٍّ مِنْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ أو قَرَابَةٍ أو أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تَبِيتُ الْمَبْتُوتَةُ والْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِلَّا فِي بَيْتِهَا وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَخَّصَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ بِالنَّهَارِ وقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ لَوْ أَنَّ مُطَلَّقَةً فِي مَنْزِلٍ لَيْسَ مَعَهَا فِيهِ رَجُلٌ تَخَافُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهَا أو مَتَاعِهَا كَانَتْ فِي سَعَةٍ مِنَ النُّقْلَةِ وقَالُوا لَوْ كَانَتْ بِالسَّوَادِ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا هُنَاكَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا خَوْفٌ مِنْ سُلْطَانٍ أو غَيْرِ ذَلِكَ كَانَتْ فِي سَعَةٍ مِنْ دُخُولِ الْمِصْرِ وقَالُوا لِلْأَمَةِ الْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَخْرُجَ فِي عِدَّتِهَا أو تَبِيتَ عَنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

وكَذَلِكَ قَالُوا أَيْضاً فِي الصَّبِيَّةِ الْمُطَلَّقَةِ.

قَالَ وهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخُرُوجَ غَيْرُ الْخُرُوجِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَزَّ وجَلَّ عَنْهُ وإِنَّمَا الْخُرُوجُ الَّذِي نَهَى اللهُ عَزَّ وجَلَّ عَنْهُ هُوَ مَا قُلْنَا أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهَا عَلَى السَّخَطِ والْمُرَاغَمَةِ وهُوَ الَّذِي يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ أَنْ يُقَالَ فُلَانَةُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وإِنَّ فُلَاناً أَخْرَجَ امْرَأَتَهُ مِنْ بَيْتِهِ ولَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِسَائِرِ الْخُرُوجِ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ والْأَثَرِ والتَّشَيُّعِ إِنَّ فُلَانَةَ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وإِنَّ فُلَاناً أَخْرَجَ امْرَأَتَهُ مِنْ بَيْتِهِ لِأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي اللُّغَةِ هَذَا الَّذِي وَصَفْنَا وبِاللهِ التَّوْفِيقُ.[1]

وأيضاً ما يدلّ عليه ما قال ابن بابويه في «الفقيه» من انّه:

فَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَوَيْنِ وابْنَ ابْنٍ وابْنَ ابْنَةٍ فَالْمَالُ لِلْأَبَوَيْنِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ ولِلْأَبِ الثُّلُثَانِ لِأَنَّ وُلْدَ الْوَلَدِ إِنَّمَا يَقُومُونَ مَقَامَ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَلَدٌ ولَا وَارِثٌ غَيْرُهُ والْوَارِثُ هُوَ الْأَبُ والْأُمُّ.

وقَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ رَحِمَهُ اللهُ خِلَافَ قَوْلِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وأَخْطَأَ قَالَ إِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنَةٍ وابْنَةَ ابْنٍ وأَبَوَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ ومَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الِابْنِ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثَانِ ولِابْنِ الِابْنَةِ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ تَقُومُ ابْنَةُ الِابْنِ مَقَامَ أَبِيهَا وابْنُ الِابْنَةِ مَقَامَ أُمِّهِ وهَذَا مِمَّا زَلَّ بِهِ قَدَمُهُ عَنِ الطَّرِيقِ

(١) الكافي، ج٦، ص: ٩٣، ٩٦.

الْمُسْتَقِيمَةِ وهَذَا سَبِيلُ مَنْ يَقِيسُ.[(١)]

وقال في «الفقيه» في موضع آخر منه:

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ النَّيْسَابُورِيُّ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ ابْنَهُ ضَرْباً غَيْرَ مُسْرِفٍ فِي ذَلِكَ يُرِيدُ بِهِ تَأْدِيبَهُ فَمَاتَ الِابْنُ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ وَرِثَهُ الْأَبُ ولَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ لِأَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وهُوَ مَأْمُورٌ بِتَأْدِيبِ وَلَدِهِ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ يُقِيمُ حَدّاً عَلَى رَجُلٍ فَيَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ فَلَا دِيَةَ عَلَى الْإِمَامِ ولَا كَفَّارَةَ ولَا يُسَمَّى الْإِمَامُ قَاتِلًا إِذَا أَقَامَ حَدَّ اللهِ عَزَّ وجَلَّ عَلَى رَجُلٍ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ وإِنْ ضَرَبَ الِابْنَ ضَرْباً مُسْرِفاً فَمَاتَ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ وكَانَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وكُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ الْمِيرَاثُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وكُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمِيرَاثُ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ كَانَ بِالابْنِ جُرْحٌ فَبَطَّهُ الْأَبُ فَمَاتَ الِابْنُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَاتِلٍ وهُوَ يَرِثُهُ ولَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ولَا دِيَةَ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْأَدَبِ والِاسْتِصْلَاحِ والْحَاجَةِ مِنَ الْوَلَدِ إِلَى ذَلِكَ وإِلَى شِبْهِهِ مِنَ الْمُعَالَجَاتِ ولَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ رَاكِباً عَلَى دَابَّةٍ فَوَطِئَتْ أَبَاهُ أو أَخَاهُ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص: ٢٧٠؛ أي لما ورد أن أولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم وكذا الاخوات والاعمام والخالات فالفضل قاس أولاد الاولاد بهم أو بقيامهم مقام آبائهم في مقاسمة الزوجين وحاشا من الفضل أن يقيس(م ت)
أقول: كان الفضل بن شاذان ثقةً جليلاً متكلّماً عظيم الشأن في علمائنا الإماميّة له مائة وثمانون كتاباً على مذهب أهل البيت عليهم السلام قال العلّامة في الخلاصة بعد توثيقه وتبجيله:« ترحم عليه أبو محمّد عليه السلام مرتين وهو أجل من أن يغمز عليه فإنّه رئيس طائفتنا رضي الله عنه ».

لَمْ يَرِثْهُ وكَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ والْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ ولَوْ كَانَ يَسُوقُ الدَّابَّةَ أو يَقُودُهَا فَوَطِئَتْ أَبَاهُ أو أَخَاهُ فَمَاتَ وَرِثَـهُ وكَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ لِلْوَرَثَةِ ولَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ ولَوْ أَنَّ رَجُلًا حَفَـرَ بِئْراً فِي غَيْرِ حَقِّهِ أو أَخْرَجَ كَنِيفاً أو ظُلَّةً فَأَصَابَ شَيْءٌ مِنْهَا وَارِثاً فقَتَلَـهُ لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ وكَانَتِ الدِّيَةُ عَـلَى الْعَاقِلَةِ ووَرِثَـهُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَاتِـلٍ أَ لَا تَرَى أَنَّـهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ لَمْ يَكُنْ بِقَاتِلٍ ولَا وَجَبَ فِي ذَلِكَ دِيَةٌ ولَا كَفَّارَةٌ فَإِخْرَاجُهُ ذَلِكَ الشَّيْءَ فِي غَـيْرِ حَقِّهِ لَيْسَ هُوَ قَتْلًا لِأَنَّ ذَلِـكَ بِعَيْنِه يَكُونُ فِي حَقِّهِ فَلَا يَكُونُ قَتْلًا وإِنَّمَا أُلْزِمَ الْعَاقِلَةُ الدِّيَةَ فِي ذَلِكَ احْتِيَاطاً فِي الدِّمَاءِ ولِئَلَّا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ولِئَلَّا يَتَعَدَّى النَّاسُ حُقُوقَهُمْ إِلَى مَا لَا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ وكَذَلِكَ الصَّبِيُّ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ والْمَجْنُونُ لَوْ قَتَلَا لَوَرِثَا وكَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِمَا والْقَاتِلُ يَحْجُبُ وإِنْ لَمْ يَرِثْ أَ لَا تَرَى أَنَّ الْإِخْوَةَ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ ولَا يَرِثُونَ.(١)

وقد ذهب ما يتعلق باجتهاد يونس بن عبدالرحمن فليرجع اليه.

وأيضاً يـدلّ على كونهـما وتابعيهـما من معـاصري الأئمـة مجتهديـن بالمعنى المصطلـح ما قـال شـيخنا ابو جعفـر الطـوسي في «تهذيـب الأحـكام» في باب ميراث المجوس:

قَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَـا رَحِمَهُمُ اللهُ فِي مِـيرَاثِ الْمَجُوسِيِّ إِذَا تَـزَوَّجَ بِأَحَدِ الْمُحَرَّمَـاتِ مِنْ جِهَةِ النَّسَـبِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ يُونُـسُ بْنُ عَبْدِ

(١) من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص: ٣٢١.

الرَّحْمَنِ وكَثِيرٌ مِمَّنْ تَبِعَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِنَّهُ لا يُوَرَّثُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ والسَّبَبِ اللَّذَيْنِ يَجُوزَانِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فَأَمَّا مَا لَا يَجُوزُ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا يُوَرَّثُ مِنْهُ عَلَى حَالٍ.

وقَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ وقَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ تَبِعُوهُ عَلَى قَوْلِهِ إِنَّهُ يُوَرَّثُ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وإِنْ كَانَ حَاصِلًا عَنْ سَبَبٍ لَا يَجُوزُ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فَأَمَّا السَّبَبُ فَلَا يُوَرَّثُ مِنْهُ إِلَّا بِمَا يَجُوزُ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ والصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ يُوَرَّثُ الْمَجُوسِيُّ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ والسَّبَبِ مَعاً سَوَاءٌ كَانَا مِمَّا يَجُوزُ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ أو لَا يَجُوزُ والَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنِ السَّكُونِيِّ ومَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ لَيْسَ بِهِ أَثَرٌ عَنِ الصَّادِقِينَ عليهم السلام ولَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ بَلْ إِنَّمَا قَالُوهُ لِضَرْبٍ مِنَ الِاعْتِبَارِ - وذَلِكَ عِنْدَنَا مُطَّرَحٌ بِالْإِجْمَاعِ وأَيْضاً فَإِنَّ هَذِهِ الْأَنْسَابَ والْأَسْبَابَ وإِنْ كَانَا غَيْرَ جَائِزَيْنِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فَهُمَا جَائِزَانِ عِنْدَهُمْ ويَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مِمَّا يُسْتَحَلُّ بِهِ الْفُرُوجُ ولَا تُسْتَبَاحُ بِغَيْرِهِ فَجَرَى مَجْرَى الْعَقْدِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ أَ لَا تَرَى إِلَى مَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَبَّ مَجُوسِيّاً بِحَضْرَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَزَبَرَهُ ونَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمُ النِّكَاحُ.

وقَدْ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ قَالَ عليه السلام إِنَّ كُلَّ قَوْمٍ دَانُوا بِشَيْءٍ يَلْزَمُهُمْ حُكْمُهُ. فَإِذَا كَانَ الْمَجُوسُ يَعْتَقِدُونَ صِحَّةَ ذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نِكَاحُهُمْ جَائِزاً وأَيْضاً لَوْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ لَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ أَيْضاً إِذَا عُقِدَ عَلَى غَيْرِ الْمُحَرَّمَاتِ وجُعِلَ الْمَهْرُ خَمْراً أو خِنْزِيراً أو غَيْرَ ذَلِكَ

مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الشَّرْعِ وقَدْ أَجْمَعَ أَصْحَابُنَا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فَعُلِمَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الصَّحِيحُ ويَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ومَا عَدَاهُ يُطْرَحُ ولَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ عَلَى حَالٍ.[1]

واما اجتهاد جميل بن دراج وهو من اجلاء أصحاب فيدل عليه صريحاً قول الشيخ الرئيس ابي جعفر الطوسي في باب المرتد قِيلَ لِجَمِيلٍ:

فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ؟

قَالَ: يُسْتَتَابُ

قِيلَ: فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ؟

قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا شَيْئاً ولَكِنَّهُ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي الَّذِي يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدَ ذَلِك.[2]

وأيضاً يدلّ على اجتهادات الكثير من أصحاب الأئمة ما قال الشيخ المسطور في الكتاب المذكور في باب الخلع:

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الَّذِي أَعْتَمِدُهُ فِي هَذَا الْبَابِ وأُفْتِي بِهِ أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ أَنْ تُتْبَعَ بِالطَّلَاقِ وهُوَ مَذْهَبُ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ والْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ وعَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ وابْنِ حُذَيْفَةَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ ومَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَأَمَّا الْبَاقُونَ مِنْ فُقَهَاءِ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ فَلَسْتُ أَعْرِفُ لَهُمْ فُتْيَا فِي الْعَمَلِ بِهِ ولَمْ يُنْقَلْ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي

---

(١) تهذيب الأحكام، ج٩، ص: ٣٦٥.

(٢) الكافي، ج٧، ص: ٢٥٧.

ذَكَرْنَاهَا وأَمْثَالِهَا ويَجُوزُ أَنْ يَكُونُـوا رَوَوْهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي نَذْكُرُ فِيمَا بَعْدُ وإِنْ كَانَ فُتْيَاهُمْ وعَمَلُهُمْ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.(١)

وأما إجتهاد علي بن بابويه القمي وفتاواه فالكتب الفقيهة الاستدلالية سيّما «المختلف» للعلامة مملوة منها من شاء فليرجع إليها.

قال العلّامة في «المخلتف»:

قال الشيخ علي بن بابويه في رسالته: فإذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحدة ففيها حقّة، و سميت حقّة لأنّها استحقّت أن يركب ظهرها إلى أن تبلغ ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين، فإنّ زادت واحدة ففيها ثني. [...] ولم يوجب باقي علمائنا في احدى وثمانين شيئاً أصلاً عدا نصاب ستّ وسبعين.

لنا: الأصل براءة الذمة.

وما رواه أبو بصير في الصحيح، عن الصادق عليه السلام إلى ستين، فإذا رادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان.

وكذا في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق عليه السلام ، وعن زرارة عنهما عليهما السلام . ورواه ابنه أبو جعفر في كتاب من لا يحضره الفقيه، عن زرارة في الصحيح، عن الصادق عليه السلام .(٢) انتهى.

---

(١) تهذيب الأحكام، ج٨، ص: ٩٨.

(٢) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج٣، ص: ١٧٤

فإن قلت: لعل مستمسك ابن بابويه في هذه المسألة كان حديثاً وصل إليه وان لم يصل إلى العلّامة.

قلنا: مطلوبنا إثبات الاجتهاد في الجملة ولاشك في انّ طرح هذه الأخبار الصحيحة والعمل بخلافها لايمكن إلّابنوع من الاجتهاد كما لايخفى ومعهذا إنّما ذكرنا هذا على سبيل التمثيل وإلّا إنّا صرحنا أوّلاً انّ الكتب الفقهية مملوة من فتاواه واجتهاده وهذا علي بن بابويه هو الذي قال النجاشي في حقّه:

> علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي أبو الحسن، شيخ القميين في عصره، ومتقدمهم، وفقيههم، وثقتهم.

وقال:

> كان قدم العراق واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح - رحمه الله - وسأله مسائل ثم كاتبه بعد ذلك على يد علي بن جعفر بن الأسود، يسأله أن يوصل له رقعة إلى الصاحب عليه السلام ويسأله فيها الولد. فكتب إليه: قد دعونا الله لك بذلك، وسترزق ولدين ذكرين خيرين. فولد له أبو جعفر وأبو عبد الله من أم ولد. وكان أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله يقول: سمعت أبا جعفر يقول: أنا ولدت بدعوة صاحب الأمر عليه السلام، ويفتخر بذلك.(١)

وروى أنّ أبا محمّد العسكري عليه السلام كتب في بعض المراسلات إليه هكذا:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، والْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، والْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ،

---

(١) رجال النجاشي، ص: ٢٦١

والجَنَّةُ لِلْمُوَحِّدِينَ، والنَّارُ لِلْمُلْحِدِينَ، وفَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، ولَا إِلَهَ إِلَّا الله أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، والصَّلَاةُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وعِتْرَتِهِ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: أُوصِيكَ يَا شَيْخِي ومُعْتَمَدِي أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ الْقُمِّيَّ وَفَّقَكَ اللهُ لِمَرْضَاتِهِ، وجَعَلَ مِنْ صُلْبِكَ أَوْلَاداً صَالِحِينَ بِرَحْمَتِهِ - بِتَقْوَى الله وإِقامِ الصَّلاةِ، وإِيتاءِ الزَّكاةِ، فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ مِنْ مَانِعِي الزَّكَاةِ. (١) إلى آخره

أما اجتهاد محمد بن بابويه صاحب «من لا يحضره الفقيه» فهو أيضاً كذلك يظهر على من مارس الفقه ونحن نقتصر هنا بذكر بعض عباير «الفقيه» الدّال على اجتهاد مولفه قال:

وَ كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَارَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقِرْمِزِ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا يَتَوَقَّوْنَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ مُطْلَقٌ والْحَمْدُ للهِ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللهُ وذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقِرْمِزُ مِنْ إِبْرِيسَمٍ مَحْضٍ والَّذِي نُهِيَ عَنْهُ هُوَ مَا كَانَ مِنْ إِبْرِيسَمٍ مَحْضٍ.

---

(١) أورد شطراً منها في المناقب لابن شهر اشوب ج ٤ ص ٤٢٥، وعنه في بحارالانوار، ج ٥٠ ص ٣١٧، ومجالس المؤمنين للقاضي نور الله الشوشتري ج ١ ص ٤٥٣، وعنه في رياض العلماء ج ٤ ص ٧، وروضات الجنات ج ٤ ص ٢٧٣ عن الاحتجاج وغيره، ولؤلؤة البحرين ص ٣٨٤، ومكاتيب الأئمة ج ٢ ص ٢٦٥، والأنوار، البهية ص ١٦١، ومستدرك الوسائل ج ٣ ص ٥٢٧ عن الاحتجاج.

وَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ فِي جُبَّتِهِ بَدَلَ الْقُطْنِ قَزّاً هَلْ يُصَلِّي فِيهِ فَكَتَبَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

يَعْنِي بِهِ قَزَّ الْمَعْزِ لَا قَزَّ الْإِبْرِيسَمِ وقَدْ وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ بِالنَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الدِّيبَاجِ والْحَرِيرِ والْإِبْرِيسَمِ الْمَحْضِ والصَّلَاةِ فِيهِ لِلرِّجَالِ ووَرَدَتِ الرُّخْصَةُ فِي لُبْسِ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ ولَمْ يَرِدْ بِجَوَازِ صَلَاتِهِنَّ فِيهِ فَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْإِبْرِيسَمِ الْمَحْضِ عَلَى الْعُمُومِ لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ حَتَّى يَخُصَّهُنَّ[1] خَبَرٌ بِالْإِطْلَاقِ لَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ كَمَا خَصَّهُنَّ بِلُبْسِهِ ولَمْ

---

(١) اما جواز اللبس في غير حال الصلاة للنساء فلا كلام فيه. وأمّا في حال الصلاة فقد استدل على الجواز بموثقة ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام»(الكافي ج ٦ ص ٤٥٤) فإنّ مقتضى الاستثناء جواز لبسهن له في الصلاة، لكن يعارضها حسن حريز عن الصادق عليه السلام «كلّ ثوب يصلى فيه فلا بأس أن يحرم فيه»(الكافي ج ٤ ص ٣٣٩) حيث ان مقتضاه اما جواز لبس الحرير وهو مخالف لظاهر الاخبار المستفيضة أو عدم جواز لبسه في الصلاة وهو المطلوب.

وقد أجيب بأخصيّة الموثقة من هذا الحسن، وليس بشيء لأنّه لو كان الموثقة نصا في جواز الصلاة في الحرير لتم ما أجيب وليس كذلك، ألا ترى أنّه إذا قال: اكرم العلماء إلا زيدا يصح اخراج عمرو أيضاً بكلام آخر، اللّهمّ الا أن يدّعى الأظهرية في مورد التعارض. ومما — يدل على عدم الجواز رواية جابر الجعفى الطويلة المروية في الخصال ص ٥٨٥ قال:« سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:« ليس على النساء أذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة - إلى أن قال - ويجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلاة ولا احرام وحرّم ذلك على الرجال الا في الجهاد ويجوز أن تتختّم بالذهب وتصلّى فيه وحرّم ذلك على الرجال الا في الجهاد» وهذه الرواية في سندها مجاهيل ولا ينجبر

يُطْلَقْ لِلرِّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ والدِّيبَاجِ إِلَّا فِي الْحَرْبِ ولَا بَأْسَ بِهِ وإِنْ كَانَ فِيهِ تَمَاثِيلُ.(١)

وقال في موضع آخر منه:

«ذَكَرَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِي الْقُنُوتِ بِالْفَارِسِيَّةِ وكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ يَقُولُ إِنَّهُ يَجُوزُ والَّذِي أَقُولُ بِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ.

لِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وجَلَّ. ولَوْ لَمْ يَرِدْ هَذَا الْخَبَرُ لَكُنْتُ أُجِيزُهُ بِالْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ.

عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ. والنَّهْيُ عَنِ الدُّعَاءِ بِالْفَارِسِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ مَوْجُودٍ والْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعالَمِينَ».(٢)

وأمثال ذلك في الكتاب كثيراً ما اجتهاد ابن جنيد وابن أبي عقيل والشيخ المفيد وغيرهم من العلماء الكرام فلا حاجة إلى ذكره فانهم كانوا باتفاق الخصوم من أهل الاجتهاد وقد طعن على هؤلاء الجماعة المذكورين صاحب «الفوائد المدنية» في مواضع عديدة من كتابه قد مرّ شطر منها في مقدمة الكتاب

ضعفها لان المعمول بها انما هو في مسألة حرمة لبس الذهب على الرجال فحسب.

(١) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص: ٢٦٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص: ٣١٧.

ونحن ننقل هنا من كتاب «احتجاج» الطبرسي التوقيعين الذين خرجا من عند الصاحب إلى الشيخ المفيد رحمه الله ليظهر جلالة قدره على الناس فإنّ مولانا محمد تقي ـ طاب ثراه ـ قد اعترف بان مثل هذين التوقيعين لم يخرج لاحد قط وحيث كانت النسخة الموجودة عندنا شديد الغلط نقتصر هنا على نقل بعض عبارات التوقيعين وهو هذا:

لِلْأَخِ السَّدِيدِ والْوَلِيِّ الرَّشِيدِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ أَبِي عَبْدِ الله مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَدَامَ اللهُ إِعْزَازَهُ مِنْ مُسْتَوْدَعِ الْعَهْدِ الْمَأْخُوذِ عَلَى الْعِبَادِ.

بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ. أَمَّا بَعْدُ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْوَلِيُّ الْمُخْلِصُ فِي الدِّينِ الْمَخْصُوصُ فِينَا بِالْيَقِينِ فَإِنَّا نَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ونَسْأَلُهُ الصَّلَاةَ عَلَى سَيِّدِنَا ومَوْلَانَا ونَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّاهِرِينَ ونُعْلِمُكَ أَدَامَ اللهُ تَوْفِيقَكَ لِنُصْرَةِ الْحَقِّ وأَجْزَلَ مَثُوبَتَكَ عَلَى نُطْقِكَ عَنَّا بِالصِّدْقِ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَنَا فِي تَشْرِيفِكَ بِالْمُكَاتَبَةِ وتَكْلِيفِكَ مَا تُؤَدِّيهِ عَنَّا إِلَى مَوَالِينَا قِبَلَكَ أَعَزَّهُمُ اللهُ بِطَاعَتِهِ وكَفَاهُمُ الْمُهِمَّ بِرِعَايَتِهِ لَهُمْ وحِرَاسَتِه.[1] إلى آخر.

وفي آخر هذا التوقيع هكذا:

نُسْخَةُ التَّوْقِيعِ بِالْيَدِ الْعُلْيَا عَلَى صَاحِبِهَاالسَّلَامُ هَذَا كِتَابُنَا إِلَيْكَ أَيُّهَا الْأَخُ الْوَلِيُّ والْمُخْلِصُ فِي وُدِّنَا الصَّفِيُّ والنَّاصِرُ لَنَا الْوَفِيُّ حَرَسَكَ اللهُ بِعَيْنِهِ الَّتِي لَا تَنَامُ فَاحْتَفِظْ بِهِ ولَا تُظْهِرْ عَلَى خَطِّنَا الَّذِي سَطَرْنَاهُ بِمَا لَهُ

---

(١) الإحتجاج على أهل اللجاج (للطبرسي)، ج٢، ص: ٤٩٧.

ضَمَّنَّاهُ أَحَداً وأَدِّ مَا فِيهِ إِلَى مَنْ تَسْكُنُ إِلَيْهِ وأَوْصِ جَمَاعَتَهُمْ بِالْعَمَلِ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّاهِرِينَ.(١)

وورد في توقيع آخر عن عليه الصلاة والسلام هكذا:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ. سَلَامُ اللهِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّاصِرُ لِلْحَقِّ الدَّاعِي إِلَيْهِ بِكَلِمَةِ الصِّدْقِ فَإِنَّا نَحْمَدُ اللهَ إِلَيْكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهُنَا وإِلَهُ آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ ونَسْأَلُهُ الصَّلَاةَ عَلَى سَيِّدِنَا ومَوْلَانَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِين إلى آخره.(٢)

وفي اخر كِتَابُنَا إِلَيْكَ أَيُّهَا الْوَلِيُّ الْمُلْهَمُ لِلْحَقِّ الْعَلِيِّ بِإِمْلَائِنَا وخَطِّ ثِقَتِنَا فَأَخْفِهِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ واطْوِهِ واجْعَلْ لَهُ نُسْخَةً تُطْلِعُ عَلَيْهَا مَنْ تَسْكُنُ إِلَى أَمَانَتِهِ مِنْ أَوْلِيَائِنَا شَمِلَهُمُ اللهُ بِبَرَكَتِنَا ودعائنا إِنْ شَاءَ اللهُ الْحَمْدُ للهِ والصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وآلِهِ الطَّاهِرِينَ.(٣)

فانظروا يا أولي الأبصار لو كان الاجتهاد على الإطلاق باطلاً، كما يزعم الخصم، لزم على المعصوم عليه السلام الاغراء بالجهل والتقرير على الضلالة نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا وليكن هذا آخر ما اردنا ايراده في ذلك الكتاب.

اللّهم اجعله خالصاً لوجهك الكريم وموجبات الثواب الجسيم فانّك

---

(١) نفس المصدر.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر، ص٤٩٩.

جواد كريم رؤوف رحيم والحمدلله كما يستحقه والصّلوة والسّـلام على نبيّه محمّد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.

تمت

المصادر:

١. ابو جعفر محمد بن حسن طوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دار الكتاب العربي - بيروت، ١۴٠٠ هـ ق
٢. أحمد بن على طبرسي، الإحتجاج على أهل اللجاج، نشر مرتضى - مشهد، ١۴٠٣ ق
٣. أحمد بن محمد بن خالد برقي، المحاسن، دار الكتب الإسلامية - قم، ١٣٧١ ق
۴. أحمد بن محمد مقدس اردبيلي، زبدة البيان في أحكام القرآن، كتابفروشي مرتضوي - تهران
۵. حسن بن شيخ زين الدين شهيد ثاني، معالم الدين وملاذ المجتهدين، دفتر انتشارات اسلامي - قم، ١۴٣١ هـ ق
۶. حسن بن يوسف بن مطهر اسدي علامة حلّي، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، دفتر انتشارات اسلامي - قم، ١۴١٣ هـ ق
٧. حسن بن يوسف بن مطهر اسدي علامة حلّي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم
٨. زين الدين بن علي عاملي شهيد ثاني، رسائل الشهيد الثاني، دفتر انتشارات

اسلامي - قم، ١٤٢١ هـ ق

٩. فضل بن حسن طبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، انتشارات ناصر خسرو - تهران، ١٣٧٢ ش

١٠. محمد امين استرآبادي، الفوائد المدنية، دفتر انتشارات اسلامي - قم، ١٤٢٦ هـ ق

١١. محمد باقر بن محمد تقي مجلسي، بحار الأنوار، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٣ ق

١٢. محمد بن ابراهيم ابن أبي زينب، الغيبة للنعماني، نشر صدوق - تهران، ١٣٩٧ ق

١٣. محمد بن الحسن طوسي، الأمالي، دار الثقافة - قم، ١٤١٤ ق

١٤. محمد بن الحسن طوسي، العدة في أصول الفقه، محمد تقي علاقبنديان – قم، ١٤١٧ ق

١٥. محمد بن الحسن طوسي، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية - تهران، ١٤٠٧ ق

١٦. محمد بن حسن صفار، بصائر الدرجات في فضائل آل محمّد عليهم السلام، مكتبة آية الله المرعشي النجفي - قم، ١٤٠٤ ق

١٧. محمد بن علي ابن بابويه، كمال الدين وتمام النعمة، اسلامية - تهران، ١٣٩٥ ق

١٨. محمد بن علي ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه، دفتر انتشارات اسلامي -

قم، ١٤١٣ هـ ق

١٩. محمد بن علي ابن بابويه، التوحيد، جامعة مدرسين - قم، ١٣٩٨ ق

٢٠. محمد بن علي ابن بابويه، الخصال، جامعة مدرسين - قم، ١٣٦٢ ش

٢١. محمد بن علي ابن بابويه، معاني الأخبار، دفتر انتشارات اسلامي - قم، ١٤٠٣ ق

٢٢. محمد بن علي موسوي عاملي، مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، بيروت، ١٤١١ هـ ق

٢٣. محمد بن مسعود عياشي، تفسير العيّاشي، المطبعة العلمية - تهران، ١٣٨٠ ق

٢٤. محمد بن يعقوب كليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية - تهران، ١٤٠٧ ق

٢٥. محمد محسن بن شاه مرتضى فيض كاشاني، الصافي في تفسير القرآن، مكتبه الصدر - تهران، ١٤١٥ ق

٢٦. نجم الدين جعفر بن حسن محقق حلّي، المعتبر في شرح المختصر، مؤسسه سيد الشهداء عليه السلام - قم، ١٤٠٧ هـ ق

٢٧. نجم الدين جعفر بن حسن محقق حلّي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة اسماعيليان - قم، ١٤٠٨ هـ ق

٢٨. نعمان بن محمد مغربي ابن حيون، دعائم الإسلام، مؤسسة آل البيت عليهم السلام - قم، ١٣٨٥ ق

فهرس

كلمة المركز.. ٥

أساس الأصول ومؤسّسه بين الإطراء والنقد................................ ٧

النقطة الأولى: المؤلف في سطور ٧

النقطة الثانية: ملاحظة على الكتاب.................................... ٩

النقطة الثالثة: أسلوب التحقيق ١١

مقدمة المؤلف ١٩

المقدمة/ ٣٥

فِي ذِكرِ بَعضِ مَطاعِنِ العَلّامَةِ وأحزابه التي ذَكَرَها صاحِبُ «الفوائدِ المدَنيّة» وبعض عباراته المتضمّنة لإنكار حجيّة ظواهر الكتاب والإجماع وأدلّة العقل

المقصد الأوّل/ ٤٥

في حجّية الكتاب وأن ظواهره حجّة ما لم يقم الدليل على خلافه

الأوّل منها: ٥١

والثاني منها: ٥٤

والثالث منها : ٦٠

الرّابع منها: ٦٤

والخامس منها: ٦٥

السادس منها:... ٦٩

السابع منها: ٦٩

والثامن منها: ٧١

التاسع منها: ٧٢

العاشر منها: ٧٣

الحادي عشر منها:... ٧٤

الثاني عشر [منها] :... ٧٨

الثالث عشر [منها]:... ٧٩

الرابع عشر [منها] : ٨١

الخامس عشر منها:... ٨٣

السادس عشر [منها]: ٨٤

السابع عشر [منها]:... ٨٥

الثامن عشر [منها]: ٨٥

التاسع عشر [منها]:... ٨٦

أمّا أوّلاً: ١٢٩

وأما ثانياً: ١٣١

[أما الحديث الأوّل] ١٣٢

أما الحديث الثاني ١٣٥

أما الحديث الثالث ١٣٥

أما [الحديث] الرابع ١٣٥

وأما [الحديث] الخامس ١٣٥

وأما [الحديث] السادس ١٣٦

أما [الحديث] السابع ١٣٧

وأما [الحديث] الثامن ١٣٧

وأما [الحديث] التاسع ١٣٨

وأما [الحديث] العاشر ١٣٨

أما [الحديث] الحادي عشر ١٣٨

أما [الحديث] الثاني عشر ١٣٨

أما [الحديث] الثالث عشر ١٣٩

أما [الحديث] الرابع عشر ١٣٩

أما [الحديث] الخامس عشر ١٣٩

المقصد الثاني/ ١٤٧
في حجية الأخبار

الفصل الأوّل: في حجية قول المعصوم عليه السلام ١٥٠

الفصل الثاني: في أن فعل المعصوم عليه السلام هل هو حجّة أم لا؟ ١٥١

الفصل الثالث: في تقريره صلى الله عليه وآله وسلم ١٥٨

الفصل الرابع: في تقسيم الحكاية إلى المتواترة وغيرها ١٥٩

الفصل الخامس: في تحقيق ذلك [هل الخبر الآحاد قد يفيد العلم بنفسه] ١٦٢

الفصل السادس: [إمكان التعبّد بخبر الواحد] ٢٤١

الفصل السّابع: [وقوع التعبّد بخبر الواحد] ٢٤٢

[الوجه] الاوّل منها: ٢٤٢

[الوجه الثاني] ٢٦١

الوجه الثالث ٣٣٩

الأوّل منها: ٣٥٩

الثاني منها: ٣٥٩

والثالث منها: ٣٦٠

الرّابع منها: ٣٦١

الخامس منها: ٣٦٢

السادس منها: ٣٦٤

السابع منها: ٣٦٥

الثامن منها: ٣٦٧
التاسع منها:.. ٣٦٨
العاشر منها:.. ٣٦٩
الحادي عشر منها: ٣٧٦
الثاني عشر [منها]:.. ٣٧٨
الوجه الثالث عشر منها: ٣٧٨
الوجه الرابع عشر منها:.. ٣٧٩
الوجه الخامس عشر منها:.. ٣٨٠
الوجه السادس عشر منها: ٣٨٥
الوجه السابع عشر منها: ٣٨٥
تذنيب ٤٠٢
الأوّل منها:.. ٤١٣
والثاني منها:.. ٤١٤
والثالث منها: ٤١٤
الرابع منها:.. ٤١٤

المقصد الثالث/ ٤١٧
في الإجماع

[المبحث] الأوّل: في ماهيته ٤١٩
المبحث الثاني: في تحققه وحصول العلم به ٤٢٢

المحبث الثالث: في بيان كون الإجماع حجّة ٤٢٤

المبحث الرابع: في بيان فائدة نافعة للناظرين ٤٣٢

المبحث الخامس: [في أنّ عدم ظهور الخلاف غير الإجماع]...................... ٤٥٩

المبحث السادس: [عدم جواز احداث قول الثالث فيما اختلف الأمة على قولين] ٤٦٠

المحبث السابع: [عدم جواز القول بالفصل إذا حكمت الأمة بعدم الفصل بين المسألتين] ٤٦٢

المبحث الثامن: [إذا كان عند اختلاف الإماميّة أحد طرفي القولين معلوم النسب يكون الحق في الطرف الآخر]...................... ٤٦٣

البحث التاسع: [جواز اتفاق الإماميّة على أحد القولين بعد اختلافهم على قولين] ٤٦٥

المقصد الرابع/ ٤٦٧
في الأدلة العقلية

الفصل الأوّل: في إثبات الحسن والقبح العقليين...................... ٤٦٩

الأوّل منها:...................... ٤٧٩

الأوّل منها: ٤٨٠

[و] الثاني منها: ٤٨٠

والثالث منها: ٤٨٠

والرابع منها: ٤٨١

والخامس منها:...................... ٤٨١

والسادس منها: ٤٨١

الثاني منها: ٤٨٣

الثالث منها: ٤٨٤

الرابع منها: ٤٨٥

الخامس منها: ٤٨٦

الفصل الثاني: في انّ الوجوب والحرمة هل هما قد يدركان بالعقل أم لا؟ ٤٨٧

الأوّل ٤٩٤

والثاني ٤٩٤

والثالث ٤٩٥

الفصل الثالث: في حكم الأشياء قبل الشرع ٥٠٠

المقدمة الأولى؛ ٥٠١

والمقدمة الثانية؛ ٥٠١

والمقدمة الثالثة؛ ٥٠٢

الأوّل منها ٥٠٥

الثاني منها ٥٠٧

والثالث منها ٥٠٨

الفصل الرابع: في الاستصحاب الحال ٥٤٦

الأوّل منهما: هو استصحاب حال العقل المعبّر عنه بـ «البراءة الأصلية» ٥٤٦

النحو الثاني من الإستصحاب: محله أن يثبت حكم في وقت ثم يجيء وقت اخر ولايقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم فالحكم ببقائه ٥٥٩

الأوّل: ٥٧١

والثاني: ٥٧٢
والثالث: ٥٧٢
والرابع: ٥٧٣
والخامس: ٥٧٤
الفصل الخامس: في مباحث القياس........ ٥٧٧
البحث اوّل: في تعريفه، وتقسيمه، واثبات بطلان ما عدا المقبول فيه على وجه الاجمال........ ٥٧٧
البحث الثاني: في إثبات طريق الاولوية المسمّى بمفهوم الموافقة وفحوى الخطاب ولحن الخطاب. ٥٨٣
البحث الثالث: في القياس المنصوص على علته. ٥٨٥
الأوّل؛ ٥٨٧
الثاني؛ ٥٨٧
والثالث؛ ٥٨٨
والرابع؛ ٥٨٨
الفصل السَّادس: في الاحتياط ٥٩٠

الخاتمة/ ٦٠٥
في الاجتهاد وما يتعلق به

الفائدة الأولى: أنّ المجتهد في الأصول هل هو مصيب سواء أخطأ أم لا؟ وأنّه أثم على تقدير الخطاء؟ ٦٠٩
الفائدة الثانية: في ان الله تعالى قبل الاجتهاد حكماً معيناً ٦١١

الفائدة الثالثة: في أنّ المجتهد المخطئ في الأحكام الشرعية، هل هو مأثوم أم لا؟ . ٦١٣

الفائدة الرابعة: انّ المجتهد قسمان مطلق ومتجزٍّ ٦٢٩

الفائدة الخامسة: الحادثة ان نزلت بالمجتهد عمل بما أداه اجتهاده إليه لأنّ هذا هو ثمرة الاجتهاد وان تساوت الامارات تخيّر.................................... ٦٣١

الفائدة السادسة: المجتهد ان ذكر دلايل فتياه فيجوز له الفتوى به بلاريب في ذلك ٦٣٤

الفائدة السابعة: في التقليد ٦٣٥

الفائدة الثامنة ٦٤٢

تذنيب.. ٦٤٤

الفائدة التاسعة: هل يجوز تقليد بقول الميّت أم لا؟........................ ٦٤٥

الأوّل منها:... ٦٤٦

الثاني منها: ٦٤٧

الثالث منها:.. ٦٤٨

الرابع منها:.. ٦٤٨

الخامس منها:.. ٦٤٩

السادس منها: ٦٥٠

الفائدة العاشرة [حقيقة الاجتهاد والمجتهد الحقيقي عند الإماميّة] ٦٥٠

المصادر: ٦٨٠